بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة الاولى غير خفى على ذوى العقول من اهل الايمان وطالبى الحق من ذوى الاذهان ما اصاب هذا الدين من اولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين وغصب الخلافة من وصيه امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ووثوب اولئك الكفرة عليه وقصدهم بانواع الاذى والضرر اليه وتزايد الامر شدة بعد موته صلوات الله عليه وما بلغ اليه حال الائمة صلوات الله عليهم من الجلوس فى زوايا التقية والاغضاء على كل محنة وبلية وحث الشيعة على الاستشعار بشعار التقية والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية حتى كورت شمس الدين النيرة وخسفت كواكب الملة المعمرة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج اخبارهم باخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكلينى نور الله تعالى مرقده فى جامعه الكافى حتى انه قدس سره تخطا العلم بالمرجحات المروية عند تعارض الاخبار والتجاء الى مجرد الرد والتسليم للائمة الابرار فصلوات الله وسلامه عليهم محافظين على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين الاحكام وان لم يحضرهم احد من اولئك الانعام تراهم يجيبون فى المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن قائل بها من المخالفين كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة فهو خلاف ما ادى اليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم ع رأينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل فمن ذلك ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن مسئلة فاجابنى فيها ثم جاء رجل اخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل اخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال

يا زرارة

يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم فلو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا ولبقائكم الحديث فانظر الى صراحة هذا الخبر فى اختلاف اجوبته ع فى مسئلة واحدة فى مجلس واحد وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد لما هم عليه ولا يتعجب زرارة من ذلك لعلمه بفتواهم ع احيانا بما يوافق العامة تقية ولعل السر فى ذلك ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الاخر سخف مذهبهم فى نظر العامة وكذبوهم فى نقلهم ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين وهانوا فى نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك سببا لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله ع ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا اه ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الطاطرى عن سالم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا فى وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهو ايضا صريح فى المطلوب ولا يخفى انه لا يتطرق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق بين وقتى الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ فى كتاب العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه فى الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابى عبد الله ع قال قلت له انه ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى وما رواه فى كتاب معانى الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابى الحسن ع قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وما رواه فى الكافى بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابى عبد الله ع فسأله رجل عن اية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه رجل فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول فدخلنى من ذلك

[illegible]

ما شاء الله الى ان قال انا كنت اذ دخل عليه آخر فسأله عن مسائل لا ادري فاخبره بخلاف
ما اخبر واخبر صاحبي فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الى
وقال يا ابن اشيم ان الله تعالى فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله ص فقد فوض الينا ولعلك بمعونة ذلك
تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بالعرض على الكتاب العزيز احد المرجحات فان
جل الاخبار بل كلها عند التامل والتحقيق انما نشأ من العصمة دخلت الشبهة على
جمهور اصحابنا فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من دس اخبار الكذب في اخبارنا
فوضعوا هذا الاصطلاح لتميز رأس صحيحها وسقيمها وغثها من سمينها وقوي
الشبهة فذهبوا اشياء احدهما مخالف المذهب وطائر النفس والمشهور بالكذب من
فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغالي ونحوهم وثانيهما ما ورد عنهم ع من ان
لكل رجل منا رجل يكذب عليه وامثاله مما يدل على دس بعض الاخبار الكاذبة في
احاديثهم عليهم السلام ولم يتفطنوا نور الله ضريحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدينا
انما وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في تنقيحها وقطعوا
في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على
من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار فان المستفاد منها على وجه
لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب انه كان داب قدماء اصحابنا المعاصرين لهم
عليهم السلام الى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدو
ينها في مجالس الائمة ع والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان
وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم عليهم السلام
وانهم كانوا لا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته وقد روي انه عرض على الصادق ع كتاب عبيد الله بن
علي الحلبي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري ع كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان
فاثنى عليهما وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على احوال اولئك الكذابين ويامرونهم بمجانبتهم و

عرض

عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما فروى الشيخ الجليل
ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان
بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه
اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول
لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة
فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا
ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ص قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع
ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على
ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال ان
ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب
يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف
القرآن فانا ان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث
ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا
مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت
به فان لكل قول منا حقيقة وعليه نورا وما لا حقيقة ولا نور عليه فذلك قول الشيطان اقول
فانظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس في الاحاديث واحتياطه
فيها وهكذا شان غيره ايضا كما ستطلع عليه ان شاء الله وامرهم عليهم بعرض ما ياتي من الاخبار
من غير المؤمن على الكتاب والسنة تحذيرا من تلك الاحاديث المكذوبة يحكم في العقول السليمة
ان مثل هؤلاء الثقات العدول اذا سمعوا من ائمتهم هذا الكلام ان يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا
يتيقنون صحته ولا يعتمدون على حقيقته ومن المقطوع والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يكتبون
ولا يوردون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم فيه الحال انه في الصدق والاشتهار كالشمس في
رابعة النهار كما سمعت من حال يونس وهذا كان دابهم عليهم السلام في الهداية لشيعتهم يوقفونهم

على جميع ما وقع وما عسى ان يقع في الشريعة من تغيير وتبديل لانهم صلوات الله عليهم حفاظ
الشريعة وحملتها وطلبتها وحرستها ولهم نواب فيها من ثقاة اصحابهم وخواص رواتهم
لوصول العلم اسرار الاحكام وبوصولهم على غوامض كل حلال وحرام كما قد روى ذلك
باسانيد عديدة على ان المفهوم من جملة من تلك الاخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة كانت
من احاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغرائب فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن
يونس بن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على
ابي ويأخذ كتب اصحابه بالكفر والزندقة ويسندها الى ابي ع ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم
ان يبثوها في الشيعة كما كان في كتب اصحاب ابي ع من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد في
كتبهم وباسناده عن عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما
المغيرة فانه كان يكذب على ابي يعني ابا جعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء النبي ص اذا حضن
قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنه الله ما كان من ذلك من شيء ولا حدثه واما ابو
الخطاب وكذب على فقال ان امرته هو واصحابه ان لا يصلي المغرب حتى ترى الكواكب الحديث
على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة ع على من في اصلاب الرجال من شيعتهم يمنع من
ان يتركوهم يمشون على غير طريق واضح ولا منار لائح ولا يميزون لهم الغث من السمين
ولا يهدونهم الجادة الحق المبين ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل وما
يحدثه الكذابون المفترون من البدع والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الدين المبين
نهاية الايضاح من كل كدر حتى اسفر كضوء الصباح الا ترى الى ما ورد عنهم من
حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم وامرهم بحفظ الكتب لمن ياتي بعدهم كما ورد في
جملة من الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره وفي تحذيرهم
الشيعة عن مداخلة كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم باعيانهم كما عرفت فيما
تلونا من الاخبار ومن ذلك ايضا ما خرج عن الائمة المتاخرين صلوات الله عليهم في
لعن جماعة ممن كانوا كذلك كفارس بن حاتم القزويني والحسن بن محمد بن بابا ومحمد بن نصير

تميري

تميري وابي طاهر محمد بن علي بن بلال واحمد بن هلال والحسين بن منصور الحلاج وابن
ابي العزاقر وابي دلف وجمع كثير ممن تستر بالشيعة ويظهر المقالات الشنيعة من الغلو والا
باحات والتناسخ ونحوها وقد خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم ع في بعض الاماكن والا
والبراءة منهم وقد ذكر قدس سره في الكتاب والغيبة جملة من هؤلاء داود والكشي اخبارا
فيما احدثوا وما خرج فيهم من التوقيعات لذلك من احب الوقوف عليها فليرجع اليه وقد
شدد اصحاب الائمة عليهم السلام الامر في ذلك حتى انهم تجاوزوا المقام حتى انهم كانوا يجا
نبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما وقع لاحمد بن محمد بن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد البرقي
من اخراجه من برقة قم لما طعن عليه القميون ثم اعاده اليها لما ظهر له براءته ومشى في جنازته
حافيا اظهارا للنزاهة مما رمي به وكما اخرج سهل بن زياد الآدمي واظهر البراءة منه ومنع
الناس من السماع عنه وكما استثنى محمد بن الحسن ابن الوليد جملة من الرواة منهم جماعة ممن ر
روى عنهم محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وغيرهم وقد عدوا جماعة من الرواة في الضعفاء
ونسبوهم الى الكذب والافتراء ومنهم من خرجت التوقيعات فيه عنهم عليهم السلام ومنهم من
اطلعوا على حالة الموجب لضعفه ومنهم محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة ومحمد بن سنان ويونس
ابن ظبيان ويزيد الصائغ وغيرهم وذلك ظاهر لمن تصفح الرجال وعلى ما اطلع فيها
من الاحوال ومن الظاهر البين انه مع شهرة الامر في هؤلاء المعدودين وامثالهم فانه
لا يعتمد بعد ممن اطلع على احوالهم على رواياتهم ولا سيما ولو نقلها في اصوله الا مع ا
اقترانها بما يوجب صحتها ويعلن بثبوتها كما صرح به شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين
وقد نقل الصدوق قدس سره في كتاب عيون اخبار الرضا حديثا في سنده محمد بن عبد الله
المسمعي ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن
الحسن ابن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت
هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي
انتهى اقول وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم
نقل ما لا يثقون به الا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته وبالجملة فالخوض في
كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع على سيرتهم وطريقتهم يفيد الجزم بما

قلنا واما من اخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو تتمة مذكور فهو فيما ذهب اليه
معذور وكل ميسر لما خلق له وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. المقدمة الثانية قد صرح
جملة من اصحابنا المتأخرين بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة
هو العلامة او شيخه جمال الدين بن طاووس نور الله تعالى مرقدهما واما المتقدمون فالصحيح
عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ
قدس سره في كتاب العدة وعلى هذا جرى جملة من اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري
المجتهدين كشيخنا المجلسي رحمه الله وجمع ممن تأخر عنه وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين
من اصحابنا والاخباريين في جملة عديدة من مسائل الاصول التي تبتني عليها الفروع الفقهية
وبسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طائفة
من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممن اخذ عنه فانهم سلكوا من طريق
الخلاف بين هاتين الفرقتين طريقا وسطا بين القولين   ادفع من ذينك النجدين وخير
الامور اوسطها ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة من مؤلفاتنا
ولا سيما كتاب المسائل فانا قد اعطينا المسألة حقها من الدلائل ولا بأس بذكر طرف من ذلك
في هذا الكتاب حيث انا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالبا من الكلام في اسانيد الاخبار
والطعن فيها بذلك فربما يظن الناظر بغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز او غفلة او نحو
ذلك فرأينا ان نبين هنا ان ذلك انما هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا و
الوثوق بورودها عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم فنقول قد صرح شيخنا البهائي في
كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن اعلى الله درجتهما في مقدمات المنتقى بما
ملخصه ان السبب الداعي الى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة هو
انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك
القرائن التي اوجبت صحة الاخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم
التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجازا الى الحقيقة عند تعذرها وبسبب
التباس الاخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد و
قربوا لنا البعيد ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة وزاد في كتاب مشرق الشمسين انهم ربما سلكوا
طريقة

طريقة القدماء في بعض الاحيان ثم عدّ قدس سره   اشياء من ذلك هذا خلاصة ما ذكروا
في تعليل ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجوه الاول
ما قد عرفت في المقدمة الاولى فانك قد عرفت من ان منشأ الاختلاف في اخبارنا انما هو
التقية من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة حتى يحتاج الى هذا الاصطلاح على انه
متى كان السبب الداعي انما هو دس الاخبار المكذوبة كما توهموه رضوان الله عليهم ففيه انه لا ضرورة
الى اصطلاحهم لانهم عليهم السلام قد امرونا بعرض ما فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ
بما وافقهما ويطرح ما خالفهما فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك وفيه
غنية عما تكلفوه ولا ريب ان اتباع الائمة عليهم السلام اولى من اتباعهم الثاني ان التوثيق والجرح
الذي بنوا عليه تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال
الرواة من المدح والذم انما اخذوها عنهم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم
في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى من لاحظ
ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا ثقات عدولا في الاخبار بما
اخبروا به ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وانى لهم به لا يقال ان
اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة او شياع او شهرة معتد
بها او قرينة او نحو ذلك مما يخرجه عن محوضة الظن لانا نقول فيه اولا ان اصحاب هذا الا
صطلاح مصرحون بكون مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانهم انما عدلوا
عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى ومشرق الشمسين واما ثانيا فلما تضمنته
تلك العبارات مما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين ان
قلت تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد
عليهم فيها قلنا فيه ان اخبارهم بكون الراوي ثقة او كذابا او نحو ذلك انما هو امر اجتهادي استفادوه
بالقرائن المطلقة على احواله ايضا الثالث تصريح جملة من علماء الاعلام واساطين الاسلام وهم العمدة
في النقض والابرام من متقدمي الاصحاب ومن متأخريهم الذين هم اصحاب هذا الاصطلاح ايضا بصحة

هذه الاخبار وثبوتها عن الائمة الابرار لكنا نقتصر على ذكر ارباب هذا الاصطلاح في
المقام فانه اقوى في الالزام فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد نور الله مضجعه في الذكرى
في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية حيث قال ما حاصله انه كتب من اجوبة
مسائل ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من الرجال ا
لمعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن
مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة عليهم السلام معروفون مشهورون اولو مصنفات
مشتهرة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم الى ان قال بعد عدة جملة من كتب
الاخبار مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية فالانكار
بعد ذلك مكابرة محضة   صرف ثم قال لا يقال من اين وقع الاختلاف بين فقهاء
الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما
من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها
كما هو بين سائر علماء الامة اما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا فلما يوجد
فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا
ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه ان
يصل اليه منا   او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصا بها او اشتباها
على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى ولعمري انه كلام نفيس يستحق
ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالمناجل على الحناجر فانظر الى
تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا وتخلصه
من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة
في اخبارنا ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله تعالى رتبته في شرح الدراية
حيث قال كان قد استقر امر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم
تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على ا
المتناول

المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه ا ه
فانظر الى شهادته قدس سره بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول يقينا ومع
فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم ان الظاهر ان تخصيص هذه الكتب
الاربعة بالنسبة انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف
غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ولا يتوهم من
ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها اه ان تلخيص تلك الجماعة
لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه
في كلامه بالواو دون ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فلان الظاهر كما صرح به بعض فضلا
ئنا ان اضمحلال تلك الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاووس رض كما ذكر ان اكثر تلك ا
لكتب كانت عنده ونقل منها اشياء كثيرا كما شهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد
كلام ابن ادريس في آخر كتاب السرائر حيث انه نقل مما استطرفه من جملة هنا   وافرا
من الاخبار وبالجملة فاشتهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره الا معاند
جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث
الاجازة من المعالم ما صورته ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضا
مينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به
شيخنا البهائي نور الله تعالى مضجعه في وجيزته حيث قال جميع احاديثنا الا ما ندر
الى ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال و
قد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة
كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة
على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب

والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار ومحاسن وغيرها هذا ما
خرلهن كلامهم نور الله تعالى مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في الفقيه و
ثقة الاسلام في الكافي والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم ممن نقلنا
كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشان ثم العجب من هؤلاء
الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرحت به عباراتهم من صحة
هذه الاخبار عن الائمة عليهم السلام فما الموجب لهم الى المتابعة في هذا الاصطلاح
الحادث واعجب من ذالك كلام شيخنا البهائي ره في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما
ملخصه ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام كان اشد
من اجتناب بعض المخالفين في اصل المذهب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا
عن اخذ الحديث منهم فاذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد
هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد
من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ولا الى ذالك الرجل الثقة الراوي عمن هذا
حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف وبعد توبته ورجوعه الى الحق او
ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد
الوقف ولكنه اخذ ذالك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن
الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد به في
الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذالك من المحامل الصحيحة
الى اخر كلامه طاب ثراه ولقد اجاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما اورده من العذر للمتاخرين
في عدولهم الى تجديد هذا الاصطلاح لان قوله كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلا عن اخذ يحترزون
الحديث عنهم وقوله فقبولهم لها وقولهم بصحتها مما لا بد من ابتنائه على وجه صحيح يلزم
ان يكون احاديث كتب هؤلاء الائمة الثلثة الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة ا
الرابع انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى اقتصر على

هذا

هذا القسم او مع الحسن خاصة او باضافة الموثق ايضا ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم
من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي
اصولا وفروعا وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر كتب الخالية من الاسانيد لزم ما
ذكرنا وتوجه ما طعن علينا العامة من ان جل الاحاديث شريعتنا مكذوبة مزورة
ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلص من ذالك بما قدمنا نقله عنه دفعا
لما طعنوا به علينا ونسبوها الينا والله در المحقق في المعتبر حيث قال افرط الحشوية في العمل
بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة
الاخبار قول النبي ص ع وآله ستكثر بعدي القالة الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الا
فراطا فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه ان ذالك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب
فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب طرحه
انتهى وهو قوي متين وجوهر ثمين الخامس ان ما اعتمدوه من ذالك الاصطلاح غير منضبط
القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلاعتمادهم في التميز بين اسماء
الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ولم لا
اشتراك هذه الاشياء وذالك الرواة عنه عليهم السلام ليس محصورين في عدد مخصوص
ولا في بلد واحد وقد نقل الشيخ المفيد في ارشاده الذين رووا عن الصادق عليه السلم خاصة
من الثقات على اختلاف في الاراء والمقالات كانوا اربعة الاف رجل ونحو ذالك
قال شهر اشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد و
صفوا هؤلاء الاربعة الالاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما استثناه فاذا
كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه الصلوة والسلام فما بالك بالرواة عن الباقر
الى العسكري عليهما السلام فاين تاثير القراين في هذه الاعداد واين الوصول الى
الشخص المطلوب منهما والمراد واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على ما نقل توثيق
رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها

نظرا الى ان نقلهم ذالك شهادة منهم بالتوثيق حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف
في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم بعدالة الرا
وي الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد وانت خبير بان بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الا
خبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم للشهادة بالعدالة او الفسق
والاطلاع على ذالك بنقل ناقل او شهرة او قرينة حال او نحو ذالك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب
في الواقع لا يسمى شهادة وهم قد اعتمدوا على ذالك وسموه شهادة وهب ان ذالك كاف للشهادة
لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة
هب سلمنا الاكتفاء به في ذالك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك
الاجلاء الذين هم اساطين المذهب صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادقين عليهم السلم فيعتمد
عليهم في احدهما دون الاخر واما ثالثا فلانا لا نعلم انفسهم فيما قرروه من ذالك الاصطلاح
حكموا بصحة احاديث باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما
منهم ان هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة وحل احاديث جملة من مشايخ الاجازة لم يذكروا
في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى
العطار والحسين الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي الجيد واخريهم زعما منهم ان هؤلاء
مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذالك كثير يظهر للمتتبع واما رابعا
فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل الجمع على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى
الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول
لا يقدم الا مع عدم امكان الجمع وهذا يقدم النجاشي على الشيخ وهذا بنا زعه ويطالبه
بالدليل وبالجملة فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه والبناء من اصله لما كان على غير اساس
كثر الانشقاق فيه والالتباس السادس ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد
التقسيم الى الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد العاري عن القراين وقد عرفت من كلام ا
ولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم وبذالك صرح غيرهم ايضا ان اخبار كتبنا المشهورة
محفوفة بالقراين الدالة على صحتها وح يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار
هذه الكتب وقد ذكر صاحب كتاب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث
بين المتاخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها
في احاديثنا وانت اذا تاملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل

الى

الى غير ذالك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجها وطالب الحق
المنصف يكفيه الاشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة تتمة مهمة قد اشتهر
بين اكثر متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم حصر العمل بالاخبار على ما في هذه الكتب
الاربعة المشهورة زعما منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط والانتقاد على وجه يوجب الا
عتماد على مثله وقد علمت مما من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ما طويناه في اثناء
كلامه المتقدم ذكره عدم الانحصار في الكتب المشار اليها وهو الحق الحقيق بالاتباع
قال السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري طيب الله مرقده في مقدمات شرحه على
التهذيب والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجد نا كثيرا من
الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مرا   جعة
هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها
هو الاجتهاد الحقيقي وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم
بعدم الدليل فراينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه
الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة
شيخنا المجلسي قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة
وغيرها انتهى كلامه زيد مقامه ولقد اجاد فيما جرد وفصل وارشاد وطبق المفصل و
عليه المعتمد المعول وقد وفق الله سبحانه تعالى شيخنا غواص بحار الانوار الى استخراج كنوز
تلك الاثار وجمعها في جامعه المشهور بالبحار بعد التقاطها من جميع الاقطار جزاه الله
عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء الابرار وقد جمع فيه اخبارا جمة من الاصول المند
رسة واظهر كنوزا من الاحكام كانت بمرور الايام منطمسة ومن جملتها كتاب الفقه الر
ضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره قال شيخنا المشار اليه في مقدمات كتاب ا
لبحار في ضمن تعداد الكتب التي نقل منها ما لفظه من كتاب الرضا عليه السلم اخبرني به السيد
الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد اصفهان قال قد اتفق في
بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب
قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلم وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول

كان عليه حنطه صلواة الله عليه وكان عليه اخبارات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد
حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذوا
الذي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق
ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام
التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكوره فيه كما ستعرف في ابواب العبادات انتهى كلامه زيد
مقامه اقول وما ذكره قدس سره من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده في رسالته لما في
الكتاب المذكور فقد وقفت عليه في غير موضع في الجلد و بك انشاء الله تعالى في كتابنا هذا
وقد اعتمد فاني الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من كتبه المعد ودة من
كتابه و بك اخبارها في اثناء الابحاث انشاء الله تعالى المقدمة الثالثة في مدارك الاحكام
الشرعية وهي عند الاصوليين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وحيث
تقدم الكلام في السنة يبقى الكلام ههنا في مقامات ثلثة المقام الاول في الكتاب العزيز ولا
خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة
منهم كتبا في الايات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة اية عندهم واما الاخباريون
فالذي وقفنا عليه من كلام متاخريهم ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه
مطلقا حتى مثل قوله قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة صلوة الله عليهم ومنهم من جوز
ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة في تاويل مشكلاته وحل مبهماته والتحقيق في
المقام ان الاخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر
عددا واصرح دلالة ففي جملة منها ما قد ورد في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية
دلالة على اختصاص ميراث الكتاب لهم عليهم السلام وفي جملة تفسير قوله تعالى بل هو ايات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان المراد بهم الائمة عليهم السلام وجملة في تفسير قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى ومثل ذلك في تفسير قوله سبحانه و
انه لذكر لك في تفسير قوله سبحانه ولقومك وكذا في تفسير وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وفي
جملة من تلك الاخبار ليس شيء ابعد من عقول الرجال في تفسير وفي مناظرة الشامي الكتاب
والسنة فقال الهشام فهل ينفعنا الكتاب والسنة في دفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم
قال هشام فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت
الشامي

الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لك ما لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف قلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي والشامي
من الحجة فقال هشام القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا
يخفى ما فيه من الصراحة وفي بعض اخر قال السائل وما يكفيهم القران قال عليه السلام بلى
لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه واله قال بلى فسره لرجل واحد
وفسر للامة شان ذلك الرجل الحديث وفي اخر انما القران امثال لقوم دون غيرهم ولقوم
يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده
من مذاهب قلوبهم الى ان قال وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه
وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا من انفسهم الحديث ويدل على ذلك الحديث المتواترة بين العامة
والخاصة من قوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما انما هو باعتبار الرجوع في معاني
الكتاب اليهم صلوات الله عليهم والا لو تم فهمه كلا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية
والمعارف الالهية بدونهم لصدق الافتراق ولو في الجملة ويؤيد ذلك ايضا قول امير
المؤمنين صلوات الله عليه القران كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق فلو فهم
معناه بدونه عليه السلم لم يكن لوصفه بكونه صامتا معنى ولا يخفى على الفطن المنصف صراحة
هذه الادلة في المدعى وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا يصلح لرفع المعارضة
من ذلك الاخبار الواردة بعرض الحكم المختلف فيه الاخبار على القران والاخذ بما
يوافقه وطرح ما يخالفه وجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شيء الا بتفسيرهم عليهم
السلام انتفى فائدة العرض والجواب انه لا منافات فان تفسيرهم عليهم السلام انما هو
حكاية مراد الله تعالى فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب واما ما لم يكن فيه تفسير عنهم صلوات
الله عليهم فيجب التوقف فيه وقوفا على تلك الاخبار وتقييد هذه الاخبار بها ومن
ذلك الايات كقوله سبحانه ونزلنا عليك القران تبيانا لكل شيء وقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
لها

والجواب ان الايتين الاوليين لا دلالة فيهما على اكثر من اشتمال القران لجميع الاحكام و
هو غير منكور وانما كون فهم الاحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال
فلا كيف وجل الايات الكتاب سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق
وعام ومتشابه لا يهتدى منه مع قطع النظر من السنة من سبيل ولا يركن فيه الى دليل بل
قد ورد من استنباطهم عليهم السلم جملة من الاحكام من الايات ما لم يجر عليه سواهم ولا
يهتدي الله غيرهم وهو مصداق ما تقدم من قولهم ليس شيء ابعد من عقول الرجال
من تفسير القران كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسره عليه السلام بالعشر
مستدلا بقوله سبحانه ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث
فسره بالثمن لقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء الاية والنذر بمال كثير حيث فسره ع
عليه السلم بالثمانين لقوله تعالى في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وامثال ذلك مما يطول
به الكلام واما الاية الثالثة فظاهر لسياق ما قبلها وهو قوله ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة ع
عليهم السلام وبذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ففي الجوامع عن الباقر عليه
السلام هم الائمة عليهم السلام والعياشي عن الرضا يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون من
القران ويعرفون الحلال والحرام وفي الاكمال عن الباقر مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار
التي قدمناها ما يشعر بذلك ايضا واما الاية الرابعة فانا لا نمنع فهم شيء من
القران بالكلية لتمنع مصداق الاية فان دلالة الايات على الوعد والوعيد والزجر لمن
تعدى الحدود الالهية والتهديد بظاهر الاية فيه هو المراد من التدبر في الاية كما ينادي
عليه سياق الكلام والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما افاده شيخ الطائفة
رضوان الله عليه في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الاعيان حيث قال بعد
نقل جملة من اخبار الطرفين ما ملخصه والذي يقول ان معاني القران على اربعة اقسام احدها
ما اختص الله بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا
لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله اقيموا الصلوة ثم ذكر
جملة من الايات التي من هذا القبيل قال انه لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي ص ورابعها ما كان اللفظ
مشتركا

مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله
بعض ما يحتمله الا بقول النبي ص او امام معصوم الى اخر كلامه زيد في اكرامه وعليه يجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده
ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث الزنديق الذي جاء اليه باي من القران زاعما تناقضها حيث قال ع في
اثناء الحديث ان الله جل ذكره لسعة رحمته ورافته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه
ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله
صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين
على ميراث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار بمن ولاه
امرهم الى ان قال فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الاية ظاهر
وباطن فالظاهر هو قوله صلوا عليه والباطن وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم ما عهد اليه تسليما
لهذه الاية مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفى ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على ال ياسين لان الله
سمى النبي ص بهذا الاسم حيث قال يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون السلام على ال محمد كما اسقطوا
غيره الحديث اقول والقسم الثاني من كلام الشيخ قدس سره هو الاول من كلامه صلوات الله عليه وهو الذي يعرفه
الجاهل والعالم وهو ما كان محكم الدلالة وهذا مما لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر والقسم الرابع من كلامه
رضوان الله عليه هو الثاني من كلامه صلوات الله عليه وهو لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه والظاهر انه اشار
بذلك الى الائمة عليهم السلم فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة وان ادعى بعض من اشرنا اليه انفا دخوله
في ذلك والايات التي جعلها عليه السلم من هذا القسم دليل على ذلك فانها كما اشار اليه صلوات الله عليه من التفسير الباطن
الذي لا يمكن التهجم عليه الا من جهتهم ولا يبقى انه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه صلوات الله عليه بما بعده لكون القسم
الثالث ايضا من المعلوم انهم عليهم السلم لانا نقول الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرايع الذي يحتاج الى توقيف وانه
لا يعلمه الا هو جل شانه وانبياؤه بالوحي اليهم وان علم الائمة عليهم السلم بالوراثة من الانبياء بخلاف الثاني فانه مما يختص بمن
صفاء جواهر اذهانهم ويستنبطونه باشراق لوامع افهامهم وح فالقسم الثالث من كلام الشيخ قدس سره هو الثالث

كلامه صلوات الله عليه فلعل عدم ذكره صلوات الله عليه القسم الاول من كلام الشيخ لقلة افراده في القرآن
المجيد اذ هو مخصوص بالخمسة المشهورة وان الغرض التام انما يتعلق بذكر الاقسام التي اخفاها جل شانه عن
نظر قد بتبديل وتغيير المبدلين وان ذكر هنا القسم الاول استطرادا ومرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ قدس سره الى
حمل الجواز على القسم الثاني الترجيح من كلامه طاب ثراه واخبار المنع على ما عداه واما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني قدس سره
في المقدمة الخامسة من كتاب الصافي من الجمع بين الاخبار بالحمل على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد والوصول الى
تحصيل المقصود منه والمراد فظني بعده عن سياق الاخبار فان اخبار المنع كما عرفت من الشطر الذي قدمناه منها قد دلت
على الاختصاص بالائمة عليهم السلم وادعاء مزاحمتهم صلوات الله عليهم في تلك المرتبة يحتاج الى جراة عظيمة ومن اراد
تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية المقام الثاني في الاجماع ومحل الكلام فيه
ما افاده المحقق طاب ثراه في المعتبر واقتفاه فيه جمع ممن تاخر قال قدس سره واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما
بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين
انتهى وح فالحجة هو قوله ع لا مجرد الاتفاق فيرجع الكلام على تقدير ثبوت الاجماع المذكور الى خبر ينسب الى المعصوم
اجمالا وترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا غير معقول وكانهم زعموا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي
لا في ضمنه ظني وهو وهم على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره ع وعسر ضبط العلماء على وجه
يتحقق دخوله ع في جملة اقوالهم الا ان ينقل ذلك بطريق التواتر او الاحاد المشابه له نقلا مستندا الى الحس لمعاينة
اعمال الجميع من يوقت انعقاد الاجماع عليه او سماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية
ونحوها ودون خرط القتاد لما نعلم يقينا من تشتت العلماء وتفرقهم في اقطار الارض بل انزوائهم في بلدان المخالفين
وحرصهم على ان لا يطلع احد على عقايدهم ومذاهبهم وما يقال من انه اذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام
ان يظهر بين اظهرهم ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس او انه يجوز ان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء
التي لا يعرف قائلها قولا للامام ع القاه بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطاء كما ذهب اليه بعض المتاخرين حتى
انه قدس سره كان يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل لذلك فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام

المحقق

المحقق عليه وعلى هذا فليس في عد الاجماع من الادلة الا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق لانه اذا علم دخوله ع فلا
بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد الحجة اليه ولو تجوزا والا فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد نحكم
والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ولا كاشفا عنه كما ذكره قم لو انحصر جملة الحديث في قوم
معروفين او بلد محصورة في وقت ظهوره ع كما في وقت الائمة الماضين صلوات الله عليهم انجبر القول بالحجية ويؤيده
انه ربما وافق جماعة من الصدر الذي يقرب منهم كعصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقدهما
ونحوهما من ارباب النصوص يفتوى لم نقف فيها على خبر والمخالف منهم فانه ايضا مما يقطع بحسب العلم العادي فيها
بالحجية ودخول قول المعصوم فيهم او وصول نص لهم في ذلك ومن ههنا نقل جمع من اصحابنا ان المتقدمين كانوا اذا
اعوزتهم النصوص في المسئلة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه وممن صرح بامتناع انعقاد الاجماع
في زمن الغيبة المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا
هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب من عصر
الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاديث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره
الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلم وامكان العمل باقوالهم فيمكن
فيه حصول الاجماع والعلم به لطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى
معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق
المذكور حشره الله بالبهجة والسرور والتحقيق ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد كفونا مؤنة
القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضا في دعواه بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى على المتتبع
البصير ولا ينبئك مثل خبير ولقد كان عندي رسالة الظاهر انها لشيخنا الثاني قدس سره كتبها في الاجماعات التي ناقض
الشيخ فيها نفسه وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت على جزيرة البحرين وقيل ان بعض الاخبار مما يدل على حجية
الاجماع واعتباره كمقبولة عمر بن حنظلة حيث قال السائل فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل احدهما على
صاحبه الحديث الى ان قال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي

مشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه في الكافي في باب ابطال الرؤية في الصحيح عن صفوان قال سالني
ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن الرضا ع الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن ع اذا كانت
الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه في الكافي
ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسالته
ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية الحديث فالجواب عن ذلك يمكن اجمالا
وتفصيلا اما اولا فلان المسئلة في الاصول المنحلة بالقطع عندهم والاخبار المذكورة لا تخرج عن خبر الاحاد الذي رواه
الظني عندهم فلا يتم الاستدلال واما ثانيا فاما عن الخبر الاول فلان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحا
لاحد الخبرين على الاخر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه انما النزاع في كونه دليلا مستقلا براسه والخبر لا يدل عليه
ثانيا فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه كما في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال واما عن الخبرين الاخيرين
فيمكن اولا الحمل على كون الاستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز الرؤية بالاجماع الذي تعتقد حجيته على ما تنافي
مدعاه من جوازها وثانيا بانه على تقدير دلالتهما على الحجية في الجملة فلا دلالة لهما على العموم في الامور العقلية والنقلية
اذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقلية والجواب بانه لا قائل بالفرق مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال
لفرع من فرع حجية الاجماع قبل ثبوت اصل حجيته على ان المفهوم من رسالة الصادق ع التي كتبها الى الشيعة وامرهم
بتعاهدها والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي باسانيد ثلثة ان اصل الاجماع من مخترعات العامة لهم الله تعالى
وبدعهم قال ع وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله يسعنا ان ناخذ ما اجتمع
عليه راي الناس بعد قبض رسول الله ص الى ان قال ع فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن ياخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسعه الحديث وبالجملة لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما جرى ذلك
على مذاق العامة ومخترعاتهم ولكن جملة من اصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة كما جروا على جملة من اصولهم في مواضع عديدة
مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في ضمن مباحث هذا الكتاب وقد نقل المحدث السيد نعمة الله
الجزائري قدس سره عن بعض مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه
ان الاصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الان كانت بايديهم وانما حدث فيها

التلف

التلف والاضمحلال من زمان ابن ادريس لاسباب ذكرها وكانوا بملاحظة ما اشتملت عليه جميعها او الاكثر منها حكما
يدعون عليه الاجماع وربما اختلفت الاخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة ونحوها فيدعي كل منهم
الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهم من تلك الاخبار بعد اشتمال الاكثر تلك الاصول او كلها على الاخبار المتعلقة بما
يختاره ويؤدي اليه نظره اقول وعندي ان هذا الاحتمال ليس ببعيد فان الظاهر ان مبدأ التفريع في الاحكام
والاستنباط انما هو من زمن المرتضى والشيخ رضوان الله عليهما فان كتب من تقدمهما من المشايخ انما اشتملت
على جميع الاخبار وتاليفها وان كان بعضها انما اشتمل على مذهب واختيار في المسئلة فانما يشار اليه في عنوان
الابواب او بنقل ما يخصه من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ الكافي والفقيه ونحوهما من كتب الصدوق وغيره وكل
ايضا فتاويهم المحفوظة عنهم لا يخرج من موارد الاخبار وح فنقل الشيخ والسيد قدس سرهما اجماع الطائفة على حكم
مع كون عمل الطائفة انما هو على ما ذكرنا من الاخبار وكونهما على اثر اولئك الاعلام الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة
فكيف فكيف يصح حمل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع في الفتوى وان كان من غير دليل الظاهر انما هو الاجماع
في الاخبار الا انه الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار انما استندا في الاستدلال الى مجرد الاجماع وجعلوه هو
المعتمد والمعتبر مع كون الاخبار برايء منهم ومنظر وليس ذلك الا لوجوه الرجوع اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها وهذا
احد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في الذكرى عن اختلافهم في تلك الاجماعات وهو اظهرها وان جعله
اخرها المقام الثاني في دليل العقل وفسره بعض بالبراءة الاصلية والاستصحاب واخرون قصروه على الثاني وثالث فسره
بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه
مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه
مطالب المطلب الاول في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما ذكره جملة من الفضلاء يطلق على معان احدها الدليل كما يقال
الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وثانيها الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة وثالثها القاعدة كقولهم
الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلمين الصحة ورابعها الاستصحاب كقولهم اذا تعارض الاصل والظاهر
فالاصل مقدم والاصل فيما نحن فيه اما بمعنى الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه متى لوحظ الذمة
من حيث هي هي مع قطع النظر عن التكليف فان الراجح براءتها كما في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح ذلك

لو خلى الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له ويحتمل ان يكون الاصل هنا ايضا بمعنى الاستصحاب
الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف وقبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك ومن هنا صرح
بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل في الممكنات العدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاول
المعنى الاول من هذه المعاني مما لا اشكال ولا خلاف فيه وكذا الثاني في غير البراءة الاصلية واما فيها ففيه ما سيتضح
من التفصيل انشاء الله واما الثالث فان كان تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء
عليها ومنه قولهم الاصل في الاشياء الطهارة اي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم ع كل شيء طاهر
حتى يعلم انه قذر يقتضي طهارة كل شيء واما الرابع فهو محل الاختلاف في المقام ومن مهمات النقض والابرام
ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح الاستدلال به على تقدير على نفي الحكم الشرعي لا على اثباته
ولهذا لم يذكر الاصوليون في البراءة الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية رح فاذا كان اصالة البراءة
مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الثوبين او الانائين بعينه واشتبه
بالاخر فانه لا يصح الاستدلال على طهارة كل واحد منهما بان يقال الاصل عدم نجاسته فانه ينتج من ذلك الحكم
لطهارتهما ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة لمعلوميتها كما عرفت وان جهل بعينها ولذلك فروع كثيرة
في ابواب الفقه يقف عليها المتدبر والسر في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم انما هو من حيث لزوم قبح
تكليف الغافل كما سيتضح لك انشاء الله وهذا لا يجري في اثبات الحكم به ولا دليل سوى ذلك فيلزم اثبات حكم
بلا دليل اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي
الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله وهذا القسم مما لا خلاف ولا اشكال في صحة
الاستدلال به والعمل عليه اذ لم يذهب احد الى ان الاصل الوجوب لاستلزامه التكليف بما لا يطاق ولاخبار الدالة
على ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع القلم عن تسعة اشياء وعد منها
ما لا يعلمون وثانيهما انها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم
في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل تحريمه وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا فالعامة كلا
واكثر اصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها حتى طرحوا في مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل

الاخبار الموثقة كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما فالاشياء عندهم
اما حلال او حرام خاصة وجملة علمائنا المحدثين وطائفة من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط فالاشياء
عندهم مبنية على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وربما نقل ايضا القول بان الاصل التحريم الى
ان يثبت الاباحة وهو ضعيف والحق الحقيق بالاتباع وهو المؤيد باخبار اهل الذكر صلوات الله عليهم هو القول
الثاني ولنا عليه وجوه الاول ان ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه وادلة الخصم لا ينهض بالدلالة كما ستقف عليه
ان شاء الله الثاني استفاضة الاخبار بان كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند اهله حتى ارش الخدش والجلدة ونصف
الجلدة رح فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به نعم
الاستدلال به لذلك انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي ص اظهره للصحابة ولم يكتم شيئا منه
لا عن الابيض ولا الاسود ولا خص احدا دون احد بشيء من علومه ولم يقع بعده فتنة اوجبت اخفاء شيء مما جاء به
النبي ص فالمجتهد اذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب عنده الجزم بنفي الحكم ويكون
التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه كما قالوا عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم وبعبارة
اخرى عدم وجود الدليل دليل العدم واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض في اخبارنا بل صار من ضروريات
ديننا انه اودع علومه عند اهل بيته وخصهم به دون غيرهم واستفاض ايضا انهم عليهم السلام لم يبق شيء من الاحكام جزئي
ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي حتى حكم الخدش وان جميع ذلك عندهم وانهم كانوا في زمن تقية وفتنة فقد يجيبون
على السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلا فلا يتجه اجراء هذا
الكلام والصحة في هذا المقام ولا تمام هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة ولا يمكن التمسك بالعدم
الاصلي الذي هو عبارة عن عدم التكليف وتحقق عدمه بالكلية وما ذكرنا سابقا من صحة الاستدلال بالقسم الاول
من قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي انما باعتبار الحكم وان قابل العدم وصول الحكم واللزوم تكليفنا
به لاستلزم عدم العلم بالحكم المخرج المنفي بالاية والرواية والاخبار المشار اليها ثم نعم ما ذكروه يتم عند نافيما يعم به البلوى
من الاحكام كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام واليه اشار المحقق في المعتبر حيث قال في بيان معاني الاستصحاب
الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما مع ذلك فانه يجب التوقف

انتهى الثالث استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولو تم ما
ذكروا من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البين لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج
تحته ولما كان للتثليث وجه بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة والاخبار بخلافه الرابع الاخبار
المتكاثرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم عليهم السلم او من نوابهم والا فالتوقف
والوقوف على جادة الاحتياط ولو كان العمل بالبراءة الاصلية اصلا في الشريعة لما كان لامرهم بالتوقف وجه
الخامس انه قد ورد عنهم عليهم السلم جملة من الطرق لترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكروا
البراءة الاصلية في جملة الطرق بل قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الارجاء
حتى يلقى امامه معللا له بان الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وح فالمكان الواجب مع الاتفاق في
جميع تلك الطرق هو ترك الحكم في كل منهما فالتوقف فاي ترجيح باصالة البراءة التي ذكروها اذ لو كانت دليلا
على العدم وموجبة لترجيح ما اعتضد بها الترجيح بها هنا احد الجانبين وكما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء من ان
ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفرائض والمواريث كما ينطبق عليه صدر الخبر وهو قول السائل سالت ابا
عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث ففيه اولا ان خصوص السؤال لا يخصص عموم
الجواب كما تقرر عندهم وثانيا ان هذه الترجيحات التي ذكرها لم يخصها احد من الاصحاب بالاخبار المتعارضة في
خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجرونها في كل حكم تعارضت فيه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك
الديار وذاق لذيذ تلك الثمار واحتج بعض الفضلاء متاخري المتاخرين بان القول بالبراءة الاصلية مما يدل عليه
الاية والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال على ان المراد
بالبراءة هو اصالة عدم التكليف بالكلية لظهور فساده بما استفاض في الاخبار انه لا حكم من الاحكام الا وقد ورد
فيه خطاب شرعي وانما نعني بها عدم تعلق التكليف بنا واصالة براءة الذمة منه لعدم الوقوف على دليله اذ لا تكليف
الا بعد البيان ولعل ما تقدم من الاخبار المشار اليها في المعنى الاول من معنى البراءة الاصلية واجاب بتخصيص الشبهة
والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء وعلى تقدير تسليم كونه
شبهة وشمول تلك الاخبار له يخرج بالاخبار الدالة على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه وما ذكره قدس سره محل

نظر اما الاية المذكورة فالجواب عنها اولا ما عرفت في المقام الاول من ان محل الاستدلال من القران العزيز هو ما كان محكم
الدلالة والاية المذكورة مجملة محتملة لمعان عديدة كما سيظهر لك وثانيا انه قد ورد في تفسيرها عن امير المؤمنين ع
قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به الحديث وعلى هذا يسقط الاستدلال وثالثا ان غاية ما تدل عليه انه سبحانه
خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدينية والدنيوية باي وجه اتفق وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء ومجرد
خلقه للانتفاع لا يستلزم حليته ما لم يرد في حليته نص لجواز الانتفاع به على وجه آخر اذ الاشياء من الاشياء
الا وفيه وجوه عديدة ولئن سلمنا الدلالة فلتخصيص قائم بما قدمنا من الاخبار قد خصصت بغيرها مما لا يخفى
في الخصم واما الرواية ففيه وجوه ايضا احدها ان هذا الخبر وما ضاهاه مما استدلوا به اخبار احاد لا تفيد الا
الظن والمسالة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم وثانيها ان هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة الذاهبين
على التثنية في الاحكام بالحل او التحريم وانه لا وجود للتشابه فيها وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الاحكام
كما هو مذهبهم فالاخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو
للتقية وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ بخلافهم فان الرشد فيه وثالثها ان المفروض في الخبر المذكور عدم
وجود النهي وعدم حصول العلم الحال ان النهي موجود فيما اشرنا اليه آنفا من الاخبار وهو النهي عن القول
بغير علم في الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات وحصل ايضا العلم منهما وهو العلم بالاحتياط في بعض
افراد موضع النزاع والتوقف في بعض وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر وامثاله مخصوصا بما قبل اكمال الشريعة
او بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار فيبقى الان مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين
بمعارضتها ورابعها الحمل على الخطابات الشرعية وحاصل معناه ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه
حتى يرد فيه نهي في بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق مثل قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه الحرام بعينه ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط الجلية وخامسها
ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما قابلهما موافق للاحتياط فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في
كل مقام وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه فالنافون للبراءة الاصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب
والاخبار الدالة على الامر بالاحتياط في الدين اوضح دلالة واكثر عددا فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انا لا نعني

باصالة البراءة الى آخره فان عنيه الخروج عن ظاهر العبارة بل عن تصريحها ثم بذلك كما لا يخفى على من راجع
كلامهم فان مرادهم بالاباحة الاصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق التكليف لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد
بالاخبار التي اراد اشار اليها التجاء الى القول بما ذكره مع انه غير ايضا ان الاباحة الشرعية احد الاحكام الشرعية
المتوقفة ايضا على الدليل والدليل على اباحة ما لا نص فيه والآية والخبر اللذان هما عمدة ادلة اولئك القائلين
بالحجية قد عرفت ما فيهما و الاخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكليف بما حتى يظهر دليله منهي محمولة على
المعنى الاول من معنى البراءة الاصلية كما ينساق الى الناظر من ظواهر الفاظها لا المعنى الثاني منهما المعارضة لها
بالاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها انفا من حيث دلالتها على وجوب الكف والتثبت في كل فعل وجودي لم
نقطع بجوازه عند الله تعالى واما جوابه بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارض فيه الاخبار
على ظنه اختصاص الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ففيه ان الاخبار دالة على ما هو اعم بل صريحة في العموم الذي
ندعيه وصرح بذلك ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين صلوات الله عليه حيث قال ان الله حد حدودا فلا
تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم
فاقبلوها ثم قال حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث ومن المعلوم ان السكوت عنها انما هو باعتبار
عدم النص عليها بالكلية وفي حديث الطيار عن الصادق عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد
الى الائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ونحوه من اخبار عديدة وح فلا يتجه ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من
الشبهة على تقدير شمولها لتلك الاخبار فان الدليل على دخوله في الشبهة ليس مختصا بعموم اخبار الشبهة كما
توهمه بل خصوص هذه الاخبار الناصة عليه بخصوصه الامرة بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة سلام الله
عليهم واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها والتخصيص بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا **المطلب الثاني**
الاستصحاب اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على اقسام اربعة احدها استصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة
منه الى ان يظهر دليله وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية التي تقدم الكلام عليها بعينها وثانيها استصحاب حكم
العموم الى ان يقوم المخصص وحكم النص الى ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد
ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت عليه حالة لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه ثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت

آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان استصحابا لتلك الحالة الاولى واذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجية المعنى الثاني والثالث لان مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص واطلاقه
وانما الاشكال والخلاف في احد معنيي البراءة الاصلية وقد تقدم وفي المعنى الرابع وهو محل الخلاف في المقام ومقصد
سهام النقض والابرام فجملة علمائنا الاصوليين بل اكثرهم على ما نقله البعض على القول بالحجية والمشهور بين
المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين بل نقل بعض انه مذهب اكثرهم ايضا على العدم وهو المنقول عن السيد
المرتضى والمحقق وهو اختيار صاحبي المعالم والمدارك ومثلوا بالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء في اثنائها
فان الاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية لكن هل يستمر على فعلها والحال كذلك ام يستأنف مقتضى استصحاب
الاول احتج القائلون بالحجية بوجوه احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا له فيجب
الحكم بثبوته في الثاني وجوابه ان صلاحية العارض للرفع وعدمها فرع الثبوت في الثاني فان غاية ما دل عليه الدليل
ثبوت الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج الى دليل وثانيها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب
من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمن الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يتقدم الا بمؤثر
لاستحالة خروج الممكن عن احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح
من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب وجوابه ان توقف الانعدام على مؤثر فرع الوجود وبالجملة
فالمانع قال السيد المرتضى قدس سره في الاحتجاج على ابطال العمل بالاستصحاب ما حاصله ان في الاستصحاب جمعا بين
حالين مختلفين في حكم من غير دلالة لانا اذا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ينظر فان كان الدليل
يتناول الحالين سوينا بينهما فيه الا انه ليس من الاستصحاب في شيء وان كان تناول الدليل انما هو للحالة الاولى فقط
والثانية عارية عن الدليل فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع الخلو عن الدليل مجرى
الاولى لو خلت من دلالة فانه لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذا الثانية انتهى وما ان الفقهاء عملوا
باستصحاب الحالة في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه يعمل على يقينه وجوابه انه قياس مع وجود الفارق لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثاني
الاقسام المتقدمة المتفق عليه وبين ما نحن فيه ظاهر اما والا فان محل الاستصحاب المتنازع فيه هو الحكم الشرعي وذلك القسم

محل الاستصحاب فيه جزئيات الحكم الشرعي والشارع قد اوجب في الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون
جزئيات الحكم وان الحكم فيها مختلف كما اوضحناه في محل اليق واما ثانيا فلان الاستصحاب المقاس عليه ليس هو
في التحقيق من الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى رضي الله عنه فيما تقدم من كلامه بل هو عمل باطلاق الدليل
او عمومه لان قوله لا ينقض اليقين بالشك ولا ينقضه الا بيقين آخر وقوله وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو
ذلك دال على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاحوال والازمان الى ان يحصل يقين وجود الرافع بخلاف الاستصحاب
المتنازع فيه فان الدليل كما عرفت انما دل على حكم الحالة الاولى وسكت عن الثانية ولهذا سمي متعديا الى الحالة الثانية
حيث كانت عارية عن الدليل استصحابا ومن ثم ايضا جعل الاستصحاب دليلا برأسه مقابلا للستة وبابطال الدلالة
المذكورة تنتفي الحجية ويزيد ذلك بيانا ايضا وجوه الاول ان مفاد الاستصحاب على ما ذكروه انما هو الظن وقد
قامت الادلة القاطعة كما بسطنا الكلام عليه في المسائل على ان الظن المتعلق بنفس الاحكام غير معتبر شرعا على
وجود الظن ايضا فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسألة الاولى مقيد
بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول الثاني انه لا يخفى على من راجع الاخبار وغاص في تلك البحار انه قد ورد
من الشارع في بعض الصور حكم توافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وفي بعضها ما ينافيه ومنه يعلم انه ليس
حكما كليا ولا قاعدة مطردة يبتنى عليها الاحكام ومن تامل في احاديث مسألة التيمم اذا وجد الماء بعد الدخول
في الصلوة التي هي المثال المذكور للاستصحاب ظهر له صحة ما قلناه فان بعضها قد دل على انه يمضي في الصلوة ويجوز
ما لم يركع وبعضها على انه يمضي في صلوته مطلقا وبعضها على انه يمضي فيه بعد ان صلى ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى
وحمل الاخبار دال على الانصراف وان كان في بعضها ما لم يركع وبعضها ولو بعد تمام الركعة ولم يرد بالمضي الاول رواية
محمد بن حمران فلو كان الاستصحاب الذي اعتمدوه دليلا في الاحكام ومثلوا له بهذه المثال دليلا برأسه لوجب على هذا
المصلي بمقتضى ذلك المضي في الصلوة ولزم طرح هذه الاخبار وغيره من البطلان ما لا يحتاج الى البيان الثالث ان هذا
الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمها فيها في غير ما دلت عليه النصوص وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب
التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه هذا والمفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته
على المدارك الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هنا وقد بسطنا في الكلام على المسألة في كتاب الدرر النجفية ونقلنا

كلام المحدث المذكور واوضحنا ما فيه من القصور وكذا كلام بعض الاعلام في بعض المقام وما يتعلق به من
النقض والابرام وههنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم الثالث الذي هو عبارة
عن اطلاق النص او القسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله **المطلب الثالث**
في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومرجع ذلك الى دلالة المفهوم موافقة او مخالفة وتفصيل
القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان يكون في محل النطق او لا في محله فالاول اما ان يكون مطابقة
او تضمنا او التزاما والاولان صريح المنطوق منه والثالث غير صريح وهو اقسام احدها ما يتوقف صدق
المعنى او صحته عليه ويسمى دلالة اقتضاء والاول نحو قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان صدقه يتوقف على
تقدير المؤاخذة ونحوها والثاني قوله تعالى واسئل القرية فان صحة المعنى يتوقف على تقدير الاهل لان السؤال
من القرية لا يصح عقلا وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه معلوما واما الثاني ما لا يتوقف عليه صدق
المعنى والصحة ولكنه اقترن بحكم على وصف يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزم ح جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد
مما اقترن بتلك العلة ويسمى دلالة التنبيه والايماء نحو قوله ع اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في
شهر رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب في كل موضع تحققت وكما اذا قيل له ع صليت مع
النجاسة فقال اعد صلوتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة فيجب الاعادة ح في كل موضع تحققت النجاسة
والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك وهذا احد قسمي تنقيح المناط واليه اشار المحقق
في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي وهو كذلك فان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك اذ لو لوحظ
خصوصية السائل او الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية الا نادرا الثالث ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكنه يلزم
نحو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر مع
المقصود من الآية الاولى انما هو بيان حق الوالدة وتعبها وفي الثانية بيان مدة الفصال ولكن قد لزم منهما بيان اقل
الحمل ويسمى دلالة اشارة وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم واعترض بعض الفضلاء على عد دلالة الالتزامية باقسامها
الثلاثة من المنطوق واختار دخولها في المفهوم محتجا بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه
لا في محله والمطلوب بالدلالة الالتزامية ليس مدلولا عليه في محل النطق الثاني وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق ويسمى دلالة

المفهوم وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا او اثباتا او لا
والاول الاول والثاني الثاني والقسم الاول يسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومثلوه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يعلم منه
حال التاليف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم اتفاقهما في الحرمة وفي قوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة في المجازات عليه ومرجعه الى التنبيه بالادنى
اي الاقل مناسبة على الاعلى اي الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام في منع
التافيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء وكون العلة اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان ظنيا فيدخل
في باب القياس المنهي عنه كما يقال يكره جلوس الصائم المجبوب في الماء لاجل ثبوت الكراهة في المراة الصائمة لعدم علم كون علة
الكراهة هو جذب الفرج الماء والقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب ينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم
الصفة ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان والمكان وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا
وغيرهم في حجية المفهوم بجميع اقسامه فنفاه من اصحابنا المرتضى رضي الله عنه وجماعة من العامة واليه مال السيد
نعمة الله الجزايري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سرهما وادلة القوم في كتب الاصوليين من الطرفين متعددة
والاحتجاجات متعارضة الا ان الظاهر تبادر ذلك في كثير من الامثلة الواردة في جملة ولعل ذلك بحسب العرف ولم نقف
في النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك فمنها ما ورد عن الصادق
في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل كيف
ذلك فقال انما قال فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا لم يفعل كبيرهم هذا شيئا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
في باب النفر من منى عن حديث قال ان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد
تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم ومنها ما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومنها ما رواه في الفقيه في باب الشقاق في الصحيح
عن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين لصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين الاصلاح
قال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن

اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ولا ريب ان هشام من اجلاء ذوي فقهاء
ورؤساء علماء الكلام ولهذا ان خصمه سلم اليه ولم يكثر الرد عليه والعجب هنا من المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي طاب ثراه في كتاب الفوائد الطوسية حيث بالغ في انكار حجية مفهوم الشرط واورد جملة من الايات القرانية
الدالة على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط مع ورود ما زدناه من الاخبار الدالة على ذلك باوضح دلالة وقد تقرر عند
القائلين بحجية ان اعتبار المفهوم انما يصار اليه اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء بانتفائه وما اورده
من الايات كلها من ذلك القبيل واما ما ذكروه من الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذا الاستلزام الامر بالشيء النهي عن
ضده الخاص فلم نقف لنفي الاخبار على اثر مع ان الحكم في ذلك مما يعم به البلوى وقد حققنا في كتاب الدرر النجفية في
مسئلة البراءة الاصلية واشرنا الى ذلك ايضا هنا في المطلب الاول من المقام الثالث التمسك بالبراءة الاصلية فيما يعم
البلوى من الاحكام بعد تتبع الادلة وعدم الوقوف على دليل فيها حجة واضحة ولو كان الامر كما ذكروا الورود عنهم
عليهم السلم النهي عن الاضداد الواجبات من حيث هي كذلك بالنسبة الى مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
والثاني باطل على انه لا يخفى ما في القول بذلك من الحرج المنفي بالاية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني ويكون
داخلا في باب اسكتوا عما سكت الله عنه تتميم نفعه عميم جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجية قياس الاولوية
ومنصوص العلة ومثلوا للاول بدلالة تحريم التافيف على تحريم انواع الاذى الزائد عليه وسماه بعضهم بالقياس الجلي وانكر المحقق جميع
من الاصحاب واختلفوا في وجه التقدير في الاية فذهب بعض الى انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما
تقدم تحقيقه وقيل انه منقول عن موضوع اللغوي الى المنع من انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير
توقف على استحضار القياس وهو اختيار المحقق ويدل على عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب
الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت
قطع اثنين قال عشرون قال قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قال سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه
ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال
مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلعم وسلم ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ورواه في كتاب المحاسن وزاد بعد قوله انك اخذتني بالقياس

والسنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها ولا يخفى عليك دلالة الخبر المذكور من الصراحة
في المطلوب ومنها ما ورد من قول الصادق ع لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برايك فان اول من قاس ابليس الى
ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل
في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ومنها قوله ع لابي حنيفة في عدة اخبار فالبول اقذر
ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون
البول ومنها ما افاده من تفسير العسكري ع عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين
مودتنا اياكم واصحاب الراي الى ان قال اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الى
غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا ولا سيما الخبر الاول منها مع انه قد استفاضت
الاخبار عليهم السلم بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب اهل
البيت عليهم السلم فما يظهر من بعض مشايخنا المتاخرين من كون ذلك ليس من باب القياس مستندا الى انه ما جعل فرعا
على الاصل في الحكم او ان الحكم من الاصل فكيف يجعل فرعا عليه اجتهاد في مقابلة النصوص او غفلة عن ملاحظة ما هو
في تلك الاخبار مسطور ومنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بان الحكم انما ثبت اولا وبالذات في
الكلام للتافيف مثلا لمنافاته لوجوب الاكرام والضرب انما ثبت له لمشاركته للاول في العلة المذكورة وان كانت
العلة اشد بالنسبة اليه واشديتها لا يخرجه عن الفرعية اذ الاعتبار للاصالة والفرعية انما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام
اولا وبالذات وثانيا وبالعرض وربما استند بعض الفضلاء الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين صلوات الله
عليه في خطابه للانصار اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وسيأتي الجواب في باب غسل الجنابة في
مسئلة الجماع في دبر المراة واما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى ره انكاره والعلامة رجح من كلام الاصحاب على القول بحجيته احتج
المرتضى رضي الله عنه بما مختصره ان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان
في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدخل
الشيء الحسني في حال دون حال وعلى وجه دون وجه الى ان قال فاذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي

والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم على وجه على موضعه وحكى العلامة قدس سره عن النافين
الاحتجاج بقوله بان قول الشارع حرمت الخمرة لكونها مسكرة يحتمل ان العلة هي الاسكار وان يكون اسكار الخمر
بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس ثم اجاب بالمنع من احتمال الاعتبار
القيد في العلية ثم اطال في البحث الى ان قال والتحقيق ان النزاع ههنا لفظي لان المانع انما يمنع من التعدية لان قوله
حرمت الخمرة لكونه مسكرا محتملا لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير
التعليل بمطلق الاسكار فيعم والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم
فظهر انهم متفقون على ذلك فمحل النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمرة لكونه مسكرا هل هو مبين لعلة التحريم للاسكار
ام لا فيجب ان يجعل في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها وان ذلك متفق عليه انتهى
وفيه ان الامر كما ذكر لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة وقد عرفت من كلام السيد رضي الله عنه التعليل بغير ذلك
مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره ونقل عن المحقق ره التفصيل في المسئلة بانه اذا نص الشارع على
العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم ولو
كان ذلك برهانا واليه مال ايضا المحقق الشيخ حسن في المعالم واجاب فيه عن حجة المرتضى رضي الله عنه بان المتبادر من
العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيها تعلق الحكم بها لا بيان الحكم الداعي ووجه المصلحة وما ذكره
قدس سره جيد بالنظر الى مفهوم العلة الا ان المتتبع لعلل الشرع الواردة في الاخبار لا يخفى عليه ان جلها انما هو من
قبيل ما ذكره المرتضى رضي الله عنه وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين والحق انه يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني
علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم فانه يلزم القول
بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الامر يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة فيخرج حقيقة عن القياس
هذا مختار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين القطعين مما يكاد
يتخطر في سلك المحالات الا في تنقيح المناط انتهى وهو جيد وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كلام المعصومين
لا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد وربما يرجع الى تنقيح المناط القطعي والله العالم وليات ع يعلم المقدمة الرابعة
وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه واستحبابه فالمجتهدون على الثاني والاخباريون على وجوبه في بعض

المواضع وقد يظهر من كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته قال المحقق قدس سره على ما نقله عنه غير واحد في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء ونجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة اذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالاصل اولى وح لا نم اشتغالها مطلقا بل لا نم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يق قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر من وجوه احدها ان ما جعله موضوعا للنزاع من مسئلة اناء الولوغ ونحوها ليس كك على اطلاقه لانه مع تعارض الادلة فالمتاخر التحيّر بينهما او العمل بما يترجح في نظره من ادلة الطرفين وح فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيها ما اجاب به اولا عن الخبر المذكور فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول وعدم العمل بالاحاد مطلقا وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم الدليل عليه ومن تامل اختلافاتهم في الاصول تكثر اقوالهم وادعاء كل منهم الثبات على خلاف ما يدعيه الاخر علم ان البناء على غير اساس ومن ثم وقع الاشكال في جل مسائله والالتباس ولو كانت مما تفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف كما لا يخفى على ذوي الانصاف على انه لو ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقايد الدينية اذ هي المطلوب منها ذلك لا مثل هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي من محدثات العامة كما حققناه في محل اليق واما الثاني فلما صرح به جم غفير من اصحابنا متقدميهم ومتاخريهم ولا سيما هذا القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول بل الظاهر انه اجماعي كما ادعاه غير واحد منهم من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه وعلى ذلك يدل من الاخبار ما يضيق عن نشره نطاق

اما الاستصحاب فيمكن ان يرجح عند التعارض ... ليكن محل الزائد على الاستصحاب ... هو المعروف عندهم ... ولك ان تقول مع عدم الترجيح فالمتجه ... وجوب الاحتياط ... تحقيقه ... م ح

البيان وما سبق الى بعض الاوهام من تناقض كلامي الشيخ في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به فهو توهم بارد وخيال شارد نشا عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع في نقضهم وابرامهم لدلالة كلام الشيخ رضوان الله عليهم في غير موضع من كتبه على صحة اخبارنا وتواترها من الائمة المعصومين عليهم السلم وان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم يشتمل عليه اصول التي عليها معتمد الشيعة قديما وحديثا ولتصريح المرتضى رضي الله عنه على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم ان اكثر اخبارنا المروية في كتب الاصول مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طرق الاحاد انتهى وح فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به وقد مضى في المقدمة الثامة ما فيه مقنع للبيب ومرجع للموفق المصيب وثالثها ما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد الى حجية البراءة الاصلية في المقام وفيه ما تقدم نقله عنه قدس سره في المعتبر من ان الاعتماد على البراءة الاصلية انما يعتبر فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لعثر عليه اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف والدليل في الجملة هنا موجود وهو وجود المعارض المخرج عن كونه دليلا لو عورض بمرجوحيته في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة فالدليل العام على وجوب الاحتياط كاف في الخروج عن قضية الاصل ووجوب الزيادة ورابعها قوله ويمكن ان يق قد اجمعنا الخ فان فيه ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل بالمرة واما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة اجماع فالاحتجاج به غير ثابت على ان في الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفت انفا نعم يمكن ان يق ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزال الا بيقين مثله والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين وهو الغسل بالاكثر وزوالها بالاقل مشكوك فيه وهو لا يرفع يقين النجاسة والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجيته لدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسئلة المذكورة هذا والتحقيق في المقام على ما ادى اليه النظر القاصر من اخبار اهل البيت عليهم السلام هو ان يق بلا ريب في رجحان الاحتياط شرعا واستفاضة الامر به كما سيمر بك شطر من اخباره وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ومنه ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض ادلته او لتشابهها او عدم وضوح دلالتها او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال وجود

النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي اباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريبا بسبب تلك الاسباب انه مما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف ومنه جوائز الجائر ونكاح امراة بلغك انها ارضعت معك او حال المحرم الا انه لم يثبت ذلك شرعا ومنه ايضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبة فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ولا يستحب له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين مما يحتمل تطرق احتمال النجاسة والحرمة اليه كاخبار الجبن واخبار الفراء جريا على مقتضى سعة الحنيفية كما اشار اليه في صحيحة البزنطي الواردة في السؤال عن شراء جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ليصلي فيها حيث قال ع ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعي وقد يكون بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه وكيف كان فقد يكون الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ولنذكر جملة من الامثلة يتضح بها الجملة ويظهر منها ما قلناه من الاحتياط في الحكم الشرعي ما اذا اشتبه الحكم من الدليل بان تردد بين احتمالات الوجوب والاستحباب فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على اصالة البراءة الاصلية يجعلها هنا مرجحة للاستحباب وفيه اولا ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية وثانيا ان ما ذكروه يرجع الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ومن المعلوم ان احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى وهو اعلم بها ولا يمكن ان يق ان مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية فانه رجم بالغيب وجراة بلا ريب ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر فيه الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة فان مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان الاحتياط فيه فان قيل ان الاخبار في الصورة المذكورة تدل بعضها على الارجاء وبعضها على العمل من باب التسليم قلنا هذا ايضا من ذلك فان التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين وامكان الجمع به في البين مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المامور فيها بالاحتياط وسياتي ما فيه مزيد بيان لذلك ومن هذا القسم ايضا ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي تعم به البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسئلة البراءة الاصلية ومن الاحتياط في الحكم

الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد الفعل بين كونه واجبا او محرما فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك كما تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة زرارة في اناس حجوا بامراة فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي وجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه الدلالة ان المراة المذكورة قد تركت واجب الاحرام عند الامام ع وقررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن ذلك منها بقوله قد علم الله نيتها وما توهمه بعض مشايخنا رضوان الله عليهم من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط حتى نظمها في سلك الاخبار التي زعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة لاخبار الاحتياط ناش عن عدم اعطاء التامل حقه من التحقيق وعدم النظر بعين التدقيق ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل والترك اذا تعارضت الادلة في حكم بين فعله وجوبا او استحبابا وترجح في نظر الفقيه الثاني باحد المرجحات الشرعية فان الاتيان بالفعل احوط ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضع الدليل المرجوح على الاستحباب تفاديا من طرحه كاخبار غسل الجمعة عند من يرجح الاستحباب او تعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني فان الاحتياط هنا بالترك وعلى هذا ايضا جرى الفقهاء رضوان الله عليهم في غير موضع ومن الاحتياط الواجب في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل ما اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب لكن حصل الشك في اندراج بعض الافراد تحته وسياتي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة على المنع من هذا القسم لكن مع كون الاحتياط بالترك ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات لجهة فان الاحتياط هنا بالترك كحكم السجود على الخزف والحكم بطهارة التراب فان اصل الحكم في كل من المسئلتين معلوم ولكن هذا الفرد بسبب الشك من استحالته بالطبخ وعدمها قد اوجب الشك في اندراجه تحت اصل الحكم عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك السجود وترك استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط واجب بتركه واما من يعمل البراءة الاصلية فانه يرجح هنا جانب العدم فلا يجب فيه ذلك عنده ومن الاحتياط الجمع بين الافراد المشكوك فيها ما اذا اشتغلت

ذمته يقينا لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب فانه يجب الاتيان بالجميع ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة
من اليومية مع جهلها في الخمس فانه عليه الاتيان بالخمس مقتصرا فيما اشترك منها في عدد على الاتيان بتلك العدد
مرددا في نيته ومنه التردد في وجوب الجمعة فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف
عليه المتتبع واما الاحتياط المستحب فعلا وتركا فقد تقدم لك شطر من امثلته والمتدرب لا يخفى عليه استنباط
ذلك ولا باس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها بما يوقف الناظر على سواء الصراط
فان جملة من مشائخنا رضوان الله عليهم قد اشتبه عليهم بانقسامه من الاحكام حتى صرحوا بتعارضها في المقام على وجه
يعسر الجمع بينها والالتيام كما تقدمت الاشارة اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما او على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وهذه
الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال وذلك لان
ظاهر الرواية علم باصل وجوب الجزاء وانما شك في موضعه يكون عليهما معا جزاء واحدا وعلى كل واحد منهما جزاء بانفراده
ومن ذلك صحيحة الاخرى عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث وهذه الرواية قد اشتملت على فردي الجاهل
بالحكم الشرعي والجاهل ببعض جزئياته ودلت على معذورية كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على الاحتياط
وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساذجا غير متصور له بالمرة لا يتصور
الاحتياط في حقه بالكلية لعدم تصور الحكم بالمرة كما عرفت واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج
في العدة فهو جاهل بموضع الحكم المذكور مع معلومية اصل الحكم ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة
ام لا الا انه غير مكلف بظاهر الاخبار بوجوب السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الاشارة اليه وكذلك

عملا بسعة الحنيفية وسهولة الشريعة نعم لو كان في مقام الروية فالاحوط السؤال كما يدل عليه بعض الاخبار ومن
ذلك رواية عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي ح او افطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فالمراد بالاحتياط
هنا التوقف على ذهاب الحمرة عند من تام له الدليل على ان الغروب عبارة عن استتار القرص لعدم رؤيته عند المعلوم
المشاهدة مع عدم الحائل محمول على الاستحباب واما من يجعل امارة الغروب زوال الحمرة كما هو المختار عندنا ويحمل تلك
الاخبار على التقية فهو محمول على الوجوب وكلامه ع هنا محتمل لكلا الامرين ومن ذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع في المتعة بها حيث قال لهن اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال
نعم والظ كما استظهره ايضا جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم حمل الاحتياط هنا على التحاذر من العامة والتقية
منهم لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الاصحاب الى عدم الحصر في المتعة فانها ليست من السبعين فضلا عن الاربع
ولعل وجهه انه اذا اقتصر على جعلها رابعة يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة ليطعن عليه بذلك التشنيع في الدين
له بخلاف ما اذا جعلها زائدة على الاربع فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من اولئك الفجار ومن ذلك رواية شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض
شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره
فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها اقول ظاهر هذا
الخبر كما ترى كون المطلق مخالفا ولا خلاف بين الاصحاب في الزامه بما الزم به نفسه من صحة الطلاق وبه استفاضت
جملة من الاخبار ايضا وح فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب الا ان الاقرب عندي هو ان يقال ان الاصحاب رضوان الله
عليهم وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات مختلفة فان جملة من الاخبار كما دلت على ما ذهب الاصحاب كذلك جملة
منها ايضا قد دلت على اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة وحمل بعض الاصحاب لها على غير المخالف
يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف والحكم ح لا يخلو من نوع اشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه مطلوب
والامر بالاحتياط هنا مما قوى الشبهة واكدها وح فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا ويحتمل ان يكون هذا الخبر من جملة

الاخبار المانعة وان نهي عن ذلك الاحتياط وجعله في قالبه فيتحتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله
سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واما الاخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا الشان فهي
اكثر من ان يحويها نطاق البيان في هذا المكان ومنها قول امير المؤمنين ع لكميل بن زياد رواه الشيخ في كتاب الامالي
مسندا عن الرضا ع يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك وما رواه الشهيد عن الصادق ع في حديث طويل قال فيه وخذ
بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وما رواه الفريقان عنه ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما روي عنهم ع
ليس تناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط الى غير ذلك من الاخبار وح فما ذهب اليه ذلك البعض من عدم رجحان
الاحتياط خروج عن سواء ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب
انما يعمل بما هو ساق اليه الدليل وبعده وكلما ترجح عنده وتعين عليه وعلى مقلده العمل به فالعمل بالاحتياط عمل
بما لم يؤد اليه الدليل غفلة عما فصلته تلك الاخبار التي ذكرناها واجلة هذه الاخبار التي تلوناها والدليل كما رجح العمل
بما ترجح في نظر الفقيه رجح ايضا العمل بما فيه من الاحتياط وقوله انه ليس بدليل شرعي على الاطلاق ممنوع كما عرفت مما تلونا
نعم لو كان ذلك الاحتياط ناشئا عن الوسواس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس
فالظاهر من الاخبار تحريمه كما ورد عنهم ع من قولهم ان الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام ذلك فاولئك على
غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين والله الهادي
من يشاء الى صراط المبين المقدمة الخامسة في حكم الجاهل بالاحكام وقد اختلف في ذلك كلام علمائنا الاعلام اسكنهم الله
اعلى درجة في دار السلام فالمشهور بينهم عدم المعذورية الا في احكام كثيرة كحكمي الجهر والاخفات والقصر والاتمام
وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا وان طابقت الواقع حيث اوجبوا
معرفة واجبها وندبها وايقاع كل منهما على وجهه وان تلك المعرفة لابد ان يكون عن اجتهاد او تقليد فصلاة المكلف
بدون احد الوجهين باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده وايقاعه الواجب والندب ما هو المطلوب
شرعا وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم الى معذورية الجاهل مطلقا الا في مواضع كرو حتى حكم بعض متاخري المتاخرين
بصحة صلوة العوام كيف كانت واقتصر بعض على ما يطابق الواقع من ذلك وظواهر الاخبار في المسالة لا تخلو من تناف
يحتاج الى مزيد كشف وبيان ليرتفع عنه غشاوة الشبهة عن جملة الاذهان فمن الاخبار الدالة على المشهور قول

ابي الحسن

ابي الحسن ع في مرسلة يونس بعد ان ساله السائل هل يسع الناس ترك المسالة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول
الصادق ع لحمران بن اعين في شيء ساله عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسالون وقوله ع لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا وكذا يدل على ذلك الاخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم والامر بالتفقه في الدين ومما يدل على القول الاخر
اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام فمن ذلك ما رواه في باب الحج وهو اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومرسلة
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم وجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ورواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله
فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم
اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من
شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ومن ذلك ما رواه في النكاح في العدة وهي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في سابقة هذه المقدمة وبمضمونها روايات عديدة ومن ذلك ما رواه في الحدود
كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم فسال امير
المؤمنين صلوات الله عليه فامر صلوات الله عليه بان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار وقال من كان تلا عليه اية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه وبمضمون ذلك في الحدود روايات عديدة ومن ذلك ما ورد
في الصلوة في السفر تماما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وهذا من جملة ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل وما ورد
فيمن اقام عشرة ايام وصلى قصرا جاهلا كصحيحة منصور بن حازم وكذا ما ورد فيمن جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع

الجهل وهذا ايضا احد ما استقر ومن ذلك ايضا ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى
ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون ومما يؤكد ذلك ما ورد ايضا انه ما اخذ الله على
الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا رواه في الكافي وقوله ما حجب الله علمه على العباد فهو موضوع عنهم
وقوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ويمكن الجمع بين
هذه الاخبار بوجوه اظهرها ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية يطلق ايضا على غير العالم
بالحكم وان كان شاكا والمفهوم من الاخبار ان الجاهل بالمعنى الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه
الفحص والتفتيش عن الادلة او السؤال ومع تعذر الوقوف على الحكم ففرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف
على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات المشار اليها في قولهم عليهم السلام حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك وعلى هذا الفرد تحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والعلم
السؤال ومما يدل على ان حكم الجاهل بهذا المعنى ما ذكره صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة
الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه ثمة وحسنة بريد الكناسي فيمن تزوجت في العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى
تعلم وهما ظاهرا الدلالة على ذلك وان كان موردهما جزئيات الحكم الشرعي واما الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته
لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية وايدتها الادلة النقلية والى ذلك يشير قوله ع في صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة في سابق هذه المقدمة الواردة في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل
بكونها في عدة ذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها بمعنى انه مع جهله ان الله حرم عليه التزويج لا يقدر على الاحتياط
بالترك لعدم تصور الحكم بالكلية بخلاف الظان او الشاك فانه يقدر على ذلك لو عمته والعلم وعلى هذا تحمل الاخبار
الاخيرة الدالة على المعذورية واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه انفا من الحكم بصحة صلوة العوام كيف
كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات فظني انه على اطلاقه غير تام فانه متى تم العذر للجاهل بمجرد جهله وصحة
صلوته كصلوة الفقيه بجميع شروطها وواجباتها ووسعه البقاء على جهله لزم سقوط التكاليف والغرض من البعث
بهذه الاحكام والفصل فيها بين الحلال والحرام والحكمة في توجيه هذه الاوامر والنواهي وارسال الرسل وانزال الكتاب فاذا

وسع

وسع الجاهل البقاء على جهله وصحة جميع افعاله واعماله الواقعة كذلك وفي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه من له ادنى تدبر في
التحصيل واخبار لا يسع الناس البقاء على الجهالة وحديث تفسير قوله سبحانه فلله الحجة البالغة وما روي في حديث زرارة
عنه عليه السلام حين راى من يصلي ولم يحسن ركوعه وسجوده من انه قال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني وما استفاض عنهم صلوات الله عليهم ليس منا من استخف بصلوته وفي جملة منها لا يناله شفاعتنا
من استخف بصلوته الشامل ذلك باطلاقه للعالم والجاهل مما يرد هذا القول ويبطله والقول الفصل في ذلك انه لا ريب
ان الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة
عقولهم وافهامهم وعدمها ولكل تكليف يناسب حاله ويرجع ذلك بالاخرة الى الجاهل بقسميه المتقدمين وذلك
فان من المعلوم ان سكان الصحارى والرساتيق البعيدة عن الانس بالاحكام والشرائع كسكان المدن والامصار
المشتملة على العلماء والوعاظ والجمعات والجماعات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ولهذا نهى
الشارع عن سكون تلك وندب الى سكون هذه لانه يحصل بذلك التأدب بالاداب الشرعية والتخلق بالاخلاق
المرضية والاطلاع على الاحكام النبوية بمخالطة ابناء النوع ومباشرتهم بل بمجرد رؤيتهم كما لا يخفى على من تأمل
ذلك بنظر فالعامي من سكان الصحارى مثلا اذا اخذ العبادة من ابائه وتلقاها من اسلافه على اي وجه كان
معتقدا انها هي العبادة التي امر بها الشارع ولم يعلم زيادة على ذلك فالظاهر صحتها اما اولا فلانه جاهل بسوى
ذلك جهلا ساذجا وتوجيه الخطاب الى مثله كما قدمنا ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار
بالنسبة الى جاهلي الامامة من المخالفين انهم ممن يرجى لهم الفوز والنجاة في الاخرة فاذا كان ذلك حال المخالفين
في الامامة التي هي من اصول الدين فكيف بعوام مذهبنا في الفروع وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها
فان خطاب كاملي العقول وناقصي الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البله والصبيان والنسوان وقد ورد عنهم
عليهم السلام انما يداق الله العباد على ما وهبهم من العقول وانه سبحانه يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وان الايمان درجات
فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يزري على صاحب الدرجة السافلة ولا يوجب عليها ما يحمل عليها وح فتكليف ضعفة العقول
ليس كتكليف كاملها ومما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة
وان ظاهر الاية الشريفة على انهم من المرجين لامر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار ان عاقبة امرهم الى الجنة وقال شيخنا

المجلسي عطر الله مرقده على ما نقله عنه السيد نعمة الله الجزائري ره في بعض فوائده ان المستضعفين من الكفار ممن
لم تتم عليه الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة قال السيد نعمة الله بعد نقل ذلك عنه
وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع موارد الاخبار انتهى وح فلو ادعى احد من هؤلاء
العبادة التي اخذها من ابائه واسلافه معتقدا ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به فالظاهر صحتها بالنسبة اليه المتقدم
واما بالنسبة الى من عدا من ذكرنا فالظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك حتى تكون موجبا للعذر لهم وصحة العبادة فانه
لا اقل ان يكونوا ممن يصحبون من المصلين الاتين بالصلوة على وجهها ومجانبة حدودها ويشاهدونهم من الملازمين
على ذلك في جميع الاوقات والحالات سيما في المساجد والجماعات ويحصل لهم الظن الغالب ان لم يحصل لهم العلم
العلم بان هذه هي الصلوة المأمور بها شرعا وان ما نقص عنها او خالفها ان لم يكن معلوما فلا اقل ان يكون مظنونا
او مشكوكا وح فيرجع الى الجهل بالمعنى الاخر الموجب للفحص والسؤال والعلم والتفقه واستحقاق العقوبة على ترك
ذلك وبطلان العمل مع الاخلال بما هنالك كما يدل عليه قوله ع اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى
تعلم وربما يستأنس لذلك ايضا بقول الصادق ع في اخر حديث عبد الصمد بن بشير واصنع كما يصنع الناس وفي هذا
المقام مباحث شريفة وفوائد لطيفة قد وشحنا بها هذه المسئلة في كتاب الدرر النجفية مع بسط في اصل الاشكال تشنف
الطباع وتلذ الاسماع المقدمة السادسة في التعارض والترجيح بين الادلة والبحث هنا في موارد احدها تعارض
الايتين من الكتاب العزيز والواجب اولا الفحص والتفتيش من الاخبار عن نسخ احدهما للاخرى وعدمه فان علم التاريخ
فالمتاخر ناسخ للسابق والا فان اشتملت احدهما على اطلاق او عموم بحيث يمكن التقييد او التخصيص حكم به ايضا والا
فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن والا فالتخيير واحدهما من باب التسليم وثانيها تعارض الاية والرواية الذي
ذكره بعض اصحابنا انه ان كانت احدهما مطلقة او عامة وجب تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما
بحيث يمكن التقييد او التخصيص حكم به ايضا والا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن
والا فالتخيير واحدهما من باب التسليم وثانيهما تعارض الاية والرواية والذي ذكره بعض اصحابنا انه ان كانت احدهما
مطلقة او عامة وجب تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو
القرائن الخارجة ونقل عن جملة من اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ عطر الله مرقدهما المنع من تخصيص القرآن بخبر الواحد

ونقل

ونقل الاحتجاج على ذلك بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي ورد اولا بان
التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية المتن غير مجد لان الدلالة ظنية وثانيا بمنع ظنية خبر الواحد بل هو ايضا
قطعي من جهة الدلالة والاظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار المستفيضة الدالة على ان كل خبر لا يوافق القرآن
فهو زخرف وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من قول الله عز وجل
او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم اولى به الى غير ذلك مما يدل على طرح ما خالف القرآن الا ان هذه الاخبار
معارضة بما هو اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة من الاخبار الدالة على تخصيص عمومات الايات القرآنية وتقييد
مطلقاتها في غير موضع من ابواب الفقه وقول كافة الاصحاب او جمهورهم بذلك مع اعتضاد تلك الايات في جملة من
المواضع المذكورة باخبار اخر ايضا دالة على ما دلت عليه تلك الايات من اطلاق او عموم والتحقيق في المقام انه
ينبغي ان يحمل كلام السيد والشيخ قدس سرهما على الخبر الواحد الذي يمنعان حجيته في الاحكام الشرعية وهو ما لم يكن
من طرقنا او لم يشتمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة الخامسة لتصريحهما بصحة اخبارنا
المذكورة وثبوت تواترها عن الائمة عليهم السلام واما الاختلاف الواقع بين الاخبار المذكورة فيمكن دفعه بالجمع ههنا
بوجوه احدها حمل الاخبار الدالة على التخصيص المنع من العام على ما ورد من طريق العامة او كان خارجا عن اخبار
الاصول التي عليها المدار بين السبعة الابرار او كان مخالفا لعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ونحو ذلك الثاني
حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتقييد والتخصيص بيان
لا مخالفة الثالث حمل المخالفة على مخالفة الكتاب بخصوصه الرابع ان المراد ببطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم
تفسير القرآن بالاثر عن الائمة عليهم السلام اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما بالنص ثم
ربما ورد في الاخبار ما يطابق تلك الايات في الاطلاق او العموم الا انه ليس مما نحن فيه من شيء وثالثها تعارض الخبرين
المعلومي الورود عنهم عليهم السلام وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بتأويل بعيد فهو اولى من
طرح احدهما ويرد على ذلك ان هذا مما لا يتمشى في اخبارنا لورود الكثير منها على جهة التقية التي هي على خلاف الحكم
الشرعي وفاقا اذ التقية كما قد عرفت في المقدمة الاولى اصل الاختلاف في اخبارنا فكيف يتم الجمع بينها وبين ما هو
خلافها وفاقا نعم انما يتمشى ذلك على قواعد العامة لعدم ورود حديث عندهم على جهة التقية والظاهر ان من

من اصحابنا انما هو اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال ومالم يسر من الاشكال لا يبقى ان الشيخ ره في
كتاب الاخبار هو اصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة حيث جمع بين الاخبار لقصد رفع التنافي بينهما
بوجوه عديدة وان كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة رعاية لهذه القاعدة وطلبا لهذه الفائدة لانا
نقول نعم قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما يتوهم بل السبب الحامل له على ذلك هو ما اشار
اليه قدس سره في كتاب التهذيب من ان بعضا من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الاخبار
فقصد قدس سره ازاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول وارتكب
الجمع ولو بالوجوه البعيدة واكثر من الاحتمالات كل ذلك لدفع تلك الشبهة وبهذا يندفع عنه ما اورده المتأخرون
في جملة من مواضع الجمع بين الاخبار بالبعد او الفساد فان مثله قدس سره ممن لا يشتبه عليه ذلك ولا يندفع اشتهار م
ولا يخفى عليه ما اهتدى اليه اولئك الاقوام وما اوردوه عليه في كل مقام ولكنهم من قبيل ما يقال الناس اسمعنا فاسمعنا اجابوا
وقد ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثره الى محصول والمعتمد عندنا على ما ورد من
اهل البيت صلوات الله عليهم من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات الا انها بعد لا تخلو من شوب الاشكال فلا بد من
بسط جملة منها في هذا المجال والكلام فيها بما يكشف نقاب الاجمال ويجلي به غياهب الاشكال فنقول مما ورد
في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع وفيها فان كان
كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و
هلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت

ان كان

ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين
يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك وان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ذلك ما رواه الائمة الثلاثة نور الله مراقدهم
باسانيدهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنه ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالعمل به والاخر ينهانا عن العمل
قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة ومنه
ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين
فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنه ما رواه الشيخ محمد بن علي بن جمهور الاحسائي في
كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سالت الباقر ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران
والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ ما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الاخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية
وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله ومنه ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه كيف
يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية وفي رواية اخرى بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك ومنه ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا ع بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي انه

[illegible]

سال الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص
في الشيء الواحد فقال ع ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا
حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي
النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص
وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا ومنه ما رواه الشيخ
السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها باسناده
عن الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله
فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنه ما رواه
في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
القوم وورد فيها هذا المعنى اخبار عديدة متفقة المضمون على الترجيح بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافهم
ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت ومنه ما رواه في كتاب الاحتجاج
في كتاب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى
الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه تكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت
من باب التسليم كان صوابا ومنه ما رواه في الكتاب المذكور عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت
من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ارايت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال
كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله ومنه ما رواه في الكتاب المذكور ايضا بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم
قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي حديث اخر خذوا بالاحدث
اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة
زرارة قد اشتملتا على الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة
الاسلام في ديباجة الكافي في ضمن نقله طرق الترجيحات وانما ذكر الترجيح لموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاخذ
بالمجمع عليه ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا رضوان الله عليهم من انه لما كانت احاديث كتابه كلها صحيحة
عنده كما صرح به في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي ويحتمل ايضا انه بقي ان
الترجيح باحد تلك الوجوه الثلاثة غني عن الترجيح بعدالة الراوي كما سياتي تحقيقه ويؤيد ذلك خلو ما عدا
الخبرين ورواية داود بن الحصين من الاخبار الواردة في هذا المضمار من عد ذلك في جملة المرجحات ايضا ما رواه
في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومنهم من لا يوثق به
قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم اولى به
فانه ع لم يرجح بالوثاقة ولم يقل اعمل بما تثق به دون ما لا تثق به مع كون السؤال عن الاختلاف الناشي عن رواية
الثقة وغير الثقة الثاني قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح
لكنهما قد اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق واشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم المجمع
عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة والثانية منهما قد اشتملت على الترجيح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية
والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحوطية ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة القران كما لم يذكر في الاولى الترجيح
بالاحوطية ويمكن الجواب اولا بان يقال ان الترتيب غير منظور فيهما لان في الحقيقة انما وقع في كلام السائل الا في كلامه ع
وغاية ما يفهم من كلامه ع هو الترتيب الذكري وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح وح فاي طريق اتفق
من هذه الطرق عمل عليه وبذلك يندفع ما قيل ان مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدم هنا الترجيح بالاعدلية والاوثقية

انه لا ينصادم الحين المذكور الا مع التعذر الترجيح به وهكذا باقي الطرق لا يقال يلزم الاشكال لو تعارضت المذكورة
بان كان احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للعامة والاخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم او احدهما موافقا
للكتاب مع مخالفته للعامة والاخر مخالفا للعامة والكتاب لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايتين المذكورتين
عن حكم ذلك ولا مدعي انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب مطلقا او الدلالة
عليه على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين القرآن والاخبار اذا كانت مخصصة لها كما اسلفنا بيانه فلا نسلم
وجود هذه الفروض المذكورة في اخبارنا المعمول عليها عندنا كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وتفحص
الاخبار بعين الاعتبار ومع امكان وجود ذلك يمكن ايضا القول انه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة
يصار الى الترجيح بغيرهما ان امكن او لهما مع اعتضاد احدهما بمرجح آخر من تلك الطرق ان وجد والا صير الى
التوقف والارجاء او التخيير ويمكن ان يقال ايضا في الجواب ثانيا عن اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بين
الطرق بانه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنه مقبولة عمر بن حنظلة لاعتضادها بنقل الائمة الثلاثة رضوان الله
عليهم وتلقي الاصحاب لها بالقبول حتى انه اتفقت كلمتهم على التعبير بهذا اللفظ الذي كررنا ذكره واطباقهم على
العمل بما تضمنه من الاحكام بخلاف الاخرى فانا لا نقف عليها في غير عوالي اللئالي مع ما هي عليه من الرفع
والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها
وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور الثالث انه قد دلت مقبولة عمر بن حنظلة
على الارجاء والتوقف بعد التساوي في طرق الترجيحات المذكورة ومرفوعة زرارة على التخيير في العمل باحدهما
بعد ذلك وبعض الاخبار قد دل على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك وبعض آخر قد دل
على التخيير كذلك ولعل الخبرين محمولان على عدم الترجيح سيما بالقرآن ومخالفة العامة والا بل العمل بهما وانه لم
يكن ثمة مخالف من الاخبار الاخر وسماعة المنقول عن كتاب الاحتجاج ينافي ذلك ولعله محمول على امكان
الوصول الى الامام عليه السلام وامكان المتاخير اذ الترجيح بهذه الطرق فرع تعذر الوصول اليه عليه السلام بغير مشقة وقد
اختلفت كلمة اصحابنا رضوان الله عليهم في وجه الجمع بين خبري الارجاء والتسليم على وجوه فمنها حمل
خبر الارجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز الفقيه والحال كذلك الفتوى والحكم وان جاز

له العمل

له العمل بايهما شاء من باب التسليم وبه صرح جمع من مشايخنا المتاخرين واستدل لبعضهم على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار
ومكاتبة الحميري المتقدمتين وظني انهما ليستا من ذلك الباب فالظاهر من الاخبار ان التخيير في العمل من باب الورود والتسليم انما
هو مع تعذر رد الحكم لهم عليهم السلام وتساوي الخبرين في طرق الترجيح فالحكم حينئذ التخيير في العمل خروجا من الحيرة ودفعا
للحرج والضرورة كما ينادي به كلام ثقة الاسلام الآتي نقله فهو من قبيل الرخص الواردة عنهم عليهم السلام في مقام الضرورة
كالعمل بالتقية ونحوها واما مع رد الحكم للامام عليه السلام وامره بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك هو التخيير وهو احد الوجوه
التي يجمع بها بين الاخبار اذا ظهر له سند منها والامر هنا كذلك ومنها حمل الارجاء على زمن وجوده عليه السلام وامكان الرد اليه
وحمل التخيير على زمن الغيبة وعدم امكان الوصول اليه وبه صرح الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفيه ان ذلك
يتم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الارجاء الخالية عن طرق الترجيح اما الاخبار المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة
زرارة المحمول فيهما الارجاء والتخيير بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق فيشكل بان الظاهر ان الترجيح بتلك الطرق انما يصار اليه
عند تعذر الوصول اليهم عليهم السلام فكيف يحمل الارجاء في هذا الحال على امكان الوصول الا ان يحمل على ذوي الاطراف البعيدة
المستلزم الوصول فيها المشقة فيعمل على تلك المرجحات ومع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى يصل الى الامام
وربما ينبهم ذلك من مرفوعة زرارة لامره عليه السلام بذلك فانه دال باطلاقه على ما هنالك ومنها حمل اخبار التخيير على العبادات
المحضة كالصلوة وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الآدميين من دين وميراث على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة
او خمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية المبنية على احد الطرفين بعينه ذهب اليه المحدث الامين الاسترابادي قدس سره
في كتاب الفوائد المدنية والظاهر ان وجهه اشتمال مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الارجاء على كون متعلق الاختلاف حقوق
الناس وفيه ان تقييد اطلاق جملة الاخبار الواردة في المقام بذلك لا يخلو من اشكال لانهما لا يبلغان في التخصيص بل الدلالة
فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها ومنها حمل خبر الارجاء على ما لم يضطر الى العمل باحدهما والتخيير على حال الاضطرار والحاجة
الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي وظاهره حمل كل من خبري الارجاء والتخيير على العمل
خاصة اعم من ان يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول والا فهذا الاطلاق مشكل اذ الظاهر انه مع الحضور وامكان
الوصول لا يسوغ التخيير بل يجب الارجاء حتى يسئل ومنها حمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز نقله السيد نعمة الله
الجزايري قدس سره عن شيخه المجلسي رحمة الله عليه وظني بعده ومنها ما يفهم من خبر الميثمي المتقدم نقله من كتاب عيون الاخبار

من تخصيص التخيير في العمل بما كان النهي فيه نهي اعافة لا نهي تحريم ثم كان الخبر الآخر خلافه فانه رخصه والارجاء
التوقف على ذلك والظاهر انه لا يطرد كليا لما عرفته من عموم خبري عمر بن حنظلة وزرارة ونحوهما من الاخبار
ومنها حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالراي وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام لا الى
الراوي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول ابي حنيفة واضرابه وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا رضوان الله
عليهم احتمالا ايضا والظاهر بعده ومنها حمل الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين نقله
شراح الاصول عن بعض الافاضل وفيه ان موثقة سماعة المتقدمة عن الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم
فيها بالارجاء وحكم في الرواية المرسلة التي بعدها بالتخيير والمورد واحد ورواية المنقولة عن الاحتجاج ايضا
موردها المتناقضات مع انه حكم فيها بالارجاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقوله عليه السلام في
حديث الميثمي فردوا علمه الينا ولا تقولوا فيه بارائكم فان ظاهره المنع من الافتاء والحكم خاصة ولا ينافيه التخيير في
العمل تسليما لهم عليهم السلام ويؤيده ايضا ظاهر رواية الحرث بن المغيرة فان ظاهرها انه متى كان نقلة الحديث كلهم
ثقات فموسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى يرى القائم فترده اليه والحكم والفتوى في ذلك خارجان عن السعة
المذكورة سيما لو كان الغرض الجاء الحاجة الى العمل باحدهما بل هو ضيق ومثلها موثقة سماعة فان ظاهر قوله
فهو في سعة حتى يلقاه معرضا على الارجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقيهما ان السعة انما هي باعتبار التخيير بين الفعل
وعدمه والارجاء باعتبار الحكم خاصة الا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال آخر ايضا وعندي انه يرجع كل من
الوجه الاول والثاني عند التامل والتحقيق بالنظر الدقيق الى امر واحد وذلك فان حمل الارجاء على الفتوى والتخيير
على العمل كما هو الوجه لا يكون الا مع غيبة الامام عليه السلام او عدم امكان الوصول اليه اذ الظاهر انه متى امكن الوصول
اليه واستعلام الحكم منه فانه يتحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا للحكم بطريق العلم واليقين كما هو الطريق
الواضح المستبين اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدم بهما من الطرق او مع الامكان على التفصيل المتقدم آنفا
والى ذلك يشير خبر سماعة المنقول عن الاحتجاج وحمل الارجاء على زمن وجود الامام عليه السلام وامكان الرد اليه والتخيير
في العمل خاصة اذ لا مجال لاعتبار التخيير في الحكم الشرعي والفتوى به لاستفاضة الآيات والاخبار بما يمنع من
الحكم بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسالة واحد يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطيه لا تعدد فيه وهذا مما بيناه في

التخيير

التخيير في الفتوى وح يرجع الى التخيير في العمل خاصة وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على احسن انتظام
واتم انتظام وان غفلت عنه جملة من مشايخنا العظام ولعل هذا الوجه ح المذكور في خبر المتشابهات التي يجب الوقوف
فيها على جادة الاحتياط فانه احد مواضعه كما قدمنا تحقيقه واوضحنا طريقه الرابع يستفاد من الروايات
الاخيرة ان من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير ولم اقف على من عد ذلك من طرق المرجحات غير
عمل عليه غير الصدوق طاب ثراه في الفقيه في باب الرجل يوصي للرجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح
الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بالاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم
بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى اقول والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم عليهم السلام لا اشكال فيه
وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور ناش عن التقية تقصد الدفع عن الشيعة كما يشير اليه قوله في الخبر الثاني
من الاخبار المشار اليها انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وح فالوجه في الامر بالاخذ بالاخير انه لو كان التقية
في الاول من الخبرين فالثاني رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني وجب الاخذ به بالنسبة الى زماننا هذا
فالظاهر انه لا يتجه العمل بذلك على الاطلاق لجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف
ليس في تقية فانه يحتم عليه العمل به الا دلالة ولو لم يعلم كون الثاني مخصوص تقية بل ضاحت الهواتم الالتباس اليها
فالواجب ح هو التخيير او الوقوف بناء على ظاهر الاخبار والاحتياط كما ذكرناه الخامس المستفاد من كلام ثقة الاسلام وعلم
الاعلام قدس سره في ديباجة كتاب الكافي ان مذهبه فيما اختلفت الاخبار هو القول بالتخيير ولم اعثر على من نقل
ذلك مذهبا له مع ان عبارته طاب ثراه ظاهرة الدلالة عليه طافحة المقالة وشراح كلامه قد ذيلوا عبارته واغفلوا
مقالته قال قدس سره فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام
برايه الا على ما اطلقه العالم لقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن
لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى قوله قدس سره ونحن لا نعرف الخ الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل
الضوابط الثلث الا الاقل ويمكن توجيهه بان يقال اما الكتاب العزيز فلاستفاضة الاخبار كما قدمنا بالتشطير منها بانه

على التحقيق سواهم عليهم السلم وقد علمت مما حققناه سابقا ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه من الكتاب العزيز
في الاحكام الشرعية اقل قليل واما مذهب العامة فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار والمتتبع للقصص والاخبار
وبه صرح ايضا جملة من علمائنا الابرار بل وعلمائهم في ذلك المضمار وما عليه مذاهب العامة في الصدر السابق
من الكثرة والانتشار واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة انما وقع في حدود سنة خمس وستين وستمائة كما نقله
المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن بعض العلماء العامة على ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا
محققية في المقدمة الاولى ان معظم التقية وانما يكون على وفق شيء من اقوالهم واما الجمع عليه فان ادلته في الاكثر
فهو ظاهر التعسير لان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما لا يخفى على من طلع الموجود منها ككتاب
الاسناد وكتاب علي بن جعفر ومحاسن البرقي وبصائر الدرجات ونحوها ولتفرق الاصحاب وانزوائهم في زوايا التقية
في اكثر البلدان وان ورد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه في الاصول المكتوبة عنهم ففيه انها قد اشتملت على الاخبار
المتخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة في الوصف المذكور وح فمتى لم نعلم هذه الامور على الحقيقة فالمعتمد
عليها ربما يقع في المخالفة من حيث لا يشعر ويزل قدمه من حيث لا يبصر فلا شيء اسلم من الاخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم
لهم دون الجزم والحكم بكون ذلك هو الواقع فان فيه تحرزا عن القول على الله سبحانه بغير علم وتخلصا من التهجم
على الاحكام لغير بصيرة منهم وما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مرقده من انه ليس المراد كون الحق
لا يشتبه بالباطل والمطوق ليس كالعاطل والشمس لا تستتر بالنقاب والشراب لا يلتبس بالسراب مما ورد من التعبير كما
يخفى انتهى عبارات تشير الى تشنيعا من التحقيق حرية كما لا يخفى على من عض على العلم بالاخبار بضرس قاطع وعلى
التامل حقه فيما اوردناه في هذا الموضع كيف وهو قدس سره في جملة مصنفاته وفتاويه ربما ورد كلا احتياطا او توقفا
من الوقوف في الشبهات كما قال في بعض مصنفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخلو عن شوب ريب وتردد لكثرة الاختلاف
في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عن غيره السادس قد اشتهر بين اكثر
اصحابنا سيما المتاخرين عد الاستحباب والكراهة من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل الاقتصار عليها في الجمع دون تلك
القواعد الضوابط المنصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتاخرين ومتاخريهم حتى تحذلق بعض متاخري المتاخرين
كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين فقال انما امكن التوفيق بين الاخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة

والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التاويلات فهو اولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على
موافقته ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجراة على رد كلام المخصوص وقد قدمنا لك في المقدمة
الاولى ما فيه مزيد تحقيق للمقام ودفع لهذه الاوهام السابع الذي ظهر لي من الاخبار مما تقدم نقله وغيره وعليه
اعتمد وبه اعمل انه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد احدهما الى الاخر فالواجب اولا العرض على الكتاب العزيز وذلك
لاستفاضة الاخبار بالعرض عليه وان لم يكن في مقام اختلاف الاخبار وان ما خالفه فهو زخرف ولعدم جواز مخالفتهم احكاما
عليهم السلم للكتاب العزيز لانه اليهم وحجتهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه واما ما ورد مخصصا او مقيدا فليس
المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من
المنسوخ واما غيرها فيشترط وورد التفسير له عن اهل البيت عليهم السلم والا فالتوقف عن الترجيح بهذه القاعدة
ثم الترجيح بالعرض على مذهب العامة والعرض القوم والاخذ بخلافهم لاستفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم وان
لم يكن في مقام التعارض ايضا كما تدل عليه جملة من الاخبار منها رواية علي بن اسباط المروية في العيون وفيها انهم
متى افتوا بشيء فالحق في خلافه وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع اذا رايت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه وفي صحيحة ابي بصير المروية في رسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن ابي عبد الله ع ما انتم والله على شيء
مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وفي بعض الاخبار والله لم يبق في ايديهم الا
استقبال القبلة وح فمتى قام التعارض بطريق اولى ثم مع عدم امكان العرض على مذهبهم فالاخذ بالمجمع عليه
ومما يدل على الاخذ به ما تقدم نقله عن ثقة الاسلام من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله ع خذ بالمجمع عليه
فان المجمع عليه لا ريب فيه الا ان في تيسر هذا الاجماع في هذه الازمان نوع اشكال كما عرفت انفا وكيف كان فهذه القواعد
الثلث لا يمكن الاختلاف فيها بعد اعطاء التامل حقه في الاخبار في مقام الاختلاف واعطاء النظر حقه من التحقيق
والانصاف ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلث فالارجح الوقوف على ساحل الاحتياط وان كان ما اختاره شيخنا
ثقة الاسلام من التخيير لا يخلو من قوة الا ان اخبار الاحتياط عموما وخصوصا اكثر عددا واصح سندا واظهر دلالة
واما الترجيح بالاوثقية والاعدلية فالظاهر انه لا ثمرة له بعد الحكم بصحة اخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا
كما قدمنا بيانه ولعل ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى كما هو مورد ها ومثلها

رواية داود بن الحصين وامامو ثقة زرارة فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة او يقال باختصاص ذلك بزمانهم
قبل وقوع التقية في الاخبار وتخليصها من شوب الاكدار والله سبحانه واولياؤه اعلم الثامن انه قد وقع التعبير عن
المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة بالمشهور وهو لا يخلو من نوع تدافع ويمكن الجواب عن ذلك اما بجواز اطلاق
المجمع عليه على المشهور او بان يقال يمكن ان يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه قد روى ما هو مجمع عليه بلا اشكال
الا ان الاخر الذي تفرد برواية شاذ غير مجمع عليه وح فنصيره التجوز في جانب الشهرة واما جعل الشاذ المخالف على ما وافق
روايات العامة واخبارهم وان رواه اصحابنا بمعنى وجوب طرح الخبر الموافق لهم اذا عارضه خبر مشهور معروف بين
الاصحاب فذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار المتقدمة التاسع انه قد طال
الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر بين علماء الاصول في هذه المقالة وتعددت الاقوال
فيها واورد كل منهم ما اورده الاخر من الاستدلال وقاله مع ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر عليهم السلم مملوة
من الدلالة على ذلك وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد فمنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وليس الطاعة الا الانقياد لما يقوله من الامر والنهي كما صرح به ارباب
اللغة وترك الطاعة عصيان لنص اهل اللغة على ذلك والعصيان حرام لقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم ومنها قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب
ما تقدم ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله تعالى
ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الائمة عليهم السلم
وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله وقد عقد له في الكافي بابا عنونه بباب فرض طاعة الائمة عليهم السلم ومن اخبار
حسنة الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم الذين قال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث وصحيحة الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا
الحديث ورواية الحسين بن المختار عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى واتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة للامام الى
غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره ومن الاخبار الدالة على اصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله جل وعز يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في الصلوة واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله
عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض الحديث وجه الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل
وسالا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما من اهل اللسان وخواص الائمة عليهم السلم والامام قررهما
على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن
الاول ع فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثتها مع غلمان لي
الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ومنها ما ورد في رسالة الصادق ع الى اصحابه المروية في كتاب روضة الكافي حيث قال فيها اعلموا ان
ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه الى ان قال في اثنائها ايضا واعلموا انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه
فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه
في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج
والعمرة لله الحديث ومنها قول الصادق ع لهشام بن الحكم لما سال الرجل الاعتزالي كيف صنعت بعمرو بن عبيد
فاعتذر له هشام بانه اجلك واستحي فقال الصادق ع اذا امرتكم بشيء فافعلوا رواه في الكافي في باب الاضطرار
الى الحجة وهو ظاهر كالصريح في وجوب امتثال اوامرهم عليهم السلم وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم
المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل كان اولهم فيما اعلم الى منع دلالة صيغة الامر والنهي على
الوجوب والتحريم في كلام الائمة عليهم السلم وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله مستندين
الى كثرة ورود الاوامر والنواهي عنهم عليهم السلم للاستحباب والكراهة وشيوعها في ذلك قال في كتاب المعالم
فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلم ان استعمال صيغة الامر في الندب كان
شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به عنهم عليهم السلم ومثل هذه المقالة صرح
السيد السند في مواضع من المدارك وتبعه على منوالها جمع ممن تاخر عنهما وعندي فيه نظر من وجوه احدها
ان تلك الاوامر والنواهي هي في الحقيقة اوامر الله ورسوله ولا فرق بين صدورها من الله ورسوله او منهم لكونهم

انه صحت كلماتهم جملة ونقله لقولهم صلوات الله عليهم انا اذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله والمنقول من
وكذلك اكثر انفسنا وح فكما ان هذا القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله ونواهيهما الصادرة عنهما الا
بواسطة واجبة الاتباع فيجب عليه القول بذلك فيما كانوا بواسطتهم عليهم السلام وهل يجوز او يتوهم نقلهم عليهم السلام
صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب او التحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة و
تنبيه على ذلك وهل هو الا من قبيل التعمية والالغاز وشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل علو
شانهم وعصمتهم يمنع من ذلك وثانيها ان ما استند اليه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في
اخبارهم للاستحباب او الكراهة مردود بانه ان كان دلالة تلك الاوامر والنواهي باعتبار قراين قد اشتملت
عليها تلك الاخبار حتى دلت بسببها على الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك
هل هو الا القياس مع وجود الفارق وثالثها ان ما قدمناه من الايات والاخبار الدالة على فرض طاعتهم و
وجوب متابعتهم شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القراين على خروجه فرجح لو حمل الامر والنهي الوارد في كلامهم بدون
القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم
ولا اليقين بمتابعتهم وكان المرتكب لذلك متعرضا للخوف والخطر والتعرض للسقوط لاحتمال كونه امرا
انما هو على وجه الوجوب او التحريم فان المكلف ح متيقن بالبراءة والخروج من العهدة ولو قيل بان الحمل على
الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب
اشتغالها قلنا فيه اولا ما عرفت في مسئلة البراءة الاصلية من عدم قيام الدليل عليها بل قيامه على خلافها
وثانيا ان بعد ورود الامر والنهي مطلقا لا مجال للتمسك بها اذ المراد بها اما اصالة البراءة قبل تعلق التكليف
وح فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل والحال ان الدليل في
الجملة موجود نعم يبقى الشك في الدليل وتردده بين الوجوب او الاستحباب او التحريم او الكراهة وهذا امر اخر
والخروج عن مقتضى البراءة الاصلية معلوم وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعلق التكليف
مطلقا ايجابيا او ندبيا وهو هنا ممتنع لوجود الدليل ورابعها انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكرنا من الايات
والروايات من المتشابهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف على ساحل الاحتياط حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن تجنب الشبهات نجى من الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم
هذا ما اعتضد به شيخنا الحر قدس سره في كتاب العشرة الكاملة واقتفى اثره اولئك القوم في هذه المقالة من

الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه حمل كثيرا من الاوامر على الندب وجماعة كثيرا من النواهي على الكراهة
والتنزيه ففيه انه اذا كان ذلك كذلك فيمكن حمله على ظهور قرائن المجاز له اذ هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر
الاول غير عزيزة ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون في الاخبار المعارضة ما يدل
على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه وهذا من جملة القرائن الموجبة للخروج عن
ذينك المعنيين الحقيقيين المقدمة الثالثة اختلف الاصوليون في ثبوت الحقايق الشرعية وتحقيق
الكلام من غير اطالة بابرام المنقض ولا منقض لابرام هو ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا
فهو مجاز ثم الواضع ان كان هو الشارع اي الله سبحانه او الرسول فحقيقة شرعية وان كان فلغوية او عرفية
خاصة او عامة ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية
قد صارت حقايق في تلك المعاني عندهم كاستعمال الصلوة الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان المخصوصة
ونحوها انما النزاع في ان هذه الاستعمال هل هو بطريق النقل عن الشارع فيكون حقايق شرعية او بطريق
المجاز بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك المعاني مجازا بمعونة القرينة لكن غلب في لسان اهل الشرع استعمالها
كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية فقيل بالاول بل هو المشهور بينهم
محتجين بوجوه احدها القطع بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها وهو علامة
الحقيقة وذهب بعض الى الثاني طاعنا في الحجة المذكورة محتجا بما هو مذكور في مطولات الاصول
مما لا يرجع الى التحقيق الى ثمرة ولا محصول وتوقف ثالث قائلا ان الحق انه لم يعلم من حال الشارع غير
اصل الاستعمال واما طريقه فغير معلوم لان دلالة الطرفين في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني لنا
غير مفيد اذ يحتمل ان ذلك لاجل الاشتهار عندنا هذا والاظهر عندي هو القول الاول وعليه من بين
تلك الاقوال المعول ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم امارة الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الامور
مدارها وما قيل في الجواب عن ذلك من ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر
الى اطلاق الشارع فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فهو غير مفيد قطعا
لانه لا يلزم ح كونها حقايق عرفية لا شرعية مردود بان من صفى ذهنه من شوب الشبهة والفساد
كان له انس بكلام الشارع ولو في اكثر الموارد يعلم قطعا ان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وجملة
السلف المتقدمين كانوا متى حكى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله سبحانه وصف احد بالايمان او الكفر او الشرك او دل

متى صح الامر بصلوة او زكوة او حج او طهارة او المنع عن النجاسة او نحو ذلك يفهمون بمجرد اطلاق هذه
الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالوضع ومن امثلة ذلك قوله الله سبحانه ان يصلي وجل انه و
بيت جنازة ومن الاخبار الدالة على ذلك موثقة سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال
نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الحديث الا ان الظاهر ان الخلاف في هذه المسئلة قليل
الجدوى لاتفاقهم على ان استعمال الالفاظ في تلك المعاني الشرعية في كلام الائمة عليهم السلام حقيقة وان كانت
عرفية خاصة لا شرعية وهو كان في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها
في كلام الشارع من القرآن العزيز او السنة النبوية واستقلال القرآن سيما على ما فصلناه آنفا والسنة النبوية
من غير جهة نقل الائمة عليهم السلام لا يكاد يتحقق في الاحكام كما لا يخفى على من سرح بريد النظر في المقام ولهذا
يظهر لك ما في ايراد شيخنا ابي الحسن قدس سره في بعض مؤلفاته على شيخنا البهائي وصاحب المعالم حيث
انه قائل بثبوت الحقيقة الشرعية وهما ماذا عانه بالاخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم و
الوجوب والاستحباب مع خلوها عن القرائن حيث قال بعد تقدم الكلام في ذلك على انا نقول لو تم
ما ذكروه من التشكيك الركيك لزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة
وح ينسد باب الاحتجاج باكثر الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد
وهم لا يلتزمون به هذا ان الشيخين وغيرهما قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم غافلين
يرد عليهم ومنهم اكثروا من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب
بهذه الالفاظ فهم يا متون في ذلك على المثل السائر الشعير يؤكل ويذم انتهى فان فيه كما عرفت انه
لا خلاف في ان استعمال تلك الالفاظ في المعاني الشرعية في كلام الائمة عليهم السلام حقايق يجب الاعتماد
والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة وانما محل الخلاف مظهره ووقوعها في كلام الشارع المجردة
عن القرينة فمن قال بثبوت الحقايق الشرعية يحملها على ذلك وعند من ينفيها يحمل على المعاني اللغوية
واما على القرينة الدالة على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية على المعنى الاول وايضا ومجاز على الثاني هذا و
ما اشتهر في كلام جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم من ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشريعة على الشرعي
ان ثبت والا فعلى عرفهم عليهم السلام ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت والا فعلى العرف العام مما لم
نعثر له على مستند ولم يقم عليه دليل معتمد وانما المستفاد من اخبارهم كما انه مع عدم العلم بما هو المراد من

الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر يجب رعاية الاحتياط او الوقوف على سواء
الصراط على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية فانه
يوجب استعلام ما عليه كافة الناس في اقطار الارض واما البناء على العرف الخاص مع تعذر العام كما صار
اليه بعضهم ففيه انه يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية والمستفاد من الاخبار ان كل شيء يؤدي الى
الاختلاف فلا يجوز البناء والله العالم المقدمة الرابعة اختلف كلام الاصوليين من اصحابنا رضوان
الله عليهم من ان صدق المشتق على ذات حقيقة هل يشترط فيه بقاء ماخذ الاشتقاق فبعد قيام المبدأ
بالذات وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقا على اقوال متعددة وآراء متبددة بعد
الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله مجاز فالضارب لمن هو مستقبل به الان حقيقة بلا خلاف ولمن
يريد ايقاعه ولما يقع منه مجاز كذلك واما من ضرب وهو الان غير ضارب فهل هو حقيقة او مجاز قولان
الا انه بسبب الاشكال في محل الخلاف انتشرت الاقوال واتسع المجال فقيل بعدم اشتراط بقاء الماخذ
فيكون حقيقة وعليه كثير من المعتزلة واكثر الامامية بل قيل كلهم وقيل بالاشتراط مطلقا فيكون مجازا
ونقل عن اكثر الاشاعرة والفخر في المحصول والبيضاوي في المنهاج واليه مال من اصحابنا المحدث الامين
الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك وقيل بالتفصيل بانه ان كان المبدأ مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود
فالمشتق مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة الغير القارة نحو التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة
وان لم يبق المبدأ وقيل بالوقف في المسئلة لتصادم الادلة من الطرفين وتعارض الاحتمالات من الجانبين
ونقل عن الامدي والحاجبي وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشترك او قائل
او متكلم واما اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية والسارق والسارقة فاقطعوا الاية
واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن وهو منقول عن شيخنا الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد وقيل انه اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ في
الاتصاف مضمحلا ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ او راميا سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به
سواء طرأ الضد ام لا فالاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب قرينة كالكاتب
والخياط والعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه صرح به بعض اصحابنا
المحققين من متاخري المتاخرين وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل صفة وجودية تنافي الاول والا فلم يكن حقيقة

ما بيناه او بعيناه فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن الفخري في المحصول نقله عنه في كتاب القواعد والكو
شيخنا البهائي ره في حواشي الزبدة نسبة هذا القول الى المحصول قال فانا لم نجده فيه وشيخنا ابو الحسن ره نقله في
حواشي المدارك عن التبريزي في التنقيح اختصار المحصول قال وربما كان في المحصول اشعار ومن ثم نسبه الاسنوي
الى التمهيد والتمهيد الثاني في تمهيده انتهى وقيل بتخصيص محل النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقات عند بعض
الافاضل بتقييد محل النزاع بكل من قصد الحدوث وعدم طرو القيد الوجودي حيث قال والتحقيق ان
النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد
ونحو ذلك مما يعتبر في بعض الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضها الاتصاف بالفعل البتة انتهى
والظاهر ان السبب في انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف هو وجود بعض الموارد مما يقطع بنفي
الصدق فيها حقيقة على وجود المبدء وما يجده واحد منه كالبارد والحار والهابط والساكن والمتحرك والحلو
والحامض والابيض والاسود والمملوك والموجود والنائم واليقظان وبعض ما يقطع فيها بالصدق حقيقة
وجود المبدء لم يصدق على من كان نائما او غافلا فلا يخلو عن التصديق والانكار الذين هما مناط الايمان والكفر
مع ان الاتفاق قائم على الصدق في الحالين المذكورين ولو اعتبر العدم صدق المؤمن على من كان كافرا
الآن لو كان مؤمنا سابقا والكافر على من كان بالعكس ونحو ذلك من الامثلة المندرجة تحت تلك الاقسام
ومن اجل ذلك اختلف افهامهم وتصادمت اوهامهم وطال نقضهم وابرامهم وزيف كل ما اختاره الآخر بادلة
لا تسلم من المناقشة والايراد والاحتجاج كل منهم عن ادلة الآخر بما لا يكاد يفي بالمراد ومن ثم توقف من توقف
من اولئك الاقوام واحجم من الدخول في ذلك المقام والحق ان البناء لما كان على غير اساس كثير الالتباس والاشتباه
والادلة العقلية لا يكاد يقف في مقام بل الاقوال قابلة للنقض والابرام لاختلاف العقول في الاستعداد
قوة وضعفا وصفاء الاذهان والافهام كما لا يخفى على من خاض لجج بحور علم المعقول ورأى كثرة تصادم
الافهام والعقول والاظهر عندي ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول
الغير المرتبطة ما لم يقم عليه دليل على خلافه واضح النهج والسبيل اما اولا فلدلالة الاخبار اهل الذكر سلام الله
عليهم على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة الاحتياط
وقد مر بك شطر منها وقد عرفت من تعدد اقوالهم واختلاف ادلتهم في اصل القاعدة لاختلاف اقرارها
ما يبلغ الى ثمانية اقوال واما ثانيا فلان من لاحظ اخبار الخلاف تحت الالفاظ المشتقة والاخبار الواردة في احكام

الحامض ونحوها لا يخفى عليه مدافعتها لهذه القاعدة ومن اراد تحقيق المقام حسبما يرام وظهور ما اجملنا
ههنا من الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد اشتمل على ذلك مما احاط بما هنالك المقدمة الثالثة
في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم على الادلة العقلية في الاصول
والفروع وترجيحها على الادلة النقلية ولذا تراهم في الاصول متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول
واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اول
ما يبدؤن الاستدلال بالدليل العقلي ثم يتلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الاصلية
والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة قال المحقق رضوان الله
عليه في بعض مصنفاته في مسئلة جواز ازالة الخبث بالمايع وعدمه حيث ان السيد المرتضى رضي اختار الطهارة
من الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه
انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع
من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير
الماء ابلغ فحكمنا ح بدليل العقل ثم قال المحقق قدس سره بعد كلام في البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل
فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى فانظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من اصالة العمل بدليل العقل في الفروع
الشرعية وانما نازعه في الجزئي وحصول الفرق بين الفردين المذكورين وسيأتيك هذه المسئلة في بحث الماء
المضاف انشاء الله تعالى وبالجملة فكلامهم تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى متفق الدلالة على ما نقلناه ولم ار
من رد ذلك وطعن فيه سوى المحدث المدقق السيد نعمة الله الجزائري طيب الله تعالى مرقده في مواضع من
مصنفاته منها كتاب الانوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة اطلاعه على الاخبار وجودة
تبحره في العلوم والآثار حيث قال فيه ونعم ما قال انه من الحق الذي لا يعتريه غبار هل الاشكال ان اكثر اصحابنا
قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الراي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا
على العقول واستدلالاتهم وطرحوا ما جاءت به الانبياء عليهم السلام حيث لم يأت على وفق عقولهم حتى نقل ان
عيسى على نبينا وعليه السلام لما دعى افلاطون الى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول الى ضعفة العقول واما
انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقل
فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي او تأولو

بما يرجع الى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها
لوجود ما يخالف انه دليل عقلي كقولهم بنفي الاحتياط في العمل تعويلا على ما ذكروه في محله من مقدمات تفيد
ظنا فضلا عن العلم وسنذكرها انشاء الله تعالى في انوار العتيد مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحتياط
الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب وغير ذلك وقولهم ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلوة قط تعويلا على ما قالوا من انه لو جاز السهو عليه في الصلوة لجاز عليه
في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعاف والمجاهيل على حصول
مثل هذه الاشياء وعلله في تلك الروايات بانه رحمة للامة لئلا يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو وسيحقق هذه
المسئلة في موضعها من هذا الكتاب انشاء الله الى غير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فمدار كلامهم فيها
على طرح الدلائل العقلية والقول بما ادت اليه الاستحسانات العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها
وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل وهذا منظور فيه لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي
جعلوه اصلا في الاصولين والفروع فنقول ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى
لكم دليل عقلي وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده فمن ثم ترى
كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضها ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا
واحدا مقبولا عند عامة العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه
لا يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب لان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم
برهان على ابطاله فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال عليه كافة الخلائق
فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه آحاد المحققين وان كان المراد ما كان مقبولا بزعم المستدل واعتقاده
فلا يجوز تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على من ذهب الى مذهب
مخالف لما نحن عليه وذلك ان كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة من العقل
وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم لم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر ودلائل النقل
وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلتم لان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل هذا الشخص لا يكون حجة على غيره لان
عنده مثله ويجب عليه العمل به لا سيما ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن حذا
حذوهم وتفسيق اكثر طوائف المسلمين وما ذاك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل

العقل لما حتى كلامه زيد في الخلق مقامه اقول وقد سبقه الى هذه المقالة الامام الرازي حيث قال هذه المسماة
بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها
اصلا وحيث نرى ان الذي يسميه احد الخصمين برهانا فان الخصم يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظنا
ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة
اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فالمشبه يحتج على القول بالتشبيه ويحتج
على القول بالتنزيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين
الحجتين صحيحة يقينية فح يلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان يقال ان احدهما صحيحة والاخرى باطلة
الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع ان الذي
تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء
فاذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات واذا كان كذلك فح يفسد جميع الدلائل فان قالوا
العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة متقدمة فنقول فتحصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة
فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن وايضا فانا نرى الدلائل
القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل الجوهر الفرد فانا نقول كل متحيز فان يمينه غير يساره
وكلما كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول ان لم يكن حاضرا بل بعضه واذا كان غير منقسم
كان اول عدمه في آن آخر متصل بآن وجوده فلزم تتالي الآنات ويلزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء
لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما ونعلم ان احد الكلامين مشتمل على
مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداء فصار العقل مطعونا فيه ثم اخذ في تفصيل هذه بكلام طويل
للدليل فان قلت فعلى ما ذكر من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون بالعقل معتبرا بوجه من الوجوه
مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه وانه حجة
من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون في غير موضع من الكتاب العزيز اي يعملون
بمقتضى عقولهم لآيات لقوم يتفكرون لآيات لاولي الالباب لآيات لاولي النهى انما يتذكر اولوا الالباب
لذكرى لاولي الالباب وذم قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه انهم لا يعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون
ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العقل

بمقتضى العقل او ذم عكسه وفي الحديث عن ابي الحسن ع حين سئل فما الحجة على الخلق اليوم قال فقال ع العقل
يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفي اخرى عن الصادق ع قال حجة الله على العباد
النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفي اخرى عن الكاظم ع يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة
وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة
من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذاك شرع
من خارج لكن لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وتتطرق اليه العصبية او حب الجاه او نحوهما من الاغراض
الفاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فياتي الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ولا يخفى
عليه الوجوه فيها فياتي الشرع كاشفا لها ومبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح
الخالي من شوائب الاوهام العاري عن كدورات العصبية وانه بهذا المعنى حجة الهية لادراكه لصفاء
نورانيته واصل فطرته بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها وهو اعم من
ان يكون بادراكه ذلك اولا او قبوله لها ثانيا كما عرفت ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها
كلها توقيفية يحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قدمنا لك الاشارة الى
شطر منها في المقدمة الثالثة بالنهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم عليهم السلام وعلم صادر منهم
صلوات الله عليهم ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرد في جملة منها وما
ذاك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عن اغوارها واحجامه عن التلجج في لجج بحارها بل لو تم للعقل
الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك
ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله لم امر الخلق لا
الى ما يجب ويرضى ولكن ارسل رسولا من الملائكة فقال الرسل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره
الحديث ومنها رواية ابي بصير قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فتنظر فيها فقال لا
اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله ومنها حديث يونس عن ابي الحسن ع قال من نظر برايه هلك
ومن ترك اهل بيت نبيه هلك وفي حديث اخر عن امير المؤمنين ع ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه
عن ربه فاخذ به وفي اخر لما قال السائل له ع ما رايك في كذا قال ع واي محل للراي هنا انا اذا قلنا حديثا عن رسول الله
عن جبرئيل عن الله الى غير ذلك من الاخبار المتواترة معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل فيها

شيء من احكامها بوجه ثم عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد وهو احسن شيء مادلت عليه تلك الادلة
التي اوردها المعترض الا انه بقي الكلام بالنسبة الى ما يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق
بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلي
ولا نقلي فكذلك وان عارضه دليل عقلي اخر فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي والا فاشكال
وان عارضه دليل نقلي فان تايد ذلك العقلي ايضا بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات
والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق اما لو اريد
به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ وجوده بين
الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم المقدمة الحادية عشرة في جملة من القواعد الشرعية والضوابط
المرعية التي يبتني عليها جملة من الاحكام الفقهية مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها افضل
سلام وتحية وهي المشار اليها في كلامهم بالاصول على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
ما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وروى عن ابي الحسن
الرضا ع بلا واسطة قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم
الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم بمعنى حصر القاء الاصول
منهم عليهم السلام فكانه قال تاصيل الاصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما عليكم التفريع عليها فكل اصل
لم يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم عليهم السلام فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا
الركون اليه فلنورد هنا جملة مما جرى في الخاطر الفاتر ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق بتحقيق جدير به حقيق
على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار وان سمحت الاقدار وكان القدر بالتوفيق ونامت عيون الدهر
الغدار عن التعويق افردت لهذه الاصول رسالة شافية واودعناها ما نجمعها واف بها من تلك الاصول الطهارة
كل ما لم يعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق ع في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
فاذا علمت فقد قذر وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما رواه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم
اعلم ويدل على ذلك الاخبار عديدة في جزئيات المسائل وحاصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما
الخلاف في مواضع احدها في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا
الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة بمعنى انه لو شك او ظن في الملاقاة فانه

البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك او الظن بنجاسة شيء له افراد
متعددة غير محصورة بعضها معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول
الذي منه طاهر ومنه نجس ونحوهما فالجهل هنا ليس في الحكم الشرعي اذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها
وانما الجهل في موضعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه تحت احد الطرفين اما بالنسبة الى الجهل
بالحكم الشرعي كالجهل بالطين القديم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها هنا بالخبر المذكور ام لا قولان وبالاول
صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة من متاخري المتاخرين وانت خبير
بان القدر المتيقن فهمه من الخبر المذكور هو ما وقع الاتفاق عليه اذ الظاهر والله سبحانه وقائله اعلم ان المراد من
هذا الخبر وامثاله انما هو دفع الوسواس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان
الحنيفية السمحة السهلة الى الاشياء ببعض الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس
واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال الناشئ من الجراة على الحكم الشرعي به في هذا المجال واما
ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي قال فان المسلم
اذا عار ثوبه الذمي وهو تشرب الخمر وياكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة
النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه
قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر مردود بان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور
ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة ولما دل الخبر المذكور ونحوه على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى
احتمال ملاقاة النجاسة او ظنها باعارة الثوب مثلا علم منه قطعا جواز الصلوة فيه تحقيقا للتبعية ومحل
الاشكال والنزاع انما هو الدالة على الحكم الشرعي ابتداء كما لا يخفى الثاني ان ظاهر الخبر المذكور انه لا تثبت
النجاسة للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف لقوله ع فاذا علمت فقد قذر بمعنى انه ليس التنجيس عبارة
عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة بل ما كان كذلك وعلم به المكلف وكذا ثبوت النجاسة لشيء انما هو عبارة عن
حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم فانهم حكموا بان
التنجيس انما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا
وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية وانت خبير بما فيه من العسر والحرج
ومخالفة ظواهر الاخبار الواردة عن العترة الابرار اما اولا فلان المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع

ونفس

ونفس الامر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق وح فالمكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه والظاهر شرعا انما هو قائم
المكلف بنجاسته الا انه علم بعد الصلاة فالموجب لبطلان صلوته بعدما تقدم الا الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها
واما ثانيا فلما اورده شيخنا الشهيد الثاني عليهم في الكتاب المشار اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم ولا يخفى ضعفه
من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة ولكثرة النجاسات في نفس الامر وان
لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فاذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته
وسكناته الا انه يتفضل الله تعالى بجوده انتهى واما ثالثا فلمخالفته ظواهر الاخبار ومنها الخبر المذكور ومنها رواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذيه حتى ينصرف
ورواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى
فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وح فلو كان الامر كما يدعونه من كون واصف النجاسة
انما هو باعتبار الواقع وان صلوة المصلي الحال كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام ع المنع من الايذان والاخبار
بالنجاسة في الصلوة كما مر في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في ابن ابي بكير وهل هو بناء ذكروا الا من قبيل التقرير على
تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه وسياتي مزيد تحقيق لهذه المسالة في محلها ان شاء الله
الثالث انه لا خلاف في انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم الذي يكون
هل هو عبارة عن القطع واليقين وهو عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين والظن
المستند الى سبب شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابي الصلاح وثالثها عن العلامة في المنتهى و
التذكرة احتج الاول بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك العلم
المعلوم واحتج الثاني بان الشرعيات كلها ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل ومن هذين الاحتجاجين
يعلم وجه القول الثالث ويرد على القول الاول ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون غيرها
من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض فان كان الحكم في الجميع واحدا فيقين الطهارة ليس الا عبارة
عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم ومثله يقين الحلية وثانيا انه قد ورد في الاخبار
كما سياتي ان شاء الله ما ينتقل عن يقين الحلية بشهادة الشاهدين بالحرمة وان العلم المعتبر ثمة يحصل بذلك ومن
الظاهر البين ان الحكم في الجميع واحد وثالثا ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى
المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يسلط على الرد وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم

بها ويوجه على الكل ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية الا بيقين مثله وان مجرد
الظن لا يوجب الخروج عن ذلك ومما هو صريح في المقام ما ورد في حسنة الحلبي من انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف وقوله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا
تعيد قال قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق عندي في هذا المقام بما لا يحوم حوله للناظر المنصف نقض ولا ابرام هو ما اخترناه
في جملة من كتبنا ومختصراتنا من ان الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها احكام شرعية متلقاة من
الشارع يجب الوقوف فيها على الاسباب التي عينها الشارع مناطا لها وليست امورا عقلية يناط بمجرد الظن العقلي
وح فكلما وجد سبب من تلك الاسباب وعلم به المكلف ترتب عليه مسببه من الحكم باحد تلك الاحكام وكان من
جملة الاسباب المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقات النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها وكذا من جملتها اخبار
المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء وكذا يأتي ايضا في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة بالنسبة
الى الاسباب التي عينت لها وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقات عين النجاسة له في الواقع
ونفس الامر خاصة حتى انه يتحقق بالنسبة الى الجاهل بالملاقات ان هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو
نجس بالنسبة الى العالم بالملاقات او احد الاسباب المذكورة وطاهر بالنسبة الى غير العالم بشيء من ذلك فان الشارع
كما عرفت انما لم يجعل الحكم بذلك منوطا بالحكم الواقعي وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين
ولا ريب فيه فان ذلك جار في الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين
ومن لم يعلم ح فلا ريب ان اخبار العدلين والمالك لا يفيد الا الظن لاحتمال ان لا يكون كذلك واقعا كيف وهما
من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليها بالنجاسة وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين
واخبار المالك في امثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بهما فيصير الحكم ح معلوما من الشارع ولا معنى للنجس ونحوه
كما عرفت الا ذلك وان فرض عدم الملاقات في الواقع فان الشارع لم يلتفت اليه الا ترى انه قد ورد في الاخبار
بان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم التحليل والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت
ليس الا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى ومنها حلية ما لم يعلم
حرمته ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال

حتى

حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه وصحيحة ضريس قال سالت ابا عبد الله ع عن السمن والجبن في ارض المشركين والروم أنأكله
فقال ع ما علمت انه خلطه الحرام فلا تاكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته
وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن
الجبن فقال سالتني عن طعام يعجبني الى ان قال قلت ما تقول في الجبن فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كلما كان
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار كما ترى
بل جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز بينها بعلامة
واشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصورة فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص فمورد الحكم ح
هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه وبهذا التخصيص جزم المحدث الامين الاسترابادي وظاهر
ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم في القاعدة المتقدمة اجراء ذلك ايضا في نفس الحكم الشرعي ومقتضى ذلك انه لو وجد
حيوان مجهول مغاير للانواع المعلوم حلها وحرمتها من الحيوانات فانه يحكم بحله بناء على عموم القاعدة المذكورة
وكذا بطهارته بناء على القاعدة المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك
بالطهارة والتحريم محتجا بالاصل فيهما قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم فلان المحرم غير منحصر لكونه
على وجه لا ينضبط وغيره كما لا يخفى وانت خبير بان مقتضى العمل باخبار التثليث التي تقدمت الاشارة اليها في
بحث البراءة الاصلية التوقف في ذلك فان شمول هذه الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما يكاد يقطع بعدمه فانها
متشاركة الدلالة تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ان موردها انما هو موضوع الحكم الشرعي والافراد المعلومة
الحكم مع اشتباهها والله ورسوله واولياؤه عليهم السلام اعلم بحقائق الاحكام ومنها عدم نقض اليقين بالشك
والمراد بالشك ما هو اعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة على ذلك والاخبار
الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة ومنها الروايتان المشار اليهما ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا
ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جانبه شيء وهو لا
يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء

وذلك لان ظاهره ان امرهم باعادة الصلوة انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ام الثياب اتها عن الثوب حتى
لو فرض انها اذا اتهاعن الثوب ولم يجد ها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة ومن ذلك الحديث الدال
على الحجام مؤتمن على الحجامة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الامين الاسترابادي
في كتاب الفوائد المدنية والمحدث السيد نعمة الله قدس سرهما من جملة من عاصراهم انهم كانوا لاجل هذه الشبهة
يبيعون ثيابهم للقصارين ويبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ان الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع
حكم يقين النجاسة الا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين واخبار ذي اليد وفيه زيادة على ما تقدم
انه لا ريب ان الحكم المذكور مما يعم به البلوى فلو كان مضيقا كما زعموا لظهر فيه اثر عنهم عليهم السلم وقد ذكر غير واحد
من محققي اصحابنا النافين البراءة الاصلية انها في مثل هذا الموضع مما يعتمد عليها في الاستدلال وقد تقدمت
الاشارة اليه ايض اتفاقا بل الظ من اخبارهم عليهم السلم ما يدل على التوسعة كما عرفت ومنها الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس
وحلية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتميز ونجاسة الجميع او حرمته اذا كان في محصور وهذا هو المشهور بين اصحابنا
رضوان الله عليهم وقيل باجراء حكم الصورة الاولى في الثانية واليه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك
بالنسبة الى النجاسة والطهارة وصرح بذلك في مسئلة الانائين ومسئلة طهارة ما يسجد عليه كما سيأتي كل منهما في محله
انشاء الله تعالى ولا يخفى ان ذلك لازم له في مسئلة الحلال والمشتبه احدهما بالاخر ولم اقف له على كلام فيه الا ان المسئلتين من
باب واحد وكذا الكلام للمحدث الكاشاني في كتاب المفاتيح بانه اذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ولم يفرق بين المحصور وغيره ويرد على الاول منهما انه لو كان ما صرحا به من القاعدة المذكورة لم يرد بها
الاخبار على الوجه المدعى الا ان المستفاد منهما على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات المسائل التي يصلح الجزئية والادلة
تحت كل من كلي المحصور وغير المحصور ان الحكم فيهما كان ولا يخفى ان القواعد الكلية كما تكون بورود الحكم كليا
باشتمال القضية على سور الكلية كذا تحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد النحوية بل في بعض الاخبار الواردة
في هذا المقام تصريح لكلية الحكم ايض ولنشير هنا الى بعض الاخبار اجمالا لان التفصيل في ذلك والايجاب
المتعلقة بها في ذلك قد وكلنا الى مواضعها اللائقة انشاء الله تعالى فمما يدل على حكم المحصور انه حكم بنجاسة الجميع موثقة
عمار الواردة في الانائين المجتنب احدهما مع اشتباهه بالاخر فانها دلت على وجوب اجتنابها وحسنة صفوان في

في تطهيرهم

الثوبين

الثوبين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر حيث امره ع في كل منهما على حدة والاخبار الدالة على غسل الثوب النجس بعضه
مع اشتباهه بالباقي ومما يدل على حكم غير المحصور وانه يحكم بالطهارة في الجميع ما قدمناه من حقيقة واوسعناه مضيقه
وهي متضمنة للحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه ويرد ايض عليه وعلى القائل الاخر الاخبار الدالة على حكم اللحم
المختلط ذكيه بميتته وانه يباع ممن يستحل الميتة كحسنة الحلبي ويدل عليه خصوص صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة
في القاعدة الثامنة وكذا رواية عبد الله بن سليمان المذكورة ثمة والاولى منهما متضمنة لحكم المحصور وغير المحصور
على وجه كلي وغط جلي وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين الفاضلين والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور
بوجه كلي ايض ويؤيده بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه ع انه ما اجتمع الحرام والحلال الا
غلب الحلال الحرام وما ذكره جماعة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم هنا الا باجتناب الجميع وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ومنها الشك في شيء بعد الخروج عنه لقولهم في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشككت ليس بشيء وقولهم ع في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقولهم في
رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي هذه القاعدة الشريفة ابحاث منيفة
تأتي انشاء الله تعالى ومنها رفع الحرج لقوله ماجعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ويدل عليه من الاخبار حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء به فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ماجعل عليكم في الدين حرج وفي رواية ابي بصير
في الجنب يدخل يده في التور او الكوز قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج ومنها العذر فيما غلب الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ونحوها في حكم المغمى عليه اخبار عديدة وفي بعضها
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وزاد في بعض الاخبار المروية في ذلك ايض من كتاب قرب الاسناد وبصائر
الدرجات وهذا من الابواب التي يفتح الله منها الف باب وفي رواية وادم في المريض الذي لا يقدر على الصلوة كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر ومنها الترجيح بالمرجحات المنصوصة عند اختلاف الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا ومنها
الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم ومنها معذورية الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله ومنها العمومات المعظمة

المفروغ عن صاحب الشريعة مثل قوله نعم اوفوا بالعقود واخبار لا ضرر ولا ضرار ومنع المحدث الامين الاسترابادي
في كتاب الفوائد المدنية من الاستدلال بامثال ذلك لظنية الدلالة والنهي عن اتباع الظن وهو مع تسليمه انما
يتم فيما لم يكن دلالته محكمة واما ما كان كذلك فلا مانع من الاستدلال به على انه قد استدل في كتابه المذكور بامثال ذلك
في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه ومنها اخبار المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله وفي بعضها
الا ما احل حراما او حرم حلالا واخبار البيع بالخيار ثلثة ايام والبينة على المدعي واليمين على المنكر الا ما استثني
سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى ومنها البيض المجهول ان يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا لصحيحة زرارة وغيرها
وفي الطير ما دف دون ما صف او كان له دفيفة اكثر ولو الحوصلة قانصة او صيصية ولو في كل ما كان له قانصة دون ما لم يكن كذلك
لرواية ابن ابي يعفور وغيرها وفي السمك يؤكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك كما استفاضت به الاخبار ومنها
رفع الخطاء والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم وما اضطر اليه والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق
ما لم ينطق الشفة لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع والرفع في هذه المواضع اعم من ان يكون برفع
الاثم والمؤاخذة كما في بعض الافراد المعدودة او رفع الفعل وانتفاء التكليف به كما في بعض الاخر ومنها
العمل بالتقية اذا الجأت الضرورة اليها والاخبار بذلك اكثر واشهر من ان يتعرض لنقلها بل ربما كان ذلك من ضروريات
المذهب وفي هذه القاعدة تفصيل حسن يأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى في احكام الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية
في الاحكام التي يعم بها البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا من المحدثين الماهرين اذا
تتبع الاخبار الواردة حق التتبع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك
الحكم يحصل له الجزم او الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جما غفيرا من اصحابهم عليهم السلم الاربعة الاف رجل الذين
من اصحاب الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة عليهم السلم اظهار الدين
وترويج الشريعة وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كلما يسمعونه خوفا من عروض النسيان وكانت الائمة عليهم السلم
يحثونهم على ذلك وليس الغرض الا العمل به بعدهم ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية اذ لو كان ثمة دليل
والحال كذلك لظهر وما اعترض به بعض متاخري المتاخرين من ان ذلك لا يخرج من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف
الى جملة من الاصول فالظاهر ضعيف لان الظاهر ان التلف انما عرض لتلك الاصول اخيرا للاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة

لكونها احسن

لكونها احسن منها ترتيبا واظهر تبويبا والا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر السيد رضي الدين ابن طاوس قدس الله
جملة وافرة قد نقل منها في مصنفاته كما نبه عليه وكذا ابن ادريس كما ذكره في مستطرفات السرائر وعد من هذا
القبيل وجوب القصد الى السورة ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ومنها
البناء في شك الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا ويدل عليه موثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء
قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت الحديث وفي موثقة عمار بن
انه قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم والاكثر الاصحاب فهموا من هذا
الخبر ان المراد به البناء على الاول فيكون ذلك قاعدة مخالفة لتلك القاعدة وقد تكلفوا الجمع بينهما بالتخيير والاظهر
عندي كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى اما حمل اليقين في الخبر المذكور على البناء على الاكثر على ان يكون المراد
بيقين البراءة الاصلية اذ به يحصل يقين البراءة على الاحتمالين دون البناء على ما تيقن فعله وهو الاقل لجواز وجوب
الاعادة مع ظهور التمام او الزيادة واما حمله على التقية لكون ذلك مذهب جمهور الجمهور مع اعتبار القاعدة الاولى
بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في جزئيات الشكوك ومنها الابهام لما ابهم الله والسكوت عما سكت الله
ويدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللئالي عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول ابهموا ما ابهم الله
وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده في كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ان الله
حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم لكم حرمات فلا تنتهكوها
وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين ع وقد تقدم في
بحث البراءة الاصلية ومنها ثبوت العيب بما زاد او نقص عن اصل الخلقة ويدل عليه ما رواه في الكافي عن السياري قال
سال ابن ابي ليلى محمد بن مسلم قال قال اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في امرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك
عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه لكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال كلما في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال ابن ابي ليلى حسبك ومنها ان كل شيء يجتبى فسوق حلال
ولعله بظاهر الخبر عندهم رواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه في التهذيب ايض عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب

عن ابائه عنهم ومنها قبول قول من لا منازع له فيه وقبول قول المراة لو ادعت الحيض او الخروج من العدة او عدم
الزوج او موته وهذه القاعدة وان لم ترد الاخبار بها بالعنوان المذكور الا ان فيما عليه من جزئيات هذه
القاعدة مما يؤذن بكلية الحكم المذكور كما هو المفهوم ايضا من كلام الاصحاب ومما يوضح ذلك ان الاخبار
الواردة في اثبات الدعاوي بالبينة واليمين لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسئلة اذ موردها انما
هو النزاع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر في البين كما لا يخفى على من احاط بها خبرا ومما حضرني من الاخبار في
بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له عشرة كانوا جلوسا
وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن ابي جعفر عم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواية ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عم القى المراة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب الواردة في مثل ذلك قال عم ليس هذا عليك انما عليك
ان تصدقها في نفسها ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها نفسها واستشكل
صاحب الكفاية في قبول قولها في موت الزوج وجمع من المعاصرين في قبول قولها بعدم الزوج بعد معلومية سابقا
وهو ضعيف والاخبار ترده ومنها الخبر المذكور ومنها ايضا صحيح حماد ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر نعم
ربما ظهر من بعض الاخبار التقييد بكونها غير متهمة الا ان الاظهر حمله على الاستحباب والاحوطية جمعا بين الاخبار
لتصريح جملة منها بقبول قولها في مقام التهمة ايضا والله العالم ومنها ما قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب
رضوان الله عليهم قواعد اخر بنوا عليها الاحكام مع كون جملة منها مما يخالف ما هو الوارد عنهم عليهم السلام
في مواضع منها في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بما ينافي هذه القاعدة حيث قالوا
صلوات الله عليهم ان الله عز وجل قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا
وان شئنا امسكنا فان هذه القاعدة انما تتجه على مذهب العامة لعدم التقية في اخبارهم وقد تبعهم من اصحابنا من تبعهم
غفلة ولو قيل انه مع عدم جوابهم عليهم السلام يلزم الحرج قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج اخر كيف وقد تقرر
عنهم عليهم السلام قاعدة جلية في امثال ذلك وهو سلوك جادة الاحتياط كما اسلفنا بيانا واوضحنا برهانا ونقل

السيد

السيد المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ سليمان البحراني قدس سرهما انه كان يقول
لو ورد علينا في مثل هذه المسئلة الف حديث لما عملنا به لانه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد محض في مقابلة النصوص وتعصب بحت فان الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي
الذي هو عبارة عما دل من الاخبار على وجوب بذل العلم كقوله عم ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ
على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال وما اشتهر من قوله من كتم علما الجمه الله بلجام من نار الى غير ذلك مخصوص
بما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عم يقول وعنده رجل من اهل
البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم اهل النار
فقال ابو جعفر عم فهلك اذن مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا
فوالله لا يوجد العلم الا ههنا ونحوه رواية في بصائر الدرجات ولعل الحسن البصري حيث انه من جملة النصاب وذوي
الاذناب كان يعرض بهم عليهم السلام في عدم جوابهم عن بعض الاسئلة كما يدل عليه الاخبار الشاهدة بعنتهم وفي هذين الخبرين
دلالة على جواز تاخير البيان مع التقية حتى بالنسبة الى غيرهم ايضا وح فتلك القاعدة وما طابقها من الاخبار
مخصصة بما ذكرنا من الاخبار وكان شيخنا العلامة المشار اليه قصر النظر على عموم الاخبار المتقدمة من غير التفات
الى الاخبار الدالة على عدم وجوب الجواب عليهم السلام سواء كان لتقية ام لا وبذلك يحصل المنافاة للقاعدة المذكورة وبما ذكرنا
لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك الاخبار غشاوة العموم ويختص بمقام التقية ومنها حمل اللفظ الوارد
في اخبارهم عليهم السلام على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فالمعنى العرفي الخاص ومع عدمه فالمعنى اللغوي والا فالعرفي
العام وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثالثة ومنها قولهم عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي وبعبارة
اخرى عدم وجود الدليل دليل العدم وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثالثة في مسئلة البراءة الاصلية ومنها قولهم
الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وقد تقدم ما فيه في المقدمة السادسة ومنها انه اذا تعارضت الاخبار في وجوب
شيء واستحبابه او تحريم شيء وكراهته فيرجحون جانب الاستحباب او الكراهة بالبراءة الاصلية وفيه ما تقدم في المقدمة
الرابعة ومنها ما صار اليه جمع من متاخري المتاخرين من حمل اوامر السنة ونواهيها على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة
الوجوب او التحريم وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابعة ومنها ما صار اليه بعضهم من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم

المتاخر حملوه على الاستحباب او الكراهة مهما امكن طرحه وفيه انه ضعف ليس من القرائن الموجبة للحمل على المجاز
ومنها قولهم اذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامتثال بفرد منها لان الاصل عدم تعلق الطلب بقيد
زائد وفيه ما افاده بعض مشائخنا من ان بعض الماهيات الكلية مختصة افراد تصح عند الفضلاء لان يتعلق غرض
الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح الغائط بالاحجار ليستهجن عندهم الامر
على فرد من افرادها من غير سؤال وهذا نوع من الاجمال منشاه نفس المعنى لا اللفظ ومنها انهم جعلوا من جملة وجوه
الجمع بين الاخبار ما ظاهرها حمل الامر على الاستحباب والنهي على الكراهة وقد عرفت ما فيه في الوضع السادس من الابحاث
المتعلقة باخبار التعارض من المقدمة السادسة ومنها قولهم انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء ماخذ
الاشتقاق وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابعة ومنها ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد
فانه يبطل به اصل العقد لان المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود فيكون
باطلا لان العقود تابعة للقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود وذهب جمع الى
بطلان الشرط خاصة والاخبار فيها ما يدل على الثاني ومنها ما يدل على الاول فالواجب ح هو الوقوف على الدليل
وكيف كان فان وجد والا فالاحتياط ومما يدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس المتضمنة احديهما اشتراط المراة
في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق والاخرى اشتراط ان يجيء الزوج الاجل مسمى والا فليس له عليها سبيل
وقد حكم عم فيهما بصحة العقد وابطل الشرط ومرسلة جميل بن دراج في الرجل اشترى الجارية ويشترط لاهلها
ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال عم يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم الواردة
في بريرة وانها كانت مملوكة فباعوها على عائشة واشترطوا ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق
وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند صاحب المدارك قدس سره في شرح المختصر في مسئلة ما لو شرط في عقد
النكاح ما يخالف الشرع حيث اختار العمل بالقاعدة المتقدمة بعلتها المتقدم ذكرها فقال صحيحة محمد بن
قيس المشار اليها وكلام في المقام ما صورته لكن مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهو خبر محمد بن قيس وفي
صلاحيته بمجرده للحكم نظر ولو ثبت العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية والحكم في غيره بالبطلان
لما ذكر من الدليل انتهى فان فيه كما عرفت ان الحكم بالصحة ليس مقصورا على صحيحتي محمد بن قيس اللتين نقل باريها

المخبر

المخبر واحد بل غيرهما من الاخبار ايضا دال عليه كما دريت ومما يدل على الاول مرسلة مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة
ولم يجز النكاح والنهي من اجمال في الدلالة كما سياتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله ومنها ما ذهب اليه جملة منهم
من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد مرت الاشارة الى ما فيه في المقدمة الثالثة ومثله القول
مقدمة الواجب الى غير ذلك من القواعد التي تضمنها كتاب القواعد لشيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد
لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقديهما وما ذكرنا من القسمين انما هو انموذج يتذكر به اللبيب ويحيد به عن حذو الموفق
المصيب لئلا يحمل على مجرد التقليد لظاهر المشهورات وان زخرف بعضهم الاجماع الى العبارات او الاتفاق العواعد من الجانبين
اكثر ممن ياتي عليها قلم الاحصاء في البين المقدمة الثانية عشر وبها نختم ما اردنا ايراده من المقدمات وقصدنا الحاقه
من المهمات تيمنا بهذا العدد الشريف وبركة هذا العقد المنيف في الاشارة الى نبذة من الكلام في احوال المجتهدين من
اصحابنا والاخباريين اعلم انه قد كثرت الاسولة من جملة الطلبة عن الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر التشنيع
من وجوه الفروق حتى انهاها شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله مرقده في كتاب منية
الممارسين الشيخ ياسين الى ثلثة واربعين وقد كنت في اول الامر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث
فيه مع بعض المجتهدين من مشائخنا المعاصرين واودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة
على جملة من الابحاث الشافية والاخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك الا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء
التامل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه
والحجاب وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام اما اولا فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين
والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من الخصوم
المعاندين كما شنع به عليهم الشيعة عن انقسام مذهبهم الى المذاهب الاربعة بل شنع به كل منهم على الاخر بل ربما انجر الى
القدح في الدين سيما من الخصوم واما ثانيا فلان في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التامل لا يثمر فرقا في المقام فان
اظهر ما اعتمد وه فرقا في المقام هو كون الادلة عند المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل الذي هو
عبارة عن البراءة الاصلية والاستصحاب واما عند الاخباريين فالاولان خاصة وفي هذا الفرق نظر فان الاجماع وان

ذكره المجتهدون فى الكتب الاصولية وعدوه فى جملة الادلة وربما استعملوه فى الكتب الاستدلالية الا انك
تراهم فى مقام التحقيق فى الكتب الاستدلالية يناقشون فى ثبوته وحصوله وينازعون فى تحققه ووجود
مدلوله حتى يضمحل اثره بالكلية كما لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك
ونحوها وقد تقدم لنا فى المقدمة الثالثة نبذة من الاشارة الى ذلك واما دليل العقل فالخلاف فى حجيته بين
المجتهدين موجود فى غير موضع والمحققون منهم على منعه وقد فصل المحقق فى اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ
حسن فى كتاب المعالم وغيرهما فى غيرهما الكلام فى البراءة الاصلية والاستصحاب على وجه يدفع تشنيع الخصم به فى
هذا الباب فليراجع ذلك من احب الوقوف عليه وقد حققنا ذلك فى كتاب الدرر النجفية وتقدم لنا فى هذا الكتاب
اشارة الى ذلك ومن الفروق التى ذكروها ان الاشياء عند الاخباريين على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك واما عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة وفى هذا الوجه ايضا نظر فان الشيخ فى العدة وقبله شيخه
المفيد قد ذهبا الى القول بالتثليث كما نقلوه عن الاخباريين مع انهما اساطين المجتهدين وكلام الصدوق قدس
سره فى كتاب الاعتقادات صريحا وفى كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهرا انما ينادى بالقول بالتثليث كما عليه المجتهدون
قال فى كتاب الاعتقادات باب الاعتقاد فى الحظر والاباحة قال الشيخ رضى الله عنه اعتقادنا فى ذلك ان الاشياء كلها
مطلقة حتى يرد فى شئ منها نهى انتهى فالاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو عند المحققين المجتهدين مع ربط خبر الا
ومنها انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع
فيه فمنهم المحدث الاسترابادى هو المجدد لمذهب الاخباريين فى الزمان الاخير فانه قد صرح فى كتاب الفوائد المدنية
بعدم جواز العمل بشئ منه الا ما ورد تفسيره عن اهل العصمة عليهم السلام واقتصر آخرون على العمل بمحكماته وتعدى آخرون
حتى كادوا يشاركوا الائمة عليهم السلام فى تاويل متشابهاته كما تقدمت الاشارة اليه واما ثالثا فان العصر الاول كان
مملوا من المحدثين والمجتهدين مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف ولم يطعن احد منهم على الآخر بالاتصاف
بهذه الاوصاف وان ناقش بعضهم بعضا فى جزئيات المسائل واختلفوا فى تطبيق تلك الدلائل ومن ثم فالاولى
واللائق بذوى الايمان والاحرى فى هذا الشان هو ان يقال ان عمل علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقة
ايدهم الله تعالى بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم فى اعلى عليين سلفا وخلفا انما هو على مذهب ائمتهم صلوات الله عليهم

اجمعين وطريقتهم الذى اوضحوه لديهم فان جلالة شانهم وسطوع برهانهم وورعهم وتقويتهم المشهور بل
المتواتر على مر الايام والدهور يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ولكن ربما خالف بعضهم
اخباريا كان او مجتهدا عن الطريق غفلة او توهما او لقصور الاطلاع او قصور فهم او نحو ذلك فى بعض المسائل فهو
لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وجميع تلك المسائل التى جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض
بحار التحصيل فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين يختلفون فى احاد المسائل بل ربما خالف احدهم نفسه
مع انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق ره الى مذاهب غريبة لم يوافق عليها مجتهد
ولا اخبارى مع انه لم يقدح ذلك فى علمه وفضله ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف
الا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله برحمته المرضية فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب
فى ذلك اى اسهاب واكثر من التعصبات التى لا تليق بمثله من العلماء الاطياب وهو وان اصاب الصواب فى جملة من
المسائل التى ذكروها فى ذلك الكتاب الا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من
التوجيهات وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد وان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد فانهم رضوان
الله عليهم لم يالوا جهدا فى اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ولا سيما آية الله العلامة
الذى قد اكثر الطعن عليه والملامة فانه بما الزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين حتى آمن
بسببه الجم الغفير ودخل فى هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير وصنف من الكتب المشتملة على غوامض
التحقيقات ودقائق التدقيقات حتى ان من تاخر عنه لم يلتقط الا من نثاره ولم يغترف الا من تيار بحاره قد صار له
من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل الا انه
والنسبة الى تخريب الدين كما به قلم عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين ولنشرع الآن فى المقصود متوكلين
على الملك العلام

الحمد لله وصلى الله على نبينا وآله

قوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد اقول يمكن ان يقال في توجيه العدول من لفظ الظالم الى الظلام بصيغة المبالغة
وجوه الاول انه لو صدر منه تعالى ظلم ولو كان قليلا لكان بالنسبة الى عظم شانه وعلو مكانه وتقدس
ذاته كثيرا البتة فكان ظلاما فاذا انتفى نفى عنه تعالى الظلامية نفى نفيه الظالمية الا انه آكد وجه واتم فايده بطريق
العلية والبرهان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مستحق الحمد لذاته وصفاته الذى هدانا لدينه واكرمنا باعز الاسلام واجل الكتب واكمل الشرائع بيانا وبين فى كتابه الاحكام وفصل بين الحلال والحرام وانزل فيه المجمل والمفسر والمطلق والمقيد والخاص والعام واكرم بعلم كتبه من يشاء من عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وان الله لسميع عليم وصلى الله على محمد واله اجمعين قال القاضى الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن على العامرى الاسفراينى رحمه الله اعلم ان كل من اراد ان يتكلم فى كتاب الله تعالى وفى تفسيره بعد ان يعرفها فيجب ان يعرف الناسخ والمنسوخ اقتداء بالسلف الصالح لانه اذا تكلم فى تفسير القران فلا بد من ان يعرف الناسخ والمنسوخ والا ربما يحكم بوجوب شئ ويكون ذلك منسوخا او يحكم بتحريم شئ ويكون ذلك منسوخا او يستدل لنفى ويكون ذلك منسوخا والجمع ان الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه دخل مسجد الكوفة فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس يسألونه عن تفسير ايات القران وهو يفسرها لهم وكان اسم الرجل عبد الرحمن وكان من تلامذة ابو موسى الاشعرى فقال له على رضى الله عنه اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال له على رضى الله عنه ابو سوالا عن الكنية من انت فقال ابو يحيى فقال انك ابو اهلكت واهلكت فاخذ اذنيه وفتلها فتلا شديدا وقال له لا تقصص فى مسجدنا هذا بعد وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما انهما منعا رجلا من تفسير القرآن والوعظ لم يعرف الناسخ والمنسوخ وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يعظ الناس ويفسر القران الا ويكون عالما بالناسخ والمنسوخ ولا مخالف لهولاء الصحابة فصار ذلك اجماعا منهم انه لا يحل لاحد ان يفسر القران ويعظ الناس الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ ليميز بذلك الحلال والحرام والواجب من الجائز ثم الدليل

على ان

على ان فى القرآن احكاما منسوخة باحكام اخر قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فبين الله تعالى بهذه الاية انه ينسخ من القرآن احكاما باحكام وعبادات بعبادات اخر يكون ثواب الناسخ لنا اكثر من ثواب المنسوخ ولم يتبين فى هذه الاية ان الناسخ ايما والمنسوخ ايما فلا بد ان يعرف المفسر اعتبار تلك الاحكام المنسوخة ليصح منه الوعظ والا حتجاج بها ونستوفق الله ببيانها وهو الموفق للصواب فصل قال القاضى الامام رحمه الله لما رايت المفسرين قد سلكوا طريق هذا العلم وخلطوا الاستثناء بالنسخ والنسخ بالاستثناء الفت هذا الكتاب على وجه الاختصار بعون الله تعالى وتوفيقه ليسهل حفظه ومعرفته على من اراده وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وانا اسال الله تعالى ان يلهمنى فيه الصواب ويعصمنى مما فيه الخطاء والزلل بمنه وفضله انه على ما يشاء قدير وقد خرجت هذا من التفاسير التى سمعتها من الائمة رحمهم الله منها ما سمعتها من الاستاذ الامام ابى اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراينى رحمه الله مثل تفسير مقاتل بن سليمان و الكلبى وغيرهما ومنها ما سمعتها من الحاكم الامام ابى الحسن على بن حسن المعروف بابن السقاء الحافظ من ائمة الحديث ومن الاستاد الامام ابى بكر الحديثى ومن الشيخ العالم الزاهد ابى بكر محمد بن سعيد بن سختوية ومن غيرهم من الائمة الثقات لم اعتمد الا ما صح عندى بتواتر او استفاضة او روى فى الصحاح بغير طعن الطاعن والله الموفق لذلك فصل فى حقيقة النسخ واقسامه اعلم ان النسخ فى لغة العرب مشتق من انتساخ الاثار ونقلها يقال نسخت الريح الديار ونسخ المطر اى اذهب اثارها وفى الشريعة يقرب معناه من ذلك لان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ اثر ولا يجوز الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالاية التى نسخ حكمها غير ان التعبد بقراءتها باق فصل اختلف اهل الاصول ان النسخ اذا ورد فى الكتاب والسنة هل يجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبيان ذلك ان يقول لو ورد امر الله تعالى بكرة ما بان يصلوا بعد الزوال فقبل فعل المأمور به هل يجوز ان ينسخ تلك الصلوة ام لا اختلفوا فيه قالت المعتزلة لا يجوز نسخ فعل المأمور به قبل ان يفعل مرة او مرتين او اكثر ثم يجوز ان ينسخ وبنوا على اصلهم الفاسد فى حد النسخ و

حقيقته قالوا ان حد النسخ هو رفع فعل الحكم الثابت وذكر واحد اخر وهو بيان مدة انقضاء العبادة التى ظاهرها الاطلاق والتابيد وقالوا لانا لو جوزنا النسخ قبل الفعل صار الامر لغوا لانه لم يمتثل بعد وما قالوه غلط قبيح لانه اذا النسخ قبل الفعل تفيد فائدة وهو انه لما ورد الامر بكرة بان يصلى بعد الزوال وجب عليهم الاعتقاد به فان اعتقد واعقب ورود الامر وجوب تلك الصلوة عليهم بعد الزوال فان اعتقدوا واثيبوا عليها وان لم يعتقدوا استحقوا العقوبة فاذا النسخ قبل ان يفعل تلك الصلوة افاد فائدة من الثواب والعقاب بسبب الاعتقاد وقد امتثل الامر بفعل القلب وهو الاعتقاد وبطل قول من قال انه يلغوا اذا النسخ قبل الفعل ثم حد النسخ وحقيقته عند اهل السنة والجماعة رفع الحكم الثابت بظاهر الاية ثم اختلف اهل السنة بعد ذلك فيما بينهم فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان النسخ وان جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز قبل دخول الوقت لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول الوقت الذى علق كل وجوبه فاما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود النسخ عليه لانه يكون رفع حكم قبل تقريره فاما عند الشافعى رحمه الله فيجوز النسخ قبل الفعل وقبل دخول وقت ذلك الفعل لما ذكرنا انه اذا ورد الامر بكرة لزم ان يعتقد واوجوب فعل المامور به بعد الزوال فقد افاد فائدة فاذا اعتقد وافقد امتثلوا بفعل القلب وان لم يعتقدوا استحقوا العقوبة فاذا افاد فائدة فلم يلغ فصل النسخ جائز عند جميع المسلمين فاذا ورد فى الشريعة حكم بايجاب او تحريم او غيرهما جاز ان يرفع ذلك الحكم الى صفته والى مثله او يرفع بلا بدل ولم يخالف فيه احد من اهل السنة الا شرذمة من اهل الظواهر منعوا جواز النسخ وهم الرافضية والامامية منهم عن الائمة خلافهم خلافا وقالت اليهود لعنهم الله اعنى اكثرهم ان النسخ لا يجوز وانما قصدوا بهذا الكلام تطرقا منهم الى ان شريعة موسى صلوات الله عليه لا يجوز ان ينسخ ومن جوز منهم النسخ قالوا اخبرنا موسى صلوات الله عليه ان لا نبى بعدى وكذبوا على موسى عليه السلام فان الله تعالى قد انزل فى التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وبشرهم بخروجه فى اخر الزمان وضمنوا ان يومنوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وادعوا شبهة لانفسهم فى منع

النسخ

النسخ وقالوا لو جاز النسخ من الله تعالى ادى ذلك الى جواز البداء على الله تعالى لا يجوز فادى اليه مثله الجواب عنه ان يقول انما يكون ذلك بداء ممن لا يعرف عواقب الامور فاما الله تعالى عالم بعواقب الامور وقبل ان ينزل الحكم المنسوخ كان عالما بانه لم يزل اى انزل حكما فيكون ثابتا الى وقت كذا ثم ارفعه بحكم اخر ومثل هذا لا يكون بداء ويكون له فيه حكمة هو اعلم بها فاما الدليل على جواز النسخ فهو ان يقول معلوم ان فى دين آدم عليه السلام تزويج الاخوة والاخوات كان حلالا وهو محرم فى دين موسى عليه السلام وفى ديننا وليس النسخ الا هذا ولهذا امثلة يطول ذكرها وفى هذا القدر غنية فصل نذكر حد النسخ وحقيقته فاما حد النسخ وهو ما رفع حكما ثابتا وحد المنسوخ هو حكم يرفع بعد ثبوته وقال بعض اصحابنا هو الحكم الذى لولا الناسخ لكان ثابتا فصل المنسوخ فى كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام حكم رفع بما هو اغلظ من الاول مثل حد الزنا كان حكم الزنا فى الابتداء هو الحبس فى البيت الى وقت الموت قال تعالى فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بحكم الرجم والجلد على ما نبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى والقسم الثانى هو حكم رفع الى ما هو اخف منه كما فى باب الجهاد كان فى ابتداء الاسلام يجب على كل مسلم ان يقاوم عشرة من الكفار فان هرب من من العشرة كان عاصيا مستحقا للعقوبة قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية فنسخ ذلك الى ما هو اخف منه بقوله الآن خفف الله عنكم الاية فجعل كل مسلم مقابله كافرين فلا يحل ان يهرب من اثنين ويحل ان يهرب من ثلاثة او اكثر والقسم الثالث هو ان يرفع حكم الى مثله مثل امر القبلة كان القبلة فى ابتداء الاسلام الى صخرة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة فى الصلوة والنسخ فى اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا على هذه الاقسام الثلاثة فصل النسخ على اربعة اقسام نسخ كتاب الله تعالى بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة فاما نسخ الكتاب بالكتاب فانه انما يجوز ان ينسخ حكم

رد البداء على الله تعالى

الكتاب بحكم الكتاب او نظم الكتاب بنظم الكتاب واما نسخ السنة فالمعنى منه الحكم
دون النظم ونسخ السنة بالسنة جايز ونسخ حكم السنة بحكم الكتاب جايز وانما قلنا
ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل السنة وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لان
الكتاب ارفع درجة منه واما نسخ الكتاب بالسنة فالظاهر من مذهب اهل
السنة انه لا يجوز بحال وقال قوم منهم ان نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز مثل ما قلنا
واما نسخ حكم الكتاب بالسنة ففصلوا وقالوا انه لا يجوز باخبار الآحاد ولكن باخبار
المتواتر يجوز والاولى ان لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بحال متواترا كان او آحادا لان الكتاب
ارفع درجة فصل فان سال سايل فقال معنى قوله تعالى ما ننسخ من آية الكتاب الآية من السنة
ولا يجوز ان يقال لم يرد الله تعالى ان آية خير من آية ولا يجوز لاحد ان يقول لا آية خير
من آية لان الكلام كلام الله تعالى وكلامه كلام واحد ولكن المراد منه كانه يقول
امركم بعبادة على الاطلاق ثم الخفها عنكم بعد وقت ومدة وامركم بعبادة اخرى هي
اكثر ثوابا لكم من العبادة الاولى على ما علمته في الازل بعلمي الازلي وارادتي الازلية
ثم اتركها ثابته فلا ارفعها فصل المنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام احدها
ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه والقسم الثاني ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه والقسم
الثالث حكمه وبقي نظمه وقراءته فاما ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه فما روى عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة براءة ولست احفظ الآن منها الا آية واحدة وهو قوله لو كان لابن آدم واديان
من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولو كان ثالثا لابتغى اليها رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم الا
التراب ثم يتوب الله على من تاب وكل ذلك فقد نسخ نظمه وقراءته وحكمه وهذه الآية
التي ذكرها انس وعظ لا حكم فيها وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما
كان في جوف الليل رجعت الى حفظي فلم احفظ منها شيئا وغدوت الى المصحف فاذن
الورقة بيضاء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال يا ابن مسعود تلك قد

رفعت

رفعت البارحة واما ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه فهو ما روى عن عمر رضي
الله عنه قال لولا اني اخشى ان يقول الناس زاد عمر في القرآن والا لكتبت على حاشية
المصحف او قال والله يقراها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم الرجم ثابت والقرآن
منسوخة واما ما نسخ حكمه وبقي نظمه ويتعبد بقراءته فذلك في خمس وخمسين
سورة من القرآن منها السورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والا
عراف والانفال والتوبة ويونس وهود والرعد والحجر والنحل وبني اسرائيل والكهف
وكهيعص وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والنمل والقصص والعنكبوت
والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والصافات وص والزمر وحم المؤمن
وحم السجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وق والذاريات
والطور والنجم والقمر والمجادلة والممتحنة ون والقلم وسأل سائل والمزمل والمدثر
وهل اتى والطارق والغاشية والكافرون هذه السور التي فيها احكام منسوخة
قد عددناها واما السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فهي ست سور انا فتحنا
لك فتحا مبينا والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلى واما السور التي
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهي ثلاثة وخمسون سورة الفاتحة ويوسف وابراهيم
والشعراء وطس وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والحجرات والرحمن والواقعة
والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والقيامة والمرسلات
والنبأ والنازعات وعبس وكورت وانفطرت والمطففين والانشقاق والبروج و
الفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والتين والقلم
والقدر ولم يكن وزلزلت والعاديات والقارعة والتكاثر والعصر والهمزة
والفيل وقريش والماعون والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق و
الناس هذه جملة السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ونحن نبين الكل على ترتيب
السور في القرآن ان شاء الله تعالى قد ذكرنا انه لا اختلاف بين اهل السنة ان نسخ

الامر والنهي جايز ونسخ حكمها جايز فاما ما ورد في الكتاب والسنة على صيغة الخبر
هل يجوز ان ينسخ الخبر ام لا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة انه لا يجوز نسخ الاخبار
الاخبار وما ورد على صيغة الخبر لان نسخ الاخبار تكذيب المخبر ولا يجوز الكذب على الله
ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عن ربه لان الخبر لا يخلو من
ان يكون صدقا او كذبا بخلاف الامر والنهي فانه لا يدخل الصدق والكذب فيهما و
بيان ذلك لفظا اذا قال قوموا واقعدوا واضربوا وصلوا وصاموا ليس يمكن ان يقال
له صدقت ولا كذبت فاذا نسخ ورفع مقتضى الامر لا يكون تكذيبا ولو انه اذا قال هم
قيام او قعود فلا بد من ان يكون يقول له صدقت او كذبت ولو نسخ يكون هذا الخبر
تكذيبا له فيما اخبر ولا يجوز تكذيب رسله فيما اخبروا به وعلى هذا عامة ائمة علم الا
صول والتوحيد هذا هو الاصح من الاقاويل في هذه المسئلة وقال ضحاك بن مزاحم
وجماعة من المفسرين ان ما كان في الكتاب والسنة صيغته صيغة الخبر والمراد
منه الامر والنهي فانه يجوز نسخه وبيان ذلك مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فهذا صيغته
صيغة الخبر والمراد منه النهي كانه يقول يا من ليس بزان لا ينكح زانية وقد صرح به في
الآية وحرم ذلك على المؤمنين ثم نسخ هذا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء فهذا
وارد مورد الخبر فالمراد منه الامر والنهي ومع ذلك جاز نسخه دل ان ما كان صيغته
صيغة الخبر والمراد منه الامر والنهي فيجوز ورود النسخ عليه وقال زيد بن اسلم
انه يجوز نسخ الخبر كما يجوز نسخ الامر والنهي سواء اريد منه الامر او لا وهذا قول متروك
واجمع العلماء على تخطيته في ذلك لانه لا يجوز القول به بحال اجماعا والاختلاف الذي
ذكرنا في نسخه هو الاختلاف بينهم في جواز تخصيصه والاصح ان تخصيص الخبر لا يجوز بحال
كما ان نسخه لا يجوز بحال فيكون تحقيق ذلك التخصيص كانه يقول المخصص صدقت في
موضع كذا وكذبت في موضع كذا فاجمل على هذا واما ما ورد من الاخبار مثل قوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وامثال هذا فهذا صيغته

صيغته

صيغة الخبر ثم يجوز ان يصلي في غير المسجد اصلا الجواب عنه قلنا الاجماع قد انعقد بين
الائمة على نسخ هذا اللفظ وان كان صيغته صيغة الخبر بان المراد منه الامر والاجماع
قطع حكم الخبر عن صيغته والحقها بحكم النهي والاجماع حجة قاطعة يجوز ان يغير بها مقتضى
الالفاظ واحكامها ولو وصفوا بالاجماع انعقلت منهم فقد اجمعوا في هذا الموضع ان
هذه الصيغة مقتضاها مقتضى الامر فقبل ذلك منهم فان اراد احد ان يعمل بخلاف
هذا لا يمكن من ذلك ويقال له حيث علمنا الحكم في ذلك الخبر علمناه بالاجماع والاجماع
حجة قاطعة يجوز تغيير الاحكام به وخلافك ليس بحجة فلا يمكنك ان تعمل بخلاف ذلك
فاعمل بالاجماع فصل اول عبادة نسخت من هذه الشريعة الصلوة وبيان ذلك ان الله تعالى
اوجب على هذه الامة خمسين صلوة في الابتداء في كل يوم وليلة فتضرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وخر ساجدا وقال ان امتي لا يطيق ذلك فرد الى
خمس واربعين فلا يزال تضرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نقص من هذه
الخمسين فعاد الى خمس صلوات فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينقص بعض الخمس
فاسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء هذه الخمس لا يبدل القول لدي وما انا
بظلام للعبيد وكان هذا في ليلة المعراج وبعد ذلك نسخ امر القبلة وحول من الصخرة
الى الكعبة ثم نسخ صوم عاشورا بصوم ايام البيض ثم نسخ صوم ايام البيض بصوم شهر
رمضان ثم نسخ حكم الزكوة وكان الواجب في الاول ان يتصدق كل احد بما فضل عنه
ثم نسخ بحكم الزكوة على ما نبينه في موضعه ثم نسخ الاعراض عن المشركين والصفح عنهم بقتالهم
وقتلهم ثم نسخ حكم الوصايا بالميراث على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى ثم نسخ حكم الصفح
عن اهل الكتاب بقتالهم الى ان يبذلوا الجزية ثم نسخ العهد الذي كان بينه وبين الكفار
من مكة عشر سنين نابذ بعد اشهر فلا يجوز الصلح بعد اكثر من ذلك ثم ان الله تعالى قد انزل
قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نسخ ذلك بقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية وهذا
يطول ذكره وتفصيله وشرط كتابنا هذا الاختصار فنبين الكل في موضعه ان شاء الله تعالى و
هو الموفق للصواب وبيان ناسخها سورة الفاتحة باب ذكر المنسوخ على ترتيب السور

هذه الخمس

وبيان ناسخها سورة الفاتحة نزلت مرتين اختلفوا في تنزيلها منهم من قال مكية و
منهم من قال مدنيه ومنهم من قال كل سورة في القرآن نزلت مرة واحدة الا فاتحة الكتاب
فانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينه وليس فيها ناسخ ولا منسوخ واما سورة البقرة
مدنية في اظهر الاقوال ففيها من المنسوخ ثمانية عشر حكما اولها في قوله عز وجل
وقولوا للناس حسنا اختلف المفسرون في هذه الآية فمنهم من قال معناه قولوا ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد بن علي بن الحسين بن علي فعلى هذا
التفسير يكون حكم الاية ثابتا غير منسوخ ولا يجوز ان ينسخ بحال ومنهم من قال قولوا في ابي بكر
وعمر وفي اصحاب محمد خيرا وعلى هذا التفسير ايضا لا يكون حكم الاية منسوخا واما اكثر المفسرين
وعطاء بن ابي رباح قالوا معنى الاية قولوا للناس حسنا ما تحبون ان يقال لكم ولا تقولوا الخنا
ولا هجوا لغيركم ثم نسخ ذلك في حق الكافرين والمنافقين بقوله جاهد الكفار والمنا
فقين واغلظ عليهم معناه واغلظ في الكلام ولا تصادقهم ولا تداينهم فصار حسن القول
مع الكفار والمنافقين جميعا منسوخا بهذه الاية وبقي ثابتا في حق المسلم ولا يجوز المسلم
ان يقول لمسلم الا خيرا والحكم الثاني قوله ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا من عند انفسهم معناه ان اهل الكتاب وجدوا نعت محمد عليه السلام في
التورية والانجيل ولكن حسدوا وقالوا لم كان هذا الرسول من العرب ولم يكن من بني
اسرائيل من بعد ما تبين لهم الحق بما وجدوا في كتابهم ان يخرج من العرب واذوه كثيرا فامر
الله تعالى بالعفو والاعراض عنهم ثم نسخ ذلك العفو والاعراض عنهم بقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والحكم الثالث في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اختلف المفسرون في هذه الآية فمنهم
من قال ان حكم الاية ليس بمنسوخ وانما نزلت هذه الاية في صلوة النفل في السفر ومنهم
من قال انها منسوخة قالوا كان سبب نزول هذه الآية ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرجوا الى السفر فطلع عليهم غيم ودخل عليهم وقت العتمة فلم يهتدوا القبلة
فصلى كل واحد منهم باجتهاده الى جهة ثم لما رجعوا اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك فانتظر الوحي في الجواب فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ ذلك بقوله
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره معناه اينما صليتم فاجعلوا وجوهكم نحو القبلة فصار
حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية الا في حق المسافرين في صلوة النفل فانه رخص
للراكب ان يصلي النافلة على ظهر الدابة حيثما توجهت دابته الى اي وجه كانت و
هذا اجماع بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى واما الراجل اذا كان مسافرا فعند
ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يصلي حيثما توجه وعند الشافعي رحمه الله له ان يصلي
حيثما توجه الا انه يستقبل القبلة عند التكبير والركوع والسجود وقال الضحاك لما ها
جر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا
ثم حولت القبله نحو الكعبة فقالت اليهود لعنهم الله ما لهذا الرسول وامته حيث
صلوا الى بيت المقدس سبعه عشر شهرا ان كان ذلك حقا فتوجهه الى الكعبه با
طل وان كان ذلك باطلا فلم توجهه اليه سبعه عشر شهرا فانزل الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله معناه كان في ذلك الوقت القبلة الحق هي الصخرة والآن القبلة الحق
هي القبله ثم جعل الاستقبال الى القبلة حتما لا يجوز غيره بقوله وحيثما كنتم فولوا وجو
هكم شطره اي نحوه وقد روى الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة بعد الهجرة الى المدينه يديم النظر نحو السماء ينتظر الوحي في تحويل القبلة
فكان يقول لجبرئيل عليه السلام يا اخي الى متى اصلي الى قبلة اليهود لعنهم الله وكان
يجيبه جبرئيل ويقول انما انا عبد مامور فاسال ان ربك وبقي على هذا مدة الى ان
نزل يوما جبرئيل صلوات الله عليه قال يا محمد اقرا قد نرى تقلب وجهك في السماء
اي نحو السماء تنتظر الامر فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه فحولت القبلة
من الصخرة الى الكعبة في اي شهر وفي اي يوم وفي اي صلوة قال بعضهم كان في وقت
الصلوة الظهر في يوم الاثنين للنصف من شهر رجب سبعة عشر شهرا من الهجرة
فهذا رواية معقل بن يسار والبراء بن عازب رضي الله عنهما وروى سعيد بن
عروه عن قتادة انه قال تحولت القبلة من الصخرة الى الكعبة يوم الثلثاء للنصف من

شعبان ثمانية عشر شهرا من الهجرة وروى ابراهيم بن الحربي ان القبلة حولت في جمادى
الاخرى وهذه رواية غريبة والمروي في الصحاح انها حولت في صلوة الصبح صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الى الكعبة وانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا الى مسجد قبا وامرهم بان تحولوا الى الكعبة فبلغ اليهم الخبر في الصلوة وصلوا
منها ركعة فحولوا وجوههم الى الكعبة وهم في الصلوة واتموها والحكم الرابع يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد اختلف العلماء
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله واهل العراق انه منسوخ وانه يقتل الحر بالعبد وقال الشافعي
واهل الحجاز مفهوم قوله العبد بالعبد ليس بمنسوخ واما الاول فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء الى
اخر الاية هو حكم غير منسوخ بالاجماع وكان سبب نزول هذه الآية ان قبيلتين
من قبايل العرب تقاتلوا فقتلت احديهما من القبيلة الاخرى كثيرا من الرجال والنساء
من الاحرار والعبيد فجاءت القبيلة الاخرى في طلب الرجال القصاص وقالوا لا نرضى
الا بان نقتل بدل عبدنا منكم حرا وبدل كل امرة منا رجلا منكم فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ثم نسخ من مفهوم هذه الاية حكمان
حكم بالاجماع وهو قوله تعالى والانثى بالانثى اقتضى ظاهره ان لا يقتل الذكر بالانثى
والثاني مفهوم قوله تعالى والعبد بالعبد اقتضى مفهومه ان لا يقتل الحر بالعبد
وهو مختلف فيه فعند الشافعي رحمه الله ان هذا ثابت لم ينسخ ولا يجوز عنده قتل الحر
بالعبد وعند ابي حنيفة رحمه الله هو منسوخ يجوز قتل الحر بالعبد ثم اختلف المفسرون
في ناسخ هذين الحكمين فقال عكرمه وعطية العوفي ناسخهما قوله تعالى في سورة المائدة
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس معناه واوجبنا على اليهود والنصارى في التورية والا
نجيل قتل نفس بنفس ولم يفرق بين الذكر والانثى والحر والعبد فان قال هذه شريعة
من قبلنا فلا يلزمنا قلنا اختلف اهل الاصول في هذا فمنهم من قال ان شريعة من
قبلنا يلزمنا اذا لم يكن في شريعتنا ما يخالفه وما يرده غير انه يمكن ان يقال في شريعتنا

منسوخ باجماع العلماء ولما ورد الحديث ان النبي ... الانثى بالانثى ان الانثى لا تقتل الا بالانثى وهذا

ما يخالفه وهو قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلا ينسخ شريعتنا شريعة غيرنا بل اذا و
قعت المخالفة بين الحكمين في الشريعتين فينسخ شريعة من قبلنا شريعتنا فلم يصح هذا
القول وقال بعض المفسرين ان حكم المفهوم في هذه الاية منسوخ بقوله تعالى في سورة بني اسرائيل
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل اي يراعي المساواة ولا
يتعدى في الحق فصار هذا منسوخا بهذا فان قال قايل ليس في الاية ان الذكر يقتل
بالانثى فكيف يصير ناسخا لذلك الحكم الجواب عنه ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ذلك الحكم المجمل وبعث مبينا وقال ان الذكر يقتل بالانثى فان قيل نسخ
القران بالخبر لا يجوز قلنا نسخ حكم القران بحكم القرآن غير ان الناسخ وان كان مجملا فيصح ان
ينسخ به ثم بيان الرسول لذلك المجمل يكون بيانا للمجمل فلا يكون ناسخا لحكم الكتاب والحكم
الخامس في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوا
لدين والاقربين بالمعروف واختلف المفسرون في حكم هذه الآية روى عن ابن عباس
ومجاهد وعكرمه والضحاك رضوان الله تعالى عليهم ان بعض احكام هذه الاية منسوخ
وهو الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون منه وناسخه قوله تعالى في سورة
النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الاية واما الحسن البصري
والعلاء بن مزيد وقتادة ومسلم بن يسار وطاوس فقالوا ان حكم هذه الاية ثابت
ليس بمنسوخ هذا بعيد لا يعبا به لان الاجماع قد انعقد ان لا وصية لوارث فلا يسمع
خلافهم بعد ذلك وباسناده قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث والحكم السادس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حكم هذا القدر من الاية منسوخ والقصة
فيه ان الله تعالى ما بعث رسولا الى امة من الامم الا واوجب عليه صوم شهر رمضان
ثم لم يوفقهم لصيامها وخذلهم حتى تركوها ويذكر بعد ذلك منها ان الله تعالى اوجب صوم
شهر رمضان على اليهود فلما خرج موسى صلوات الله عليه من بينهم قالوا انا لا نطيق
ذلك وهذا الصوم يقع تارة في الصيف الصايف وشدة الحر فان الله تعالى غني

عن يعقد بينا فسول لهم الشيطان ذلك فاتبعوه وقبلوه وتركوا شهر رمضان واوجبوا
على انفسهم صوم يوم واحد في كل سنة وقالوا نصوم هذا اليوم لاظهار العبودية
ومن اراد منهم ان يتنفل بصوم اربعين يوما نفلا ويقولون انها اليوم التي وعد الله
موسى صلوات الله عليه فاصوموا له واوجب الله تعالى بعد ذلك صوم شهر رمضان
على النصارى فصاموه حتى خرج عيسى عليه السلام من بين اظهرهم وهم يعتقدون
في عالمهم الموجود كما يعتقدون في امر الله تعالى فنظروا الى عالمهم وقالوا ان شهر رمضان
من الشهور العربية وانه يقع مرة في الصيف ومرة في الشتاء ولو وقع في الصيف الصائف
فلا يطيق شدة الحر فان رأيت ان تصرفها الى الشهور الرومية وتضعها في وقت الاعتدال
صيفا ولا شتاء وان رأيت ان تزيد عليها شيئا فرد تغيرها ذلك الامام المطران لعنه الله
من الشهور العربية الى الرومية ووضعها في وقت يقع ابدا في اخر وقت الشتاء واول
الربيع وزاد على الشهر عشرة فاوجب عليهم صوم اربعين يوما ثم مرض ذلك المطران
لعنه الله بعد ذلك فقال ما ارى هذا المرض الا عقوبة من الله تعالى على تغيير الصوم
وزاد عليهم عشرة ايام اخر فجعلها خمسين يوما وهم الآن يصومون خمسين يوما ويسمون
تلك العشرة الزائدة الاخيرة منفردا عن الاربعين وثبتوا على ذلك وحرموا صوم شهر
رمضان ثم ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة واوجب عليهم وعلى
امته صوم شهر رمضان ووفقهم بكونهم صياما فيا بدلوه وما غيروه الى اليوم ولا يغيرون
ان شاء الله تعالى الى القيامة ونحن نشكر الله تعالى على ذلك واما الحكم الذي نسخ
قوله كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وهو ان الله تعالى لما اوجب الصوم
على الامم الماضية فاذا افطروا بعد المغرب حل لهم الطعام والشراب والجماع ما لم يناموا
فاذا ناموا حرم عليهم الطعام والشراب والجماع الى وقت المغرب من الغد فاوجب الله
تعالى صوم شهر رمضان على امة محمد صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون اذا
افطروا بعد المغرب حل لهم الطعام والشراب والجماع الى وقت المغرب من الغد فاوجب
الله تعالى صوم شهر رمضان على امته محمد صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون

اذا افطروا بعد المغرب يأكلون ويشربون ويتمتعون بنسائهم الى وقت النوم فاذا ناموا حرم
عليهم الطعام والشراب والجماع وكانوا على ذلك الى ان وقع اربعين رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونام رجل يقال له قيس بن صرمة الانصاري من جملة الانصار
وله نخيل ووقع عمل في النخل والزروع الى ما بعد المغرب ثم رجع الى بيته فقالت له اهله
كنت فدا صليت لك طعاما وقد برد لا تنم ساعة حتى اسخنه لك واشتغلت المرأة باصلاح
الطعام الى ان فرغت نام الرجل وحرم عليه الطعام والشراب والجماع فلم يفطر ولم يأ
كل شيئا تلك الجملة الليلة ويشتغل بالنخل بكرة من الغد الى النخيل يعمل فيها والحر حر الحجاز في
الايام ايام الصيف فوقع مغشيا عليه من الجوع والعطش فحمل الى بيته فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتهادى بين اثنين فقال له ما اصابه فاخبروه القصة فقال اللهم
ارحم امتي وخفف عليهم وبكى ومر ثم اتفق بعد ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنه افطر ليلة ثم نام فانتبه من النوم فوقعت عيناه الى امرأته بعين ارفاستحسنها وغلبته
الشهوة فاتاها فلما فرغ ندم واغتسل وقام يصلي ويبكي الى الصباح ثم جاء بكرة الى رسول
الله صلى الله عليه واخبره بالقصة فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال له ما كنت حقيقا بهذا يا عمر فنزل جبرئيل صلوات الله عليه فقال اقرأ يا محمد
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية كرامة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورخصة
لجميع الامة بسبب عمر رضي الله عنه هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتاب عليكم وعفا عنكم وخاطبه بلفظ الجماعة
اكراما له فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم هذه اباحة بصورة الامر ثم قال وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني بياض النهار من ظلمة الليل
فصار حكم قوله كما كتب على الذين من قبلكم منسوخا بهذه الاية والحكم السابع في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحكم التخيير في هذه الاية منسوخ والباقي
محكم والقصة فيه وهو ان الله تعالى اوجب الصوم وهو صوم شهر رمضان على هذه
الامة بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويطعموا مسكينا بدل كل يوم نصف صاع من حنطة

ثم نسخ حكم التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه للالزام التأكيد في الامر في
الصوم على التعيين على كل واحد اذا كان مسافرا او مريضا لان الله تعالى رخص لهم
الافطار بعذر السفر والمرض وقال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاباح لهما الافطار بشرط القضاء واباح للشيخ الذي عجز عن الصوم لضعفه ان يفطر بلا
قضاء وان يطعم مسكينا لكل يوم نصف صاع من حنطة ان كان غنيا وان كان فقيرا
فلا شيء عليه وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحامل والمرضع بشرط
الفدية القضاء والحكم الثامن في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
هذا القدر من حكم الاية منسوخ وباقي الاية محكم لان قوله تعالى ولا تعتدوا منع من الاضرار
بالنفس على الاطلاق ثم نسخ هذا بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم اباح الاعتداء على جهة المكافاة فاما الاعتداء المبتدا فهو على التحريم كما كان و
الحكم التاسع في قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم الى قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم تحرم في هذه الاية القتال مع الكفار
في الحرم الا ان يبدوهم بالقتال فان انتهوا عن القتال اوجب عليه الانتهاء عن ثم نسخ حكم
تحريم القتال ابتداء معهم وعند انتهائهم عن القتال بقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم اباح قتل المشركين ابتداء اينما كانوا وحيث ما كانوا والحكم العاشر في قوله
تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين اي يسئلونك
عمن يتصدق فقل تصدقوا على الوالدين والاقربين هذا الحكم صار منسوخا باية الزكوة
وهو قوله انما الصدقات للفقراء فحكم تلك الصدقة ووجوبها صار منسوخا بقوله واتوا
الزكوة وحكم الصرف الى الوالدين صار منسوخا بقوله انما الصدقات للفقراء ثم اجمع الفقهاء
ان كل من لزمته نفقته لا يجوز صرف الزكوة اليه اعتبارا بالوالدين وقال النبي
نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخت الاضحية كل
قربان والحكم الحادي عشر في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير وصد عن سبيل الله حرم الله تعالى القتال مع الكفار في الاشهر الحرم ابتداء

ابتداء رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فصارت هذه الاية ناسخة والحكم الثاني عشر في قوله تعالى ويسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس بين الله تعالى في هذه الاية ان في الخمر والميسر
اثما كبيرا ومنافع للناس والاثم فيهما اكثر من نفعهما ولم يصرح بالتحريم ثم نسخ بقوله يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى ان قال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه امر بالاجتناب
من الخمر وقال فهل انتم منتهون اي انتهوا عن بيع الخمر وشربها واتخاذه كقوله تعالى قوم
فرعون الا تتقون اي اتقوا وكقوله فهل انتم مسلمون اي اسلموا والقصة في تحريم الخمر ان
الله تعالى كان اباح الخمر في ابتداء الاسلام ومن على المسلمين فقال ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا اختلف المفسرون في معنى هذه الاية فقال
بعضهم ان الله تعالى لم يرد بهذه الاية اباحة الخمر ولكن اراد به التهديد فتقدير الاية
عند هذا القائل كانه قال قل اني اعطيتكم الثمرات والعنب والتمر فتتخذون منه سكرا
اي سكرا على وجه التهديد وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال اول ما
عيب الخمر هذه الاية فلما نزلت هذه الاية ترك بعض المسلمين شرب الخمر واكثرهم كانوا
يشربون الخمر الى نزل التحريم وقال بعض المفسرين ان الله تعالى لم يرد التغيير والتهديد ولكن
اراد اباحة الخمر ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة وشرب حمزة بن عبد
المطلب يوما فسكر فخرج من المدينة الى الصحراء سكران فمر برجل من الانصار يسوق جملا
ليستقي الماء ويسقي زرعه ويبتدئ في نفسه بيتا من اشعار كعب بن مالك يقول فحيا في نا
تاخير احيا من مضى وامواتا خير اهل العار فسمع ذلك حمزة وهو سكران وقال هذه
صفة المهاجرين فقال الانصاري لا بل هذه صفة الانصار فغضب حمزة وشهر سيفه
فهرب الانصاري وترك الجمل فضرب حمزة الجمل بالسيف واهلكه فجاء الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشكا اليه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الخمر تذهب
العقل وتهلك المال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذر الى فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية فلما

نزلت هذه الاية كانوا يشربون بعد الفراغ من صلوة العتمة ثم يناموں فلما اصبحوا صلوا صلوة الغداة وشربوا ما شاؤا الى وقت الظهر ثم اذا دخل وقت الظهر تركوا الشرب الى بعد العتمة فكانوا على ذلك مدة الى ان اتخذ سعد بن ابي وقاص ضيافة ودعا كثيرا من المهاجرين والانصار فاكلوا الطعام وشربوا الخمر حتى سكروا وافتخروا فاخذ رجل من المهاجرين لحي جمل فضرب به انف سعد بن ابي وقاص وجرحه فجاء سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا ذلك اليه فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فاجتنبوه اى فاتركوه فاختلف المفسرون في موضع التحريم فمنهم من قال التحريم بقوله تعالى فاجتنبوه وقد وقع النسخ وقال الاخرون التحريم والنسخ بقوله فهل انتم منتهون اى انتهوا عن شرب الخمر كقوله فهل انتم مسلمون اى اسلموا وكلاهما دليل على تحريم الخمر وقال بعضهم ان الله تعالى حرم الخمر بآية اخرى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم هو الخمر في لغة العرب قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول اى شربت العقول اى شربت الخمر فثبت تحريم الخمر بهذه الاية والحكم الثالث عشر في قوله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل من اموالكم من حاجاتكم والقصة فيه ان في ابتداء الاسلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فقالوا يا رسول الله نعلم ماذا نتصدق فنزل قوله ماذا ينفقون فكان الرجل التاجر يمسك لنفسه نفقة الف درهم نفرقه ويتصدق بالباقي من الصناع والزراع يمسك لنفسه ويبدله ما يكفيهم الى السنة القابلة ويتصدق بالباقي ان كان من المحترفين يمسك قوت يومه وليلته ولا يدخر شيئا ويعمل على ذلك زمانا وشق عليهم الامر فنزل قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية فبين ايجاب الزكوة مجملا في قدرها اعني قدر الواجب وقدر الموجب فيه ثم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة فصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية والنسخ يقع في حكم الاية وان كانت الاية مجملة فانه يجوز النسخ واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم يكون بيانا للمجمل ولا يكون ناسخا لحكم الكتاب والحكم الرابع عشر في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية كلها ناسخة الاحكام وهو قوله وبعولتهن وذلك في ابتداء الاسلام

كان

كان الرجل يطلق المراة ويتزوج بها بعد ثلث تطليقات او اربع او اكثر من ذلك ثم نزل قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فحرم النكاح والرجعة بعد الطلقة الثالثة حتى تزوجت بزوج اخر ويدخل بها هذا الثاني حينئذ حلت للاول فهذه الاية ناسخة لقوله وبعولتهن احق بردهن بعد الثلث وبقي حكم النكاح بعد التطليقة والتطليقتين ثابتا غير منسوخ والحكم الخامس عشر في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول الاية كان في ابتداء الاسلام اذا مات الزوج اعتدت المراة سنة بحكم هذه الاية ثم نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصار حكم هذه السنة منسوخا بهذه الاية بعدة اربعة اشهر وعشرا بحكم بهذه الاية الاخرى والحكم السادس عشر في قوله تعالى لا اكراه في الدين ان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام ان يبلغ الرسالة الى الخلق ويدعوهم الى الاسلام باللين والكلام الحسن ثم نسخ ذلك بقوله اقتلوا المشركين وبقي حكم الاية ثابتا في حق اهل الذمة ووجب اكراه المشركين على الاسلام بالسيف والقتل والحكم السابع عشر قوله واشهدوا اذا تبايعتم اوجب الاشهاد على المبايعة بهذه الاية ثم اختلفوا في حكم الاية انه ثابت او منسوخ قال النخعي والشعبي انه ثابت والاشهاد على المبايعة واجب واكثر المفسرين قالوا ان حكم وجوب الاشهاد على المبايعة قد نسخ وبقي الاشهاد مندوبا غير واجب وقالوا الناسخ حكم وجوب الاشهاد على المبايعة قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته اى ائتمن بعضكم بعضا فلا تشهد على المبايعة ولحب على الاخوان لا يخون الامانة ولا ينكر حقه فجوزها هنا المبايعة بلا اشهاد فصار حكم وجوب الاشهاد في المبايعة منسوخا بهذه الاية والاشهاد على المبايعة غير واجب ولكنه مستحب والحكم الثامن عشر قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله معناه ان تظهروا بالسنتكم واعمالكم ما يخطر ويشق قلوبكم او تخفوه في قلوبكم فلا تظهروها فان الله تعالى يحاسبكم عليها يوم القيامة فلما نزلت هذه الاية شق الامر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه يخطر على قلوبنا اشياء لحياة الدنيا

ان نموت كيلا يخطر ذلك على قلوبنا كيف نعمل اذا كان الله يحاسبنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تكونوا كاليهود قالوا سمعنا واطعنا عصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا لعل الله يرحمكم فبقي ذلك مدة حتى نزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها معناه لا اكلفكم لا بقدر طاقتكم وانتم لا تقدرون ان تنفوا تلك الخطرات عن قلوبكم وان كان لي ان اكلفكم فوق طاقتكم شيئا فصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية والمنسوخ حكم قوله او تخفوه واما باقي الاية فغير منسوخ وهذه الاية الناسخة مجملة غير ان الرسول صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ما لم تعمل وبعث مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل او تتكلم فيكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للاية المجملة فنسخ حكم الاية بحكم الاية لا بالخبر الا حكم واحد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اى اتقوه كما هو اهله لما نزل هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجز عنهم ما حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فقالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فخافوا من ذلك فنزل قوله وجاهدوا في الله حق جهاده معناه اجتهدوا في معرفة الله اى اعرفوه حق معرفته فزاد خوفهم على ما كان وقالوا من يقدر ان يعرفه حق معرفته او يعبده حق عبادته فنزل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اى اعبدوه ووحدوه واعرفوه واذكروه بقدر طاقتكم فصار حكم حق تقاته وحكم حق جهاده منسوخا بهذه الاية وباقي الايتين محكم والان لا يجب علينا الا بقدر طاقتنا من الاجتهاد في المعرفة والذكر والعبادة والتقوى سورة النسا مدنية و فيها من المنسوخ ثلاثة عشر حكما اوله قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية اختلف المفسرون في معنى الاية قال مجاهد كان في الابتداء الاسلام نزلت هذه الاية وجب ان يجعل لجميع اولوا القربى واليتامى والمساكين نصيب من الميراث وكان هذا قبل نزول اية المواريث والقصة فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة اوجب المواريث بالعهد والنصرة ثم نسخ ذلك بالوصية للاقربين ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لنسخ ذلك باية المواريث وقال بعضهم قوله واذا حضر القسمة الاية انما امر بان يجعل للا

[illegible]

قربين

قربين نصيبا من الميراث دون اليتامى والمساكين وان يقال للمساكين واليتامى قولا معروفا وكلاما حسنا ثم نسخ ذلك باية الميراث والحكم الثاني قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية الى قوله فامسكوهن في البيوت لانه كان حكم الزانية في ابتداء الاسلام ان تحبس في البيت وتطعم وتسقى الى ان تموت ثم نزل قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنسخ حكم الحبس في البيت في حق الزانية ان كانت بكرا تجلد مائة جلدة وان كانت ثيبا محصنة ترجم لنسخ الحبس بالرجم وذلك قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم قرأته هذه الاية منسوخة وبقي حكمها ثابتا وصار حكم حبس الزانية المحصنة منسوخا بحكم هذه الاية هذا مذهبنا واصحابنا ومن الناس من يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويقول انما نسخ حكم الحبس في الزانية بالخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فقال لاصحابه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فصار حكم الامساك في البيت منسوخا بهذا الخبر عند هذا القائل وهذا قول بعيد غير مرضي لان من يجوز حكم نسخ القران بالسنة انما يجوز ذلك بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم الضروري وبالخبر المستفيض الذي يوجب العلم الكسبي واما اخبار الاحاد فلا يجوز نسخ حكم الكتاب بها بحال باتفاق بين الائمة ان نسخ نظم القران لا يجوز بالخبر بحال واختيارنا ان لا يجوز بالخبر نسخ القران ولا حكمه بالاخبار بحال متواترا كان او مستفيضا او احادا فالقول الاول اقوى والحكم الثالث قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما هذه الاية نزلت في رجل وامراتين زنيا فامر الله تعالى في ابتداء الاسلام ان يلام الزاني والزانية ويعيران بذلك ثم نسخ بالجلد في البكر والرجم في الثيب كما بينا فقيل هذا قول بعض المفسرين وقال بعضهم ان هذه الاية نزلت في اللواطة اذا لاط رجل برجل او بصبي امر الله تعالى في ابتداء الاسلام بايذائهما وبان يلاما ثم ان الشافعي يقول بان الفاعل والمفعول يقتل كلاهما ثم اختلفوا في كيفية القتل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقتل وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والحكم الرابع قوله تعالى انما التوبة على الله

للذين يعملون السوء بجهالة الاية انما يقبل الله تعالى التوبة لمن يعمل المعصية ثم يتوب
من قريب ولا يؤخر ولا يسوف ثم نزل بعد ذلك وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان اخبر ان من لم يسلم ولم يتب عن المعاصى قبل
وقت النزع فانه لا يقبل توبته ولا اسلامه ثم نسخ ذلك بقوله الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده فى اى وقت تابوا فى وقت النزع او قبله فصار حكم الاية الاخيرة
فى حق عصاة المسلمين اذا تابوا عند نزع الروح فان الله تعالى يقبل توبتهم واما الكافر اذا
اسلم عند نزع الروح فانه لا يقبل توبته ولا اسلامه كما ان فرعون لما اسلم فى حال الغرق
لم يقبل اسلامه والاصح ان الله تعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم من تاب منهم قبل ان
يغرغر وقبل ان يرى ملائكة الرحمة عن يمينه وملائكة العذاب عن يساره وصار العلم
الاستدلالى ضروريا وعرف بالضرورة ان الله تعالى حق وجميع ما ارسل المرسلين و
اخبروا به حق فحينئذ لا يقبل التوبة لا من المسلم ولا من الكافر وتوبة فرعون لم يقبل
بهذا السبب لانه غرق فى تلك الحالة وكذا الكافرون يوم القيمة يعرفون الله ضرورة
فيؤمنون بعد حصول العلم الضرورى فلا يقبل منهم والحكم الخامس قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن عادة
العرب فى ابتداء الاسلام انهم اذا سافروا حمل كل واحد منهم قدر ما يحتاج اليه من الطعام
بعضهم بعضا فمنهم من يحمل اقل ومنهم من يحمل اكثر ومنهم من لا يحمل شيا وكانوا يخلطون
ما معهم من الطعام بعضهم بعضا ويجعلونها جملة ثم ياكلونها جميعا بقدر الحاجة والشهوة
من حمل الاقل ومن حمل الاكثر ومن لم يحمل شيا فلما نزل قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينهم امتنعوا عن خلط الزاد والمواكلة جملة وكانوا لا ياكلون مع الاعمى وقالوا انه
لا يهتدى الى اطايب الطعام ولا مع الاعرج لانه لا يستوفى من الطعام ما يستوفيه
الصحيح فيصير مظلوما فنزل قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية فعادوا
الى عادتهم الاولى واكلوا معا فصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه الاية والحكم السادس
قوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم الاية معناه والذين عاقدتم عقدت الموالاة

فانهم

ذوو بعضهم بعضهم من الميراث والقصة فيه ان فى ابتداء الاسلام كان الرجل يعاقد الرجل
عقد الموالاة على انه اذا مات قبله يرث هذا وان مات هذا قبل ذلك يرثه فكانوا
يتوارثون بذلك الى ان نزل اية المواريث وقيل هو منسوخ بقوله عز وجل واولوا الار
حام بعضهم اولى ببعض ثم ان الشافعى رحمه الله نسخ توريثهم اصلا فلا يرثون بحال
وابو حنيفة رحمه الله نسخ تقديمهم على الورثة وذوى الارحام فكان فى ابتداء الاسلام
هو اولى من الورثة وذوى الارحام بالميراث ثم نسخ تقديمهم عليهم فى حق الارث فان
لم يكن من الورثة وذوى الارحام احد فح يرثون عنه والحكم السابع قوله تعالى فاعرض
عنهم وعظهم امر بالاعراض عن المشركين والوعظ لهم والتشديد عليهم فى الوعظ
ثم نسخ حكم الاعراض عن الكفار بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقى الوعظ و
التشديد كما كان والحكم الثامن قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول معناه من ظلم نفسه بالعصيان فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وتاب الى الله تعالى واستغفر والله فان الله تواب يقبل توبته ورحيم يرحمه
ويغفر له هذا ظاهر قول المفسرين وقال بعض المفسرين نزلت هذه الاية فى شان المنافقين
انهم لو تركوا النفاق وتابوا الى الله تعالى وجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول تاب الله عليهم وقبل توبتهم وغفر لهم ثم نسخ
قبول توبة المنافقين بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم والله لازيدن على سبعين وما يغفر لهم فنزل سواء عليهم استغفرت لهم الاية
فصار هذا منسوخا كقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واما فى حق المسلمين فحكم قبول التوبة والمغفرة ثابت
كل من جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت حيوته وتاب الى الله من ذنبه تاب
الله عليه وغفر له والحكم التاسع فما ارسلناك عليهم حفيظا معناه ليس معناه ليس
عليك ان تحفظهم وتمنعهم من الكفر كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم والحكم العاشر فاعرض عنهم وتوكل على الله حكم التوكل ثابت

وحكم الاعراض عن المشركين ثابت بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اى اقتلوهم او
بلوا والحكم الحادى عشر فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ان الله تعالى فى هذه
الاية انه لم يجب على احد قتالهم الا على الرسول صلى الله عليه وسلم فوجب عليه وحده
ان يقاتل الكفار بنفسه ولم يجب على المؤمنين عليه ثم نسخ هذا بقوله وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة فوجب القتال على جميع المسلمين كما وجب على الرسول صلى الله عليه وسلم
والحكم الثانى عشر الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا اجمع المفسرون على ان حكم قوله فما جعل الله لكم عليهم منسوخ واختلفوا
فى ناسخه قال بعضهم كانت القصة فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد
اهل مكة ان لا يقاتلوه ولا يقاتلهم عشر سنين والكفار الذين بين المكة والمدينة تحزبوا
حزبين فقوم منهم تحلوا فى جملة اهل مكة فى العهد وقوم منهم تحلوا فى عهد محمد صلى الله
عليه وسلم لكى يامنوا بذلك عن اهل مكة من الكفار ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصد قتال القوم الذين اتصلوا باهل مكة وتحلوا فى عهدهم وحلفهم قال فنقاتلهم
وان عهدنا مع كفار مكة وليس لنا مع اولئك القوم عهد فانزل الله تعالى الا الذين
يصلون الى قوم الاية ومنعهم عن قتالهم واخبر انهم كانوا فى عهد اهل مكة لزمهم رعاية
عهدهم فلا يحل قتالهم وبقى الامر كذلك الى ان نزل قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين ابطل الله تعالى بهذه الاية عهد الرسول مع اهل مكة
عشر سنين وجعله منسوخا ولم يحل للمسلمين بعد نزول هذه الاية ان يعاهدوا
اكثر من اربعة اشهر اللهم الا ان يحصل للمسلمين ضعف ويكون للكفرة قوة فيجوز اكثر من
اربعة اشهر وقال بعضهم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا منسوخ بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والحكم الثالث عشر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خا
لدا فيها الاية حكم قوله خالدا فيها منسوخ باجماع اهل السنة اذا كان القاتل مسلما واما
المعتزلة والقدرية قالوا ان حكم الخلود ثابت غير منسوخ وناسخ هذه الاية قوله ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سورة المائدة مدنية وفيها من المنسوخ

سبعة

سبعة احكام الاول يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله يبتغون فضلا من
ربهم ورضوانا وحكم هذا القدر فى اول هذه الاية منسوخ وباقى الاية محكم والقصة
فيه ان خطيمة اسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكرى جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وقال يا محمد اعرض على امرك حتى ارجع الى قومى فاخبرهم بذلك فان اجابوا
الى الاسلام كنت معهم وان ابوا كنت معهم فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع
الاسلام فانصرف وخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
دخل علينا هذا الرجل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر فانصرف الى مكة فمر بسرح ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فساق الابل واستقل الجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جماعة فى اثره فقاتلهم وغلبهم فلم يقدروا على استرداد السرح ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج نحو مكة معتمرا عام الحديبية فخلصوا بالحديبية وهم محرمون
فخاصمهم اهل مكة ومنعهم عن دخولها وخرج اليهم سهيل بن عمرو وقال الامر الى ان عاهدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقاتل اهل مكة ولا يقاتل اهل مكة عشر سنين
فذبحوا ونحروا ما كان معهم من الهدايا فتحللوا عن الاحرام ورجعوا الى المدينة القصة
الى ان عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى السنة الثانية محرمين بالعمرة
ودخلوا مكة بحكم العهد واعتمروا وهو يسمى ذلك عمرة القضاء ثم ان المسلمين سمعوا
قبل دخولهم مكة ان شريح بن ضبيعة من قبيلة بنى بكر قرب منهم فاستاذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يغيروا ويغيروا على اهله مكافاة لما فعله وكانوا محرمين فى وقت
ذو وقتنا لاستيذان فنزل قوله يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا اى لا تقاتلوهم ولا يغيروا عليهم فى الشهر الحرام ولا فى الاحرام ولا فى البلد الحرام ولا
يقصد السوء من قلد الهدى وقصد الزيارة البيت الحرام للتجارة والنسك وان كان
كفارا كان الامر كذلك الى ان نزلت قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الحكم الثانى
قوله فاعف عنهم واصفح لهم الاية معناه ان اليهود الذين يؤذونك اعرض عنهم واعف
ولا تقاتلهم حتى نزل قوله قاتلوا المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون

الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون معناه قاتلهم الله حتى يسلموا او يعطوا
الجزية وينقادوا لحكم الاسلام والحكم الثالث فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
اختلف المفسرون في هذه الاية قال الحسن والشعبي والنخعي ان حكم هذه الاية محكم
غير منسوخ وحكم المسلم اذا جاءه اليهودي والنصراني ليتحاكم بينهم بالخيار ان شاء احكم
بينهم وان شاء اعرض عنهم وقال مجاهد وسعيد بن المسيب حكم هذه الاية منسوخ بقوله
وان احكم بينهم بما انزل الله وقال الشافعي رحمه الله اذا تحاكم اهل الكتاب الى حاكمنا ان
كانوا اهل مكة واحده فهو بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وان كان
احد الخصمين نصرانيا والاخر يهوديا يجب عليه الحكم الرابع قوله ما على الرسول الا
البلاغ ثم نسخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الحكم الخامس يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم معناه ايها المسلمين استقلوا بانفسكم فاذا استقام لكم دينكم لا
يضركم ضلالة من ضل وقال بعض المفسرين هذا القدر من الاية منسوخ بقوله كنتم
خير امة والحكم السادس قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله او اخران من غيركم
هذا القدر منسوخ بقوله كنتم بالاتفاق بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فلا يقبل
شهادة الكافر على المسلم بالاجماع واما شهادة الكافر على الكافر فليس في الاية ذكرها
لان هذه الاية نزلت في شان مسلم اوصى عند موته واشهد على وصيته كافرين
ومسلمين فاذا ثبت ان شهادة الكافر على الكافر غير مذكوره في الاية فلا تعلق لاحد فيه
والحكم السابع عشر فان عثر على انهما استحقا الى قوله وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم بين في هذه الاية ان الشاهد
عند وقوع الريبة في شهادتهم ترد ثم نسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد فنسخ عن مضارة
الشاهد سورة الانعام مكية وليس فيها من المدينة الا ثلاث ايات من قوله قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم الايات الثلاث هذا اصح الاقاويل وفيها من المنسوخ ثلاثة عشر حكما الحكم
الاول قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اول الامر يخاف ان يبتلى بمعصيته فيجيء العقوبة فمنعكم عن الكفر ثم نسخ بقوله

فاقتلوا

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحكم الثالث واذا رايت الذين يخوضون الى
قوله وما على الذين يتقون من حسابهم نهى الله المؤمنين عن مجالسة الكفار الذين
يتكلمون في صفات الله ما لا يجوز ثم نسخ بقوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره والحكم الرابع قوله تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ثم نسخ
بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية وباقي الاية غير منسوخ
والحكم الخامس قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين و
الحكم السادس فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين و
الحكم السابع واعرض عن المشركين نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الثامن وما
جعلناك عليهم حفيظا منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم التاسع ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم العاشر فذرهم وما
يفترون منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الحادي عشر قل يا قوم اعملوا على مكا
نتكم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الثاني عشر قل انتظروا انا منتظرون معناه انتظروا
جزاء اعمالكم انا منتظرون جزاء اعمالنا ثم نسخ الانتظار بقوله اقتلوا المشركين والحكم الثالث
عشر ان الذين فرقوا دينهم ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة الاعراف مكية وليس فيها من
المنسوخ الا حكمان قوله خذ العفو منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة الانفال مدنية
وفيها من المنسوخ ستة احكام الحكم الاول يسألونك عن الانفال ثم نسخ بقوله فان لله
خمسه وللرسول والحكم الثاني وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم نسخ بقوله وما
لهم الا يعذبهم الله معناه كيف لا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام والحكم الثالث
قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لا تبالغوا في قتالهم ومتى انتهوا عن القتال
فدعوهم ولا تقاتلوهم ثم نسخ هذا بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الرابع وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ثم نسخ بقوله قاتلوا المشركين الذين لا يؤمنون بالله والحكم الخامس ان يكن منكم
عشرون صابرون منسوخ بقوله الآن خفف الله عنكم سورة التوبة مدنية وفيها من المنسوخ
ثلاثة احكام الاول قوله والذين يكنزون الذهب نسخ باية الزكوة فلا يجب الادخار

الزكوة والحكم الثاني قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم نسخ بقوله فاذا استاذنوك لبعض
شانهم الاية والحكم الثالث ان تستغفر لهم سبعين مرة نسخ بقوله سواء عليهم استغفرت
لهم الاية سورة يونس مكية وفيها من المكية المنسوخ خمسة احكام الحكم الاول اني اخاف
ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك والحكم
الثاني قل فانتظروا اني معكم من المنتظرين نسخ الانتظار بقوله فاقتلوا المشركين والحكم
الثالث وان يكذبوك فقل لي عملي نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الرابع ومن ضل
فانما يضل عليها نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والحكم الخامس قوله تعالى فاصبر حتى يحكم
الله نسخ بقوله فاقتلوا المشركين سورة هود مكية وفيها من المنسوخ ثلاثة احكام الاول
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نسخ بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء والثاني وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم نسخ بقوله اقتلوا المشركين
والحكم الثالث قوله فانتظروا اني معكم من المنتظرين نسخ بقوله اقتلوا المشركين سورة
يوسف مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الرعد قيل مكية وقيل مدنية
وفيها حكمان احدهما متفق على كونه منسوخا والثاني مختلف فيه اما المتفق
فانما عليك البلاغ نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والثاني وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم محكم ثابت غير منسوخ لان الله تعالى يغفر المعاصي لمن يشاء ومن
قال منسوخ نسخ بقوله ان الله لا يغفر الذنوب ان يشرك سورة ابرهيم الاول في قوله
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والثاني فاصفح الصفح الجميل منسوخ
بقوله اقتلوا المشركين والثالث واعرض عن المشركين نسخ بقوله واقتلوا المشركين سورة
النحل من اول السورة اربعون اية مكية وباقي السورة مدنية وفيها من المنسوخ
حكمان الحكم الاول في قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا نسخ بقوله قل
انما حرم ربي الفواحش قد ذكرناها الاية والحكم الثاني قوله وجادلهم بالتي هي
احسن نسخ بقوله اقتلوا المشركين سورة بني اسرائيل مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد
قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا نسخ بقوله اقتلوا المشركين سورة الكهف مكية و

فيها

وفيها من المنسوخ حكم واحد قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر نسخ بقوله اقتلوا المشركين
سورة مريم مكية وفيها من المنسوخ حكمان الاول قوله قل من كان في الضلالة نسخ
بقوله اقتلوا المشركين والثاني من الحكم ولا تعجل عليهم نسخ بقوله اقتلوا المشركين
سورة طه مكية وفيها من المنسوخ حكمان الاول قوله فاصبر على ما يقولون حصرنا
من هذه السورة وهي سورة طه من المنسوخات الى اخر القران ثم ذكرنا نسخها ان ناسخ
هذه الكل اية واحدة وهي قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والثاني قل كل
متربص فتربصوا سورة الانبيا مكية وليس فيها من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله
وان هو تصلوا تولوا فقل اذنتكم على سواء سورة الحج من اول السورة الى ثلثين اية مدنية
وباقي السورة مكية وخمس ايات نزلت بالمدينة بالليل وفيها من المنسوخ ثلاثة
احكام الاول وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الاية ثم امنه من
الغلط بقوله سنقرئك فلا تنسى والثاني وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون و
الثالث وجاهدوا في الله حق جهاده اي اعرفوه كما هو اهله ثم نسخ هذا القدر
وهو المعرفة كما اهله فاتقوا الله ما استطعتم فاما المعرفة بقدر الطاقة واجب
غير منسوخ سورة المؤمنين مكية وفيها من المنسوخ حكمان الاول فذرهم في غمرتهم
حتى حين والثاني ادفع بالتي هي احسن سورة النور مدنية وفيها من المنسوخ حكمان الاول
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤ
منين نسخ بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء والثاني فان تولوا فانما عليه ما حمل
سورة الفرقان مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله ويخلد فيه مهانا نسخ
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سورة الشعراء مكية الا
اربع ايات والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
النمل مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ الا في حكم واحد مضمون من ضل فقل انما
انا من المنذرين ونظم الاية غير منسوخ اذ كون الرسول من المنذرين غير منسوخ سورة
القصص مكية وليس فيها من المنسوخ الا حكم واحد وهو قوله ولكم اعمالكم نسخ

بقوله وقدمنا الى ما عملوا وبقوله والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة سورة العنكبوت
عشر ايات من اولها مكية وباقيها مدنية وفيها حكم منسوخ ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر سورة الروم مكية
وفيها حكم منسوخ فاصبر ان وعد الله حق سورة لقمان مكية وكلها محكم الا قوله ومن كفر
فلا يحزنك كفره معناه من كفر فلا تهتم لكفره اتركه الى ان يرجع الينا فنجازيه سورة السجدة
مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد فاعرض عنهم وانتظر سورة الاحزاب مدنية وفيها
من المنسوخ حكمان الاول ودع اذيهم والثاني لا يحل لك النساء من بعد نسخ بقوله يا
ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الاية سورة سبا مكية وفيها
من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى قل لا تسألون عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون
سورة الملائكة مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة يس ما فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الصافات مكية وفيها اربعة احكام من المنسوخ الاول والثاني فتول عنهم حتى حين
وابصرهم فسوف يبصرون والثالث والرابع فتول عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون
سورة ص مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله ولتعلمن نباه بعد حين
سورة الزمر مكية وفيها من المنسوخ ستة احكام الاول قوله ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى نظم الاية غير منسوخ فان الله تعالى قال ان الله يحكم بينهم غير ان فيه اضمارا
اي اتركهم الى ان يحكم الله بينهم ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين والثاني اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله والثالث فاعبدوا ما شئتم من دونه
هذا امر تهديد ومنع عن عبادة غير الله مثل قوله اعملوا ما شئتم والرابع اليس الله بكاف
عبده نظم الاية محكم غير ان فيه اضمارا كانه يقول اترك الكفار الى فانا اكافيكم والخامس
قل يا قوم اعملوا على مكانتكم والسادس ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل
سورة المؤمن مكية والمنسوخ فيها قوله فاصبر ان وعد الله حق فاما نرينك بعض
الذي نعدهم وقوله ان وعد الله حق وباقي السورة محكم سورة السجدة مكية والكل محكم
الا حكما واحدا ادفع بالتي هي احسن سورة حم عسق مكية ومنسوخها خمسة احكام الاول

وما

وما جعلناك عليهم حفيظا والثاني ولكم اعمالكم نسخ في حكم الدنيا بقوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون ثابتة في حكم الاخرة بقوله والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة والثالث
قل ما اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى نسخ بقوله قل لا اسألكم عليه اجرا والرابع
من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها نسخ بقوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد و
الخامس فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا سورة الزخرف مكية وفيها منسوخان
الاول فذرهم يخوضوا ويلعبوا والثاني فاصفح عنهم وقل سلام نسخ بقوله والسلام
على من اتبع الهدى سورة الدخان مكية وفيها منسوخ واحد فارتقب انهم مرتقبون سورة
الجاثية مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين
نزلت هذه الاية في شان عمر بن الخطاب عليه الرحمة وذلك ان قوما من كفار مكة
خاصموا عمر رضي الله عنه بسبب الذين كانوا بمكة وكان عمر رضي الله عنه مهيا فيما
بينهم فقصد قتلهم فنزل قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين سورة الاحقاف مكية وفيها
من المنسوخ حكمان والاول ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نسخ ذلك بقوله انا فتحنا لك
فتحا مبينا وذلك ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة امره بان
يدعوا الخلق الى الاسلام فمنهم من اسلم ومنهم من كفر وقالوا نحن ان امنا ماذا يفعل
بنا اندخل الجنة يقينا فنزل قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
معناه كل الرسل لم يعرفوا ما يفعل بهم وبامتهم وانا واحد من الرسل وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل انما بلغت رسالة ربهم وبقي هذا الحكم سنة فقال الكفار
مكة كيف نتبع رجلا ما يدري ما يفعل به ولا بنا وكان الامر كذلك الى عام الحديبية
ثم نزل قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
يتلالا فرحا وقال لاصحابه لقد انزل الله علي ايات احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية معناه انا فتحنا لك عليك
ابواب الخيرات ويغفر لك ما تقدم من ذنبك ويغفر ما تاخر منه من ذنب امتك
في المستقبل وقيل معناه عصمناك في الماضي ونعصمك في المستقبل عن المعاصي

فهذه الاية ناسخة لقوله ما ادري ما يفعل بي وبقي قوله ولا بكم مشكلا فان سال سائل
هل يجوز على الانبياء الذنب والمعصية قلنا الزلات والخطاء قد يجري عليهم احيانا و
يتوبون عنها في الحال ويستغفرون واما الكبائر فلا يجوز وقوعها منهم والله تعالى يعصمهم
عنها والثاني فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل الى قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون
سورة محمد قيل مكية وقيل مدنية وما فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الحجرات
مدنية وما فيها من الناسخ والمنسوخ سورة ق مكية وفيها حكمان من المنسوخ
الاول فاصبر على ما يقولون والثاني وما انت عليهم بجبار هذا القدر منسوخ باية
القتال وباقي الاية محكم سورة الذاريات مكية وفيها منسوخ واحد فتول عنهم فما انت
بملوم سورة الطور مكية وما فيها منسوخ الا حكم واصبر لحكم ربك وفي النجم فاعرض
عن من تولى وفي القمر فتول عنهم يوم يدع الداع وفي المجادلة منسوخ يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة نسخ باية الزكوة وفي الحشر ناسخ
واحد ليس فيها منسوخ وهو قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ناسخ لقوله
يسئلونك عن الانفال وفي الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم والثاني يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وان فاتكم شيء من ازواجكم نسخ بقوله
براءة من الله ورسوله وفي المنافقين ناسخ وهو قوله تعالى سواء عليهم استغفرت
لهم وفي التغابن ناسخ قوله فاتقوا الله ما استطعتم وفي الطلاق ناسخ واشهدوا ذوي
عدل منكم وفي التحريم ناسخ لم تحرم ما احل الله لك وفي القلم فذرني ومن يكذب و
الثاني فاصبر لحكم ربك وفي المعارج منسوخ فذرهم يخوضوا ويلعبوا وفي المزمل ستة
احكام الاول والثالث يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا والثاني نصفه او ثلثه والثالث
او انقص منه قليلا او زد عليه والاحكام الثلاثة منسوخة وبيان ذلك ان الله تعالى
اول ما فرض الصلوة فرضها بهذه الاية على نبيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي على
جميع الليل لما شق الكل ثم قال او انقص منه قليلا خفف عليه فوقف صلى الله عليه و
سلم طول الليل حتى تورمت قدماه فنزل طه ما انزلنا عليك القران لتشقى والرابع و

الحجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا في سلك الرواة عن النبي والآل وهدانا الى معرفة الرجال بالحق لا الحق بالرجال والصلوة
والسلام على ارباب الحقايق والمعارف والكمال محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين والاخيار آله فيقول
المذنب الجاني والاسير الفاني افقر الخلق الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني ختم الله لهما بالحسنى ورزقهما
خير الآخرة والاولى ان بعض العلماء الاعلام والفضلاء الكرام قد حثني على تاليف مختصر في علم الدراية ومعرفة
رجال الرواية يكون كالمقدمة لكتابنا الكبير الذي ليس له مثيل ولا نظير وذلك من فضل ربي اللطيف الخبير
الجامع للمعارف والاحكام في معرفة الحلال والحرام الذي قد جمع شوارد الاخبار ومتفرقات الآثار الواردة
عن النبي والائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار على ترتيب انيق وطرز رشيق مع بيانات شريفة
واشارات لطيفة وكان يمنعني من ذلك مع قلة البضاعة في هذه الصناعة ومزجى بضاعتي في العمر في الاضاعة توزع
الخاطر وتبلبل البال وكثرة الاشتغال وتفاقم الاحوال وطوارق الزمان ونوازل الحدثان فاستخرت الله تعالى
وشرعت في ذلك واقتحمت سلوك تلك المسالك سائلا من الله التوفيق الذي هو خير رفيق فاذا جاء على

وفق المراد فهو من فضل رب العباد والا فمن قصور باعي وقلة اطلاعي ومن فهمي واستيلاء وهمي ومن الله
استمد وبه استعين فانه خير مؤيد ومعين وقد رتبته على مقصدين فيهما مقامات وابواب وفصول والتاييد
من الله مامول والتسديد منه مسئول والعذر عند كرام الناس مقبول فيما هو من قبيل الكليات
والمقدمات لهذا العلم وفيه مقامات شريفة وفوايد منيفة ظاهر الاصحاب وبه صرح جم غفير منهم
ان علم الرجال الذي هو عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن احوال رجال الحديث من حيث هم كذلك من
شرايط الاجتهاد ويجب على الفقيه استقصاء النظر فيه لانا مامورون بالعمل باخبار الثقات ورد اخبار
الكذابين ولورود الاوامر منهم عليهم السلام في مقام التعارض بالاخذ بقول الاعدل والاوثق والاصدق
والاورع وكذلك لا يعلم الا بالنظر في احوال الرجال ولتظافر الاخبار وتكاثر الآثار بوقوع الكذب ودس كثير
من الاخبار في اخبار النبي والائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار من اعداء الدين ومردة المنافقين
وخصماء رب العالمين وانما يعلم حالهم وتمييزهم من عدول المؤمنين من علم الرجال ففي الصادق المروي
في رجال الكشي كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي ياخذون الكتب
من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه
فيامرهم ان يبثوها في الشيعة وفي الزراري عن الصادق ع قال ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب يعني المغيرة
فانه يكذب على ابي وفي الصادق لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا
من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي

فوالله لقد اتينا العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت
منهم واخذت كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله وقال لي
ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث
الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الحديث فانا ان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وانا اهل بيت صادقون لا نخلوا
من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس كان رسول الله اصدق البرية لهجة وكان مسيلمة
يكذب عليه وكان امير المؤمنين اصدق من برأ الله بعد رسول الله وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب
صدقه ويفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبا لعنه الله وكان ابو عبد الله الحسين بن علي قد ابتلي بالمختار
ثم ذكر ابو عبد الله الحارث الشامي وبنان فقال كانا يكذبان على علي بن الحسين ثم ذكر المغيرة بن سعيد والسري
وابا الخطاب ومعمر وبشار وحمزة البربري فقال لعنهم الله انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الرأي
كفانا الله مؤنة كل كذاب واذاقهم حر الحديد الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار وقد استقصيناها
في كتاب الاصول الاصلية الموضوع في الاصول المستنبطة من الاخبار والآثار المروية عن النبي والائمة الاطهار
على طرز غريب ومسلك عجيب تستانسه السليقة السليمة وتشمئز منه الافهام السقيمة وذكرنا شطرا من ذلك
في مقدمة مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرايع الاسلام ولقائل ان يقول ان المستفاد من هذه الاخبار
على وجه لا يختلجه الريب ولا يتطرق اليه شك ولا عيب ان الكذب الواقع في اخبارنا انما هو في اصول العقايد
والتجسيم والتشبيه والجبر والتفويض والكفر والزندقة كما صرح به في جملة منها وذلك لا يحتاج في تمييزه الى

الى علم الرجال الذي كثر فيه القيل والقال فان ذلك يعلم من مخالفته لاصول الامامية والقواعد الشرعية وكم صدوق
كان فيما رواه كثير من كذلك وكم من كذوب رواياته في غاية الصحة والاعتماد ان ذلك تمييز ومعرفة ما هنالك
مما لا يخفى على من له انس باخبارهم ورجوع الى آثارهم فضلا عن العلماء العارفين والفقهاء والمحدثين فان على
كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فتعلم اخبار الكاذبين وتمتاز روايات الصادقين بالرجوع الى الآيات القرآنية
والسنة العلوية والادلة القطعية هذا مع ان هذه الاخبار انما وصلت الينا بعد تهذيبها وتنقيحها واخذ
الصحيح منها وطرح الفاسد وقد سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في تنقيحها وتغربوا في تحصيلها من
معادنها عن الاوطان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب
المدونة في تلك الآثار من طريقة القميين وتحرجهم في رواية الاخبار كما ياتي بيان ذلك انشاء الله في احوال الرجال واما
الاعدلية والاوثقية والاورعية فانما يعلم بها في حال من الاشكال والداء فيه عضال واي عضال على ان
حديث الاعدل والاوثق والاورع بعد الاحاطة به لا يمكن الترجيح به على الاطلاق اذ قد يكون مخالفا للكتاب
الكتاب ولا ينافي ذلك صحة صدوره عنهم لانهم قد يرون مصلحة في ذلك وربما كان مخالفا لما علم
من المذهب وكان حديث غير الاوثق موافقا للكتاب والمذهب وربما كان شاذا نادرا ومعارضه
مشهورا الى غير ذلك من المعارضات والحاصل ان عمدة الاختلاف في الاخبار انما هو التقية لا وقوع الكذب
فان ائمة الحديث قد تحرزوا عن الاخبار الكاذبة واجتنبوا عن الكذابين ولم ينقلوا الا ما اعتمدوا عليه
ووثقوا بصحته والواجب في اختلاف الاخبار الرجوع الى القواعد المقررة والاصول المعتبرة وقد صرح

شيخنا البهائي فيما يأتي وكلام غيره ان اصحابنا الامامية كانوا يحترزون عن مجانبة المطعون والتكلم معهم فضلاً
من اخذ الحديث منهم وقد صرح الشيخ بانه لا يعمل الا بما صح او اجمع الاصحاب على قبوله وكذا غيره كما يأتي انشاء الله في بيان
الاصطلاح الجديد على ان التوثيق والجرح انما اخذ من كلام القدماء وكذا الاخبار التي وردت في احوال الرواة من
المدح والذم واذا اعتمد عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمد عليهم في تصحيح ما صححوه واعتمدوه وضمنوا صحته فان
كانوا ثقات عدولا يعتمد على قولهم في الجميع والا ففي الجميع ايضاً لا يقال حكمهم بالصحة اجتهاد منهم لا رواية وتوثيقهم وحكمهم
رواية لانا نقول ذلك ممنوع فان التوثيق والجرح امر اجتهادي ايضاً يتوقف على تحقيق العدالة ومعرفتها ومعرفة الكبائر
والصغائر والبناء فيها على الحد او العد وتعارض الجرح والتعديل ونحو ذلك وكل ذلك موقوف على اجتهاد تام
واستفراغ وسع كما يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى الآن الحق ان هذا كله بعد تسليمه انما يدل على عدم الاحتياج اليه في
تلك المراتب لا على بطلان هذا العلم الشريف فان جملة وافرة منه مستفادة من الاخبار الواردة في احوال الرواة
ومدحهم والقدح فيهم ثم ان المنكرين لهذا العلم المدعين عدم جواز التعويل عليه والركون اليه لهم جمل من الحجج
ان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم فلا تحتاج الى ملاحظة السند اما الكبرى فظاهرة واما
الصغرى فلاعتضادها بالقرائن المفيدة للقطع كوثاقة الراوي وانه لا يرضى بالافتراء والا برواية ما لم يكن بيّنا
واضحاً عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقاً بجوارحه وكتعاضد بعضها ببعض وكنقل الثقة العالم الورع
في كتابه الذي الّفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال
ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع منهم ومن القرائن ان يكون الراوي احد الجماعة

اللذين

اللذين اجمع على تصحيح ما يصح عنهم او من اللذين ورد من الائمة انهم ثقات خذوا عنهم معالم دينكم او انهم امناء الله
في ارضه ومنها وجوده في الاصول الاربعمائة التي شهد المشايخ بصحة ما اودعوه فيها ونحو ذلك وقد استقصينا كلما تمسكوا
به واورد علينا والجواب عنها في مقدمة شرح المفاتيح ومجمل القول منا ان دعوى القطعية في امثال زماننا امر يكذبه
الوجدان ويبطله العيان لان رواتها غير معصومين وحصول القطع من خبر غير المعصوم من حيث ذلك بديهي
البطلان وادعاء تواترها ومع رواتها المحمدين الثلاث او مع غيرهم ايضا لا يوجب العلم من اقبح الاوهام واكثر القرائن
لا يزيد على الظن مع عدم وجودها في جميعها ولو افادت القطع واليقين لما وقع فيها التعارض والاختلاف على وجه
لا يمكن الجمع بينها الا بوجه ظني على ان المحمدين الثلاث مع جلالتهم ومهارتهم وتقدمهم قد وقع منهم اشتباهات
كثيرة وتغيير وسقط وتحريف كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بالنسبة اليها وقد نبه على شطر وافر من ذلك
المحقق النقاد على انهم مع ما عرفت من جلالة شأنهم لم يعتمد كل منهم على ما يرويه الآخر بل كثيراً ما يرد بعضهم رواية
الآخر كما صرح الصدوق في جملة من المواضع باني لا اعمل بالخبر الذي رواه محمد بن يعقوب بل اعمل بالخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب بل اعمل بالخبر الذي رواه فلان ورد الشيخ على الصدوق بل والكليني غير مرة وكذا المفيد وتلميذه
على ان جواز الرواية بالمعنى اجماعي فكيف يحصل العلم بالصدور مع اختلاف العبارات وتفاوت الافهام على ان المراد
بمعرفة علم الرجال معرفة حال الرواة لا خصوص الكتب المعهودة والروايات الواردة في اعتبار الاعدل والافقه و
الاورع موجودة في تلك الاصول المدعى قطعيتها فان كانت قطعية ثبت المطلوب وهو الاحتياج الى معرفة حال الرواة
والا فهو مناقض للمدعى من ان وجه عدم الاحتياج الى هذا العلم قطعيتها مع ان اكثر تلك القرائن التي ادعاها

الخصم انما حصلت من الرجوع الى العلم بحال الرواة وحصول العلم من تلك القرائن بديهي البطلان كما عرفت   انهم اختلفوا
في معنى العدالة على اقوال شتى كما يأتي فمن قائل انها عبارة عن مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق كما عليه اكثر القدماء
ومن قائل انها حسن الظاهر وقال ثالث انها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ثم وقع
الاختلاف في التقوى انما هل هي عبارة عن ترك الكبائر والصغائر او عن ترك الكبائر فقط مع عدم الاصرار على الصغائر
ثم اختلفوا في ان الذنوب هل كلها كبائر فمنهم من عدها ومنهم من عدها وانما يسمى بعضها صغيرة بالاضافة
الى ما هو اكبر منه ام هي على قسمين كبائر وصغائر ثم وقع الاختلاف في الكبائر فمنهم من حدها ومنهم من عدها
واختلف الاولون فمن قائل ان الكبيرة كل ذنب توعد الله عليه النار او العقاب في كتابه ومن قائل انها كل
ذنب رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد وثالث انها كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
ورابع انها كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وخامس انها كلما توعد الله عليه توعداً شديداً في الكتاب والسنة
واختلف العادون ايضا على اقوال شتى وقد اختلفوا ايضاً في المروة ومذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الآن
فكيف نعلم موافقتهم لنا حتى نرجع الى تعديلهم على ان تعويل بعضهم مبني على تعديل من تقدم عليه كما
بالنسبة الى العلامة والشيخ   ان مجرد الاختلاف في الشيء لا يدل على بطلانه او الاستغناء عنه او عدم
جواز التعويل عليه والا فاكثر العلوم بهذه المثابة ولم يدع احد عدم جواز التعويل عليها لاجل الاختلاف
وتعديل كل من علماء الرجال وجرحه ليس مبنيا على مذهبه فقط بل على ما اتفق عليه الكلمة واستقيم عليه
الطريقة من الجرح والتعديل والا لكان ينبغي للقائل بان العدالة عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور

الفسق

الفسق كالشيخ الطائفة ونحوه الحكم بعدالة جل الرواة وليس الامر كذلك وانتم فالغرض من هذه التاليفات في هذا
الفن ان تكون مرجعا للخلق ابد الدهر وانتفاع من يأتي بعد مؤلفيها الى يوم القيامة مع علم المؤلفين بالاختلاف في العدالة
واسبابها فلا بد ان يكون مرادهم من اطلاق العدالة ما اجتمعت عليه الكلمة وانتم فنحن نقطع قطعاً عادياً بانه ليس
المراد من قولهم فلان عدل ثقة زرارة عدل ومحمد بن مسلم عدل وصفوان ثقة ونحو ذلك الاعلام بانه مسلم لم يظهر
منه فسق بل احتمال ذلك تلعب في شأنهم فتعين ان يكون مرادهم بالعدالة اما الملكة او حسن الظاهر وانتم ان من
قال بالملكة قال ان حسن الظاهر دليل عليها فتحققت الغاية في تعديلهم على ان هذا الاشكال انما يتم لو كان علماء
الرجال في الجرح والتعديل يقتصرون على قولهم فلان عدل او ثقة او فاسق وليس الامر كذلك بل دأبهم غالبا ذكر احوال
الشخص واوصافه وسيرته واحواله وافعاله واعماله ونقل الاخبار الواردة في مدحه او قدحه فالناظر يستنبط من
ذلك ما يوافق مذهبه   ان بعض الاصحاب اعتبر في التزكية شهادة العدلين واكتفى بعضهم بالواحد ولا يعلم
مذهب المعدل من اهل الرجال في ذلك غالبا مع ان تعديل اغلبهم مبني على تعديل من تقدمهم ولا يعلم موافقة
لهم ايضا والجواب يعلم مما تقدم على ان ذلك لا يرد على من جعل التزكية من باب الخبر كما يأتي او انها من قبيل الظنون
الاجتهادية   ان كثيراً من الرواة كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه وبعضهم بالعكس ويقولون
المعتبر في الراوي حال الاداء لا وقت التحمل والقوم يجعلون روايتهم من الصحاح مع جهلهم بالتاريخ وفيه اولا ان
من اثر السير طائفة محصورة وقليلون يعلم حالهم بالاطلاع على تاريخ عدولهم وعدد ذلك لا يقدح في احوال سائر
الرواة وثانياً ان هذا يؤكد الاحتياج الى علم الرجال من العلم بحال الراوي واستمراره على الحق او الباطل او عدوله

فالثالث ما ذكره البهائي ره في مشرق الشمسين وحاصله ان المستفاد من كتب علمائنا المؤلفة في الجرح والتعديل
ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم رجع وانكر امامة بعض الائمة
في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم
لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة لخوفهم عن العامة وعدم خوفهم من اولئك وكان اصحابنا لشدة
اجتنابهم عن الواقفية يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر والائمة لا يزالون ينهون شيعتهم عن
مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم كما يظهر من كتاب الكشي وغيره فح اذا قبل اصحابنا رواية احد هؤلاء
وعملوا بها بالقبول مع علمهم بالحال فلا بد من ابتنائه على وجه صحيح اما السماع منه من قبل عدوله عن الحق
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او بعده
ولكنه اخذ ذلك الكتاب من شيوخ الاصحاب الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان
من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم
وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة فتامل   ان العدالة التي اعتبرها المتاخرون بمعنى الملكة
من الكيفيات النفسانية التي لا يطلع عليها الا صاحبها فلا تثبت بالشهادة والخبر لانهما لا يجريان الا
في المحسوسات واجيب اولا بان ذلك لا يرد على المتقدمين النافين لاشتراط الملكة وثانيا ان القائلين بالملكة
جعلوا لها علامات خارجية واثارا ظاهرية محسوسة تكشف عنها فتعديلهم انما هو اخبار عن امر محسوس مشاهد

بكشف

يكشف عن العدالة ويوجب العلم بها كما في العلم بسائر الملكات من الكرم والشجاعة ونحوهما وثالثا ان الشيخ الحصار
حجية الشهادة والخبر في المحسوسات ورابعا بداهة حصول العلم لنا بعدالة الراوي بسبب تعديل المعدل لبين
سيما اذا كانوا اكثر من كما في الاركان الاربعة واضرابهم في الاولين والفضلاء الخمسة ونحوهم في الاخرين وخامسا
حصول الظن والرجحان بمحض تعديلهم وهو حجة هنا كما ياتي انشاء الله سادسها ان شهادة فرع الفرع غير مسموعة سيما
اذا كانت مترتبة بمراتب كما نحن فيه واجيب بمنع كونه شهادة بل هو اخبار كما ياتي وبحصول اليقين بعدالة كثير
منهم بديهة وبكفاية الظن في الباقي لان المسئلة من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن على ان تعديلهم
انما هو بذكر احوالهم واوصافهم وما ورد من مدحهم وقدحهم من ذلك فلا يجري فيه الايراد سابعها
انه لا يمكن العلم بالمعدل والمجروح غالبا بسبب اشتراك الاسم ولا يمكن العلم بصحة السند من جهة
احتمال السقط فلعل ما سقط من الرواة كان ضعيفا فلا فائدة في الجرح والتعديل واجيب بانه يعلم ذلك
من المميزات والطبقات وقرائن الاحوال كما لا يخفى على المتتبع المتمارس على انه لا ريب في حصول الظن
والمسئلة مما يكتفى فيها بالظن كما عرفت ثامنها اذا ثبت الغفلة والاشتباه في كثير من طرق روايات الشيخ
في يب وصا فقد ينقل الخبر من الكافي او والسند مخالفا لما هو فيه بسقط او تحريف او تقديم او تاخير
وقد يظن الناظر اذا راى سند الشيخ انه صحيح وهو ضعيف او انه مرسل وهو مسند او بالعكس وللشيخ ره كثير
من هذه الاشتباهات كما نبه على ذلك المحقق النقاد واذا كان الامر كذلك فلا يجدي الرجوع الى علم
الرجال واجيب بان احتمال السهو والغفلة على الثقة لا توجب عدم الاعتماد على ثقة جزم ان حصول

الظن لا ينكر وهو كاف في المقام كما اشرنا اليه تاسعها قال الصدر الشريف في شرح الوافية في الكلام على
على تعديل اهل الرجال وجرحهم ما لفظه هؤلاء الاعلام عدلوا او جرحوا من لم يلقوه وهذا يتصور على
وجهين الاول ان يكون حال الراوي مشهورا في زمانهم بحيث حصل العلم بعدالته او فسقه لهم
خاصة او لكل من عرفه كعدالة سلمان وفسق يزيد والثاني ان لا يكون كذلك وانما حصل لهم العلم او الظن
باحدهما من ملاحظة الاحاديث الواردة في شانهم والترجيح اذا احتيج اليه او بالسماع من المشايخ الى ان
ينتهي الى من لقي الراوي وشاهد منه حسن الظاهر وعرف منه الايمان او عاشره معاشرة كاشفة عن
الملكة والوسط محتاج الى الطريقين لان رواة الاحاديث التي يظهر منها حال بعض الرواة لا بد ان يكونوا
اما مشهورين واما معدلين ثم ان هؤلاء الاعلام لم يجعلوا لنا علامة فارقة بين من حكموا بعدالته
او فسقه بالاجتهاد او بطريق آخر فنحن في غير المشاهير عندنا مقلدون لهم عند التامل وح يمكن ان
يقال ان حسن الظن بهم في التعديل والجرح ليس باولى من حسن الظن بهم في حكمهم بصحة احاديث
كتبهم انا لم يفرقوا في ضعفه والصحيح عندهم كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه والوثوق به والركون
اليه كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا ثم ساق جملة مما ياتي
في بيان الاصطلاح الجديد   لان حسن الظن بهم في حكمهم بصحة ما في كتبهم ياتي الكلام فيه انشاء الله
واما جعل الاعتماد عليهم في ذلك تقليدا لهم فممنوع وانما هو من باب الخبر والشهادة كما ياتي انشاء الله
وليس الاخذ باحدهما بعد التثبت تقليدا ولهذا انا نظن اتفاقهم على الاكتفاء بتصريح الاموات الثقات

بما

بما يدل على الجرح او التعديل اذ المزكي والجارح منحصر في هذه الازمنة في الاموات كالشيخ والكشي والنجاشي وابن طاوس
والعلامة وابن الغضائري وابن شهراشوب وابن داود وغيرهم ومثل ذلك لا يقال تقليد للاموات لان المسئلة
من الموضوعات التي يجوز الرجوع فيها الى اهل العرف احياء واموات كما في الرجوع في معاني الالفاظ الى اهل اللغة
وبيان ما يوضح الحال في هذا المقام في المقامات الاتية انشاء الله   قد صرح جملة من اصحاب هذا الفن بانه
لا بد للمحدث من معرفة متن الحديث وسنده واسناده فمتن الحديث لفظه الذي يتقوم به معناه ولا مدخل
له في اعتبار هذا الفن الا نادرا وسنده طريقه الموصل اليه وهو جملة من الرواة لدخل هذا الاعتبار
من الطريق واسناده رفعه الى من نسب اليه معصوما كان او غيره وكيف كان فالذي يقع الكلام فيه في
هذا المقام يرسم في فصول   السنة في اللغة السيرة والطريقة وفي الاصطلاح هي الطريقة المحكية
عن المعصوم من قول او فعل او تقرير هذا ما تقتضيه قواعدنا وخصه جملة من العامة بما حكي عن النبي ص
والقول منه حقيقة ومنه مجاز ومنه مطلق ومقيد وعام وخاص وامر ونهي وغير ذلك والفعل على ان العلم
وجهه او وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا من التصريح كقول
الصادق ع في حديث حماد هكذا صل او من القرينة كقطعه اليمين من يد السارق وما لم يعلم وجهه فالحق
بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالعقد الاشتراك بينهما وبين الاباحة على المشهور
وبينهما وبين الكراهة على وجه والتقرير يفيد الجواز ان علم علمه به والامتناع التقرير على المنكر والا فلا حجة فيه
واشترط في الاقسام الثلاثة بالنسبة الى الائمة ع فقد التقية دون النبي بناء على ما قالوه من عدم جواز

التقية عليه وفي ذلك كلام ليس هنا محله ويشترط في فعل النبي ان لا يعلم كونه من خصايصه كتجاوز الاربع
في النكاح والوصال في الصيام وحيث ان العمدة في طريق معرفة السنة في هذه الازمنة الخبر والحديث لزم البحث
عنهما فالحديث لغة الخبر قليله وكثيره واصطلاحا كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ونقض عليه بالمسموع
من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف اذ لا يصح ان يقال لم يسمع احد من النبي
حديث اصلا وعرف ايضا بانه قول المعصوم او فعله او تقريره فينتقض بحكاية ذلك فالاولى ضم القول الى التعريف
الاول ليشمل الحديث المسموع قبل الحكاية والاعتراض عليه بالنقض في العكس بالحديث المنقول بالمعنى
فقط ان اريد حكاية القول بلفظه وفي الطرد بكثير من عبارات الفقهاء في الفروع ان اريد ما يعم معناه
مدفوع بارادة العموم في الحكاية واعتبار قيد الحيثية فان تلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها
حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس
بخروجها والخبر والاثر مرادف للحديث عند بعضهم ومن المتقدمين اصحابنا واكثر العامة وقيل باختصاصهما بما
جاء من غير المعصوم وقال البهائي قدس سره التمييز الخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل
الانشاء اخرى وعرف على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني في
انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله
صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف
قولنا يحكي الخ وهو كما ترى انتهى وقال بعض المحققين متن الحديث لفظه الدال على معناه والسند طريق

المتن

المتن اعني جملة رواته والاسناد رفع الخبر الى قائله ويرادفه الاخبار والانشاء هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج
ولا يوصف بصدق ولا كذب بل يوصف بهما الخبر الذي يقابله فان طابق لنسبة الخارج فصادق والا فكاذب
ومعلوم صدق الخبر وكذبه اما بالضرورة او بالنظر وقد يخفى الامران فالاقسام خمسة الاول ما علم صدقه ضرورة
كالمتواتر لفظا او المقطوع بوجود مخبره كعلمنا بوجود البلدان البعيدة وان لم نرها الثاني ما علم صدقه
بالنظر كخبر الله وخبر المعصوم والمتواتر معنى الثالث ما علم كذبه بالضرورة كخبر يخالف التواتر او يعلم عدم تحقق
مخبره بالبداهة او الحس او الوجدان الرابع ما علم كذبه بالنظر كالخبر المخالف لخبر الذي علم صدقه بالدليل
الخامس ما يحتمل الامرين لا بالنظر الى ذاته فان اقسام الخبر كلها مع قطع النظر عن المخبر او القراين المنضمة اليها
كذلك بل المراد المشكوك فيه والمظنون وجعل الشهيد الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة
وفيه نظر اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح صدر للتقية نعم ما هذا شانه لا يكون متواترا كما حكي عن المفيد ره اه
التقية ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم تواتره كذبه والخبر المتواتر الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب في طبقة واحدة ان اتحدت او الكل ان تعددت الى المخبر الاول واشترط في حصول العلم مضافا الى ما
يشعر به تعريفه ان يكون الخبر مستندا الى الحس فلا يتحقق التواتر في اخبار الفلاسفة بقدم العالم مثلا او المليين
بحدوث العالم لقضاء العادة بعدم حصول العلم بمثل ذلك وان لا يكون قد سبق الى ذهن السامع شبهة
تمكنت فيه او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا الشرط يعزى الى المفيد او المرتضى وهو جيد ولذا انكر اليهود والنصارى
نبوة نبينا محمد ص والعامة خلافة وصيه ثم المتواتر منه لفظي وهو اتفاق الجماعة على حكاية لفظ واحد من غير

اختلاف وهو كثير في اصول الشرايع نحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي الاخبار فهو وان كان عزيزا الا انه موجود كما يظهر للمتتبع وصرح
به جملة من علمائنا مدعيين تواتر الاخبار في مقامات عديدة في الاحكام الشرعية وقد عد العامة منه حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه عن النبي ص اربعون صحابيا وقيل اثنان وستون وما زال العدد يزيد
في كل طبقة وعد بعضهم منه حديث انما الاعمال بالنيات ومنه متواتر معنوي وهو اتفاقهم على حكاية امور مختلفة
تشترك في الدلالة على امر واحد جامع بينها كشجاعة علي وكرم حاتم وهو في اخبارنا كثير كالاخبار الدالة على بطلان
القول بالتعصيب ووجوب مسح الرجلين او اباحة النكاح المنقطع ونحو ذلك وضابط المتواتر ما اوجب العلم
الضروري فلا ينحصر في عدد وكثرة فيه الاقاويل من العامة العمياء فمن قائل ان اقل عدده خمسة وقال آخر ستة
وثالث اثنا عشر عدد النقباء ورابع عشرون وخامس اربعون وسادس سبعون الى غير ذلك من الاقوال الشاذة
المبتنية على خيالات واهية الاشتغال فيها تضييع العمر وهل افادة المتواتر للعلم ضرورية كما عليه العلامة او نظرية
كما عن المفيد وابي الحسين البصري والكعبي والجويني وجهان وتوقف الآمدي ولا ثمرة مهمة في ذلك واقل
عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله غير معلوم لنا لانا لا ندري باي شيء يحصل العلم عند تواتر الخبر هل هو
بعد اخبار العشرة او المائة ويعسر علينا تجربة ذلك لاختلاف احوال الخبر والمخبرين وقيل يمكن تكلف معرفته وان
عسرت بان يراقب الانسان نفسه اذا اخبره جماعة بخبر على التوالي فان قول الاول يوجب ظنا وقول الثاني يؤكده
وهكذا يحصل العلم الضروري ثم الخبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه سواء افاد العلم بالقراين الزايدة
عليه ام لا ينفك عنه الخبر ام لم يفد العلم اصلا وهو الذي لم يصل حد التواتر سواء رواه واحد او اكثر فان زادت

رواته

رواته على اثنين على قول وعلى ثلاثة على آخر فهو المستفيض والمشهور ايضا وقيل المستفيض ما كان كذلك ابتداء وانتهاء
والمشهور اعم منه فانه قد يطلق على الشايع على الالسنة وان كان راويه واحدا بل لم يعرف له اسناد وما انفرد به واحد
من الرواة في اي مكان كان من السند وان تعدد الطريق اليه ومنه فيسمى الغريب ثم ان كان الانفراد في اصل السند
فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي لانفراده بالنسبة الى شخص معين وان كان في نفسه مشهورا وما رواه اثنان
فاكثر من اثنين فاكثر في كل الطبقات يسمى العزيز لقلة وجوده وما اقترن بما يوجب العمل به او يجوزه وان لم
يوجب صحته يسمى المقبول وما تجرد عما يوجب الصحة او جواز العمل فهو خبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملا ويسمى
المردود وما اشتبه حال راويه فهو المشتبه ثم انهم قسموا الحديث قسمة اخرى باعتبار احوال وصفات تعترض
له الى ثلاثين نوعا ومنها اصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها كلا او بعضا فالاصول اربعة اولها
الصحيح وهو ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع الاتصال ولا يضره الشذوذ وان
سقط عن الحجية خلافا لبعض العامة فاعتبر في وصفه بالصحة عدم الشذوذ وعدم كونه معللا اي مشتملا
على علة خفية في متنه او سنده لا يطلع عليها الا الماهر وغيره ان علة المتن وعيبه لا دخل له في الاصطلاح
والعيب في السند مستغنى عنه بالتعريف ثانيها الحسن وهو ما كان رواته اماميين ممدوحين بغير
التوثيق كلا او بعضا مع توثيق الباقي ثالثها الموثق وهو ما كان كلهم او بعضهم غير امامي مع توثيق الكل
وقد يسمى بالقوي ايضا وقد يطلق القوي على ما كان رجاله اماميين مسكوت عن مدحهم وذمهم كنوح
بن دراج واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهما ولو اختص رجال السند في الامامي الممدوح بمدح التوثيق

ما غير الامامي الموثق ففي لحوقه بايهما خلاف يرجع الى الترجيح بين الموثق والحسن لان السند يتبع في الوصف اخس رجاله
كما تتبع النتيجة اخس المقدمتين فان كان الموثق اقوى وصف بالحسن وان كان الحسن اقوى لسبب خصوص المدح
في خصوص الرجل وصف بالموثق ورابعها الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة واما الفروع فهي
ستة وعشرون نوعا وكلها صفات تلحق الاصول الاربعة كلا او بعضا فمنها ما يشترك الكل فيه في الجملة ومنها
ما يخص بالمشترك فالمشترك انواعه ثمانية عشر الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم الثاني المتصل
ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه بقراءة او اجازة او غير ذلك سواء رفع الى
المعصوم كذلك او وقف على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء
اعتراه قطع او ارسال في سنده ام لا الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان بدون ذكر حدثنا
او اخبرنا والاظهر الذي عليه الاكثر انه متصل اذا لم يقطع بعدم لقاء الراوي للمروي عنه وامن التدليس
وربما عد من المرسل وهو تعسف الخامس المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر والحذف
هنا كالمذكور اذا علم من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الاحاديث وذكر اسانيدها
في آخر الكتب وكذا الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند عليه روما للاختصار وقد يعرف
من غير جهة الراوي اذا كان تفطن وان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا السادس المنفرد وهو ان ينفرد الراوي
بحديث من جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او ينفرد به اهل بلدة كالكوفة او اهل بلد عن اهل بلد كاهل الكوفة
عن اهل البصرة او واحد من اهل البلدة ويسمى الانفراد النسبي السابع المدرج وهو ان يدرج في الحديث كلام

بعض

بعض الرواة فيظن انه منه الثامن المشهور وهو الشايع عند اهل الحديث بان ينقله جماعة منهم ويطلق على
الشايع على الالسنة وان لا اصل له عند المحدثين التاسع الغريب وهو اما غريب الاسناد والمتن بان ينفرد
بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر ويسمى غريبا مشهورا للاتصاف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة
في طرفه الاخر العاشر المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان بالمثناة تحتا او في المتن وهو
كثير في رواياتنا لتعالي الحديث عن اهله الحادي عشر العالي سندا وهو القليل الوسايط الثاني عشر الشاذ
وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود الثالث عشر المسلسل وهو
ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة من قول او فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال
حدثنا فلان قال حدثنا فلان وهكذا او بالاسناد نحو اخبرنا محمد عن محمد او بالاباء نحو فلان عن ابيه
عن ابيه وهكذا او بالكنى او بالالقاب او بالانساب او بالبلدان او بالصنايع او بالامراض او بالاولية
وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل بالمصافحة والمشابكة والاطعام ولم اقف على شيء من
ذلك في اخبارنا المروية عن ائمتنا صلوات الله عليهم نعم هو موجود في طرق العامة ورواياتهم واكثرها ضعيف
لا اصل لها وفيه غرابة وشهرة فان اتصل السند فيها الى النبي كذلك فتام والا فبحسبه الرابع عشر المزيد على
غيره في معناه وتلك الزيادة اما في المتن كان يزاد فيه ما لا يفهم من الاخر او في السند كان يرويه عن ثلاثة
ويرويه الاخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط او في الاخر وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة
الاسناد لجواز ان يسقط بعض الرجال عن احدهما سهوا او عمدا لغرض صحيح الخامس عشر المختلف والاختلاف

فيكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد جدا والاول
مقبول والثاني مردود السادس عشر الناسخ والمنسوخ ومعرفته بالنص او التاريخ او الاجماع السابع عشر
الغريب لفظا وقد الف فيه كتب كثيرة كالغريبين والنهاية الاثيرية ومجمع البحرين وغريب القرآن ونحوها
الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه وعملوا به سواء رواه ثقة ام لا كرواية عمر بن حنظلة باصطلاح المتاخرين
فانها مقبولة القسم الثاني ما خص بالضعيف واقسامه ثمانية الاول الموقوف وهو ما روي عن الصحابي
او صاحب الامام من غير ان يسنده اليه وهو كثير في اخبارنا الموقوفة على زرارة او محمد بن مسلم او ابي بصير
او غيرهم مثلا واما المضمر كان يقول صاحب المعصوم كزرارة سألته عن كذا فالاظهر حجيته بل الظاهر ان
مطلق الموثقين من اصحابنا ايضا كذلك لان ظاهر حال هؤلاء الاجلاء بل جل اصحاب الائمة انهم لا
يسألون الا عنهم والذي صار سببا للاضمار اما التقية او تقطيع الاخبار من الاصول كما يأتي الثاني
المقطوع ويسمى المنقطع وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من
لم يدركه او ادركه ولم يلقه من دون واسطة او بواسطة مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلا ويسمى ايضا
المقطوع والمنقطع ان كان الساقط من السند واحدا فان سقط اكثر سمي المعضل اسم مفعول بمعنى المشكل
الرابع المعلل وهو ما فيه اسباب خفية تقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح العقل او الحس ونحو ذلك
الخامس المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء العيب وستره كان يقول الراوي قال فلان على وجه
يوهم انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب لا تدليس وقد يكون باسقاط رجل

مجروح

مجروح ليقوى الحديث او يذكر بعض الرجال باسم او كنية او لقب او نسبة الى بلد وغير ذلك مما لم يشتهر به
وهو مذموم الا ان يكون لتقية او غيرها من الاغراض الصحيحة السادس المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية
سواء كان الحديث واحدا او اكثر مع تساوي الروايتين في التحرز وعدم المرجح فلو ترجح احدهما عمل بها ولم يكن
اضطراب والاضطراب اما في السند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها او في المتن كحديث تميز الدم المشتبه
بدم الحيض والقرحة بان يرويه من الايمن علامة الحيض كما في الكافي وبعض نسخ يب وفي اكثر نسخ التهذيب من
الايسر ولذلك اختلف فيه الفتوى والرواية مثال للاضطراب من راو واحد فانها مروية الى ابان في الجهتين
وقد يكون الاضطراب من رواة متعددين بان يرويه كل واحد بوجه يخالف الاخر السابع المقلوب وهو الحديث
يروى بطريق فيغير كل الطريق او بعض رجاله ليرغب فيه وهو مردود وقد يقع سهوا فيغتفر لصاحبه لكن ينبه
عليه وقد يفعل عمدا لامتحان المحدثين الثامن الموضوع اي المكذوب ويحرم روايته لمن علم به الا ان
يريد بيان حاله ويعلم الوضع بالاقرار والركاكة والوقوف وقد تعمد الوضع جم غفير وقد وفق الله تعالى
اقواما لانتقاد ذلك ولعلنا نشير الى جملة من الموضوعات في محل اليق بتوفيق الله ثم هذا خلاصة علم الدراية
وفيه الكفاية ولا يخفى انه غير محتاج اليه بل لا يجري اكثر اقسامه في احاديثنا كما اعترف بذلك جمع من محققي
اصحابنا قال بعض المحققين بعد ذكر هذه الاقسام ونعم ما قال اعلم ان هذا العلم عندنا قليل الجدوى
بعد ظهور صحة احاديثنا باصطلاح قدمائنا وبطلان العمل بالاصطلاح الجديد واما غير ذلك من مقاصده
فانما هو كلام مزخرف بالنسبة الى المحدث الماهر كنسبة العروض الى الشاعر المستقيم الطبع وعدم احتياجه اليه

قال المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع
معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا
في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منه كثير على محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع ولا نافع
في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام انتهى كلامه ره وتحقيق الحق في ذلك
ان العامة لما كان بناء امرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل واظهار الباطل في صورة الحق وتحليته بما يروق لطباع
العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل الى المزخرفات والتمويهات فرجحوا على اصطلاح دنياه وان اوجب ذلك ضياع دينه
وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر الاسلام ويسر الكفر وكذاب متصنع باظهار الزهد مجتلب للدنيا بتصنع
لما يدعو ميل الناس اليها حديثا وحشوي لا يبالي من اين ياخذ دينه وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كلما سمعه ويصدق
به سواء كان له او عليه وكان من لطف الله سبحانه ان غطى على بصائرهم والهمهم ما يتضمن ابطال ما هم
عليه فرووا من الاخبار ما يدل على ضلال اسلافهم والاقرار لاهل الحق بالحق لئلا يكون لاتباعهم على الله حجة من
الضلالة وليعرف الحق من طلبه واستدل عليه لشهادة من الكرم ثم لما كثر العلماء والمحدثون من العامة ورووا في
احاديثهم ما يوجب للعاقل التحير والعدول عن مذهبهم تصدى جماعة من النواصب لستر عيوب اسلافهم ما
امكن فوضعوا علم الدراية وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان المقبول منه والمردود وكيفية
تحمله ونقله وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل العمل به وما لا يقبل ليردوا الفرع
الاصل من وضع ما رواه قضاة ائمتهم من مخالفة السنة وفي احاديثهم من فضل المحارم وتفضيلهم

والطعن

والطعن على من خالفهم وذم ائمة الضلال واتباعهم فدبروا تدبيرا سياسيا وقالوا الاخبار كلها اخبار
احاد ولا يقبل منها الا ما كان ابعد من الريب وهو ما رواه الثقة وسموه صحيحا وقالوا ما سواه
ضعيف فاذا راوا حديثا يتضمن الطعن على اسلافهم او تخطئتهم ضعفوه وطعنوا في راويه وردوه وما لم يكن
رده لوجوده في صحاحهم المعتمدة عندهم اولوه وحملوه على معنى غير ما يفهم منه وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
واما الامامية فحيث كانت احاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة لم يكن فيها اختلاف الا لضرورة التقية فوضع لهم
الائمة ع قواعد يعرف بها المقبول من المردود وكانت عندهم الكتب التي رواها الثقات عن الائمة ع وكان
القدماء منهم يعرفون ما يقبل وما يرد لقرب العهد فلذلك قطعوا بصحة ما اوردوه في كتبهم وعملوا به
من الاخبار اما المتواترة او القرائن ولهم على ذلك كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ره ولم يكن لهم حاجة
الى مزخرفات العامة وتلبيساتهم وتصدى جماعة منهم لتاليف ما يعتمد عليه من تلك الاخبار المتفرقة فكان
احسن ما جمع الكتب الاربعة وكان عمل من تاخر منهم على ما فيها فلما طال الامد اشتبه الامر على جماعة
من المتاخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها من التدقيقات المبنية على الانظار العقلية والتدابير
السياسية وراوا في احاديثنا ظاهره الموافقة لبعضها فاجروا بعض قواعد الدراية في اخبارنا وتوهموا انها
كلها احاد فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض نظرا الى السند وغفلوا عن طريق القدماء من ان اعتمادهم لم يكن
على السند وحده بل على القرائن التي تلحق الضعيف السند بقويه وربما رجحته عليه فعمل وطرح القوي كما فعله
الشيخ في اماكن من التهذيب ولم يكن للامامية تاليف في الدراية لعدم احتياجهم اليها ومخالفته عمدة

مقاصدها لطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم
فيما شهدوا بصحته وما اشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره واول من الف في الدراية من
اصحابنا الشهيد الثاني ره اختصرها من ابن الصلاح الشافعي في رسالة ثم شرحها وحيث لم يطلع على عدة الشيخ
ولا على اصول المحقق ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتاخرين كما عرف ولده الشيخ حسن ره اخذته الحيرة
فاكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالاخبار انتهى اقول ويكفي في ذلك ان جل علمائنا من اساطين الدين
وفضلاء المجتهدين الى زمن الشهيد الثاني ره لم يذكر لهذا العلم اثر ولا خاض فيه ولا عول عليه ولم يركن اليه
احد منهم رضوان الله عليهم وكان فضلهم وفقههم وتحقيقهم قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية جزاهم الله
خير الجزاء وحشرنا واياهم مع النبي وآله الامناء **المقام الثالث** قال المحقق النقاد في تقسيم المتاخرين الحديث
الى الانواع الاربعة المشهورة ما لفظه ان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في
الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعيف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير
مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون
الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد من الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود
هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ره الا من السيد جمال الدين ابن طاوس ره واذا اطلقت الصحة في كلام
من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق انتهى وقال المحقق ره في جملة كلام مذهب شيخنا ابي جعفر الى العمل
بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه

الاخبار

الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه
الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به ثم اخذ في نقل احتجاج الشيخ وقال الفاضل البهائي ره في مشرق الشمسين قد
استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني
الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين
بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح
لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور
منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة ع وكانت
متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار **ومنها** وجوده في اصل او اصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة **ومنها** وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى
ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة
في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر **ومنها** اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة
فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل

بن شاذان المرويين عن العسكري ع ومنها اخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها
سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبدالله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي
بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيدالله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما
يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على
مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة
من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم
من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح
ما يصح عنهم ثم قال ره والذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك
الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول
المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب
وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا

الى قانون

الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح
الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من
الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله
روحه ثم انهم اعلا الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير
كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبدالله بن بكير
صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان
مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا
المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح اللمعة حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك
في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى هذا اقصى ما اعتذر به للاصطلاح الجديد مع الاعتراف بان قدماء الاصحاب بعضهم
وتضعيفهم على خلاف ما هو جاري عليه الان وان ارباب الاصول قد حكموا بصحة ما اوردوه في كتبهم كالكافي وغيره
وبين المتأخرين يعرفون عدالتهم وورعهم وتقواهم فلا معنى لرد جملة من اخبارهم ورميها بضعف
السند مع صحتها باحدى الطرق المتقدمة المسلمة وقد ذكر الصدوق انه اخذ كتابه من الكتب المعتمدة المعروفة
على الائمة ككتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي ونحوهما وكذا الكليني والشيخ ونحن نقطع

قطعا عاديا بانهم لم يكذبوا في ذلك فكيف يجوز رد اخبارهم بضعف السند بالاصطلاح الجديد وعلى ذلك اكثر رد
اخبار الشيخ المروية في الكافي بطريق صحيح لاجل ضعف الواسطة بين الشيخ والكليني مع وجود الجزم كما بطريق صحيح وقد صرح
جملة من اساطين الدين كالمفيد والمرتضى والطوسي والحلي والقاضي وابن زهرة وغيرهم بانهم لا يعملون بخبر الا اذا
تواتر واقترن بما يوجب العمل بصحته او قبله الاصحاب وعملوا به واذا تاملنا راينا الذي عملوا به في فتاويهم هو
مضمون هذه الاخبار المنقولة في الكتب الاربعة وغيرها وقد صرح الشيخ وغيره بان ضعف الراوي لا يوجب رد
روايته اذا قامت القرائن على صدقه فيها وان كثيرا من اصحاب المذاهب الفاسدة كتبهم معتمدة وقد استثنى
القدماء ما وقع الريب فيه عندهم من تلك الكتب والروايات في اجازاتهم وسماعاتهم فدل ذلك على
ان ما نقلوه واطلقوا العمل به من روايات المجروحين هو ما صح عندهم فلا يتوهم ان خبرا واحدا منها
مشكوك فيه عندهم لانهم الفوا كتبهم ليأخذ منها المتعلم والمسترشد امور دينه اذا لم يجد عالما يسئله عنه
كما صرح به الكليني والصدوق ولهذا ترى الشيخ يعمل بالاخبار الضعيفة بالاصطلاح ويرد لاجلها الاخبار الصحيحة
بالاصطلاح من تأخر وما ذاك الا انه اطلع من احوالها على صحته او قرن اليه ما اوجب ترجيحه على خبر الثقة
المجرد وبالجملة فنحن لا ندعي قطعية الاخبار كما زعمه الاخباريون ولا وجوب العمل بكل خبر ولا صحته بل نقول
ان هذه الاخبار المنقولة في الكتب المعتبرة التي عليها المدار التي شهد اربابها واخبروا بصحة ما فيها يجب
العمل بها الا اذا قطعنا بوجود معارض اقوى وما دل على حجية الخبر الثقة يشمل اخبارهم بصحة ما في كتبهم مما عملوا
به وما دل على حجية قول الشاهدين يشمله ايضا فان كان بعد انسداد باب العلم صار الاصل حجية الظن مطـ

فالظن

فالظن الحاصل من اخبارهم بصحة ما اوردوه او ثبوتها عنهم اقوى من الظن الحاصل من الاصطلاح الجديد وان كان
اصل عدم حجية الظن باقيا على حاله فالامر اوضح وسيما في اكثر ما يدل على حجية خبر الثقة وكيف يعتمد عليهم في
الجرح والتعديل ولا يعتمد عليهم في تصحيح الاخبار فيما ضمنوا صحته قال ثقة الاسلام في الكافي مخاطبا لمن سأله
تأليفه ما لفظه ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف عللها
واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك
كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل
وسنة نبيه ص وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل
ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم الى ان قال في الجواب وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجوا ان يكون
بحيث ما توخيت ومهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل
ملتنا مع ما رجونا ان نكون من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره
الى انقضاء الدنيا وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما
رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع الى آخره وقال الشيخ
في اول التهذيب بعد ذكره سبب الذي دعاه ان يشرح المقنعة ويذكر الاحاديث الدالة على ما تضمنته

من الفتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الاخبار اذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن
او من صريحه او من فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي
تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر
بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها انتهى
وهو صريح في صحة ما عمل به من الاخبار في كتابيه وقال في اول الاستبصار اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر
وغير متواتر فالمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى
به ولا يرجح به على غيره وما جرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي ص والائمة ع وما
ليس بمتواتر منه على ضربين ضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري
هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة
العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل
هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة
المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها
ان تكون مطابقة لما اجمع عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب
المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من احد هذه القراين فان
ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب

الذي

الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما
يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر
الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان
كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل
بالاخر لانه الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا وان كان
الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر
يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل
به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار وان لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكانا متحاذيين
كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء وان لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من باب التسليم ولا يكون العاملان بهما
على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل منهما على خلاف ما عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب
ويروى عنهم ع انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان مختلفان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما
على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع
على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخلو من

الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو
من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه وهو صريح في ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند
الامامية التي هو عمل بها في كتبه كلها سواء رواها عدل امامي او غيره لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون
الخبر متواترا والثاني ان يوجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذان يوجبان العلم والعمل والثالث ما ليس
هذا ولا ذاك ويجوز العمل على شروط كلها ترجع الى شيء واحد وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وذلك
لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الاجماع على ضده او من الباب الذي اجمعوا على صحته
بمعنى ثبوت وروده من المعصوم ع وكيف كان يجب العمل به لقبول الطائفة له وعدم ظهور مانع من
العمل به لا يقال ان تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد
عليهم فيها لانا نقول الغالب في هذا العلم الجرح والتعديل بقولهم فلان ثقة عدل او كذاب او مجروح وهو
امر اجتهادي ايضا استفادوه من القراين المطلعة على احوالهم على ان اختلاف رايهم في العدالة وفي
الكباير وعددها وفي التقوى والمروة امر اجتهادي قطعا وبالجملة فالمشايخ الثلاثة مع مهارتهم واطلاعهم
وامانتهم وعدالتهم وورعهم قد صرحوا بصحة ما اوردوه وعملوا به في كتبهم ولا ريب في انهم لم يكذبوا في ذلك
ولم يكونوا جاهلين باحوال الرواة فاذا حكموا بصحة حديث رواه السكوني او مجروح لوثوقهم بصدقه وثبوته
لاخذه من الكتب المعتمدة او لغير ذلك ووقع توثيقهم زرارة وحكمهم بصحة حديث رواه احد المجروحين
سواء في كونهما اخبارا عن امر واقع محقق عندهم فقبول قولهم في احدهما دون الاخر تحكم والعجب ان الشيخ البهائي

قال

قال ايضا في شرح الثمانين تبصرة المعتبر عدالة الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير
امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه شرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي
او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد
التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا
ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويوثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين
لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل
بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقوف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم
الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليه ويقبلون احاديثهم كما قبلوا احاديث علي بن
محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة
عن الصادق ع معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم ع فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة ره في
المنتهى بصحة حديث اسحق بن عمار وهو احد الثلاثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا
المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كان اجتنابهم عن مخالطة من
كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة ع في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم
معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا
يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم

واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفة
فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب
التي اصابها المطر وائمتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في
الصلوات ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو
منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم
رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم
بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل
الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه
الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا
الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان
الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل
الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذاهبه الفاسدة
مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول و
كذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع فانه كان من اصحاب الاصول ايضا و
تاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله

ارواحهم

ارواحهم انه كان من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم
كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام انتهى كلامه اقول فتراه كيف
اعترف بان قدماء الاصحاب كانوا يحترزون عن اخذ الحديث من امثال هؤلاء الا اذا علم صحته بتلك
القراين الحالية او المقالية فقبولهم لها وقبولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح وذلك يستلزم
ان يكون كل احاديث الكتب الاربعة صحيحة الا ما استثني وذلك لتصريح الكليني والصدوق بصحة ما في كتابيهما
وتصريح الشيخ بانه لا يعمل الا بما صح او جمع الاصحاب على قبوله واذا كان قبول المتاخرين لاخبار المجروحين
يكفي في صحة العمل بها على ما اعترف به فقبول القدماء اولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع
عليه المتاخرون ثم ان المستفاد من الاخبار والاثار والتدبر ان عمدة الاختلاف في الاخبار انما هو
التقية لا وقوع الكذب لان ائمة الحديث قد تحرزوا عن الاخبار الكاذبة واجتنبوا عن الكذابين ولم
ينقلوا الا ما اعتمدوا عليه ووثقوا بصحته فالواجب ح في الاختلاف الرجوع الى القواعد المقررة والاصول
المعتبرة الواردة عنهم ع لا الى الاصطلاح الجديد على انه لو صح هذا الاصطلاح لزم ان يكون عمل من قبله ولو
بيوم او ساعة باطلا ولا يخفى فساده ثم ان التوثيق والجرح انما اخذوه من كلام القدماء كما عرفت فكيف
لم يعتمدوا عليهم في اخبارهم بصحة ما في كتبهم وهذا كله مع شهادة جم غفير من اساطين الدين وجمع كثير
من رؤساء المجتهدين بصحة هذه الاخبار المودعة في الاصول التي عليها المدار في الايراد والاصدار في
مثل هذه الاعصار ومنهم الشهيد في الذكرى حيث قال في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية

المنسوب الى الائمة التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم
والنقل منهم بما لا سبيل الى انكاره حتى انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله ع اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهورة والانصاف
يقتضي الجزم بنسبة ما نقل منهم اليهم الى ان قال بعد عد جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد
الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية فالانكار بعد ذلك مكابرة بحتة وتعصب صرف ثم قال فان قيل
من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن الطاهرين
لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او من فروعها العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبانيها
كما هو مشهور بين سائر علماء الامة واما الاول فبسبب اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التنافي بجميع
شروطه وقد كانت الائمة ع في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده
او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه ان يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه
او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم وقال
الشهيد الثاني في شرح الدراية قد كان استقر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولا وكان عليها
اعتمادهم فتداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول
واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وقال بعض المحققين انظر الى

شهادته

شهادته بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول بعينها فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول
ثم الظ ان تخصيص هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كلا على الترتيب
بخلاف غيرها من كتب الاخبار ولا يتوهم متوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول الى تلخيصها
الخ ان التلخيص الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه
في كلامه بالواو دون ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فان الظ كما ان اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب
الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا وايضا
فتلك الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاوس ره كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئا كثيرا
كما يشهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في اخر كتاب السرائر حيث انه نقل ما استطرفه
من جملة منها شطرا وافرا من الاخبار وبالجملة فاستظهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره
الا معاند جهول ومنهم المحقق النقاد الشيخ حسن حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ان اثر الاجازة
بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقا معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا
والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وقال الشيخ البهائي
في وجيزته جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها
الى النبي ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضي من الاحاديث المروية عنهم
تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد

وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ع ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد
جمع قدماء محدثينا رضوان الله عليهم ما وصل عليهم من احاديث ائمتنا ع في اربعمائة كتاب تسمى الاصول
ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا
على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على احاديث المتصلة
باصحاب العصمة كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار اما الكافي
فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة
الى ان قال وجلالة شانه عند جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية
على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع هو المجدد لذلك المذهب
في راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات آخر سواه تقارب ثلثمائة كتاب واما التهذيب
والاخبار والاستبصار فهما من تاليف الشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله مؤلفات
آخر سواهما في التفسير والاصول والفروع الى ان قال فهؤلاء المحمدون الثلاثة هم ائمة اصحاب الحديث من
متاخري علماء الفرقة الناجية الامامية الى آخرها انتهى وقال والد الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي
الهمداني العاملي في كتاب وصول الاخيار الى اصول الاخبار على ما حكي عنه في سبب ترجيح مذهب الامامية بالنقل

والعدول

والعدول عما انفرد به العامة ما ملخصه قد اخذنا احاديثنا التي فيها معالم ديننا عن رسول الله ص وعلي
وابنته فاطمة وولديهما الحسن والحسين واولاده التسعة الى ان قال واكثر احاديثنا الصحيحة وغيرها عن
النبي والائمة الاثني عشر المذكورين وكثير منها متصل منهم بالنبي ص وقل ان يتفق لنا حديث صحيح عن النبي ص
يكون من غير طريقهم وهذا هو السبب في كون احاديثنا اضعاف احاديث العامة حيث ان زمان ائمتنا ع
امتد زمانا طويلا واشتهر الاسلام وكثر في زمانهم العلماء والنقل عنهم من المخالفين والمؤالفين مع ان
زمانهم اكثره زمان خوف وتقية والا لظهر منهم اضعاف ذلك اضعافا مضاعفة وزمان جعفر بن محمد ع
لما كان الخوف فيه اقل حيث كان آخر دولة بني امية واول دولة بني العباس ظهر منه من العلوم ما لا يظهر
من احد قبله ولا بعده وانما تمسكنا بالائمة الاثني عشر ونقلنا احاديثنا واصول ديننا عنهم لما ثبت عندنا
من عصمتهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الى ان قال واصولنا الخمسة
الكافي ومدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار قد احتوت على اكثر الاحاديث
المروية عن النبي والائمة المعصومين عندنا واهمها بحيث لا يشذ منها الا النزر القليل وجمعت من الاحاديث
الصحيحة وغيرها ما اشتمل على الاحكام العلمية والعملية والسنن والاداب والمواعظ والادعية والتفسير
ومكارم الاخلاق ما لا يكاد يحصى ولا يوجد في سواها اما كتاب الكافي فهو للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني شيخ عصره في وقته ووجه العلماء والنبلاء كان اورع الناس في الحديث وانقدهم له واعرفهم
به صنف الكافي وهذبه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتابا يحتوي على ما لا يحتوي عليه غيره ثم ذكر ما

من العلوم حتى ان فيه ما يزيد على ما في الصحاح الست للعامة متونا واسانيدا الى ان قال واما كتاب مدينة العلم
ومن لا يحضره الفقيه فهما للشيخ الجليل النبيل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وكان هذا
الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة في الخاصة والعامة حافظا للاحاديث بصيرا بالفقه والرجال والعلوم
العقلية والنقلية ناقدا للاخبار شيخ الطائفة الناجية وفقيهها ووجهها بخراسان وعراق العجم
الى ان قال واما كتابا ب وصاحبهما للامام وفقيه وشيخ عصره ورئيس هذه الطائفة وحمل قبائل ونكت العلماء
كافة في وقته ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي وجلالة قدره اوضح من ان توضح وقال السيد المحقق عبد الله
التستري في الذخيرة الباقية ما لفظه حيث انجرت المقالة الى هنا فلنصرح بما نختاره في العمل الى ان قال
ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وشرع شرائع وآدابا واحكاما واوجب على عباده التدين
بها واودع علم ذلك كل نبيه ثم من بعده اوصيائه القوام بامره الامناء المعصومين المطهرين من
الكذب والخطاء وامر الخلق بسؤالهم والرجوع اليهم والاخذ عنهم والتسليم لهم واقتفاء آثارهم و
الاقتباس من انوارهم وهم ع مع ما كانوا فيه اغلب الاوقات من شدة الخوف والخطر والتقية لم يالوا
جهدا في ارشاد العباد وتعليمهم وهدايتهم الى الطريق المستقيم وتوفيقهم على ما فيه صلاحهم ونجاتهم
في الدارين ولم يمنعهم ضعف جانبهم وشوكة اعدائهم من نشر العلوم وترويجها وتشييد قلوب شيعتهم
بها وامرهم بحفظها وتقييدها في الكتابة صونا لها عن الضياع والذهاب وابقاء للانتفاع بها للاحقين
فانقلب السلف الصالحون ره الى تتبع اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم ع ودونوا ذلك كله في زبرهم وكتبهم

الموضوعة

الموضوعة في ذلك وقد دونت الكتب المشهورة التي الفها ثقات اصحاب الصادق ع من الروايات والعلوم المتفقة
عنه اربعمائة ومؤلفات المؤلفين من ساير اصحاب الائمة ايضا كانت كثيرة لو استقصيت عدتها بلغت مبلغا عظيما
وكانت كلها مشهورة معتمدة بينهم وقد عرض كثير منها عليهم ع فاستحسنوها واثنوا على مؤلفيها ككتاب
عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق ع وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري ع وهذا احد الاسباب المشوقة للرواة الى الجمع والتاليف وزيادة اهتمامهم في ذلك فكانوا كلما
سمعوا منهم ع حديثا من اي باب كان بادروا الى اثباته في الكتاب وربما يتفق في المجلس الواحد سؤالة واجوبة
متعددة من ابواب متفرقة فيكتبونها حديثا واحدا ولذا وقعت الكتب المذكورة منثورة غير مرتبة بالترتيب
اللائق وايضا ازمنتهم ع كانت مختلفة بحسب شدة التقية وضعفها واحوال الرواة ايضا كانت مختلفة بحسب
كثرة اتصالهم بحضرة المعصوم وقلة ذلك ولهذا كان بعضهم قليل الرواية وكتبهم مختصرة غير وافية
بالاحكام فلما وقعت الغيبة الكبرى وصار العمل كله مقصورا على الروايات المدونة في الاصول والمصنفات
تعسر الامر على الناظرين لان المحتاج الى معرفة مسئلة من مسائل الفقه مثلا لا يدري من اي كتاب يطلبها
ولا في اي باب يجدها لتشتت الاخبار واختلال ترتيبها والكتب التي الفت منها بعد ذلك مثل بصائر
الدرجات وقرب الاسناد وكتاب المحاسن ونظائرها وان كانت اجمع منها في الجملة واحسن ترتيبا الا
انها ايضا غير وافية تمام الوفاء الى ان سخر الله المحمدين الثلاثة لجمع ما صح اليهم من تلك الاصول والتقاط
ما فيها من الاخبار المحكمة وترتيبها على الوجه اللائق وعقد الابواب والعنوانات المناسبة تسهيلا للتناول

وتيسر لهم المراجعة فرغبوا وبوبوا وتتبعوا فنون الروايات وتوسعوا وقربوا البعيد وذللوا الصعب
الشديد واقتصروا من مآخذ الاخبار على الاصول المعتمدة المقبولة والمصنفات المشهورة المقبولة التي
كانت بين الطائفة عليها التعويل واليها المرجع في كل كثير وقليل ومتى وجدوا رواية عليلة فيها ما
يوجب الطرح او التوقف حذفوها او نصوا على علتها او نبهوا عليها كل ذلك معلوم بالتتبع وبشهادات المصنفات
وغيرهم ثم نقل عبارات المحمدين الثلاثة في اوائل كتبهم حسبما تقدم وحكى المحقق الكاشاني في الوافي عن الشيخ في العدة
ان ما اورده في كتابي الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها وحكى صاحب الفوائد المدنية عن المحقق
طاب ثراه ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة على انها معتمد عليها الى آخر كلامه رحمه الله
وقال الطبرسي ره في الاحتجاج لا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته لما
دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن
بن علي العسكري ع فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل
ذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك ثم انه لو اقتصر على الصحيح بالاصطلاح الجديد او مع الموثق والحسن
للزم الضيق والحرج فان جل الاخبار من القسم الضعيف باصطلاحهم ولو قيل باصالة حجية الظن وسلم
انسداد باب العلم فالظن الحاصل من هذه الاخبار الضعيفة بمصطلحهم اقوى بكثير من كثير الظنون
التي اعتبروها وقد ذكر المحقق في المعتبر حيث قال ومنهم ما قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا
لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان جملة من الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي الكذابة على

١٥١

الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتنبه
ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته
عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه ثم ان هذا الاصطلاح غير منضبط لان اعتمادهم في
التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها و
اشتراك هذه الامور غير مقطوع بعدمه لان الرواة لا ينحصرون في عدد وقد حكى الشيخ المفيد في ارشاده ان
الذين رووا عن الصادق ع خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا اربعة آلاف رجل
ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد وصفوا هؤلاء
الاربعة آلاف بالتوثيق هذا بالنسبة الى الرواة عن الصادق ع فضلا عن غيره وذكر المحقق في اوائل المعتبر
في حق جعفر بن محمد ع انه روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل
جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين
وابي بصير وعبد الله ومحمد ابني عمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان
الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وفي الجواد ع قد
كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن
خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم

وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ثم لا يخفى ان ظاهرهم كون مورد التقسيم الى هذه الانواع
الاربعة خبر الواحد المجرد عن القرائن وقد عرفت من كلامهم ان هذه الاخبار ان لم تكن متواترة كما يدعيه المرتضى
فهي محتفة بالقرائن الدالة على صحتها كما ذكروه وح فلا مورد لهذا التقسيم ولذا ترى ان جملة من علمائنا
الاعلام واساطين الاسلام المنكرين للتعبد بخبر الواحد عقلا او شرعا قد عملوا بهذه الاخبار الظاهرة الانوار
الساطعة الانوار ومنهم ابن ادريس في السرائر حيث ذكر جملة من تلك الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة وقال
في آخر كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف
على اسمائهم فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة وقال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من معاوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع في
كتابه وكان جليل القدر عند الائمة ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب السياري صاحب موسى والرضا ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال
ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
والاجوبة عن ذلك ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة المشيخة
ثم قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب
الزراد صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره الى ان

قا

قال وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري
القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي ره فنقلت هذه الاحاديث من خطه من الكتاب
المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
وما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وما استطرفناه من كتاب
جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ره ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القاسم بن قولويه ومما
استطرفناه من كتاب العالم تصنيف الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف
المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى ملخصا ومن المعلوم انكاره لاخبار الآحاد فلولا صحتها والاعتماد
عليها لما عمل بها ومن المعلوم اخذ المحمدين الثلاث وغيرهم احاديثهم من هذه الكتب والاصول والعجب من
جمع ممن تاخر كيف طعن على الشيخ والمحقق وغيرهما بالتعويل على الاخبار الضعيفة وغفل عن ابتناء ذلك على هذا
الاصطلاح الحادث الذي تجدد بعدهم وغفل عن ملاحظة كلام الشيخ في آخر كتابي الاخبار وفي اوائل الاستبصار
وفي كتاب العدة مضافا الى ما صرح به المرتضى وغيره والاعتذار عن رد الضعيف بالاصطلاح الجديد بالنهي عن
قبول خبر الفاسق في الآية وهم فاحش لان الآية انما دلت على وجوب التوقف فيه حتى يظهر صدقه من كذبه
فيعمل بمقتضاه ومن تفحص عن خبر حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي مع انا لا نسلم كونه خبر فاسق
بعد اخبار المحمدين الثلاث بصحته واعتماده وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالاخبار الشكوك فيها مع وجود الكتب

المعتمدة والمعروضة على الائمة عليهم السلام عنده وتصريحه بالنقل منها بانه لا يعمل الا بما افاد العلم على ان ارباب
هذا الاصطلاح لم يعولوا عليه في كثير من الموارد وما اتفقوا القدماء في تصحيح مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى ونحوهما بالصحة وبالجملة فنحن لا ندعي كون هذه الاخبار قطعية سندا او دلالة كما زعمه الاخباريون
وانما ندعي وجوب العمل بهذه الاخبار على النحو الذي قررناه والطريق الذي سطرناه فيجب العمل بهذه الاخبار
التي رواها الاصحاب وقبلوها وعملوا بها بقيد الا لاجل حصول الظن منها حتى لو لم يحصل منها
ظن وان كان عدم حصوله مستحيلا عادة ولو سلمنا اصالة حجية مطلق الظن قلنا ان الظن الحاصل من
هذه الاخبار المودعة في الاصول المعتبرة التي نص على صحتها العلماء الابرار واساطين الاصحاب فضلا عن
اصحابها فان حجيتها مع القرائن المتوفرة الدالة على ذلك ليس بادون من الظن المستند الى ما اعتبره من
الاصول العقلية والامارات الاعتبارية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها من الطعن وغايته ما ينتهي اثباتها
في الاغلب الى مقدمات خطابية ان قبلها الوهم تردد فيها العقل فاي الطريقين اسلم طريقة واولى بالاتباع
نسئل الله الهداية الى الصراط المستقيم والحق القويم **تتمة** قد عرفت من كلام الشهيدين وكلام شيخنا
البهائي رحمه الله عدم انحصار اخبارنا في الكتب الاربعة وذلك هو المعروف من طريقة جم غفير من اصحابنا
رضوان الله عليهم المتاخرين والمتقدمين رحمهم الله فلا نقتصر على الاصول الاربعة بل هو كغيرها ولم اقف
على مخالف في ذلك حيث قال في جملة كلام له ولا بد من ذكر طريق هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد
فيما نورده بيننا وبين من رويت عنهم عليهم السلام لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة

يعني

يعني الاصول الاربعة من مصنفيها اجمالا مع قيام القرائن الحالية على الحكم بصحة مضامينها تفصيلا
اعني من اعتبار الرواية بها في العمل وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب
الحديث غيرها ولكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها كما مرت الاشارة اليه انتهى ولم يسبق له كلام
في هذا المعنى الاحسن العبارة في الديباجة التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من
علمائنا بزيادة الاعتناء لما رواه لنا من الماثر بحيث استاثرت الان من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلام
على كثرتها بالوجود والمعلومية انتهى ولعل الذي حداه على ذلك عدم بحث جملة من المتاخرين عنها في
الفروع وفيه اولا ان ذلك ممنوع كما لا يخفى على المتتبع وثانيا انه قد نقل جملة من تاخر كثيرا من الاخبار التي
في الكتب الاربعة كما وقد اوضحنا ذلك في شرحنا على مفاتيح الشرائع وقد اعترف هو ايضا بذلك في مواضع
كثيرة من كتابه وقد ذكر الشهيد الثاني لعدم بحث الفقهاء عنها مضافا الى ذلك سببا آخر حيث قال في
جملة كلام له وكيف كان فاحاديثنا ليست منحصرة فيها اي في الكتب الاربعة الا ان ما خرج عنها قد صار الآن
غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه انتهى ولعله اراد عدم انحصارها ووجودها في مكان معين وجمعها
مع تفرقها في البلدان المتناسبة يحتاج الى زمان طويل وقد وفق الله سبحانه وتعالى شيخنا العلامة غواص
بحار الانوار والمحدث الحر العاملي لنظم شتاتها وجمع متفرقاتها جزاهما الله خير الجزاء واحمد الله تعالى الذي
وفقني لاقتفاء آثارهما والنسج على منوالهما وكيف كان فقد دللنا على اشتراكهما مع الكتب الاربعة في صحة القضايا
مع اشتهارها وانتشارها وتعددها وكثرتها وتداولها في كل عصر وتواتر اكثرها الى مؤلفيها واشتهار

بين السلف وعملهم اياها في تصانيفهم مع وثاقة مؤلفيها وجلالتهم واجماع الطائفة على ذلك وذلك
مقتضى التسوية بين تصانيفهم وبين آرائهم هذا كله مضافا الى اعتماد الاصحاب عليها ونقلهم عنها وركونهم
اليها وقد نقل الحلي في السرائر من المحاسن وغيرها طرفا ونقل الطبرسي في الاحتجاج وابن طاوس منها سطرا
وافرا مع موافقة جلها للاصول الاربعة المسلمة الثبوت ومن نظر الى الكافي والمحاسن راى في الكافي ما في
المحاسن كلا او جلا في الصحة والاكثر وكذا الصدوق رحمه الله فانه يسند ما في العيون والخصال والاكمال والامالي
ونحوها بطريق الارسال في الفقيه وهذا كله امر ظاهر بين لا يخفى على المتتبع ولو شاء المحدث الماهر المتتبع
ان ياتي لكل حديث مرسل في الفقيه بعدة اسانيد لامكنه وكذا سائر الكتب بعضها مع بعض **فصل**
ولنشر الى جملة من كتب الحديث التي بايدينا الآن وقد وقفنا عليها وجمعنا اخبارها في كتابنا جامع الاحكام
في الحلال والحرام وكذا في شرح المفاتيح والى ما لم نقف عليه بخصوصه ولكن نقلنا عنه بواسطة العلامة
المجلسي والمحدث الحر العاملي فمنها كتاب **الكافي** لثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
وهو كتاب عجيب على نمط غريب ألفه في مدة عشرين سنة وقد ذكر المحدث الشريف الجابري في شرح
بعض ما لفظه كان بعض العارفين يذهب الى ان كتاب الكافي عرض على مولانا صاحب الزمان لانه كان
في زمن الغيبة الصغرى التي كان فيها الابواب تخرج بالكتب والرسائل من الامام عليه السلام الى الشيعة في اقطار
الارض وكانوا يتمكنون من الوصول اليه في اكثر الاوقات فكيف يكون شيخنا الكليني رحمه الله في مثل ذلك
العصر يؤلف مثل هذا الكتاب الجليل الذي اراد جعله مرجعا لك وكان متمكنا من عرضه على الناحية

المقدسة

المقدسة او اختبار حاله منه ليعلم ان اعتبار احاديثه وتمييز الصحيح منها من غير الصحيح ولا يعرضه عليه وهذا
القول لا يخلو من قرب كما لا يخفى انتهى وقد حصرت احاديثه في ستة عشر الف حديث ومائة واحدى عشر و
ستين حديثا الصحيح منها من تاخر خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا والحسن مائة واربعة واربعون
حديثا والموثق مائة حديث والف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها اثنان وثلثمائة والضعيف
منها اربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثا واما **التهذيب** فلا يقصر عن الكافي ان لم يزد عليه
واما الفقيه فقيل يشتمل مجموعه على اربع مجلدات تشتمل على ستمائة وستين بابا الاول منها يشتمل على سبعة
وثمانين بابا والثاني على مائتين وثمانية وعشرين بابا والثالث على ثمانية وسبعين بابا والرابع على
مائة وثلاثة وسبعين بابا فجميع ما في المجلد الاول حصر الف وستمائة وثمانية عشر حديثا وجميع
ما في الثاني حصر الف وستمائة وتسعة وثلاثين حديثا وجميع ما في الثالث حصر الف وثمانمائة وخمسة
احاديث وجميع ما في الباب الرابع حصر تسعمائة وثلاثة احاديث وجميع مسانيد الاول سبعمائة وسبعة
وسبعون حديثا ومراسيله احدى واربعون وثمانمائة حديث ومسانيد الثاني الف واربعة وستون
حديثا ومراسيله ثلاثة وسبعون وخمسمائة حديث ومسانيد الثالث الف ومائتان وخمسة وتسعون حديثا
ومراسيله خمسمائة وعشرة احاديث ومسانيد الرابع خمسة وسبعون وسبعمائة ومراسيله مائة وستة وعشرون
حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا
واما الاستبصار فهو مجزى ثلاثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق

بالمعاملات ونحوها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثمانية عشر باباً يتضمن جميعها الفاً وثمانماية وتسعة وتسعين
حديثاً والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر باباً يتضمن الفاً ومايتين وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل
على ثلثماية وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على الفين واربعماية وخمسة وعشرين باباً تشتمل على خمسة
آلاف وخمسماية واحدى عشر حديثاً كذا حصرها الشيخ في آخر الاستبصار لئلا يتطرق اليها زيادة
او نقصان وكتاب عيون اخبار الرضا وكتاب علل الشرايع والاحكام وكتاب اكمال الدين واتمام النعمة
في الغيبة وكتاب التوحيد والخصال والامالي والمجالس وثواب الاعمال وعقاب الاعمال ومعاني الاخبار
والاعتقادات كلها للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وكتاب قرب الاسناد
للشيخ الجليل الثقة ابي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي وقال العلامة
المجلسي ره وظني ان الكتاب لوالده وهو راويه كما صرح به النجاشي وان كان الكتاب له كما صرح به ابن ادريس
فالولد متوسط بينه وبين ما اوردناه من اسانيد كتابه وكتاب بصاير الدرجات للشيخ الثقة العظيم
الشان محمد بن الحسن الصفار وكتاب المجالس المشتهر بالامالي وكتاب الغيبة وكتاب المصباح الكبير
والمصباح الصغير والخلاف والمبسوط والنهاية والفهرست وتفسير التبيان وتلخيص الشافي وما لعله
في اصول الفقه كلها للشيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي ره وكتاب الارشاد والمجالس ومسار الشيعة
في مختصر التواريخ الشرعية والمتعة والمزار وايمان ابي طالب ورسايل ذبايح اهل الكتاب والمتعة وسهو
النبي ونومه عن الصلوة وتزويج امير المؤمنين بنته من عمر كلها للشيخ الجليل الثقة النبيل محمد بن محمد بن

النعمان

النعمان المفيد وكتاب المجالس المشتهر بالامالي للشيخ الجليل ابي علي الحسن بن شيخ الطايفة الطوسي وكتاب
كامل الزيارة للشيخ الثقة الجليل ابي القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه وكتاب المحاسن والآداب
للثقة النبيل احمد بن محمد بن خالد البرقي وكتاب التفسير للثقة الجليل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي و
كتاب التفسير لمحمد بن مسعود السلمي المعروف بالعياشي ولم نقف على تمامه بل النسخة التي رأيناها ليس فيها
الا النصف الاول وحذف منها الاسانيد مقتصراً على راو واحد وكتاب التفسير المنسوب الى العسكري ع و
كتاب روضة الواعظين وبصيرة المتعظين عندها منه نسختان وقال العلامة المجلسي ره انه للشيخ
محمد بن علي بن احمد الفارسي واخطا جماعة ونسبوه الى الشيخ المفيد وقد صرح بما ذكرناه ابن شهراشوب
في المناقب والشيخ منتجب الدين في الفهرست والعلامة ره في رسالة الاجازة وغيرهم ثم قال ثم اعلم
ان العلامة ره ذكر اسم المؤلف كما ذكرنا وسيظهر من كلام ابن شهراشوب ان المؤلف محمد بن الحسن بن
علي الفتال الفارسي وان صاحب التفسير وصاحب الروضة واحد كذا ذكره في كتاب معالم العلماء
ويظهر من كلام منتجب الدين في فهرسته انهما اثنان حيث قال محمد بن علي بن الفتال النيشابوري صاحب
التفسير ثقة واي ثقة وقال بعد فاصلة كثيرة الشيخ الشهيد محمد بن احمد الفارسي مصنف كتاب روضة
الواعظين وقال ابن داود في كتاب الرجال محمد بن احمد بن علي الفتال النيشابوري المعروف بابن الفارسي
لم جخ متكلم جليل القدر فقيه عالم زاهد ورع قتله ابو المحاسن عبد الرزاق رئيس نيشابور الملقب
بشهاب الاسلام لعنه الله انتهى ويظهر من كلامه ان اسم ابيه احمد واما نسبته الى رجال الشيخ

فلا يخفى سهوه فيه اذ ليس في رجال الشيخ منه اثر ان هذا الرجل زمانه متاخر عن زمان الشيخ بكثير
كما يظهر من فهرست الشيخ منتجب الدين ومن اجازة العلامة ومن كلام ابن شهراشوب وعلى التقادير يظهر
ما نقلنا جلالة قدر المؤلف وان كتابه كان من الكتب المشهورة عند الشيعة اقول سياق الترجمة
في احوال الرجال وذكرها له وكتاب اعلام الورى باعلام الهدى ورسالة الاداب الدينية وتفسير
مجمع البيان وتفسير جامع الجوامع كلها للشيخ امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي
وكتاب مكارم الاخلاق ينسب اليه ايضاً ولم يستصوبه المجلسي وقال بل هو تاليف ابي نصر الحسن بن الفضل
ابنه كما صرح به ولده المؤلف في كتاب مشكوة الانوار والكفعمي فيها الحق بالدروع الواقية وفي البلد
الامين وكتاب مشكوة الانوار لسبط الشيخ ابي علي الطبرسي الفه تتميماً لمكارم الاخلاق تاليف والده
الجليل وكتاب الاحتجاج لابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كما صرح به ابن طاوس في كشف المحجة
وابن شهراشوب ونسبته الى ابي علي صاحب التفسير خطاء وكتاب كشف الغمة للثقة الجليل علي بن عيسى الاربلي وكتاب
كفاية الاثر في النصوص على الائمة الاثني عشر للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي الخزاز وكتاب تنبيه الخاطر
ونزهة الناظر للشيخ الزاهد ورام بن عيسى بن ابي النجم بن ورام بن حمدان بن خولان بن ابراهيم بن مالك
الاشتر وقد اثنى عليه الشيخ منتجب الدين وابن طاوس وكتاب مشارق الانوار للحافظ رجب البرسي
وكتاب الذكرى والدروس والقواعد والبيان والالفية والنفلية ونكت الارشاد والمزار للسعيد
الشهيد محمد بن مكي وكتاب الدرر والغرر وتنزيه الانبياء والشافي والانتصار والذريعة

وتفضيل الانبياء على الملائكة كلها للسيد المرتضى علم الهدى ابي القاسم علي بن الحسين وكتاب نهج البلاغة
والمجازات النبوية لاخيه السيد الرضي محمد بن الحسين وكتاب طب الائمة لابي عتاب عبد الله بن بسطام بن سابور
الزيات واخيه الحسين بن بسطام وكتاب صحيفة الرضا المسندة الى شيخنا ابي علي الطبرسي وكتاب طب الرضا
المعروف بالرسالة الذهبية ولم اقف على راويها وكتاب فقه الرضا قال المجلسي ره في البحار اخبرني به السيد
الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد اصفهان قال قد اتفق لي في بعض سني مجاورتي
بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع
وسمعت الوالد ره انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء
وقال السيد حصل لي العلم بتلك القراين انه تاليف الامام ع فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي
هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها
ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وكتاب الخرايج والجرايح للشيخ قطب الدين ابي الحسن
سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي وكتاب ضوء الشهاب شرح شهاب الاخبار للقاضي فضل الله
وكتاب امان الاخطار وكتاب الطرايف والدروع الواقية وفتح الابواب في الاستخارات واقبال
الاعمال وفلاح السائل ومهج الدعوات ومصباح الزاير وكشف المحجة لثمرة المهجة وكتاب الملهوف على
اهل الطفوف كلها للسيد النقيب الثقة الزاهد جمال العارفين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن

طاوس

وكتاب فرحة الغري للسيد الجليل عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس وكتاب تاويل الايات
الظاهرة في فضايل العترة الطاهرة للسيد الفاضل شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي المتوطن في الغري مولف كتاب
الغروية في شرح الجعفرية تلميذ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وفي البحار ان اكثره اي التفسير ماخوذ من تفسير الشيخ الجليل
محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار وذكر النجاشي بعد توثيقه ان له كتاب ما نزل من القران في اهل البيت
وكان معاصر الكليني وكتاب كنز جامع الفوايد وهو مختصر كتاب الايات لبعض من تاخر عنه ورايت في بعض
نسخه ما يدل على انه مولفه الشيخ علي بن سيف بن منصور انتهى ما في البحار وهو الى الان الى الشيخ الفاضل محمد بن جمهور
الحساوي وكتاب جامع الاخبار قال في البحار اخطا من نسبه الى الصدوق بل يروي عن الصدوق بخمس وسايط
ويظن كونه تاليف مولف مكارم الاخلاق ويحتمل كونه لعلي ابن سعيد الخياط لانه قال الشيخ منتجب الدين
في فهرسته الفقيه الصالح ابو الحسن علي بن ابي سعد بن ابي الفرج الخياط عالم ورع وله كتاب الجامع في الاخبار
ويظهر في بعض المواضع في الكتاب بان اسم مولفه محمد بن محمد الشعيري ومن بعضها انه يروي عن الشيخ جعفر بن محمد
الدوريستي بواسطة وكتاب التوحيد والاهليلجة المرويين عن الصادق ع برواية المفضل بن عمر ومضامينها
وسياقها يدل على صحتها وذكر ابن شهراشوب في معالم العلماء ان المفضل بن عمر له وصية وكتاب الاهليلجة
من املاء الصادق ع في التوحيد ونسب بعض علماء المخالفين اليه هذا الكتاب اليوم وقال النجاشي في ترجمة
المفضل وله كتاب فكر في بدء الخلق والحث على الاعتبار والظاهر انه اراد به توحيد المفضل وعد من كتب
الحمدان بن العاما كتاب الاهليلجة ولعل المعنى انه من مروياته وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة

كتاب

كتاب لطيف يروي مولفه عن الصادق ع وقال المجلسي في البحار فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر واسلوبه لا يشبه
كلمات الائمة واثارهم وروى الشيخ في مجالسه بعض اخباره هكذا اخبرنا جماعة عن ابي المفضل الشيباني باسناده
عن شقيق البلخي عمن اخبره من اهل العلم وهذا يدل على انه كان عند الشيخ وفي عصره وكان ياخذ منه ولكنه لا يثق
به كل الوثوق ولم يثبت عنده كونه مرويا عن الصادق ع وان سنده ينتهي الى الصوفية ولذا اشتمل على كثير من
اصطلاحاتهم وعلى الرواية عن مشايخهم ومن يعتمدون عليه في رواياتهم والله يعلم انتهى وقال السيد بن طاوس ره
في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة فيما اوصى الى ولده انظر كتاب المفضل بن عمر الذي املاه عليه الصادق فيما خلق الله
جل جلاله من الاثار وانظر كتاب الاهليلجة وما فيه من الاعتبار وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب
الى مولانا الصادق ع وقال ره في كتاب امان الاخطار يصحب المسافر معه كتاب الاهليلجة وهو كتاب
مناظرة الصادق ع للهندي في معرفة الالهية والوحدانية ويصحب معه كتاب المفضل بن عمر الذي رواه عن الصادق
في معرفة وجوه الحكمة في انشاء العالم السفلي واظهار اسراره فانه عجيب في معناه ويصحب معه كتاب مصباح
الشريعة ومفتاح الحقيقة عن الصادق ع فانه كتاب لطيف شريف في التعريف بالتسليك الى الله جل جلاله
والاقبال عليه والظفر بالاسرار التي اشتملت عليه انتهى وكتاب الصراط المستقيم في اصول الدين كتاب جليل للشيخ
الجليل نور الدين علي بن محمد بن يونس البياضي وكتاب السرائر للشيخ الجليل محمد بن ادريس الحلي وكتاب ارشاد
القلوب وكتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين للعارف الجليل ابي محمد الحسن بن محمد الديلمي وكتاب
بشارة المصطفى لشيعة المرتضى للفقيه العماد محمد بن ابي القاسم الطبري وكتاب غرر الحكم ودرر الكلم للشيخ

عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الآمدي وكتاب جنة الامان الواقية المشتهر بالمصباح للشيخ الفاضل العارف
ابراهيم بن علي بن محمد الكفعمي وكتاب البلد الامين وصفوة الصفات في شرح دعاء السمات له ايضا
وكتاب عدة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين للشيخ العارف الزاهد احمد بن فهد الحلي
وكتاب الجنة الواقية لم اتحقق مولفه وينسب الى الكفعمي وكتاب منهاج الصلاح في الدعوات واعمال
السنة وكتاب كشف الحق ونهج الصدق وكتاب الالفين في الامامة ومنتهى المطلب وتذكرة الفقهاء
والمختلف ومنهاج الكرامة وايضاح الاشتباه ونهاية الاصول ونهاية الكلام ونهاية الفقه والتحرير
والقواعد والالفين وتلخيص المرام وخلاصة الرجال وساير المسايل والرسايل والاجازات كلها للعلامة
جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي وكتاب كنز الفوايد للشيخ المحقق ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان
الكراجكي وكتاب مسالك الافهام والروضة البهية وشرح الالفية وشرح النفلية ومنية المريد واسرار
الصلوة ورسالة وجوب صلوة الجمعة ومسكن الفؤاد ورسالة الغيبة وتمهيد القواعد والدراية وشرحها
وساير الرسايل المتفرقة لشيخنا زين الدين الشهيد الثاني وكتاب المعتبر والشرايع والنافع ونكت النهاية
والمعارج في الاصول للمحقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد وشرح نهج
البلاغة للعارف الحكيم كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وكتاب التفسير للشيخ الجليل فرات بن ابراهيم
الكوفي وكتاب نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظاير للشيخ الفاضل نجيب الدين يحيى بن سعيد
وكتاب الوسيلة للشيخ الفاضل محمد بن علي بن حمزة وكتاب منتقى الجمان والمعالم للمحقق المدقق الشيخ

حسن

حسن بن الشهيد الثاني وكتاب مدارك الاحكام وشرح النافع للسيد السند المحقق محمد بن ابي الحسن العاملي
وكتاب حبل المتين ومشرق الشمسين والاربعين ومفتاح الفلاح والكشكول من مولفات شيخ الاسلام
والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين العاملي والفوايد المدنية للمولى محمد امين الاسترابادي وكتاب تقريب
المعارف في الكلام للشيخ ابي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي وجواهر الفقه للشيخ عبد العزيز بن البراج والمراسم
للعالم الزكي سلار بن عبد العزيز الديلمي وكتاب دعايم الاسلام وهو كتاب لطيف فيه مستند كثير الاحكام
المشهورة التي اعترفت جماعة بعدم الوقوف على مستندها الا انه لا ينقل الا عن الصادق ع ومن تقدمه من الائمة
دون من تاخر عنه وذلك يوهم كون مولفه من الاسماعيلية كما صرح به الفاضل المحقق الاصفهاني الشهير
بالفاضل الهندي في شرح القواعد وربما انسب الى الصدوق كما صرح به الفاضل المحدث الشيخ حسين بن عصفور
في بعض كتبه والذي يوهم ذلك ذكر جملة من اهل الرجال في ترجمة الصدوق وعد مولفاته ان من جملتها كتاب
دعايم الاسلام وهو خطا ما نقيم لما اشرنا والدعايم المنسوب الى الصدوق غير هذا وقال شيخنا العلامة المجلسي
في البحار ان مالفظه دعايم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تاليف
ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسمعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار
اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق ع خوفا
من الخلفاء الاسمعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه متعمقا واخباره تصلح للتاييد قال
ابن خلكان هو احد الفضلاء المشار اليهم ذكره الامير المختار المسبحي في تاريخه فقال كان من العلم والفقه

والدين والنبيل على ما لا مزيد عليه وله عدة تصانيف منها كتاب اختلاف اصول المذاهب وغيره انه انتهى وكان
مالكى المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وقال ابن زهرة في ترجمة والده على بن النعمان كان ابوه النعمان
بن محمد القاضى في غاية الفضل من اهل القرآن والعلم بمعانيه وعالما بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة
والشعر والمعرفة بايام الناس مع عقل وانصاف والف لاهل البيت من الكتب الاف اوراق باحسن تاليف
واصلح وعمل في المناقب والمثالب كتابا حسنا وله ردود على المخالفين له رد على ابى حنيفة وعلى مالك والشافعى
وعلى ابن شريح وكتاب اختلاف ينتصر فيه لاهل البيت ع اوله ثم ذكر كثيرا من فضائله واحواله ونحوه ذكر
اليافعى وغيره وقال ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء القاضى النعمان بن محمد ليس بامامى وكتبه حسان منها
شرح الاخبار في فضل الائمة الاطهار ذكر المناقب الى الصادق ع الاتفاق والافتراق المناقب والمثالب الامامية
اصول المذاهب الدولة الايضاح انتهى وكتاب غنية النزوع في علم الاصول والفروع للسيد العالم ابى المكارم
حمزة بن على بن زهرة الحسينى وكتاب كنز العرفان وشرح نهج المسترشدين للشيخ المحقق ابى عبد الله المقداد بن عبد الله
السيورى وكتاب الايضاح في شرح القواعد للشيخ فخر المحققين ابن العلامة الحلى وكتاب احقاق الحق وكتاب
مصائب النواصب وكتاب الصوارم المهرقة في دفع الصواعق المحرقة للسيد الجليل العالم النبيل الشهيد الثالث
القاضى نور الله التسترى وكتاب منهج المقال في تحقيق احوال الرجال الكبير والوسيط والصغير وتفسير آيات الاحكام
كلها للسيد الجليل العالم النبيل الميرزا محمد بن على بن ابراهيم الاسترابادى وكتاب شهاب الاخبار من كلمات
النبى ص وحكمه قال في البحار وكتاب الشهاب وان كان من مؤلفات المخالفين لكن اكثر فقراتها مذكورة

فى الخطب

فى الخطب والاخبار المروية من طرقنا وكذا اعتمد عليه علمائنا وتصدوا لشرحه وقال الشيخ منتجب الدين السيد
فخر الدين شهيلة بن محمد بن ابو هاشم الحسينى عالم صالح روى لنا كتاب الشهاب للقاضى ابى عبد الله محمد بن سلامة بن
جعفر القضاعى عنه وكتاب شرح الشهاب للشيخ المحقق ابى الفتوح الرازى وكتاب شرح الارشاد وكتاب
تفسير آيات الاحكام للمولى المقدس الاردبيلى وكتاب الرجال وغيره من مؤلفات الشيخ الفقيه تقى الدين
الحسن بن على بن داود الحلى وكتاب الرجال للشيخ فرج الله وكتاب الرجال للسيد يوسف وكتاب مدارك
في شيال ابى طالب وكتاب زيد النرسى وكتاب زيد الزراد وكتاب ابى سعيد عباد العصفرى وكتاب
عاصم بن حميد الحناط وكتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى وكتاب محمد المثنى بن القاسم وكتاب عبد الملك
بن حكيم وكتاب المثنى بن الوليد الحناط وكتاب خلاد السندى وكتاب الحسين بن عثمان وكتاب عبيد الله
بن يحيى الكاهلى وكتاب سلام ابن ابى عمرة وكتاب النوادر لعلى بن اسباط وكتاب الشذرة للشيخ ابن الحداد
والوافى والمفاتيح وغيرهما من الكتب للمولى المحقق العارف الملا محسن الكاشانى وكتاب بحار الانوار
وكتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول وشرح تهذيب الاحكام والاربعين وغيرها من الشروح والحواشى
للعلم العلامة الربانى محمد بن باقر محمد بن تقى المجلسى ره ولا بد من الاشارة الى المجلدات البحار اجمالا فاوله كتاب
العقل والعلم ثم كتاب التوحيد ثم كتاب العدل والمعاد ثم كتاب الاحتجاجات والمناظرات وجوامع العلوم
وكتاب قصص الانبياء وكتاب تاريخ نبينا محمد واحواله ص وكتاب الامامة وفيه جوامع احوالهم وكتاب
الفتن وفيه ما جرى بعد النبى ص من غصب الخلافة وغزوات امير المؤمنين ع وكتاب احوال امير المؤمنين ع

فضائله ومناقبه وكتاب تاريخ فاطمة والحسن والحسين وفضائلهم ومعجزاتهم وكتاب تاريخ على بن موسى الرضا
ومحمد بن على الجواد وعلى بن محمد الهادى والحسن بن على العسكرى واحوالهم ومعجزاتهم صلوات الله عليهم وكتاب
الغيبة واحوال القائم ع وكتاب السماء والعالم وهو يشتمل على احوال العرش والكرسى والافلاك والعناصر
والمواليد والملائكة والجن والانس والوحوش والطيور وسائر الحيوان وفيه ابواب الصيد والذباحة و
ابواب الطب وكتاب الايمان والكفر ومكارم الاخلاق وكتاب الآداب والسنن والاوامر والنواهى و
الكبائر والمعاصى وفيه ابواب الحدود وكتاب الروضة وفيه المواعظ والحكم والخطب وكتاب الطهارة والصلاة
وكتاب القرآن والدعاء وكتاب الزكوة والصوم وفيه اعمال السنة كتاب الحج كتاب المزار كتاب العقود و
الايقاعات كتاب الاحكام كتاب الاجازات وهو آخر الكتب يشتمل على اسانيد المصنف وطرقه واجازات العلماء
وجمع هذه الكتب والمجلدات كلها قد استقصيناها بفضل الله ووقفنا عليها الا كتاب الروضة وكتاب
الامامة وجوامع احوالهم واما الكتب التى نقلنا عنها بواسطة العلامة المجلسى ره والمحدث الحر العاملى
وغيرهما فمنها كتاب الهداية وصفات الشيعة وفضائل الشيعة ومصادقة الاخوان وفضائل الاشهر الثلاثة
وكتاب النصوص وكتاب المقنع كلها للصدوق محمد بن على بن بابويه وكتاب الامامة والتبصرة من الحيرة لوالده
على بن بابويه واصل آخر منه او من غيره من القدماء قال في البحار ويظهر من بعض القرائن انه تاليف الشيخ
الثقة الجليل هرون بن موسى التلعكبرى وكتاب الانتصار والجمل واجوبة المسائل الحائرية كلها للشيخ
الطائفة المفيد وكتاب الاختصاص وكتاب العيون والمحاسن المنتخب الفصول وكتاب المقالات ورسالة

ذبائح

ذبائح اهل الكتاب والمتعة وتزويج امير المؤمنين ع بنته من عمر واجوبة المسائل الرهية والعكبرية والاحدى
وخمسين وغيرها وشرح عقائد الصدوق كلها للشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان وكتاب العلل
لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم بن القمى وكتاب معالم العلماء وكتاب بيان التنزيل ورسالة متشابه
القرآن كلها للشيخ الفقيه ابى جعفر محمد بن على بن شهرآشوب المازندرانى وكتاب تحف العقول عن
آل الرسول تاليف الشيخ ابى محمد الحسن بن على بن شعبة وكتاب العمدة وكتاب المستدرك وكتاب
المناقب كلها في اخبار المخالفين في الامامة للشيخ ابى الحسين يحيى بن الحسن بن على بن محمد بن البطريق الاسدى
وكتاب الالفين للحافظ رجب البرسى ورسالة الاجازات وكتاب اللوامع وكتاب الاربعين ورسالة
في تفسير الباقيات الصالحات كلها لشيخنا الشهيد محمد بن مكى وكتاب الاستدراك وكتاب الدرة الباهرة
من الاصداف الطاهرة قال في البحار انتهى كما النقل والاخير عندى منقول من خطبته وسائر رسائله واجوبة
مسائله وشرح قصيدة السيد الحميرى وكتاب جمل العلم والعمل والمقنع في الغيبة ورسالة تفضيل الانبياء ع
على الملائكة ورسالة المحكم والمتشابه وكتاب منقذ البشر من اسرار القضاء والقدر واجوبة المسائل
المختلفة كلها للسيد المرتضى وكتاب عيون المعجزات ينسب اليه قال في البحار ولم يثبت عندى الا انه كتاب
لطيف عندنا منه نسخة قديمة ولعله من مؤلفات بعض القدماء المحدثين يروى عن ابى على محمد بن همام
وعن محمد بن على بن ابراهيم وكتاب خصائص الائمة وتفسير القرآن للسيد الرضى محمد بن الحسين وكتاب
المسائل المشتمل على جل ما سئله السيد الشريف الجليل النبيل على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع وكتاب

قصص الانبياء للشيخ قطب الدين الراوندي سعد بن هبة الله على ما يظهر من الكتاب واشتهر على
الالسنة وقال في البحار لا يبعد ان يكون تاليف فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني الراوندي كما يظهر من
بعض اسانيد السيد بن طاوس وقد صرح بكونه منه في رسالة النجوم وكتاب فلاح السائل والامر فيه
هين لكونه مقصورا على القصص واخباره جلها ماخوذة من كتب الصدوق ره وكتاب فقه القرآن
للشيخ الراوندي الاول سعد بن هبة الله وكتاب الدعوات وكتاب اللباب وكتاب شرح
نهج البلاغة وكتاب اسباب النزول لصاحب كتاب ضوء الشهاب فضل الله وكتاب ربيع الشيعة
وكتاب سعد السعود وكشف اليقين في تسميته مولانا امير المؤمنين ع وكتاب الطرف تتمة الطرائف
وكتاب فرج المهموم لمعرفة نهج الحلال والحرام من علم النجوم وكتاب جمال الاسبوع وكتاب غيات
سلطان الورى وكتاب المجتنى وكتاب التحصين في اسرار ما زاد على كتاب اليقين وكتاب الاجازات
ورسالة محاسبة النفس كلها للسيد النقيب الثقة الزاهد علي بن طاوس وكتاب زوائد الفوائد لولده
الشريف المسمى باسم والده المكنى بكنيته واكثره ماخوذ من الاقبال وكتاب الرجال وكتاب بناء المقالة
الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية وكتاب عين العبرة في غبن العترة كلها للسيد النقيب احمد بن موسى
بن طاوس صاحب كتاب البشرى لبشرى اتقيا الحسني وكتاب غرر اللآلي للشيخ الفاضل محمد بن جمهور الاحسائي
وكتاب الغيبة للشيخ الفاضل الكامل محمد بن ابراهيم النعماني تلميذ الكليني وكتاب الروضة في المعجزات
والفضائل قال في البحار هو لبعض علمائنا واخطا من نسبه الى الصدوق لانه يظهر منه انه الف في سنة

نيف وخمسين وستمائة وكتاب التفسير الذي رواه الصادق ع عن امير المؤمنين ع المشتمل على انواع آيات
القرآن وشرح الفاظه برواية محمد بن ابراهيم النعماني وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه للشيخ
الثقة الجليل سعد بن عبد الله الاشعري ويرويه عنه جعفر بن محمد بن قولويه وكتاب المقالات والفرق واسمائها
وصنوفها تاليف الشيخ المتقدم سعد بن عبد الله وكتاب سليم بن قيس الهلالي وكتاب قبس المصباح
من مؤلفات الشيخ الفاضل ابي الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتي من مشاهير تلامذة شيخ الطائفة في
الدعاء وهو يروي عن جماعة منهم ابي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري وشيخ الطائفة وابو الحسن احمد بن
علي الكوفي والنجاشي وابو الفرج المظفر بن علي بن حمدان القزويني عن الشيخ المفيد وجمعهم وكتاب اصباح
الشيعة بمصباح الشريعة له ايضا ورسالة الباب المفتوح الى ما قيل في النفس والروح للشيخ زين الدين بن
علي بن محمد بن يونس البياضي مؤلف كتاب الصراط المستقيم وكتاب منتخب البصائر للشيخ الفاضل حسن
بن سليمان تلميذ الشهيد ره انتخبه من كتاب البصائر لسعد بن عبد الله بن ابي خلف وذكر فيه من الكتب
الاخرى مع تصريحه باسانيدها لئلا يشتبه ما ياخذه من كتاب سعد بغيره وكتاب المحتضر وكتاب
الرجعة له ايضا وكتاب غرر الاخبار ودرر الآثار للشيخ العارف ابي محمد الحسن بن محمد الديلمي وكتاب
العتيق قال في البحار وجدناه في الغري من تاليف بعض قدماء المحدثين في الدعوات وسميناه بالكتاب
الغروي وكتاب معرفة الرجال والفهرست للشيخين الفاضلين الثقتين محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي واحمد بن علي بن احمد النجاشي واصل من اصول عمدة المحدثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الاهوازي

وكتاب الزهد له وكتاب المؤمن له ايضا ويظهر من بعض مواضع الكتاب الاول انه كتاب النوادر لاحمد بن
محمد بن عيسى القمي وعلى التقديرين فهو في غاية الاعتبار كما في البحار وكتاب العيون والمحاسن للشيخ
علي بن محمد الواسطي وكتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين ابي علي بن طاهر الصوري وكتاب
الانوار المضيئة وكتاب السلطان المفرج عن اهل الايمان وكتاب الدر النضيد في تعازي الامام الشهيد
وكتاب سرور اهل الايمان كلها للسيد النقيب الحسيب بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسني
النجفي استاد الشيخ بن فهد الحلي وكتاب التمحيص لبعض قدمائنا قال في البحار ويظهر من القرائن الجلية
انه من مؤلفات الشيخ الثقة الجليل ابي علي محمد بن همام وعندنا منتخب من كتاب الانوار له قدس سره وكتاب
اليقين في الامامة وكتاب ايضاح مخالفة اهل السنة للكتاب والسنة والرسالة السعدية وسائر المسائل
والرسائل كلها للعلامة الحلي ره وكتاب مثير الاحزان للشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما وكتاب شرح الثار
المشتمل على احوال المختار له ايضا وكتاب ايمان ابي طالب تاليف السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد
الموسوي وكتاب غرر الدرر تاليف السيد حيدر بن محمد الحسيني وكتاب كبير في الزيارات تاليف محمد بن
المشهدي كما يظهر من تاليفات السيد بن طاوس واعتمد عليه ومدحه وسماه في البحار بالمزار الكبير وكتاب
النصوص وكتاب معدن الجواهر وكتاب تفضيل امير المؤمنين ع ورسالة الى ولده وكتاب التعجب في الامامة
من اغلاط العامة وكتاب الاستنصار في النص على الائمة الاطهار كلها للشيخ المدقق النبيل ابي الفتح
محمد بن علي بن عثمان الكراجكي وكتاب الفهرست وكتاب الاربعين عن الاربعين للشيخ

منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه وكتاب تحفة الابرار في مناقب الائمة الاطهار
للسيد الشريف حسين بن مساعد الحسيني الحائري استاد الكفعمي واثنى عليه كثيرا في كتبه وكتاب المناقب
للشيخ الجليل ابي الحسين محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن شاذان القمي استاد ابي الفتح الكراجكي واثنى
عليه كثيرا في كنزه وذكره ابن شهرآشوب في المعالم وكتاب الوصية وكتاب مروج الذهب كلاهما للشيخ
علي بن الحسين بن علي المسعودي وكتاب النوادر وكتاب ادعية السر للسيد الجليل فضل الله بن علي
بن عبيد الله الحسني الراوندي وكتاب الفضائل وكتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة للشيخ الجليل ابي
الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله كذا ذكره اصحاب
الاجازات وكتاب صفين للشيخ الزاهد نصر بن مزاحم وكتاب الغارات لابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد بن
هلال الثقفي وكتاب الاثر في الائمة الاثني عشر لاحمد بن محمد بن عياش ورسالة اعمال يوم الجمعة وسائر
الرسائل المتفرقة للشهيد الثاني وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة للحكيم المحقق كمال الدين ميثم بن علي بن
ميثم البحراني وكتاب الاخبار المسلسلة وكتاب الاعمال المانعة من الجنة وكتاب العروس وكتاب الغايات
كلها تاليف الشيخ النبيل ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي نزيل الري وكتاب الفوائد المكية للمولى محمد امين
الاسترابادي وكتاب الاختيار للسيد علي بن الحسين بن باقي ره وكتاب المناقب والمثالب للقاضي النعمان
بن محمد مؤلف دعائم الاسلام وكتاب الهداية في تاريخ الائمة ومعجزاتهم للشيخ حسين بن محمد
النمشالي ورسالة ابي غالب احمد بن محمد الزراري ره الى ولد ولده محمد بن عبد الله بن احمد وكتاب

ودلائل الامامة للشيخ الجليل محمد بن جرير الطبري الامامي وكتاب مصباح الانوار في مناقب امام الابرار للشيخ هاشم
بن محمد وقد ينسب الى الشيخ الطوسي خطأ وفي البحار وقع لكثرة ما يرويه عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي
وهو متأخر عن الشيخ بمراتب وكتاب الدر النظيم في مناقب الاهاميم وكتاب الاربعين عن الاربعين
كلاهما للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي وكتاب مقتل الحسين ع المسمى تسلية المجالس وزينة المجالس
للسيد العالم محمد بن ابي طالب الحسيني الحائري وكتاب صفوة الاخبار لبعض العلماء الاخيار وكتاب باب الجنان
للشيخ فضل الله بن محمود الفارسي وكتاب كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد وتبصرة الطالبين في شرح
نهج المسترشدين وغيرهما للسيد الجليل عميد الدين وكتاب ادعية الثلاثين وغيره للمحقق المقداد بن عبد الله
السيوري وكتاب اضواء الدرر الغوالي لايضاح غصب فدك والعوالي للشيخ لبعض الاعلام ورسالة قاطعة اللجاج
في تحقيق حل الخراج واسرار اللاهوت وساير الرسائل لافضل المحققين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وكتاب
الرجال للشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري كما ذكره الشهيد الثاني قال في البحار ويظهر من رجال
السيد بن طاوس على ما نقل عنه شيخنا الاجل مولانا عبد الله التستري ان صاحب الرجال هو احمد بن الحسين
بن عبيد الله ولعله اوفق وكتاب الملاحم المنسوب الى الصادق ع وكتاب الملحمة المنسوب الى دانيال وكتاب
الانوار في مولد النبي ص وكتاب مقتل امير المؤمنين وكتاب وفاة فاطمة الثلاثة كلها للشيخ الجليل ابي
الحسن البكري استاد الشهيد الثاني وكتاب بلاغات النساء لابي الفضل احمد بن ابي طاهر وكتاب
التفسير الكبير لشارح شهاب الاخبار ابي الفتوح الرازي وكتاب الانوار البدرية في رد شبه القدرية

للفاضل

للفاضل المهلبي وكتاب تاريخ بلدة قم للشيخ الجليل حسن بن محمد بن الحسن القمي واجوبة مسائل عبد الله بن سلام
وكتاب طب النبي للشيخ ابي العباس المستغفري وكتاب شواهد التنزيل للحاكم ابي القاسم عبيد الله بن عبد الله
الحسكاني كما في معالم العلماء لابن شهرآشوب وكتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن ابي طالب
للشيخ حسين بن محمد بن الحسين قال في البحار وزمانه قريب من عصر الصدوق ويروي كثيرا من الاخبار
عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن هاشم وكتاب الشيخ الاجل جعفر بن محمد الدوريستي وكتاب الكر والفر
للشيخ ابي سهل البغدادي وكتاب الاربعين عن الاربعين في فضائل امير المؤمنين ع تاليف الشيخ الجليل
الحافظ ابي سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيسابوري جد الشيخ ابي الفتوح المفسر ومما جعلنا
في تفسير بعض الاخبار وتأييدها الجملة من كتب اللغة والحديث من طرق العامة وغيرها ما الذي وقفنا
عليه منها كان في ايدينا صحاح الجوهري والقاموس للفيروزابادي والمغرب والمعرب للمطرزي والمصباح
المنير لاحمد بن محمد المقري ومجمع البحار لبعض علماء الهند والجمهرة لابن دريد واساس البلاغة
للزمخشري وربيع الابرار له ايضا ومجمع الامثال للميداني وكتاب شمس العلوم في اللغة والمصابيح في الاحاديث
وشرحها المسمى بالمفاتيح وكتاب الشفاء في حقوق المصطفى ص للقاضي عياض وتاريخ مرآة الزمان وكتاب الاغاني
لابي الفرج الاصبهاني وشرح المواقف ومقتل الشيخ ابي مخنف وتفسير معالم التنزيل للبغوي وكتاب
وكتاب حيوة الحيوان للدميري وشرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن ابي الحديد والفصول المهمة في معرفة
الائمة والصواعق المحرقة لابن حجر والتفسير الكبير للفخر الرازي ونهاية العقول له والكشاف وتفسير البيضاوي

والبيضاوي وصحيح البخاري وغيرها من الكتب التي نصرح بها في الكتاب انتهى واما الذي نقلنا عنه بواسطة
فكتاب العين للخليل بن احمد النحوي وكتاب المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ونهاية الجزري ومفردات الراغب
الاصفهاني ومحاضراته ومجمل اللغة والمقاييس لابن فارس والفائق ومستقصى الامثال للزمخشري والغريبين
وغريب القرآن للميداني وتهذيب اللغة للازهري وفتح الباري في شرح البخاري لابن حجر وشرح القسطلاني
وشرح الكرماني الزركشي وشرح المقاصد عليه والمنهاج وشرح والابي على صحيح مسلم والمازري
القرطبي وشرح الشفاء وشرح السنة للحسين بن مسعود الفراء وجامع الاصول لابن الاثير وكتاب المنتقى
في مولد المصطفى للكازروني وكامل التواريخ لابن الاثير وكتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي
وكتاب الغرائب له وهو لتشيعه وتعصبه كثيرا ما ينقل من اخبارنا وكتاب مقاتل الطالبين لابي الفرج
الاصبهاني وهو مشتمل على كثير من احوال الائمة ومشاهيرهم من طرقنا وطرقهم وكتاب الاستيعاب لابن عبد
البر وكتاب فردوس الاخبار لابن شيرويه الديلمي وكتاب ذخائر العقبى في مناقب اولي القربى للسيوطي
وتاريخ الفتوح للاعثم الكوفي وتاريخ الطبري وكتاب اخلاق النبي وشمائله وكتاب الفرج بعد الشدة
للقاضي التنوخي وكتاب زهر الرياض وزلال الحياض تاليف السيد الفاضل الحسن بن علي بن شدقم الحسيني
المدني قال في البحار والظاهر انه كان من الامامية وهو تاريخ حسن مشتمل على اخبار كثيرة وكتاب جواهر
المطالب في فضائل علي بن ابي طالب وهو كتاب جامع مشتمل على فضائله وغزواته وخطبه وشرائف
كلماته وكتاب المنتظم لابن الجوزي ومناقب ابن المغازلي والمشكوة والمصباح والتقريب لابن حجر ومسند

احمد بن

احمد بن حنبل والاربعين للفخر الرازي وكذا المباحث المشرقية وساير مؤلفاته والتفسير البسيط والوسيط
واسباب النزول هذه الثلاثة للواحدي والدر المنثور للسيوطي تمت قال المحدث الحر العاملي في خاتمة الوسائل
واما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن
ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا
ونحن نذكر منها جملة مصرحا باسمه عند النقل ونقلنا نحن عنهم فمن ذلك كتاب معاوية بن عمار وكتاب
موسى بن بكر وكتاب نوادر البزنطي وكتاب جامع البزنطي وكتاب ابان بن تغلب وكتاب ابان بن عثمان
وكتاب جميل بن دراج وكتاب ابي عبد الله السياري وكتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري وكتاب
حريز بن عبد الله وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب وكتاب
عبد الله بن بكير وكتاب رواية ابي القاسم بن قولويه وكتاب انس العالم للصفواني وكتاب عبيد الله الحلبي
وكتاب الصلوة للحسين بن سعيد وكتاب علي بن مهزيار وكتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى فانه لم يصل
الينا منها الا القليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله كتاب الدعاء له كتاب اسحق بن عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهذا
غير الكتاب الذي وصل الينا ونقلنا منه بغير واسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد
الانصاري كتاب حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المنسك للحسين بن ابي الحسن العلوي
الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسماعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد كتاب عبد الله بن سنان

كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب
العلا بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن
بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب اخبار فاطمه كتاب تفسير النعماني له كتاب اللباس العياشي كتاب يعقوب
بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب الحسني لجعفر بن محمد الدوريستي كتاب تفسير العياشي فان النصف
الثاني لم يصل الينا كتاب ابراهيم ابن ابي رافع كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب
التحفة كتاب عمل شهر رمضان كتاب كنز اليواقيت لابي الفضل بن محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب
هرون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن الغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسين بن الوليد كتاب الدعاء
لمحمد بن الحسن الصفار وكتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة كتاب سعد ابن الرياض للمفيد
كتاب روضة العارفين للكراجي كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابراهيم بن
محمد الاشعري كتاب النعه كتاب تاريخ نيشابور كتاب جعفر بن احمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب
علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن خليل كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد
الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب
المزار له كتاب الانوار المزار لمحمد بن المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب المبعث لعلي ابن ابراهيم ابن
هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن
بن اسماعيل بن اشناس كتاب الامالي ليحيى بن الحسن بن هرون الحسيني كتاب معاذ بن زياد وهو من

الاصول

الاصول كتاب التبيان في تفسير القران للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القران في
النبي والائمة كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب النوادر للاحمد بن محمد بن داود كتاب المزار لمحمد
ابن احمد بن داود اقول وبعض هذه الكتب التي لم نقف عليها قد وقفنا عليها وذكرنا في جملة ما في ايدينا من
الكتب ولله الحمد ومن ذلك التبيان للشيخ الطوسي ومزار المفيد وغيرهما وذكر المحدث الحر العاملي في كتاب
اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات جملة من كتب الاخبار منها كتاب جامع الاخبار للحسن بن فضل
الطبرسي وكتاب البرهان في النص على علي ع لعلي بن محمد العدوي الشماطي وكتاب المناقب المشهور العمدة
ليحيى بن الحسن بن الحسين بن البطريق الحلي وكتاب الاربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكتاب
الكشكول فيما جرى على ال الرسول المنسوب الى العلامة اقول قد وقفت على هذا الكتاب وهو كتاب جليل
الا اني استبعد كونه للعلامة ره لانه ليس على اسلوب كلماته وكتاب اثبات الرجعة للفضل بن شاذان
وكتاب شرح تهذيب الاحكام لمولانا محمد الطاهر القمي وكتاب تحفة الطالب في مناقب علي بن ابي طالب لمحمد بن
علي العاملي وكتاب تحفة الابرار في فضايل الائمة الاطهار للسيد حسين بن مساعد الحايري وكتاب الهداية
للحسين بن حمدان الحضيني وكتاب الفرقة الناجية لابراهيم بن سليمان القطيفي وكتاب مناقب فاطمة وولدها
للشيخ ابي جعفر محمد بن جرير الطبري الامامي وكتاب المناقب لمحمد بن احمد بن شاذان وكتاب الفضايل لابي
الحسن بن شاذان وكتاب كنز المطالب في فضل علي بن ابي طالب للسيد ولي بن نعمت الله الحسيني الرضوي و
كتاب مطالع الانوار للشيخ عبد العلي القطيفي وكتاب مجلس ابن بابويه مع ركن الدولة وكتاب شرح

اعتقادات ابن بابويه للمفيد وكتاب الفضايل لشاذان بن جبرئيل القمي وكتاب النجم في معرفة الائمة للسيد تاج الدين
بن علي بن احمد الحسيني العاملي وكتاب حديقة الشيعة لمولانا احمد الاردبيلي وكتاب الاربعين لعطاء الله
بن فضل الله الحسيني وكتاب نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت للشيخ علي بن عبد العالي الكركي وكتاب
الانوار البدرية في رد شبه النواصب القدرية للشيخ حسن بن محمد بن علي المهلبي الحلي وكتاب المقلد العراقي
نظم الزهرا للشيخ عبد العلي بن حسين الجزايري وكتاب الاربعين في فضايل امير المؤمنين لمولانا محمد طاهر القمي
كتاب شرح المائة كلمة للشيخ ميثم بن علي البحراني كتاب اثبات الوصية لعلي بن الحسين المسعودي وكتاب
مصباح الانوار لهاشم بن محمد وكتاب معقد الراغب الطالب في فضايل علي ابن ابي طالب للحسين بن محمد بن
الحسن وكتاب منهاج الحق واليقين في فضايل علي ابن امير المؤمنين ع للسيد ولي بن نعمت الله الحسيني وكتاب
الابانة عن المماثلة في الاستدلال بين الطريق النبوة والامامة للكراجكي وكتاب منهج الشيعة في فضايل وصي
خاتم الشريعة للسيد جلال الدين وكتاب المجموع الرايق من ازهار الحدائق للسيد هبة الله بن ابي محمد الحسن
الموسوي وكتاب مجمع البحرين في مناقب السبطين للسيد ولي بن نعمت الله الحسيني الرضوي وكتاب مقتل
دمع وكتاب التحفة في الكلام وكتاب منهاج النجاة لمولانا محمد بن مرتضى المدعو محسن الكاشاني وكتاب
المناقب المرتضوية للامير محمد صالح الترمذي الكشفي وكتاب ابي سعيد عباد العصفري وكتاب زيد
النرسي وكتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي وكتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي وكتاب سلام
بن ابي عمرة وكتاب عبد الملك بن حكيم وكتاب شرح بائية السيد الحميري للسيد المرتضى وكتاب النوادر

لعلي بن اسباط ثم ذكر من الكتب التي نقل منها بواسطة او كان قد راه ولم يحضره عند الجمع الكتاب المتقدم
منها كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مولد فاطمة وفضايلها لابن بابويه كتاب المبعث لعلي ابن
ابراهيم كتاب تفسير النعماني كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب ما نزل من القران
في اهل البيت ع لمحمد بن العباس بن مروان الثقة كتاب عبد الله بن حماد الانصاري كتاب تفسير ابي حمزة الثمالي
كتاب المعرفة لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري كتاب التقويم
للحسن بن ابي حمزة الحسيني كتاب اخبار ابي هاشم الجعفري لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري كتاب الواحدة للحسن
بن محمد بن جمهور القمي كتاب الرد على الزيدية لجعفر بن محمد الدوريستي كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب
خصايص الائمة للسيد المرتضى كتاب المنتخب للحسين بن حمر كتاب المقامات كتاب محمد بن احمد بن داود القمي
كتاب جعفر بن بشير كتاب مقتل امير المؤمنين ع للثقفي كتاب نهاية المطلب وغاية السؤال في مناقب
ال الرسول ع لابراهيم بن علي بن بكروس الدينوري كتاب دلايل الامامة لمحمد بن جرير الطبري الامامي
كتاب منية الداعي وغنية الواعي لعلي بن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي كتاب البرهان في اسباب
نزول القران لمحمد بن علي بن شهراشوب كتاب الاوصياء والوصايا لعلي بن محمد بن زياد الصيمري كتاب
معالم الدين لمحمد بن الحسن البرسي كتاب ايضاح دقايق النواصب لمحمد بن احمد بن علي بن شاذان القمي كتاب
المباهلة لابي المفضل محمد بن عبد المطلب الشيباني كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسماعيل بن اشناس
كتاب اتحاف الوري المسمى بالنشر والطي كتاب النبوة لابن بابويه كتاب مصباح الانوار للشيخ الطوسي نسبه اليه

صاحب الزمان الباهرة والذي وجدناه لهاشم بن محمد كامل كتاب ما اتفق من الاخبار في فضل الائمة الاطهار
لمحمد بن جعفر الحائري كتاب الغيبة للمفيد كتاب المعراج لابي جعفر بن بابويه كتاب درر المطالب في مناقب
علي ابن ابي طالب كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد كتاب الخصايص لابن البطريق كتاب الاعتماد في ابطال
الاختيار للحسين بن جبر كتاب عبد الله بن بشار رضيع الحسين ع كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب مولد
علي ع لمحمد بن بابويه كتاب اخبار الزهراء له كتاب الانوار للصاحب بن عباد كتاب المكنون المخزون لابن
شهراشوب اقول استقصاء كتب اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم واصولهم ومؤلفاتهم وذريتهم وبنياتهم
في العلوم العقلية والنقلية والعربية والادبية وساير فنون العلوم اجل من ان يحصى وان سع من ا ه
نستقصي وربما كان لواحد منهم ما يزيد على مائتي مؤلف وسياتي انش بيان جملة من مؤلفات في ترجمة
اسماء الرجال ان شاء الله التوفيق والناس يلجؤون الجلالة المقام الرابع في بيان كثرة الرواة عن ائمتنا وكثرة
المصنفين وبيان الوثوق بجملة من هذه الكتب والاصول وتفاوت مراتبها في ذلك مضافا الى ما تقدم
من شهادة جم غفير وجمع كثير من اساطين الدين وفضلاء المجتهدين بصحة ما في الكتب الاربعة ونحوها وذكر
كلمات لهم دالة على ذلك قال الشيخ المفيد ره في الارشاد كان الصادق من ابنه واخوته ذكرا واعظمهم قدرا
واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان
ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات
على اختلافهم في الاراء والمقالات وكانوا اربعة الاف رجل ونقل ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء

عن

عن المفيد ره انه قال صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين ع الى عهد ابي محمد الحسن العسكري اربعمائة كتاب
تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل وقال المحقق في المعتبر روى عن الصادق ع من الرجال ما يقارب
اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه الى ان قال وقد تقدم
في المقام السابق وقال في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار المروية عن الائمة ع ودونها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ونقل اجماع الاصحاب على العمل
بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدايرة بين الاصحاب عمل به انتهى ونقل ابن شهراشوب في المناقب ان الذين رووا عن الصادق ع
من الثقات كانوا اربعة الاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال وقال الطبرسي في اعلام
الورى روى عن الصادق ع من مشهوري اهل العلم اربعة الاف انسان وصنف من جواباته في المسايل
اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى ع وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس
في كتاب كشف المحجة ما لفظه روى الشيخ المحقق على ثقته واما نته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت
حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي ع عثمان بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم حسين
بن روح محمد السمري ره وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة محمد بن علي العمري فتصانيف هذا الشيخ
ورواياته في زمان وكلاء المذكورين انتهى قال في الوسايل بعد نقل ذلك وهو قرينة واضحة على صحة كتبه و

وثبوتها القطعية على استعلام احوال الكتب التي نقل منها لكان عنده شك فيها لرجاعته عن السفراء والوكلاء
المذكورين وغيرهم وكونه معهم في بلد واحد غالبا وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في الرسالة الوجيزة ان الكليني
الف الكافي في مدة عشرين سنة قال ولجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا علي بن موسى الرضا ع
هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثالثة انتهى وذكر الشهيد في الذكرى ما يدل على وجوب اتباع
مذهب الامامية وجوها كثيرة منها اتفاق الامة على طهارة الائمة الاثني عشر وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل على انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
كتب من اجوبة مسايله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف
رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة ع ع
معروفون مشهورون وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم وبالجملة اسناد النقل والنقلة عنهم ع
يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة
ما نقل عنهم اليهم ومع فتقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم بما يأباه العقل ويبطله
الاعتبار بالقرورة الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وحده يزيد على ما في الصحاح الست للعامة
متونا واسانيدا وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار
نحو ذلك وغيرها ما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والانكار بعد ذلك

مكابرة

مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى اقول قد جمع الشيخ الفاضل جلال الدين السيوطي ما في الصحاح الستة
في كتابه جمع الجوامع وفي الجامع الصغير من حديث البشير فكانت جميع رواياتهم عن النبي ع عشرة الاف
حديثا وقد اشرنا سابقا في عدد ما في جملة من اصولنا وان كتاب الكافي وحده ستة عشر الف حديث
ومائة وتسعة وتسعين حديثا فضلا عن غيره من الكتب والاصول وهذا كله ببركات ائمتنا صلوات الله عليهم
وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه
او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والموالف الا ما اورده
عن الحسن بن علي العسكري ع فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمنا
فذكرت اسناده في اول خبر من ذلك انتهى وقال المحدث الحر العاملي ونروي تفسير الامام ابي محمد الحسن
بن العسكري بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر
الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة
الامامية عن ابويهما عن الامام ع وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك
مروي عن ابي الحسن الثالث وهذا عن ابي محمد ع وذلك يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين
في هذا التفسير اصلا وذاك فيه احاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين
ابن بابويه فنقل منه احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي ساير كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما
من علمائنا انتهى وقال في مقام اخر وقد شهد علي بن ابراهيم ايضا بثبوت احاديث تفسيره وانها

مروية من الثقات من الائمة وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه [illegible]
[illegible] اصحاب الكتب المذكورة [illegible]
[illegible] الكفعمي [illegible] هذا كتاب يحتوي على [illegible] ودعوات ومناجاة وزيارات و[illegible]
[illegible]
[illegible]
من بحار الانوار اعلم ان اكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب الى مؤلفيها
ككتب الصدوق ره فانها سوى الهداية وصفات الشيعة وفضائل الشيعة ومصادقة الاخوان وفضائل
الاشهر لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وهي داخلة في اجازاتنا
ونقل منها من تاخر عن الصدوق من الفضلاء الاخيار وكتاب الهداية ايضا مشهور لكن ليس بهذه الشهرة
ولقد يسر الله لنا منها كتبا عتيقة مصححة [illegible] نسخة مصححة [illegible] مكتوبة في قرب
عصر المؤلف وكان مقروا على كثير من المشايخ وكان عليها اجازاتهم وكذا كتاب الخصال [illegible]
قديمتين [illegible] اجازة الشيخ [illegible] وكذا كتاب اكمال الدين [illegible] من كتاب [illegible]
تاريخ كتابته [illegible] التاليف وكذا كتاب عيون اخبار الرضا [illegible] الجزء الاول منه من
كتاب صحيح [illegible] وكتاب الامالي [illegible]
مؤلفه من اعاظم المحدثين والفقهاء وعلماؤنا يعدون فتاواه من جملة الاخبار ووصل الينا منه نسخة

قديمة

قديمة مصححة والفصل الاخير مشتمل على اخبار [illegible] معتبرة الاسانيد [illegible] مؤلفه وكتاب
قرب الاسناد من الاصول المعتبرة المشهورة وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن ادريس وكان
عليها صورة خطه هكذا الاصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب فصورته على ما وجدته
خوفا من التغيير والتبديل فالناظر فيه يمهد العذر فقد بينت عذري فيه وكتاب بصائر الدرجات من
الاصول المعتبرة التي روى عنها الكليني وغيره وكتب الشيخ ايضا من الكتب المشهورة الا كتاب الامالي فانه ليس
في الاشتهار كسائر كتبه لكن وجدنا منه نسخا قديمة عليها اجازات الافاضل ووجدنا ما نقل منه المؤرخون
والعلماء بعده [illegible] واكثر الناس يظنون انه امالي
الشيخ وليس كذلك [illegible] من القرائن الجلية [illegible] في الاعتبار والاشتهار
وان كان امالي الشيخ [illegible] وكتاب الارشاد [illegible] اشهر من مؤلفه وكتاب
المجالس وجدنا منه نسخا [illegible] واما كتاب الاختصاص فهو كتاب لطيف مشتمل
على [illegible] وجدنا منه نسخة [illegible] كتاب
مستخرج من كتاب الاختصاص تصنيف ابي علي احمد بن الحسين بن احمد بن عمران [illegible] لكن كان في الخطبة
هكذا [illegible] محمد بن محمد بن النعمان [illegible] ابو غالب احمد بن محمد الزراري وجعفر بن محمد بن قولويه [illegible]
وكذا [illegible] الكتاب [illegible] مشايخ الشيخ المفيد [illegible] كتب الاستشهاد
عنه من البيان وكتاب كامل الزيارة من الاصول المعروفة واخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين

وكتاب المحاسن للبرقي من الاصول المعتبرة وقد نقل عنه الكليني وكل من تأخر عنه من المؤلفين وكتاب
تفسير علي بن ابراهيم من الكتب المعروفة وروى عنه الطبرسي وغيره وكتاب العلل وان لم يكن مؤلفه مذكورا
في كتب الرجال لكن اخباره مضبوطة موافقة لما رواه والده والصدوق وغيرهما ومؤلفه مذكور في اسانيد
بعض الروايات وروى الكليني في باب من رأى القائم ع عن محمد والحسن ابني علي بن ابراهيم بتوسط علي بن
محمد وكذا في موضع آخر من الباب المذكور عنه فقط بتوسطه وهذا مما يؤيد الاعتماد وان كان لا يخلو من
غرابة لروايته عن علي بن ابراهيم كثيرا بلا واسطة بل الاظهر كما سنح لي اخيرا انه محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكان
وكيل الناحية كما اوضحته في تعليقاتي على الكافي وتفسير العياشي روى عنه الطبرسي وغيره ورأينا منه نسختين
قديمتين وعد في كتاب الرجال من كتبه لكن بعض الناسخين حذف اسانيده للاختصار وذكر في اوله
عذرا هو اشنع من جرمه وكتاب تفسير الامام من الكتب المعروفة اعتمد الصدوق عليه واخذ منه وان طعن فيه
بعض المحدثين ولكن الصدوق ره اعرف واقرب عهدا ممن طعن فيه وقد روى عنه اكثر العلماء
من غير غمز فيه اقول قد تقدم في كلام المحدث الحر العاملي ان التفسير المطعون فيه غير هذا وان هذا سالم
من الغمز وكتاب روضة الواعظين ذكرنا انه داخل في اجازات العلماء الاعلام وينقل عنه الافاضل الكرام
وقد عرفت حاله وحال مؤلفه مما نقلنا عن سلفنا الفخام وكذا كتاب اعلام الورى ومؤلفه اشهر من
ان يحتاج الى البيان وهو عندي بخط مؤلفه ره ورسالة الاداب ايضا معروفة اخذ عنها ولده في المكارم
واما تفسيره الكبير والصغير فلا يحتاجان الى التشهير وكتاب المكارم في الاشتهار كالشمس في رابعة

النهار

النهار ومؤلفه قد اثنى عليه جماعة من الاخيار وكتاب مشكوة الانوار كتاب طريف مشتمل على اخبار
غريبة وكتاب الاحتجاج وان كان اكثر اخباره مراسيل لكنها من الكتب المعروفة المتداولة وقد اثنى
السيد بن طاوس على الكتاب وعلى مؤلفه وقد اخذ منه اكثر المتاخرين وكتاب المناقب والعالم
من الكتب المعتبرة قد ذكرهما اصحاب الاجازات ومؤلفهما اشهر في الفضل والثقة والجلالة
من ان يخفى حاله على احد وبيان التنزيل كتاب صغير الحجم كثير الفوائد اخذنا منه بر الكون الكرم
مذكورا في غيره وكتاب كشف الغمة من اشهر الكتب ومؤلفه من العلماء الامامية المذكورين في سند
الاجازات وكتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق ونظمه يدل على رفعة شان مؤلفه واكثره في المواعظ
والاصول المعلومة التي لا نحتاج فيها الى سند وكتاب العدة ومؤلفه مشهوران مذكوران في اسانيد
الاجازات وكذا المناقب واما المستدرك فعندنا منه نسخة قديمة نظن انها بخط مؤلفها وكتاب
الكفاية كتاب شريف لم يؤلف مثله في الامامة وهذا الكتاب ومؤلفه مذكوران في اجازة
العلامة وغيرها وتاليفه ادل دليل على فضله وثقته وديانته ووثقه العلامة في الخلاصة قال كان
ثقة من اصحابنا فقيها وجيها وقال ابن شهر اشوب في المعالم علي بن محمد بن الخزاز الرازي وبقال له القمي
له كتب في الكلام وفي الفقه من كتبه الكفاية في النصوص وكذا كتاب تنبيه الخاطر ومؤلفه مذكوران
في الاجازات ومشهوران لكن لما كان كتابه مقصورا على المواعظ والحكم لم يميز من الثمين
ويخلط اخبار الامامية باثار المخالفين ولذا لم نذكر جميع ما في ذلك الكتاب بل اقتصرنا على نقل ما هو

اوثق لعدم افتقارنا بركات الائمة الطاهرين الى اخبار المخالفين وكتاب مشارق الانوار والالفين للحافظ رجب البرسي ولا اعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابيه على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع وانما اخرجنا منهما ما يوافق الاخبار المأخوذة من الاصول المعتبرة ومؤلفات الشهيد مشهورة كمؤلفها العلامة الاكتاب الاستدراك فاني لم اظفر على اصل الكتاب ووجدت اخبارا ماخوذة منه بخط الشيخ الفاضل محمد بن علي الجبعي وذكر انه نقلها من خط الشيخ رفع الله درجته والدرة الباهرة فانه لم يشتهر اشتهار ساير كتبه وهو مقصور على ايراد كلمات وجيزة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وكل من الائمة عليهم السلام وكتب السيدين الجليلين كمؤلفيهما لا تحتاج الى البيان وكتاب طب الائمة من الكتب المشهورة لكنه ليس في درجة ساير الكتب بجهالة مؤلفه ولا يضر ذلك اذ قليل منه يتعلق بالاحكام الفرعية وفي الادوية والادعية لا نحتاج الى الاسانيد القوية وكتاب صحيفة الرضا من الكتب المشهورة بين الخاصة والعامة وروى السيد الجليل علي بن طاوس عنها بسنده الى الشيخ الطبرسي ووجدت اسانيد في النسخ القديمة منه الى الشيخ المذكور ومنه الى الامام عليه السلام وقال الزمخشري في كتاب ربيع الابرار كان يقول يحيى بن الحسين الحسني في اسناد صحيفة الرضا لو قرئ هذا الاسناد على اذن مجنون لافاق واشار النجاشي في ترجمة عبدالله بن احمد بن عامر الطائي وترجمة والده راوي هذه الرسالة اليها ومدحها وذكر سنده اليها وبالجملة هي من الاصول المشهورة ويصح التعويل عليها وكذا كتاب طب الائمة من الكتب المعروفة وذكر الشيخ منتجب الدين في الفهرست ان السيد فضل الله بن علي الراوندي كتب عليه شرحا سماه ترجمة العلوي

للطب

للطب الرضوي وقال ابن شهرآشوب في المعالم في ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور القمي له الملاحم والفتن الواحدة الرسالة المذهبة عن الرضا عليه السلام في الطب انتهى وذكر في الفهرست نحو ذلك وذكر سنده اليه وسنورده بتمامه في كتاب السماء والعالم في ابواب الطب وكتاب فقه قد عرفت حاله وكتاب المسائل احاديثه موافقة لما في الكتب المتداولة وراويه اشهر من ان يخفى حاله وجلالته على احد وكتابا الخرائج وفقه القرآن معلوما الانتساب الى مؤلفهما الذي هو من افاضل الاصحاب وثقاتهم والكتابان مذكوران في فهارست العلماء ونقل الاصحاب منهما وكتاب الدعاء وجدنا منه نسخة عتيقة وفيه دعوات موجزة شريفة مأخوذة من الاصول المعتبرة مع ان الامر في سند الدعاء هين وكتاب القصص قد عرفت حاله وعرفناه على نسخة كان عليها خط الشهيد الثاني ره وتصحيحه وكتاب ضوء الشهاب كتاب شريف مشتمل على فوائد جمة خلت عنها كتب الخاصة والعامة وكتاب اللباب مشتمل على بعض الفوائد وشرح النهج مشهور معروف يرجع اليه اكثر الشراح وكتاب اسباب النزول فيه فوائد وكتب السادة الاعلام ابناء طاوس كلها معروفة وتركنا منها كتا كنز جامع الفوائد رايت جمعا من المتأخرين رووا عنهما ومؤلفاهما في غاية الفضل والديانة وكتاب غوالي اللئالي وان كان مشهورا ومؤلفه في الفضل معروفا لكنه لم يميز القشر من اللباب وادخل اخبار متعصبي المخالفين بين روايات الاصحاب فلذا اقتصرنا منه على نقل بعضها ومثله كتاب نثر اللئالي وكتاب جامع الاخبار وكتاب النعماني من اجل الكتب وقال الشيخ المفيد نور الله ضريحه في ارشاده بعد ان ذكر النص من على امامة الحجة ع والروايات في ذلك كثيرة قد دونها اصحاب الحديث من هذه العصابة في كتبها

وقاد عليه كثيرا من درر الحكم التي لم يعثر عليها الآمدي ويظهر منها ستنقل عن ابن شهرآشوب ان الآمدي
كان من علمائنا واجاز له رواية هذا الكتاب وقال في معالم العلماء عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد
الآمدي التميمي له غرر الحكم ودرر الكلم يذكر فيه امثال امير المؤمنين وحكمه وكتب الكفعمي اغنانا اشتهارها
وفضل مؤلفها عن التعرض لحالها وحاله وكتاب قضاء الحقوق كتاب جيد مشتمل على اخبار لطيفة
وكتب السيد بهاء الدين بن عبد الحميد الكتابان الاولان مشتملان على اخبار غريبة في الرجعة واحوال
القائم والكتاب الثالث متضمن لذكر فضايل الائمة وكيفية شهادة سيد الشهداء واصحابه
السعداء وذكر خروج المختار لطلب الثار وجمل احواله والرابع مشتمل على نوادر الاخبار والسيد
المذكور من افاضل النجباء والنقباء وكتاب التمحيص متانته تدل على فضل مؤلفه وان كان مؤلفه
اباعلي كما هو الظاهر ففضله وتوثيقه مشهوران وكتب الفاضلين الجليلين العلامة وابن فهد
في الاشتهار والاعتبار كمؤلفيها وكتاب العدد كتاب لطيف في اعمال ايام الشهور وسعدها ونحسها
وقد اتفق لنا تصحيحه ومؤلفه بالفضل معروف وبالاجازات مذكور وهو اخو العلامة الحلي وكتاب الشيخ
بن نما والسيد فخار هما من اجلة رواتنا ومشايخنا سيما في ذكرهما في اجازات اصحابنا وكتاب
الغرر مشتمل على اخبار جليلة مع شرحها ومؤلفه من السادة الافاضل يروي عن ابن شهرآشوب
وعلي بن سعيد بن هبة الله الراوندي وعبد الله بن جعفر الدوريستي وغيرهم من الافاضل الاعلام
والمزار الكبير يعلم من كيفية اسناده انه كتاب معتبر وقد اخذ السيد بن طاوس كثيرا من الاخبار

والزيارات قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست السيد ابو البركات محمد بن اسماعيل المشهدي فقيه محدث ثقة قرء
على الامام محيي الدين الحسيني بن المظفر الحمداني وقال في ترجمة الحمداني اخبرنا بكتبه السيد ابو البركات المشهدي
وكتاب جواهر المطالب كتاب جيد من مؤلفات بعض علمائنا وقد اخذ اخباره من الكتب المعتبرة من الخاصة
والعامة واما الكراجكي فهو من اجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين واسند اليه جميع ارباب الاجازات
وكتاب كنز الفوائد من الكتب المشهورة التي اخذ عنه جل من اتى بعده وساير كتبه في غاية المتانة وقال
الشيخ منتجب الدين في فهرسته الشيخ العالم الثقة ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الاصحاب قرء على السيد
المرتضى علم الهدى والشيخ الموفق ابي جعفر وله تصانيف منها كتاب التعجب وكتاب النوادر اخبرنا
الوالدين والدي عنه انتهى ويظهر من الاجازات انه كان استاد ابن البراج والشيخ منتجب الدين
من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة وهو من اولاد حسين بن علي بن بابويه والقدح
في عن العلامة الشهيد الثاني في كتاب الاجازة واجزت له ان يروي عني جميع ما رواه علي بن عبيد الله
بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته للاسماء العلماء
المتاخرين عن الشيخ ابي جعفر الطوسي وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة
انتهى واربعينه مشتمل على اخبار غريبة لطيفة وكتاب التحفة كتاب كثير الفوائد لكن لم ننقل منه
الا نادرا لكونه اخبارا ماخوذة من كتب اشهرها وابن شاذان قد عرفت حاله والمسعودي عده
النجاشي في فهرسته من رواة الشيعة وقال له كتب منها كتاب اثبات الوصية لعلي بن ابي طالب

[illegible]

منها فرات بن الاحنف من اصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق وفرات بن ثمره من اصحاب علي ع
وصاحب الوسائل والبحار لم يوردا منه شيئا ما اعلم والله اعلم ثم ضرب بقلمه الشريف على لفظ البحار
ولعله ضرب انفه على الوسائل فانهما قد نقلا عنه كما عرفت وهو كتاب لطيف قد نقلنا عنه في
كتابنا وفيه بعد الحمد والشهادة لمحمد بالنبوة ولعلي واولاده بالامامة اما بعد فهذه تفسير آيات القرآن
مروي عن الائمة ع قال الشيخ الفاضل استاد المحدثين في فرات بن ابراهيم ع والكتب الاربعة
الجعفري احد بعضها في المناقب وبعضها في الاخلاق والآداب والاحكام فيها نادرة ومؤلفها غير
مذكور في كتب الرجال لكنه من القدماء فربما من عصر المفيد او في عصره يروي عن الصفوان راوي الكليني
بواسطة ويروي عن الصدوق ايضا كما سيأتي انشاء الله في تفسير الامام وفيها اخبار طريفة غريبة وعندنا
منها نسخ مصححة قديمة والسيد ابن طاوس يروي عن كتبه في كتاب الاقبال وغيره وهذا ما يؤيد الوثوق
عليها ويروي عن بعض كتبه الشهيد الثاني في شرح الارشاد في فضل صلوة الجماعة وغيره من الافاضل
ايضا وكتاب نزهة الناظر والجامع مؤلفهما من مشاهير العلماء المدققين واقواله متداولة بين
المحدثين وهو ابن عم المحقق مؤلف الشرايع والمعتبر وكتاب الوسيلة ومؤلفه مشهوران واقواله متداولة
بين المتاخرين قال الشيخ منتجب الدين الشيخ الامام عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المشهدي فقيه عالم واعظ له تصانيف منها الوسيلة وكتب المشايخ الكرام والاجلة العظام الشيخ
حسن والسيد محمد والشيخ البهائي نور الله مراقدهم جلالتها ونبالة مؤلفيها معلومتان وكذا كتاب

مولانا

مولانا محمد امين قدس سره والسيد بن باقي في غاية الفضل والكمال لكن اكثر كتابه ماخوذ من مصباح الشيخ
وكتاب تقريب المعارف كتاب جيد في الكلام وفيه اخبار طريفة اوردنا بعضها في كتاب الفتن وشان
مؤلفه اعظم من ان يفتقر الى البيان وكذا كتب الشيخين الجليلين ابن البراج وسلار لكن لقلتها في مقام مؤلفهما في غاية
الاعتبار وكتاب المناقب والمثالب كتاب لطيف مشتمل على فوائد جليلة وكتاب الحسين بن حمدان مشتمل
على اخبار كثيرة في الفضايل لكن غمز عليه بعض اصحاب الرجال وابن الخشاب تاريخه مشهور اخرج منه ما
صاحب كشف الغمة واخباره معتبرة وهو كتاب صغير مقصور على ولاداتهم ووفاتهم ومدد اعمارهم وكتاب
البرهان كتاب متين فيه اخبار غريبة ومؤلفه من مشاهير الفضلاء قال النجاشي علي بن محمد العدوي الشمشاطي
كان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه واديبهم ثم ذكر له مصنفات كثيرة وعد منها هذا الكتاب ورسالة
ابي غالب مشتملة على احوال زرارة بن اعين واخوانه واولادهم واحفادهم واسانيدهم وكتبهم ورواياتهم
وغير فوائد جمة وهذا الرجل اعني احمد بن سليمان الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين بن سنسن ابو غالب
الزراري كان من افاضل الثقات والمحدثين وكان استاد الافاضل الاعلام كالشيخ المفيد وابن الغضائري
وابن عبدون قدس اسرارهم ووثقه النجاشي وغيره وهذه الرسالة من كتبه وسنذكر الرسالة بتمامها
في اواخر مجلدات هذا الكتاب انشاء الله وكتاب دلايل الامامة من الكتب المعتبرة المشهورة اخذ منه جل من
تاخر عنه كالسيد بن طاوس وغيره ووجدنا منه نسخة قديمة مصححة في خزانة كتب مولانا امير المؤمنين ع
ومؤلفه من ثقات رواتنا الامامية وليس هو ابن جرير بن رستم الطبري الآملي ابو جعفر جليل من

اصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث له كتاب المسترشد في دلائل الامامة اخبرنا احمد بن علي بن نوح
عن الحسن بن حمزة الطبري قال حدثنا محمد بن جرير بن رستم بهذا الكتاب وسائر كتبه وقال الشيخ في الفهرست
محمد بن جرير بن رستم الطبري الكبير يكنى ابا جعفر دين فاضل وليس هو صاحب التاريخ فانه عامي المذهب له كتب
جمة منها كتاب المسترشد وكتاب مصباح الانوار مشتمل على غرر الاخبار ويظهر من الكتاب ان مؤلفه
من الافاضل الكبار ويروي من الاصول المعتبرة من الخاصة والعامة وكتاب الدر النظيم كتاب شريف كريم
مشتمل على اخبار كثيرة من طرقنا وطرق المخالفين في المناقب وقد ينقل من كتاب مدينة العلم وغيره
من الكتب المعتبرة وكان معاصرا للسيد علي بن طاوس وقل ما رجعنا اليه لبعض الجهات وكتاب الاربعين
اخذ منه اكثر علمائنا واعتمدوا عليه وكتاب تسلية المجالس مؤلفه من تلامذة افاضل المتاخرين وهو كتاب
كبير مشتمل على اخبار كثيرة اوردنا بعضها في المجلد العاشر وكتاب صفوة الاخبار وكتاب رياض الجنان مشتملان
على اخبار غريبة في المناقب واخرجنا منهما ما وافق اخبار الكتب المعتبرة وكتاب الغنية مؤلفه غني عن الاطراء
وهو من الفقهاء الاجلاء وكتبه معتبرة مشهورة لا سيما هذا الكتاب وكتب الكفعمي روح الله روحه القدسي
ومؤلفها اشهر من الشمس في رابعة النهار والسيد عماد الدين من مشاهير العلماء واثنى عليه ارباب الاجازات
وكتبه معروفة متداولة لكن لم نرجع اليها الا قليلا وكذا الشيخ الاجل المقداد بن عبد الله من اجلة الفقهاء
ومصنفاته في غاية الاعتبار والاشتهار وكذا فخر المحققين ادق الفقهاء المتاخرين وكتبه متداولة
معروفة وكتاب الاضواء محتو على فوائد كثيرة لم نرجع اليه كثيرا والشيخ مروج المذهب نور الدين

حشره الله

حشره الله مع الائمة الطاهرين حقوقه على الايمان واهله اكثر من ان تذكر على اقلامه ومصنفاته في غاية
الرزانة والمتانة والسيد الرشيد الشهيد التستري حشره الله مع الشهداء الاولين بذل الجهد في نصرة الدين
المبين ودفع شبه المخالفين وكتبه معروفة لكن اخذنا اخبارها من ماخذها والشيخ بن داود في غاية
الشهرة بين المتاخرين وبالغوا في مدحه في الاجازات وقل رجوعنا الى كتابه وكذا رجال ابن الغضائري
وهو ان كان الحسين فهو من اجلة الثقات وان كان احمد كما هو الظاهر فلا اعتمد عليه كثيرا وعلى اي حال
فالاعتماد على هذا الكتاب يوجب رد اكثر اخبار الكتب المشهورة وكتاب الملحمة مشهور لكن لا اعتماد
عليه كثيرا وكتاب الانوار قد اثنى عليه بعض اصحاب الشهيد الثاني على مؤلفه وعده من مشايخه ومضامين
اخباره موافقة للاخبار المعتبرة بالاسانيد الصحيحة وكان مشهورا بين علمائنا يتلونه في شهر ربيع الاول
في المجالس والمجامع الى يوم المولد الشريف وكذا الكتابان الآخران معتبران اوردنا بعض اخبارهما في
الكتاب وكتاب محمد بن ابي طاهر مشتمل على خطبة فاطمة وخطب نساء اهل البيت ع في كربلا ومؤلفه معتبر
بين الفريقين والسيد الامجد المرزا محمد قدس الله روحه من النجباء الافاضل والانقياء الاماثل
وجاور بيت الله الحرام الى ان مضى الى رحمة الله وكتبه في غاية المتانة والسداد وكتاب ديوان
امير المؤمنين ع وانتسابه اليه ع مشهور وكثير من الاشعار المذكورة فيها مروية في ساير الكتب وتشكل
الحكم مجتمعة جمعها واستفاد من معالم ابن شهرآشوب انه تاليف علي بن احمد الاديب النيشابوري
من علمائنا والنجاشي عد من كتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي كتاب شعر علي ع وكتاب الشهاب وان كان

كتا به وذكر اسنادهما اليه لكنهما لم يوثقاه ولعل اخباره تصلح للتاييد وكتاب عاصم مؤلفه في الثقه
والجلالة معروف وذكر النجاشي والشيخ اسانيدا الى كتابه وفي النسخة المتقدمة سنده هكذا حدثني
ابو الحسن محمد بن يحيى بن الحسين ابن ايوب القمي ايده الله قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب عن حميد بن زياد مولانا في سنة تسع وثلثين وثلثمائة عن
عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ما ورويته عن عاصم بن حميد الحناط قال التلعكبري وحدثني
ايضا بهذا الكتاب ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي عن ابن نهيك وكتاب
ابن الحضرمي ذكره الشيخ في الفهرست طريقه اليه وفي النسخة المتقدمة ذكر سنده هكذا اخبرنا الشيخ ابو محمد
هرون بن موسى التلعكبري ايده الله عن محمد بن همام عن حميد بن زياد الدهقان عن ابي جعفر احمد بن
زيد بن جعفر الاسدي البزاز عن محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي
والشيخ ايضا روى عن جماعة عن التلعكبري الى آخر السند المتقدم الا ان فيه عن محمد بن امية بن القاسم
والظاهر ان ما هنا اصوب واكثر اخباره تنتهي الى جابر الجعفي وكتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي
وثق النجاشي مؤلفه وذكر طريقه اليه وفي النسخة القديمة المتقدمة ذكر سنده هكذا حدثنا الشيخ هرون
بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن احمد بن زيد بن جعفر الازدي البزاز عن محمد
بن المثنى وكتاب عبد الملك بن حكيم وثق النجاشي المؤلف وذكره والشيخ طريقهما اليه وفي النسخة
القديمة طريقه هكذا اخبرنا الشيخ التلعكبري عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن عمه عبد الملك وكتاب المثنى ذكر الشيخ والنجاشي طريقهما اليه وروى
الكشي عن علي ابن الحسن مدحه وفي النسخة المتقدمة سنده هكذا التلعكبري عن ابن عقدة
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن المثنى بن الوليد الحناط وكتاب خلاد ذكر الشيخ
والنجاشي سندهما اليه وفي النسخة القديمة التلعكبري عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا
شيبان عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي وفي بعض النسخ السدي بغير نون البزاز الكوفي
وكتاب الحسين بن عثمان ذكر النجاشي اليه سندا ووثقه الكشي وغيره والسند فيما عندنا
من النسخة القديمة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله المحمدي
عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن عثمان بن شريك وكتاب الكاهلي الشيخ والنجاشي اسندا
عنه والسند في القديمة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله ابن يحيى وكتاب سلام بن ابي عمرة الخراساني
وثقه النجاشي واسندا الى الكتاب وفيما عندنا عن التلعكبري عن ابن عقدة عن القاسم
ابن محمد بن الحسين بن حازم عن عبد الله ابن جبلة عن سلام وكتاب النوادر مؤلفه
ثقة والنجاشي والشيخ اسندا عنه والسند فيما عندنا عن التلعكبري عن ابن عقدة
عن علي بن حسن ابن فضال عن ابن اسباط وكتاب الديات مؤلفه لا نعلم حاله والذي
من تلامذة المفيد والمرتضى ووثقه ابن داود والعلامة والشيخ منتجب الدين وغيرهم

وكتاب الاربعين من الكتب المعروفة والشيخ ابراهيم القطيفي كان في غاية الفضل وكان معاصرا
للشيخ نور الدين المروج للمذهب وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة وكتاب الكر والفر
مشهور ومشتمل على اجوبة شريفة انتهى ما نقلنا عن البحار في ذكر جملة من القرائن
الدالة على صحة جملة من هذه الكتب المعتبرة والاصول المشهورة مضافا الى ما في المقام السابق
يجب ان يستغنى بها عن الاصطلاح الجديد فمن ذلك ما اذا كان الراوي من اصحاب الاجماع الذين
اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم كزرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي
والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وابي بصير المرادي وجميل ابن دراج وعبد الله
ابن سكان وعبد الله ابن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان و
يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله
المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر وقيل مكان فضالة عثمان بن عيسى ومعلوم
ان وجود هؤلاء الرواة في اصولنا واخبارنا كثير جدا فاذا كان الراوي احد هؤلاء
فلا يضر ضعف السند بالاصطلاح الجديد بينه وبين المعصوم كما لا يخفى وقد ذكر الشيخ
في العدة وجماعة من الاصحاب ان الاصحاب اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء على الاصالة
وامثالهم كما اجمعوا على العمل باسانيدهم ومن جملة القرائن ان الاصول الاربعمائة التي
بايدينا الآن وعليها المدار في هذه الاعصار وغيرها من الكتب المعتبرة والاصول

المشهورة الاخبار الموجودة فيها انما هي ماخوذة من الاصول القديمة التي اجمع على صحتها
ووجوب العمل بها والركون اليها والتعويل عليها واكثر الاخبار التي يردها
جملة من المتاخرين لضعف اسنادها بالاصطلاح الجديد بسبب توسط الضعفاء
بين المحمدين الثلاث ونحوهم وبين ارباب الاصول ومعلوم ان ذلك غير مضر
ولا يقدح في صحة الخبر بعد ثبوت ذلك الاصل وقطعية كونه لصاحب ذلك الاصل
كما انه لا يضر ضعف الواسطة بيننا وبين المحمدين الثلاث لقطعية نسبتها الى اربابها
وكثيرا ما يروي الشيخ في التهذيب عن الكليني في الكافي ويكون الواسطة بينه وبين
الكليني من لم ينص الاصحاب على توثيقه مع ان ذلك لا يقدح في صحة الخبر اذا كان
سند الكليني صحيحا وهذا باب واسع ينفتح منه العتاب ويتبين به صحة اكثر الاخبار
التي ضعفها المتاخرون بضعف السند واجلها ثم بعد ان خطر هذا المعنى في خاطر
القاصر ونظري القاصر عثرت على كتاب الاربعين للعلامة الرباني محمد باقر
المجلسي فرايته مصرحا بذلك والحمد لله الذي وفقني للوفاق والاتفاق قال
قدس سره في الحديث الخامس والثلاثين وهو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على

السهو سهو ولا على الاعادة اعادة فائدة في تحقيق السند بالطريق الثاني
وهو محمد بن اسمعيل عن الفضل ان توثيق الفضل اشهر من ان يخفى على احد
واما محمد بن اسمعيل فقد توهم اوساط فقهائنا انه محمد بن اسمعيل بن بزيع
الثقة وعده واحدة من الصحاح وتفطن متاخروهم بان رواية الكليني عن ابن
بزيع بعيد جدا بل ممتنع عادة واذكر علماء الرجال كلهم انه من اصحاب الكاظم ع و
ادرك الجواد ع ولم يذكروا انه ادرك من بعدهم من الائمة ع والكليني لم يدرك
احدا من الائمة بل كان في زمان الغيبة الصغرى فكيف يروي الكليني عنه مع انه
روى الكليني في اخبار كثيرة لا تخفى عنه بواسطتين فقد يروي عن علي بن ابراهيم
عنه وقد يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عنه والشيخ في
الفهرست ايضا اورد سنده الى كتبه بهذين الطريقين فكيف يروي الكليني عنه
بلا واسطة وايضا هذا الرجل يروي عن الفضل وقد صرح الكشي بان الفضل يروي
عن ابن بزيع والوجه الاخير مؤيد لا دليل فان قيل انه يجوز لرواية ابن بزيع عنه
لانهما اذا اتفقا امكن رواية كل منهما عن صاحبه فاذا ظهر انه يحتمل ان يكون
ابن بزيع فيحتمل في بادي الراي جماعة منهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني
الثقة وهو ايضا لا يحتمل بعد التامل لان النجاشي ذكر انه لقي اصحاب الصادق ع

وروايته الكليني عنه بلا واسطة غير محتمل ومنهم محمد بن اسماعيل البرمكي المعروف
صاحب الصومعة الثقة وقد ظن بعض مشايخ والدي انه هو المذكور في تلك المرتبة
وهو ايضا بعيد لروايته عن اصحاب الصادق ع كما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله
بن داهر ولرواية عبد الله محمد بن جعفر الاسدي الذي يروي عنه احمد بن
محمد بن عيسى عنه ولرواية الكليني عن البرمكي في باب حدوث العالم بواسطة الاسدي
فروايته عنه بغير واسطة ضعيف بعيد ويظهر منه اقرب الى الكليني من ابن بزيع والا
انه محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان الفضل ابن شاذان نفاه عبد الله
ابن طاهر من نيسابور الى آخر ما قال فظهر ان الرجل كان في عصر الفضل وفي بلده
ومطلعا على احواله ومعاشرا معه فالظاهر انه الراوي عنه وايضا روى الكشي عنه
بغير واسطة والكليني والكشي في مرتبة واحدة لكن جهالته لا تقدح في صحة
الحديث في وجوه الاول لان رواية الكليني عنه في اكثر الاخبار التي اوردها في
الكافي واعتماده عليه يدل على ثقته وعدالته وفضله الثاني ان الفضل اكثر
عهده بالكليني واشتهاده بين المحدثين لم يكن الكليني يحتاج الى واسطة قوية بينه
وبينه فلذا اكتفى به في كثير من الاخبار الثالث ان الظاهر ان هذا الخبر ماخوذ
من كتاب ابن ابي عمير كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر

عند المحدثين من اصولنا الاربعمائة عندنا بل كانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم
اظهر من الشمس في رابعة النهار فكما انه لا احتياج الى سند لهذه الاصول الاربعمائة واذا اوردوا
سندا فليس الا للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف وربما لم يبالوا بذكر سنده فيه
ضعف او جهالة لذلك فكذا هؤلاء الاكابر من المؤلفين لذلك كانوا يكتفون
بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان فيه ضعف او مجهول وهذا باب
واسع شائع نافع ان اثبتناه يظهر لك صحة كثير من الاخبار التي وصفها القوم بالضعف
ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا تظهر الا على غيرنا الا بممارسة الاخبار وتتبع سيرة قدمائنا
علمائنا الاخبار ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد لينتفع بها من لم يسلك مسلك
المتعسف المعاند انك ترى الكليني ره يذكر اسنادا متصلا الى ابن محبوب او الى
ابن ابي عمير او الى غيرهما من اصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ بابن محبوب مثلا ويترك
ما تقدم من السند وليس ذلك الا لانه اخذ الخبر من كتابه فيكتفي بايراد السند
مرة واحدة فيظن من لا دربة له في الحديث ان الخبر مرسل انك ترى الكليني
والشيخ وغيرهما يروون خبرا واحدا في موضعين ويذكرون سندا الى صاحب
الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر الى صاحب الكتاب
اضعف سندا او اسانيد غيره اليه وترى لهم اسانيد صحاح في خبر يذكرونه ضعيفا

في موضع

في موضع آخر ولم يكن ذلك الا لعدم اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد لاشتهار هذه
الكتب عندهم انك ترى الصدوق ره مع كونه متاخرا عن الكليني اخذ الاخبار
في الفقيه عن الاصول المعتمدة واكتفى بذكر الاسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب
اسانيد صحيحة ومعتبرة ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصارا
ولذا صار الفقيه متضمنا الصحاح من الاخبار اكثر من سائر الكتب والعجب ممن تاخر كيف
كيف لم يقتف اثره لتكثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر انهم كانوا ياخذون الاخبار
من الكتب وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة انك ترى الشيخ ره
اذا اضطر لكان في الجمع بين الاخبار الى قدح سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب
من مشايخ الاجازة بل يقدح اما في صاحب الكتاب او فيمن بعده من الرواة كعلي بن
حديد واضرابه مع ان في الرجال ضعف جماعة ممن يقعون في اوائل الاسانيد
انك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يصفون خبرا بالصحة مع
اشتماله على جماعة لم يوثقوا فعذل المتاخرون عن ذلك واعترضوا عليهم كاحمد
محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن حسن بن ابان
واضرابهم وليس ذلك الا لما ذكرنا ان الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما
الصدوق ره لكن لم يترك الاسانيد طرا في كتبه فاشتبه الامر على المتاخرين لان الشيخ

عمل لذلك كتاب الفهرست وذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الامامية وكتبهم وطرقه
اليهم وذكر قليلا من ذلك في مختتم كتاب التهذيب والاستبصار فاذا اورد رواية ظهر
على المتتبع الممارس انه اخذه من شيء من تلك الاصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست
سند صحيح فالخبر صحيح مع صحة سند الكتاب الى الامام ع وان اكتفى الشيخ عند ايراد
الخبر بسند فيه ضعف ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه
القمي ره ما لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
الغضايري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان
الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ ره روى جميع مرويات الصدوق نور الله
ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من بعض الاصول التي ذكرها
الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست
سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا
من مؤلفات الصدوق ره فاذا احطت خبرا بما ذكرنا لك من غوامض اسرار الاخبار
وان كان ما تركنا اكثر فيما اوردنا واصغيت اليه بسمع اليقين ونبذت تعسفات
المتعصبين وتاويلات المتكلفين لا اظنك ترتاب في حقيقة هذا الباب ولا تحتاج

بعد

بعد ذلك الى تكلفات الاخباريين في تصحيح الاخبار والله الموفق للخير والصواب
ولنا في تصحيح الاخبار طرق اخرى لا تتسع تلك الرسالة لايرادها وعسى ان يتيسر بمعك
في عرض تلك الرسالة لبعضها انتهى كلامه رفع في اعلى الفردوس مقامه وساتي
انشاء الله في باب احوال الرجال جملة من ارباب الاصول التي روى الاصحاب عنها حتى يعلم
ان ضعف الواسطة بين المحمدين الثلاث ونحوهم وبين ارباب الاصول غير مضر
ولا باس بالاشارة هنا الى جملة منهم لان وجود كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت
النقل فان النقل اما من كتابه وهو معتمد او من كتاب آخر معتمد وهو طريق
الى رواية ذلك الكتاب بالاجازة فهو اولى بالاعتماد ولا يقتضي ابهامهما الترسل الجلالة
او ضعفه لما عرفت سابقا قال الشيخ في الفهرست ابراهيم بن اسحق الاحمري كان ضعيفا
في حديثه متهما في دينه وصنف كتبا قريبة من السداد اسحق بن عمار الساباطي كان
فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه احمد بن ابراهيم القمي نفر حسن التصنيف صحيح الحديث
الحسن بن سعيد شارك اخاه الحسين في الكتب الثلاثين وكتب بني سعيد كتب
حسنة معول عليها الحسن بن محمد بن سماعة واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف
نقي الفقه حسن الانتقاد وله ثلاثون كتابا جعفر بن غياث القاضي عامي المذهب له
كتاب معتمد علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة

ثم خلط علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية
على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة جيدة تحتوي ثلاثين كتابا عبيد الله بن
علي الحلبي كتاب مصنف معول عليه عرضه على الصادق (ع) فصححه واستحسنه وقال
ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب جيد
معتمد انتهى وقال النجاشي علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب النوادر صحيح الحديث
كثير الفوائد الحسين بن عبد الله السعدي قد طعن عليه ورمي بالغلو له
كتب صحيحة الحديث احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة كان من
اصحابنا الثقات لا يعرف له الا كتاب التاديب وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد
صحيح سهل بن زادويه القمي ثقة جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه ذكر ذلك
ابن نوح له كتاب ابان صدقة بن بندار القمي كان ثقة خيرا له كتاب التجمل والمروة جيد
حسن صحيح الحديث عبد الله بن سعيد بن حنان بن ابجر الكناني ابو عمر الطبيب شيخ
من اصحابنا ثقة له كتاب الديات رواه زرارة عن آبائه وعرضه على الرضا (ع)
عبيد الله بن علي الحلبي وآل ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور من اصحابنا وروى جدهم
ابو شعبة عن الحسن والحسين وكانوا جميعا ثقات مرجوعا الى ما يقولون وكان عبيد الله
كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق (ع) وصححه وقال عنه

قرائنه ترى لهؤلاء مثله انتهى وذكر ان يونس بن عبد الرحمن عرض
كتابه على العسكري (ع) وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل
ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابراهيم بن ابي البلاد له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل
ابراهيم بن عمر اليماني له اصل اسمعيل بن بكير له اصل اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل
اسحق بن عمار له اصل معتمد عليه اسحق بن جرير له اصل اسباط بن سالم بياع
الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل جميل بن دراج له
اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة حماد بن زيد الجعفي له اصل الحسن بن
موسى له اصل الحسن بن له اصل الحسن الرباطي له اصل الحسن بن صالح بن حي له اصل
الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول احمد بن المثنى ابو المغرا له اصل وهو
ثقة حفص بن البختري له اصل حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط
له اصل جنيب الخثعمي له اصل الحرث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن
ابي اسمعيل له اصل داود بن زربي له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي
ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل ربعي بن عبد الله له اصل زرعة بن محمد قمي
له اصل زكار بن يحيى له اصل زيد النرسي له اصل سعيد بن يسار له اصل سعيد الاعرج
له اصل سعد بن ابي سليم له اصل صالح بن رزين له اصل علي بن رئاب له اصل كبير

علي بن اسباط له اصل علي بن ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن
سالم له اصل انتهى وذكر ان كتاب زياد بن مروان من جملة الاصول وقال النجاشي
الحسن بن ايوب له اصل آدم بن الحسين النخاس ثقة له اصل ايوب بن الحر الجعفي ثقة
له اصل اديم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم كوفي له اصل مروك بن عبيد بن سالم
بن ابي حفصة قال اصحابنا القميون نوادره اصل وقال الحلي في السرائر كتاب حريز
اصل معتمد معول عليه وقد تقدم في المقام السابق كلام المحقق في المعتبر وغيره
في ذكر ارباب الاصول وسياتي ان شاء الله في كلام الشيخ في العدة في حجية خبر الواحد
حكاية عمل الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج
والسكوني وغيرهم وعمل الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره
واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن
بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم خلافه وقال ان المرسل اذا كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به لا ترجيح للمسند عليه ولذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد
بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن

يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم ثم
حكى اجماع الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن يليهما من الثقات ولا
يخفى على المتتبع للآثار والاخبار ومن جاس خلال تلك الديار ان قدماءنا كان دابهم مدة قريبا
بعد قرن ضبط هذه الاخبار والآثار وتدوينها وضبطها وتنقيحها وتصحيحها الى زمن
المحمدين الثلاثة فقد اخذوا احاديثهم منها ونقلوا عنها وقد امر الائمة (ع) بكتابة الا
خبار وضبطها واخبروا انه سياتي زمان تحتاج فيه الى هذه الكتب كما ورد في اخبار
كثيرة لعلنا نشير اليها فيما بعد هذا كله مضافا الى شهادة ارباب الجوامع واتفاقهم
على صحتها او دعوه في كتبهم وشهادة جمع من علمائنا الاعلام وفضلائنا الكرام بذلك
واوضح شاهد على ذلك طرحهم كثير الاحاديث الصحيحة بالاصطلاح الجديد وعملهم
بالاخبار الضعيفة بذلك الاصطلاح والاصطلاح الجديد موجب لبطلان اكثر
القدماء وتخطئة جميع الاصحاب وضعف اكثر الاخبار التي قد علم نقلها من الاصول
المجمع عليها وكفى بذلك شناعة في هذا الباب واعظم من ذلك ان الصحيح بالاصطلاح
الجديد ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم نقف على
نص اهل الرجال على عدالة احد من الرواة الا القليل بل انما نصوا على التوثيق
وهو لا يستلزم العدالة قطعا كما ياتي تحقيقه ان شاء الله بل بينهما عموم وخصوص

من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ودعوى كون الثقة بمعنى العدل ممنوع
لتوثيقهم غير الاثنى عشرية من علم فساد مذهبه والثقة من يوثق بخبره ويؤمن
منه الكذب عادة كما صرح جملة من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين على ان
ارباب هذا الاصطلاح قد قدحوا في اصطلاحهم وخرجوا عنه كما نبه عليه جملة
من الاصحاب وتقدم في كلام البهائي في مشرق الشمسين وغيره ولقد اجاد
المحقق في اصوله حيث قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر
بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد
يصدق ولم يتفطن ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا
مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل كلامه في المعتبر كما تقدم
فقد صرح جملة من الاصحاب بان طريق معرفة العدالة امور ثلاثة احدها
الاختبار الحاصل من الملازمة والصحبة المتاكدة المطلقة على حقيقة الحال الكاشفة بواطنها
من الامور الخفية ولا يكفي فيها المرة كما يكفي ذلك في الجرح فيعتبر العلم او حصول
الظن المتاخم له بالبحث والتفتيش المميز بين الخلق والتخلق والطبع والتكلف
ولا يخفى ان هذا الطريق لم يقم دليل شرعي عليه ولا برهان تركن النفس اليه
بل ترده السيرة والاخبار والاثار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات

الملك

الملك الجبار كما ستأتي الاشارة الى جملة منها انشاء الله في حقيقة العدالة بل ربما يدعى الشياع
والاشتهار بين العلماء واهل الحديث كالصدوق والمرتضى فان علماء الرجال
لم يذكروا الهماتي توثيقا ولكن اشتهارهما بذلك كفانا المؤنة كالمشايخ السابعين
من عهد الكليني الى زماننا هذا فانه لا حاجة فيهم الى التنصيص على تعديلهم لما اشتهر
في كل عصر من ورعهم وتقويهم ولشهادة القرائن الكثيرة المعاضدة بذلك
لكونهم مرجع العلماء والفقهاء وكون اكثرهم ممن يكثر عنهم الرواية ومن لا يروي الا عن عدل
التزكية عن تثبت العدالة العالم بها اما بان يقول هو عدل او ما يشمله
او بقبول شهادته ان كان ممن يرى العدالة شرطا او نحو ذلك وهل يكفي فيها الواحد
او لا بد من التعدد قولان تصادمت فيهما الامارات ويبتنى كثير من الاصحاب
هذا الخلاف على ان التزكية هل هي من باب الرواية او الشهادة فعلى الاول يكفي فيها
الواحد وعلى الثاني لا بد من التعدد وتنقيح الكلام في هذا المقام وبيان ما فيه
من نقض وابرام يرسم في فصلين   في الفرق بين الشهادة والرواية وكذا الفتوى
فانه لا يخلو عن غموض ولم ينقح ذلك في كلام الاصحاب ولا ريب ان الثلاثة
من اقسام الخبر المقابل للانشاء والشهادة في اللغة اخبار عن اليقين قال
في القاموس الشهادة خبر قاطع وقال الخبر محركة النبأ وفي ملخص النهاية الاثير

اصل الشهادة الاخبار بما شاهده وشهده وفي المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشئ
عن مشاهدة وعيان وفي مجمع البحرين شهدت على الشئ اطلعت وعاينته وشهد
بكذا يتعدى بالباء لانه بمعنى اخبر واشهد ان لا اله الا الله يتعدى بنفسه لانه بمعنى
اعلم وقد عرف جمع من الاصحاب الشهادة بانها اخبار جازم بحق لازم للغير من غير
الحاكم فحكم الله ورسوله وخلفائه والحاكم ليس بشهادة وقال الشهيد ره في القواعد
الشهادة والرواية يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عم لا شفعة فيما لا ينقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة
وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع
لبس بينهما في صور الاول رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية
ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة
ومن ثم اختلف في التعدد الثاني المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة او
من اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين الثالث المقوم
من حيث انه منصوب لتقويمات لانهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين
الرابع القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية الخامس
المخبر عن عدد الركعات والاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم للمخلوق

بل للخالق

بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين ولا يتعداه السادس
المخبر بالطهارة والنجاسة تردد فيه الشهادة ويمكن الفرق بين قوله طهرته او نجسته
لاستناده الى الاصل هنالك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك
في القبول السابع المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن القبلة التاسع الخارص
والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون
يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد
وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث
النبي صم والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية
وفي الاذن في دخول دار الغير فليس من باب الشهادة لا لانه رواية اذ هو
خاص بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة في اهداء العروس الى زوجها
ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان
شبيها بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى الامين المخبر عن فعله
شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده هذا ملكي او مبيع لما في يده وقوله
الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات

ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة
او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا التوقيت للصلوة باوقاتها المخصوصة
لان العموم هناك عارض وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها
شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا
النسب المشهور عليه معين والعموم طرأ عليه واما اوقات الصلوة وان كانت
متجددة بحسب صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين انتهى كلامه رفع مقامه
واورد عليه المحقق المدقق القمي قدس سره بان القول بكفاية الواحد في
الرواية ان اريد بالرواية الخبر المصطلح الذي هو احاد لنا الفقرات على
حجيته لا مطلق الخبر المقابل للانشاء فلا يتم لانه لا معنى للتفرقات التي ذكرها
من حكاية رؤية الهلال والمترجم وغيرهما مما ذكره ولا تجعل التزكية رواية
بهذا المعنى مطلقا كما لا يخفى وان قيل ان المراد مقابلة الشهادة بساير افراد الخبر
والغرض من الرواية هو ساير افراد الخبر فيشمل الخبر المصطلح وغيره ايضا ففيه
انه لا معنى لاشتراط كون المخبر عنه في الخبر عاما وفي الشهادة خاصا اذ قد
يكون المخبر عنه في الخبر خاصا مع كونه غير شهادة كاخبار زيد بمجيئ ولده
من السفر مثلا مع ان اكثر الروايات اخبار عن الخاص لانها اخبار عن سماع خاص

او روية خاصة فان قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله او الامام كذا اخبار عن جزئي
حقيقي وان اعتبر نفس الزام الحق في الشهادة فلا وجه لتخصيص الفرق بالتخصيص
والتعميم كما يظهر منه ره في اول كلامه ولا التخصيص الحق بالمخلوق في الشهادة كما يظهر
من اواسط كلامه اذ قد تكون الشهادة في حق الله تعالى كالشهادة على شرب
الخمر لاجراء الحد وجعل رده الامور المذكورة اخبر اقساما ثالثا ايضا ينافي ارادة
المعنى ايضا والظاهر مرادهم من الرواية هنا مطلق الخبر غير الشهادة لا الخبر
المصطلح فالتقرير الواضح ان يق ان كل خبر يسمع منه الواحد الا الشهادة
وهو اخبار جازم عن حق لازم للغير عن غير الحاكم ووجهه ان اقوال
المسلمين وافعالهم محمولة على الصدق والصحة كما حقق في محله وذلك يقتضي
الاكتفاء بالواحد في الجميع وذلك فيما لا يسري حكمه الى غير المخبر واضح
اما اذا اوجب تكليفا للغير فيعارضه اصالة البراءة عن التكليف فلا
بد في اثبات التكليف من ظن بالصدق انه من اصالة كون قول المسلم اليرفع
الظن الحاصل باصل البراءة وهو اما بعدالة الراوي علاوة على الاسلام
او بالتثبت المحصل للظن بالصدق فهنا خبر مثبت للتكليف وان كان
مع ذلك معارضا بفعل مسلم آخر او قوله وكان في واقعة خاصة فقد ينبغي

فيه التعدد كما في الشهادة فلا بد من ملاحظة ادلة حجية خبر الواحد هل
يفيد حجية الخبر المصطلح او مطلق خبر الواحد وقد عرفت ان اية النبأ ظاهرة
في الفتوى غايته دخول الخبر المصطلح فيه ايضا واما غيرهما فلا واما اية
النبأ فهو وان كان اعم من ذلك لكن نشترط فيما ذكره من اشتراط عموم المخبر
عنه في الخبر فانه اعم من ذلك بل حكاية الوليد الذي هو شان نزول الاية واقعة
خاصة وهو بالشهادة اشبه وكيف كان فالشهادة داخلة فيه ولذلك
استدل الفقهاء في رد شهادة الفاسق والمخالف بهذه الاية ووجه فلا
دلالة فيها على قبول الواحد اذ مقتضاه لا بد ان يكون ان كان عادلا
لا يجب من حيث الصدق بل يجوز العمل به في الجملة وان كان من جهة كونه
احد شطري البينة وذلك لا يفيد الا جواز العمل في الجملة لا خصوص
العمل اذا كان واحدا مطلقا كما هو المطلوب وارادة المعنيين معا بالنسبة الى
الشهادة استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو باطل كما حققناه سابقا
وحمل الاسناد والظاهر من الاية العمل بالواحد والقول بان الشهادة مخرجة بالدليل
ليل مع كون الاية واردة فيما هو من باب الشهادة على ما هو شان نزول الاية
على اشكال سيما وهو مستلزم لخصوص المنطوق بالخبر ايضا لان الظن الحاصل

بالتثبت لا يفيد في الشهادة واما الاجماع فهو ظاهر في الخبر المصطلح واما
الدليل الخامس فهو لا يفيد الاعتماد على الواحد من جهة انه خبر الواحد
ولا مناص عن الظن عند انسداد باب العلم فالحق والتحقيق ان هذا البناء
باطل اذ ليس ذلك من باب الشهادة لعدم صدق تعريفها عليه عند
التامل فان المراد من التزكية ليس اثبات حق اللازم للمخلوق وافادة ذلك
بالاخرة بعد العمل بالرواية بسبب التعبد لاشتراك الورود في الخبر والشهادة
مع ان العلم معتبر في الشهادة غالبا بخلاف ما نحن فيه لاستحالة العلم بالعدالة
لعدالة الشهادة سلمنا انه شهادة لكن لا دليل على وجوب التعدد في مطلق الشهادة
فان بعض الاصحاب قد اعتبر الواحد في بعض الموارد بل اعتبر المراة الواحدة
في بعض الاحيان ولا دليل على عدم كون التزكية مما يقبل فيه الواحد فالاولى
لاولى ان يقال ان ذلك من باب الظنون الاجتهادية المرجوع اليها عند انسداد
باب العلم وليس من باب الشهادة ولا الرواية المصطلحة انتهى ملخصا واقول لا
يخفى عدم جواز ابتناء الاحكام الشرعية على هذه التعليلات والاعتبارات
والاعتبارات الظنية التي لم يقم عليها دليل ينفع القليل ويشفي العليل
والفرق بين الشهادة والمخبر في غاية الخفاء فكم من شيء لا نعلم تحقيق

الناس ولا يحق لازم للغير يسمى شهادة لغة وعرفا وشرعا كالشهادة بالوحدانية وبالرسالة
ونحوهما وايضا لم يقم دليل على ان الشهادة مطلقا يعتبر فيها التعدد وكفاية الاثنين بل في بعض
الشهادات اكتفى فيها الشارع بالواحد بل بالامراة الواحدة كما في الوصية وجملة منها لم يكتف فيها
الشارع بالاثنين وايضا لم نقف على دليل صريح يدل على حجية قول الشاهدين عموما
او مطلقا فالحق ان حجية خبر النفر اما ان يكون لاجل الظن الحاصل منه فالمدار
على الظن وحصوله مع قطع النظر عن وحدة المخبر وتعدده وان كان حجية خبر النفر
تعبدا للادلة الدالة على حجية خبر النفر كما تاتي الاشارة اليه ان شاء الله فيكتفى
بالتزكية من الواحد وسياتي ان ادلة حجية خبر النفر غير منحصرة بما اشار اليه
المحقق المشار اليه وان كان حجية خبر النفر لا لذاك ولا لذا بل لاجل انسداد الطرق الى
الادلة السمعية المعلومة الحجية بعد فقد الادلة العلمية كما ياتي انشاء الله فيكفي ايضا
قول الواحد ثم انه سيبين لك ان من الادلة الدالة على حجية اخبار الثقات ان
ان مقتضاها اصالة حجية خبر النفر الا ما خرج بالدليل من اشتراط التعدد وبذلك
يعلم حجية قول الشاهدين مطلقا لدخوله في ادلة حجية اخبار الثقات ولا نحتاج الى اقامة
برهان على حجية قول الشاهدين مطلقا **الفصل الثاني** في ادلة الطرفين زيادة على
ما تقدم فنقول المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالعدل الواحد في تزكية الراوي

وجوه

ووجوه دون الشاهد وهو المحكي عن الشيخ والعلامة وسائر المتاخرين وذهب
قليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واحتج الاكثرون بوجوه
الاول ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد
على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي
اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل
واعترض عليه انه محض قياس لا يوافق اصول الاصحاب والقول بانه قياس اولوي
ممنوع اولا لعدم حجية مثل هذه الاولوية وثانيا انه لا يبعد دعوى ان ثبوت الحكم
في الاصل اقوى منه في الفرع لان الاصل وهو الرواية معلوم انه ليس بشهادة
فلا يعتبر فيه التعدد جزما بخلاف الفرع لاحتمال كونه شهادة كما ادعاه آخرون
وهذا قياس لم يقل به العامة ايضا وما قيل في دفعه بان الاصل مشروط بثلاثة الراوي
ومزكيه والفرع باثنين وهما المزكيان فالفرع لم يزد على الاصل فهو مدفوع
بانه يقبل رواية عدل واحد زكاه عدلان ولا يقبل تزكية عدل واحد زكاه
عدلان فثبت زيادة الفرع على الاصل نعم وقد يمنع عدم جواز زيادة الفرع
على الاصل بعدم الدليل عليه من عقل او نقل وما قيل ان المتبادر من الشرط
ان لا يكون وجوده واعتباره زايدا على المشروط كما هو شان المقدمات وايضا

مكابرة مدفوع بان ذلك بعد تسليمه انما هو من جهة التبعية لا من حيث هو الا ترى
ان الايمان شرط الصحة مع ان وجوده واعتباره زايد على الشرط من جهة اعتبار
اليقين فيه والاكتفاء بالظن في المشروط وكونه من اصول الدين وهي من فروعه مع ان
فرض التعدد في الفرع دون الاصل ايضا موجود في الاحكام الشرعية فان بعض الحقوق
تثبت بشهادة واحد بل امراة واحدة كربع ميراث المستهل وربع الوصية مع ان تزكية
الشاهد لابد فيه من عدلين ومما يبطل اشتراط التعدد في التزكية مع ان المدار
في هذه الازمنة على تزكية الشيخ والنجاشي والعلامة وامثالهم وهم ينقلون
تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وموافقة اثنين منهم في التزكية انما ينفع لو علم
ان مذهب كل واحد منهم في التزكية اشتراط العدد وهو غير معلوم بل خلافه
معلوم من حال بعضهم كالعلامة فان مذهبه الاكتفاء بالواحد فالقول باشتراط
التعدد في امثال زماننا انما يتم لو كان هؤلاء المزكون عرفوا العدالة من جهة
المعاشرة او شهادة العدلين واني للمشترط اثباته **حجة** من اعتبر التعدد انها
شهادة ومن شانها التعدد وعورض بانها اخبار ومن شان الخبر قبول
الواحد واحتج ثانيا بان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها ولا يحصل
بالواحد واكتفينا بالعدلين مع عدم افادة شهادتهما العلم لقيامهما مقامه

شرعا

شرعا واجيب بمنع اعتبار العلم فيها كيف وكلما جعلوه طريقا لمعرفة العدالة لا يفيد الا
الظن سلمنا لكن اعتبار حصول العلم مشروط بالامكان ومع التعذر يكفي الظن وهو
يحصل بالمزكي الواحد والكلام في الجرح كالكلام في التزكية والدليل الدليل ونقل عن
المحقق البهائي ره قول بالفرق بين التزكية والجرح اذا صدرا عن غير الامامي فقبل
الاول دون الثاني وقد ذكر جملة من الاصحاب جرح ابان بن عثمان لما رواه
الكشي عن علي بن حسن بن فضال انه كان من الناووسية فان كون الرجل غير امامي ان
كان جرحا فالجارح مجروح والا فلا وجه لكون ابان مجروحا اللهم الا ان يكون
اطلع الجارح على جرحه بسبب غير هذه الرواية واستدل ايضا على الاكتفاء بالواحد
في التزكية باية النبأ فانها كما دلت على التعويل على روايته كذلك دلت على التعويل
على تزكيته واعترض بان مبنى اشتراط العدالة في الراوي على ان المراد من الفاسق
في الاية من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو
موقوف على العدالة كما بيناه آنفا وقد عرفت جوابه مع ان العلم بانتفاء صفة
الفسق متعذر قطعا والظن لا ينفع لان الظن بانتفاء صفة الفسق موقوف على
الظن بالعدالة لا على العلم بها والا لما حصل بالشاهدين ايضا **الفصل الثالث** قد
اختلف اهل الفن في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب فقال قوم

بالقبول فيهما وسار آخرون الى الخلاف فاوجبوا ذكر السبب فيهما وفصل ثالث فا
وجبه في الجرح دون التعديل ورابع نعكس وخامس بهما ان كانا عالمين بالاسباب
قبل والا فلا وسادس بالقبول مع العلم بالموافقة فيما يتحقق به الجرح والتعديل ولم
نقف على احد من اصحابنا ذهب الى احد الاقوال الاربعة وعزي الخامس الى العلامة
والسادس الى السيد عميد الدين في ح ب والشهيد الثاني احتج الاولون بانه
ان كان من ذوي البصائر بهذا الشان لم يكن معنى للاستفسار وان لم يكن منهم لم
يصلح للتزكية واورد عليه بانه مع اختلاف الآراء في معنى الجرح والعدالة وعدد
الكبائر وغير ذلك لا يكفي كونه ذا بصيرة اذ لعله بنى ذلك على مذهبه ولا يعلم موافقته
للحاكم والمجتهد الا ان يقال الظاهر مع عدم العلم بالموافقة واحتمال عدم الموافقة
قد لبس وظاهر العدالة عدم التدليس وبذلك يندفع اشكال احتمال التدليس
غفلته عن هذا المعنى فان المعيار هو الظن واورد عليه بان الكلام في محل
المنع نعم يتم ذلك فيما اذا كان تزكية لاجل عامة المكلفين او لمن كان في قوله
حجة عليه ومن هذا يظهر الجواب ايضا عن تعديل اهل الرجال بعدم معلومية مذهب
المعدل في العدالة والكبائر ونحوهما كما تقدمت الاشارة اليه فان تاليف
كتب الجرح والتعديل لتكون مرجعا لجميع الناس ابدا فيبعد بناء التعديل على مذهبهم

خاتمة

خاصة مع معرفتهم باختلاف الناس في معنى العدالة فلا بد ان يكونوا
بنوا التعديل على اعلى مراتب العدالة المتفق عليه بين الكل ليكون النفع
عاما نعم قد يعارض ذلك بان ارادة المعنى الاعلى وان كان مستلزما لعموم
النفع ولكنه مفوت لفايدة اخرى وهي انه قد يكون من مذهب اللاحقين في
العدالة المعنى الادنى فلا يعلم هل كان الراوي متصفا بهذا المعنى او لا
ويمكن الجواب بالقطع بان معنى قول المعدلين فلان عدل او ثقة لا يريدون المعنى
الادنى وهو ظاهر الاسلام متعين وهو ظاهر الا ان يكون مراده حسن الظاهر
او الملكة فاذا جعل حسن الظاهر دليلا على الملكة حصل النفع وتم
المقصود ومما نقل يعلم حجة القول الثاني فان اسباب الجرح والتعديل
مختلفة فلا بد من بيانها وهو حسن اذا لم يعلم الموافقة وعلم المخالفة
حجة القول الثالث وهو مذهب الشافعي في الاحكام الشرعية فربما جرح
بما ليس جرحا عندنا وفيه انه لا فرق بين الجرح والتعديل بل العدالة
تابعة للجرح فان قيل الفرق بينهما صعوبة ذكر اسباب التعديل لكثرة اسباب
العدالة بخلاف الجرح فانه يثبت بسبب واحد قيل ان مطلق الجرح كاف
في ابطال الثقة برواية المجروح وشهادته وليس مطلق التعديل

لذلك لتسارع الناس الى البناء على الظاهر فلا بد من ذكر السبب وفيه نظر
لان الجرح مما يختلف فيه فكيف يكتفى بمطلقه وحجة القولين الاخيرين يعلم
مما سبق وكذا ضعف اولهما وقوة الثاني وقال في المعالم بعد ذكر الاقوال
الاربعة واستناد اكثر هذه الاقوال الى اعتبارات واهية ووجوه
ركيكة لا جدوى في التعرض لذكرها ولا اعلم في الاصحاب قائلا بالاثنين منها
اذ المتعرض منهم للبحث عن هذا الاصل قليل على ما وصل الينا والذي اختاره
جهة العلامة هو ان المزكي والجارح ان كانا عارفين بالاسباب قبل الا
خلاف فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وذهب والدي الى الاكتفاء
بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح
ومع انتفاء ذلك يكون القبول من قوي على ذكر السبب وهذا هو الاقوى
ووجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان ومنه يعلم ضعف ما استوجهه العلامة
ره انتهى المقام التاسع اذا تعارض الجرح والتعديل فللاصحاب وغيرهم فيه
كلام فقيل بتقديم الجرح مطلقا وقيل بتقديم التعديل مطلقا وقيل بالتفصيل
فان امكن الجمع بينهما قدم الجرح لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع
عليه المعدل وكلاهما صادقان ومن ذلك قول المفيد في محمد بن سنان

١٥٣

انه من ثقات الكاظم ع وقول الشيخ انه ضعيف لجواز اطلاع الشيخ
على ما لم يطلع عليه المفيد وان لم يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل
فلانا في اول الشهر وقول المعدل رايته في آخره حيا وقد وقع مثله
في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود بن الرقي انه
كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وتضعيف النجاشي له ايضا وتوثيق الشيخ
ومدح الكشي والعلامة له وروايتهم في شانه ان الصادق ع قال انزلوا
داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله ص ومن سره ان ينظر الى رجل
من اصحاب القايم ع فلينظر الى هذا يعني داود ففي مثل هذا لا يصح اطلاق القول
بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط
وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات وهنا
المرجحات للقول الثاني فيما وتضعيف ابن الغضايري مما لا يعتمد عليه
غالبا وقوى جماعة من المحققين الرجوع الى المرجحات مطلقا حتى في
القسم الاول لان الامر في ذلك من قبيل تعارض النص والظاهر و
النص مقدم فان الجرح في حكم النص والتعديل في حكم الظاهر وهذا فيما
اذا صرح بالسبب والا فمثل قولهم ضعيف او مجروح ايضا ظاهر و

الظاهر فيقدم على التضعيف بالمرجحات بل ومن هذا الباب تقديم قول النجاشي
في داود بن الحصين انه ثقة على قول الشيخ انه واقفي فانه وان امكن الجمع بين القولين
بكونه موثقا ولكن الظاهر من النجاشي حيث يطلق الثقة ويسكت عن حال
المذهب ان الرجل امامي فلا يمكن الجمع بينهما وكون النجاشي اضبط من الشيخ
يرجح كونه اماميا ان لم يكافئ نصوصية كلام الشيخ ولكن الكلام في ترجيح
تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري في ابراهيم بن سليمان
وغيره وبالجملة فينبغي الرجوع الى المرجحات لان ذلك من باب الظنون لا
حيثما فيه سيما والمزكون لم يلقوا اصحاب الائمة وانما اعتمدوا على مثل
ما رواه الكشي وقد يفهمون منه ما لا دلالة فيه او ما فيه دلالة على
خلاف وقد يعتمدون على اجتهاد السابقين الثامن اذا اسند العدل الحديث الى
المعصوم ولم يلقه او ذكر الواسطة مبهمة مثل ان يقول عن رجل او عن بعض
اصحابنا ويقال له المرسل ففي حجيته خلاف اهل الفن فقيل بقبوله مطلقا
وقيل بالعدم مطلقا وقيل بالتفصيل وهو انه ان كان الراوي عرف انه
لا يرسل الا عن ثقة مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن ابي عمير والا فلا ويحكى
عن محمد بن خالد البرقي من قدماء اصحابنا وعن ابنه احمد ايضا والثاني

والثاني احد قولي العلامة والثالث قوله الاخر وذهب الشيخ الى قبوله
ان كان الراوي ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة مطلقا والا فبشرط ان لا
يكون له معارض من المسانيد الصحيحة وتوقف اخرون ومنهم المحقق حجة
المثبت مطلقا ان رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو روى
عن غير العدل ولم يبين حاله لكان ذلك غشا وتدليسا وهو مناف للعدالة
واعترض عليه بانه انما يتم فيما لو سقط الواسطة اما لو ابهمه وفيما لو
انحصر في العدل في روايته عن العدل او عن الموثوق بصدقه وهو م
واحتج ايضا بان اسناد الحديث الى المعصوم يقتضي صدقه لمنافاة اسناد
الكذب العدالة فتعين قبوله واورد عليه انه لا يتم في صورة ابهام الواسطة
وانما يدل على كون الواسطة عدلا او موثوقا بصدقه وهو لا ينافي
لمجهول العين فلعل له جارحا واحتج الثاني مطلقا بان الجهل بحال المحذوف
يمنع من حجيته لجواز ضعفه والرواية اعم من التعديل ثم ان دعوى
العلم بحجية المرسل عن الرواية او الارسال عن غير الثقة غير مستقيم
لرواية هذا الراوي عن المقطوع بضعفه ولان مستند العلم ان كان هو
الاستقراء للمراسيل بحيث وجد المحذوف منها ثقة فالدعوى ممنوعة

ودون اثباتها خرط القتاد وان كان حسن الظن به في انه لا يرسل الا عن
ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد ومع ذلك فلا يختص بالمذكور وانكار
اختياره بذلك فيرجع الى الشهادة بتوثيق من لم يعلم اسمه ولا يكتفى بها
الا مع العلم بعدم الجرح او ترجيحه مع التعارض وذلك غير متحقق في الفرض
المذكور واجيب بانه خروج عن محل النزاع وتحرير محل النزاع ان السلف
رض اذا صححوا خبرا او وثقوا رجلا فهل يدل على العدالة المشروطة في
حجية اخبار الاحاد في عرف المتاخرين ام لا وان اخبار الاحاد مجردة عن
القرائن المصححة لثبوت الصدور كانت معمولا عليها عندهم ام لا و
ان التصحيح والتوثيق المذكورين انما يعلمان ممن صرحا منه ووقفا
عليه اولا بل يستندان الى المعروف الشايع بينهم بحيث لا يعرف غيره
وهو السر والغرض لو عاسد على الموثوق بها والمعول عليها والمعروف
من مذاهبهم بشهادة الاستقراء واعتراف اكثر المحققين هو الثاني و
انهما انما يطلقان في عرفهم على الثابت الصدور باحد الانحاء الثلاثة
كما سبق وح فضعف ما ذكر في السؤال واضح واحتج الشيخ بان الطائفة
سوت ما بين ما يرويه هؤلاء يعني من نقل الجماعة على تصحيح ما يصح عنهم مرسلا

مرسلا وبين غيره من المسندات يعني في الحجية والحق ان الجرح والتعديل
ان كان من باب الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن فلا ريب في حصول الظن
بالعدالة او الوثاقة وان قلنا ان حجية الخبر تعبدية لاية النبأ فلا ريب
ان ذلك يفيد نوع تثبت اجمالي اذ المفروض ان العدل اعتمد على صدق الوا
الواسطة ولا ريب ان ذلك يحصل ظنا بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظن
الحاصل بصدق الفاسق بعد التثبت التاسع اذا قيل ان فلانا ثقة فهل يدل
ذلك على عدالته ام لا قولان ولا ينبغي ان يكون محل النزاع في اصطلاح
المتاخرين اذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا في عرف اهل الدراية لذلك
وانما محل النزاع كلام اهل الرجال المعول عليهم كالكشي والشيخ والنجاشي
والمتقدمين احتج القائلون بالعدم بان المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة
عند الاطلاق انما هو الضبط اي السلامة من غلبة السهو والغفلة و
العدالة هي اجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير على الاصح و
شتان ما بينهما وايضا لا يزالون يطلقون هذه اللفظة على فاسدي المذهب
كالعامي والكيساني والفطحي والواقفي وغيرهم وهذا الاطلاق شايع
ذايع بينهم من غير نكير واحتج القائلون بالاول بان هذه اللفظة وان كانت

مستعملة فى ابواب الفقه فيما هو اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل
الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمال هذه اللفظة خاصة فى العدل الذى يجب
بمنع ذلك فان اطلاقها على غير العدل فى عرف المتقدمين شايع وسيجى لهذا
المقام مزيد توضيح فى امارات الوثاقة انشاء الله العاشر ذهب الشهيد الثانى
وولده فى المعالم الى انه اذا قال العدل حدثنى عدل لم يكف فى العمل بروايته
على نقل الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان بناء على اعتبارهما
ومذهب المحقق الى الاكتفاء به بل بما دونه حيث قال اذا قال اخبرنى بعض اصحابنا
وعنى الامامية يقبل وان لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه
من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال عن بعض
اصحابه لم يقبل لامكان ان يعنى نسبته الى الرواة واهل العلم فيكون البحث
فيه كالمجهول واورد عليه ان هذا عجيب بعد اشتراطه العدالة فى الراوى
لان الاصحاب لا ينحصرون فى العدول سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع عدم معارضة
الجرح له وانما يعلم الحال مع تعيين المعدل وتسميته لينظر هل له جارح
ام لا ومع الابهام لا يؤمن وجوده واجيب بان مراد المحقق ان اصحاب
الاصول العشيرة والكتب المعتمدة الذين شهدوا بصحة كتبهم اذا قالوا

قالوا اخبرنا بعض اصحابنا يكفى فى ذلك الحكم بالصحة على الاصطلاح القديم
لا الاصطلاح الجديد اذ من جملة القراين على صحة الحديث رواية الثقة سيما
اذا كان من اصحاب الاجماع وامثالهم ويكون ح فى رواياتهم عن الضعيف وعد
من حديثه فى تلك الكتب شهادة بثبوت حديثه فتامل ولا الظن وجود
روايته فيها حدثنى عدل بل الشايع لفظ الثقة المقام السابع اعلم ان لنا
على وجوب العمل بهذه الاخبار والاثار المجتمعة فى هذه الاصول المعتبرة المشتهرة
اشتهار الشمس فى رابعة النهار ادلة قطعية وبراهين يقينية عقلية
ونقلية سوى ما تقدمت الاشارة اليه بهذه الاوراق فى مواضع متفرقة وقد
استوفينا الكلام فى ذلك المقام وجميع ما فيه من نقض وابرام فى مقدمة
شرحنا مصابيح الظلام على مفاتيح شرايع الاسلام وذكرنا الاخبار الواردة
فى حجية اخبار الثقات فى الاصول الاصلية التى جعلناها كالمقدمة
لكتابنا هذا جامع الاحكام فى معرفة الحلال والحرام ومن لاحظها و
استقصاها علم انها قطعية لا اخبار احاد ظنية والغرض فى هذا
المقام التنبيه على ان هذه المسئلة مما تعاضدت فيه الاراء والافهام وكثر فيه النقض والا
الابرام وصار معركة للعلماء الاعلام والفضلاء الفخام وقد زلت فيه

اقدام وهو انه لما تظافرت الايات وتواترت الروايات بذم الظن وحرمة
العمل به ولو لم يكن الا قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقوله من افتى
الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرحمة و
ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه لكنه اختلف اراء العلماء وتعارضت
افهام الفضلاء فى التخرج عن ذلك والتخلص عما هنالك وسلكوا مسالك
شتى قد استقصيناها فى مقدمة شرح المفاتيح ولنشر هنا الى نبذة منها الاولى
ما سلكه من جملة الاخباريين والمحدثين رضوان الله عليهم اجمعين من ان هذه
الاخبار خالصة من شوب الظن والتخمين مفيدة للعلم واليقين صدورا و
دلالة والظاهر ان اول من فتح هذا الباب المولى الامين الاسترابادى صاحب
الفوايد المدنية متمسكا بادلة ضعيفة وشبهات واهية اوهن من بيت
العنكبوت وانه لاوهن البيوت وقد ذكرناها مفصلة مع اجوبتها فى
مقدمة الشرح ويتعجب على ذلك من لم يفض على العلم بفرس قاطع ولم يعط
التامل حقه فى جميع المواضع غفلة عن ان هذه الدعوى مخالفة للوجدان
يشهد ببطلانها العيان وان الفقيه اذا اراد تحصيل الحكم من هذه الادلة
ونظر فيها كى صلب وحدس ثاقب فى مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها

منها ومجملها ومبينها ورخصتها وعزايمها وحمل المطلق على المقيد والعام
على الخاص والمجمل على المبين وفى ان الاوامر الواردة فيها حقيقة فى
الوجوب او الندب او مشتركة بينها وبين الاباحة والارشاد والقدر المشترك
وكذا فى انها للفور او التراخى وللوحدة او التكرار وكذا فى النواهى وكذا
فى الالفاظ فى حملها على المعانى اللغوية او العرفية او الشرعية وترجيح
العرفية على اللغوية مع التعارض او العكس وهكذا فى ساير المسايل فانه
ما يحصل له الظن وكذا فى علاج تعارض الاخبار ومعرفة الاعدل والاوثق
والاورع والموافق للكتاب من غيره والمخالف للعامة من غيره وهكذا فى
جملة المسايل التى طال التشاجر والنزاع فيها بين العلماء الاعلام والفضلاء
الفخام وهم فيها بين قايم وطايح وغريق وسابح ومن ادعى القطع واليقين
فى هذه المسايل فقد كابر وباهت وارتكب امرا عظيما وادعى فظيعا عجيبا
مع ان الرواة غير معصومين وعدم العصمة من مانع من اليقين لجواز الخطا
والسهو والنسيان بل الكذب عليهم والقراين اكثرها ظنية وان تحقق فى
بعضها القراين القطعية فمن ذا ان يجرينا فى ساير الاحكام ولو افادة
العلم لما وقع فيها التعارض والاختلاف اذ لا يقينان فى الامور المتعلقة بل

للمعونة ومن لاحظ اختيار التهذيب والاستبصار بالنسبة الى الكافى راى
بينهما من اختلاف الالفاظ والمعانى ما يقضى بالعجب العجاب بل اختلاف
نسخ التهذيب والاستبصار ولو افادت العلم واليقين لوجب القطع
بشتى اساليب الذين انما اتفق القطعيات بجزم معونة على ان المحمدين
الثلاثة مع مدحهم وتقويهم وجلالة قدرهم وعظم منزلتهم سوى تسامح
عظيم وتغيير نسبة فى السند والمتن كما لا يخفى على المتتبع وقد ابان
جملة منها المحقق النقاد وانه لم يعتمد كلامهم على روات الاخر بل كثير اما
يقدحون فى روايات الاخر وهذا مبطل لحصول العلم منها واليه فى الاختلاف
بين الامسوغ جواز نقل الخبر بالمعنى وحصول القطع بان الرواية بالمعنى
تؤدى عين مراد المعصوم ومكابرة ولهذا اختلف العبارات وتفاوت
الدلالات وهذا من جملة اسباب الاختلافات بين الاصحاب لوقوع التقديم
والتاخير والسقط والتحريف والاشتباه والتحيير كثيرا فى الاخبار مضافا
الى وقوع التعارض والتناقض بينها ومعالجة التعارض بالاحتمال الذى
نذكره فى مقام الجمع لا يبلغ حد اليقين لانها اجتهاد مختلفة متعارضة والشيخ
جمع بين المنصوص مما لا يخفى وابن عقيل الاخبار قد صار معركة للاراء

الانظار وتصادمت بينها الافهام المختلفة من الملك العلام وتعارضت فيها
انظار العلماء الاعلام وفهم كل واحد منهم شيئا الاخر كاختلافهم فى اخبار
تشبيه الوضوء والرضاع ونحوها من المواضع كما نبهنا عليه فى غيرها
فكيف يدعى حصول العلم القطعى منها مع الاختلاف فيه ولا تعتقد بمرية
وانه من تدرس فى جملة من الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم
ان كلامهم ينصرف الى سبعين وجها لهم فى كل منها المخرج مع ذلك ما نحن
حصول القطع من كلامهم مع الحسب الدلالة على المعنى المقصود ايقاع المرح
فى فهم معانى الالفاظ الى اهل اللغة كالجوهرى والفيروزابادى والفيومى
وغيرهم وكلامهم لا يفيد القطع مع انهم غالبا فيه مختلفون وكلام جملة
منهم يمزج المعانى الحقيقية والمجازية على ان جملة من الاصحاب ربما فضل
من الحديث فى وقت معنى ثم تطعوا فى وقت اخر هذا ما مضى وذلك
ينافى قطعية الدلالة المعتبرة التى من الامور الماخوذة من الجزم واليقين
التى يحتاج استقصاؤها الى رسالة مفردة ولذلك اعترف جملة من محققيهم
الفساد ذلك واعتذر بعضهم عن ذلك بان المراد بالعلم العلم العادى
الذى يطمئن به النفس الراجح للظن [illegible] ما سلكه جملة من محققى

من العلماء الاعلام والفضلاء الفخام وهو على طرف النقيض من السابق
وحاصله ان انسداد باب العلم بسبب غيبة الامام وذهاب معظم الاصول
فى الاحكام واختلاف العقول والافهام وظنية الدلالة وحال التقية
واحتمال التورية وغير ذلك عكس ذلك الاصل فصار الاصل حجية كل ظن
يحصل للمجتهد بالحكم الشرعى الواقعى بعد بذل جهده من اى نحو كان من الاجماع
او من الشهرة او من فتاوى جملة من الاصحاب حتى لو حصل الظن من فتاوى
جملة الاصحاب اللتى لم نظفر لها دليل ولم يحصل الظن من الاخبار الصحيحة
الخالية من المعارض طرحت تلك الاخبار الصحيحة والظاهر ان اول من
فتح هذا الباب الشهيد الثانى قدس سره فى الدراية وتبعه صاحب المعالم
وجملة ممن تاخر عنه لانسداد باب العلم لما عرفت وعدم افادة ما بايدينا
اكثر من الظن وبقاء التكليف ضرورة فيلزم من التكليف بالعلم والحال
تلك التكليف بما لا يطاق ثم ان العقل قاض بان الظن اذا كان له جهات
متعددة فالعدول من القوى منها الى الضعيف قبيح ويرد عليه اولا
انا لا نسلم ان الاستناد الى الظاهر الكتاب والاصول الشرعية واخبار
الثقات من حيث الوصف لاجل الظن الحاصل منها بل لقيام الادلة القطعية

القطعية على حجيتها من اجماع ونحوه فتكون من قبيل الاحكام الوضعية
كالشاهدين وثانيا ان انسداد باب العلم مع تسليمه لا يستلزم حجية
الظن من حيث هو ظن بل يكون النتيجة ان يكون الشارع اعتبر ظنا مخصوصا
كالظن الحاصل من ظواهر الكتاب واصالة البراءة واخبار الثقات كما يقول
العامل بخبر الواحد ان الظن الحاصل من خبر العدل حجة يجب العمل به دون الظن
الحاصل من خبر الفاسق ومجهول الحال وثالثا ان الدليل العقلى مطرد
فلا تخرج عن هذا القائل بعدم حجية كثير من الظنون والتزام خروجها
بالدليل ينافى الاطراد فان الدليل العقلى لا يخصص كما قرر فى محله و
رابعا انه لو تم ذلك للزم ان يكون تقسيم الحديث الى الانواع المشهورة
لغوا لان المدار على حصول الظن وخامسا انه لو تم للزم وجوب العمل
بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة عند مسيس الحاجة اليها سيما
اذا انحصر حصول الظن بالحكم منها وقيام الادلة على نفيها غير رافع بعد تحقق
الحاجة اليها وانسداد باب العلم كما يعترف الخصم بان هذه الظنون التى
يعمل بها الان لم تكن حجة وانما التجانا اليها للضرورة وسادسا انا لا نسلم
بقاء التكليف لا بشرط شىء بل نقول بقاء التكليف بعد التوقيف باثباته

الى الائمه والاشخاص اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا تقوم الحجة الا
بعد البرهان كما تواترت بذلك الاخبار وتظافرت به الاثار وشهد به
العقل والاعتبار فكل حكم علم من ضرورة او اجماع او دليل معتبر عمل به
والا حكم ببراءة الذمة وسابقا ان انسداد باب العلم اما ذاتي فيلزم
منه ثبوت التعبد بالظن مط ولا يخفى فساده واما عرضي فان كان حاصلا
من الله تعالى فيلزم جواز التكليف قبل البيان وهو باطل عقلا ونقلا اية
ورواية او من العبد فلا يكون معذورا وثامنا ان الانسداد ممنوع مع فتح
ابواب الاحكام العقليه والضروريه والاجماعيه وكثرة المعاني المتواترة
في الاحاديث المخصوصه او المتعددة بالقرائن الحاليه او المقاليه
وفتح باب الاحتياط مع امكانه والتخيير مع عدمه والتوقف في البلوى كما
دلت عليه الايات المتظافرة والروايات المتواترة قل ارايتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكه اسكتوا عما سكت الله عنه حق الله على
العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون من اجاب في كل ما

ما يسئل عنه فهو المجنون دع ما يريبك وتاسعا ان اريد بالانسداد بالنسبة
ويكفوا عما لا يعلمون من اجاب في كل ما يسئل عنه فهو المجنون العلم في
زماننا الانسداد المطلق فهو باطل بديهة فان من الاحكام ما هو ضروري
المذهب ومنها ما يحكم به العقل القطعي ومنها ما يعلم بالاجماع المحقق
اى المنقول بالتواتر ومنها ما يعلم بالتواتر اللفظي او المعنوي
او من الاخبار المقطوع بصحتها لا قترانها بما يدل على صحة لفظها
او معناها او غير ذلك وان اريد الانسداد في الجملة وان اريد الا
نسداد في الجملة وبالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض فهذا لا
اختصاص له بزمان الغيبه فضلا عن زماننا بل كان ذلك في زمن
النبي والائمة اذ لم يكن كل احد متمكنا من مشافهتهم ع والتشرف بخدمتهم
والتعويل على نقل ثقات احبارهم سيما في البلدان النائيه والامكنه
المتباعدة ولا كان كل حاضر عليه السؤال ولا كل سائل يجاب ولا كل
جواب يفهمه السائل ولا كل من لم يفهم يستفهم فان كان هذا الا
نسداد يفتح باب الظن مط فجوزوه في ازمنتهم ع والتزام ذلك مخالف
للضرورة الوجدان ونصوص السنه والقران وتصريح العلماء الاعيان

وعاشرا انه يلزم من ذلك تجويز التعبد بما دون الظن عند فقده و
الاضطرار الى الحكم مع مس الحاجة لاشتراك العلة المجوزة واطراد الدليل
الدليل العقلي ولا تفي الظنون بجميع الاحكام في الحوادث المتجددة
بين الانام مع مس الحاجة الى ذلك كما تحصل للاصحاب مترددين
متوقفين في الاحكام وايضا لو تم هذا الدليل على حجية مطلق الظن
لاجل لزوم عدمه ارتفاع التكليف او التكليف بالمحال لصح لمدعي
وجوب العمل بهذه الاخبار قلب هذا الدليل بان يقول ان باب العلم
في زماننا منسد وقد تواترت الروايات وتظافرت الايات بحرمة
العمل بالظن فينحصر العمل بهذه الاخبار والا لزم التكليف بالا يطاق
لبقاء التكليف وانحصار التوقيف في الاخبار وايضا فتح هذا الباب
ينقض برهان العصمة وهو قبح تعيين الخلق لا امن فيه من الخطا
ووجوب اتباعه وايضا يلزم من ذلك الهرج والمرج والاختلاف
العظيم ويبعد من الحكيم ان يكل احكامه التعبديه الى الظنون
الاعتباريه الموجبة لغاية الاختلاف ولان الاصحاب اعترفوا بان
مبنى الاحكام الشرعيه على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وايضا

وايضا يلزم من ذلك جواز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى باختلاف الا
مارات والاعتبارات وصيرورة الحلال الحرام الى وبالعكس مع ان حلال
محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا ينتقض با
لتعويل على الظنون المخصوصة اذ ليس المناط فيها الظن بل الدليل
القطعي على حجيتها وايضا يستلزم احد محذورين اما انه ليس لله في نفس
الوقايع حكم معين او ان الله لم ينصب عليه دليلا وكلاهما باطل وقد
دلت الاخبار المتظافرة على ان لله في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى
يوم القيمة حكما معينا بان عليه دليلا وان جميع ذلك مخزون عند
الائمة ع يجب على الناس طلبه منهم والتوقف والاحتياط مع عدم الو
قوف عليه اقول والتحقيق في هذا المقام على وجه لا يعتريه شوائب الاوهام
ان القول بحجية مطلق الظن قد عرفت شانه او الاقتصار على الظن
الحاصل من ظواهر الايات واخبار الثقات لا يتم لوقوع النزاع في اشتراط
الصحة باصطلاح المتاخرين او كفاية مطلق التوثيق او مجرد التحرز
عن الكذب او مطلق المدح او في معنى العدالة هل هي الملكه او حسن الظاهر
او ظاهر الاسلام ثم في البكائر الماخوذ تركها في حقيقة العدالة اهي

هل هي عبارة عن جميع الذنوب او الكبائر منها ثم في حد الكبائر وفي عددها
ثم الخلاف في انجبار الخبر الضعيف بمطلق الشهرة او شهرة القدماء ثم في
علاج التعارض وكذا الخلاف في المفاهيم وانواع الدلالات وتخصيص
الكتاب بخبر الواحد والتزام اقامة الدليل القطعي على كل فرد من صور الظن
بجازته وذلك كله مبني على مقدمة غير مسلمة وهو ان التكليف انما وقع با
لاحكام الواقعية فاذا انسد باب العلم بها اعتبر الظن الموصل اليها وهو ممنوع
لان التكليف الابتدائي انما وقع بالرجوع الى الانبياء والاوصياء مشا
فهة او بواسطة كما عليه مدار سائر المليين في جميع الاعصار فهذا هو
الحكم الواقعي بالنسبة الى المكلفين فالعامل بذلك عامل بعلم ويقين
لكن لا على طريقة الاخباريين بل لانتهائه بالاخرة اليه وقد روى كافة
المسلمين ان النبي صلى الله عليه وآله قال مرة بعد اخرى وكرة عقيب اولى الى مختلف منكم
الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
فحق تكليف المكلفين الرجوع الى الكتاب والائمة الطاهرين واتباع آثارهم
وامثالهم والناس عند ظهورهم لم يكونوا كلهم متمكنين من الاخذ من
المعصومين مشافهة ولا كل من شافهه عرف ولا كل من عرف تمكن من كل ما

ما يريد ان يسئل عنه ولم يمنع احدا منهم في هذه الحال كانوا معولين على
الظن بل كانوا عاملين بالعلم والاحكام الواقعية بالنسبة اليهم ما كان دا
على نص بانه من الظن فليس هو من الظن المنهي عنه ومن المعلومات
البديهية انا بفضل الله ثم وبركات ائمتنا قد اجتمع عندنا في هذا الزمان
من علومهم واخبارهم ما لم يتمكن منه احد من اصحابهم المعاصرين في ايام
ظهورهم كما لا يخفى على المتتبع فكيف يدعى انسداد باب العلم علينا وفتحه
عليهم ان هذا العجيب بل اما ان يقال ان العمل الموصل اليهما ولا فتح
باب الظن بذلك ليس عملا بالظن او انه ليس من الظن المنهي عنه حتى
يدعى ان العمل به في هذا الزمان للضرورة من باب اكل الميتة ثم بعد تسليم
انسداد باب العلم نقول لا ريب في انحصار الادلة بعد الدليل العقلي
القاطع في الكتاب والسنة المعلومين وما يرجع اليهما فاذا انسد
باب العلم بهما التجأنا الى فتح باب الظن في الاحكام الواقعية ولو لم
يكن موصلا الى الكتاب والسنة لان التكليف اولا وبالذات لم يتعلق
بالاحكام الواقعية المعلومة حتى انه مع الانسداد يفتح باب الظن
بها بل انما وقع بالكتاب والسنة المعلومين فاذا انسد علينا باب

العلم بهما عولنا على الظن الموصل اليهما فاذا لم يتمكن من السنة القطعية
كالمتواترة ونحوها عولنا على السنة المظنونة كخبر الثقة المجرد عن القرائن
ونحوه فلا يجوز فتح باب مطلق الظن بالحكم الواقعي الحاصل من الشهرة او
فتاوى بعض العلماء او الخبر المحذوف على الراوي من دون اسناد
الى الامام والمضمر الذي لم يظهر بالقرائن الحالية او المقالية رجوعه
الى الامام او فيما اذا قال الراوي اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او نحو
ذلك بل مقتضى البرهان العقلي القطعي ان العمل بالظن بعد انسداد
باب العلم انما يجوز في الوصول الى الادلة السمعية المقررة والاصول
الشرعية المعتبرة ثم انه بعد التنزل وتسليم اصالة حجية الظن مطلقا
ووجوب تقديم الراجح منه فلا ريب ان الظن الموصل الى الكتاب والسنة
كظواهر الآيات واخبار الثقات وما يرجع اليهما يجب تقديمه على غيره
لانه ترجيح للراجح المقرر الذي كان مناط العمل به في ازمنة ارباب
الشريعة ومعادن الوحي والتنزيل ويعضد ذلك ويشيده انه كما ورد
من الشارع التهديد والوعيد على العمل بالظن في الاحكام الشرعية كما
ورد عنه ائمة بطرق متواترة في المعنى وجوب العمل بظواهر الآيات و

واخبار الثقات وعدم جواز ردها كما استقصينا ذلك في الاصول الاصيلة
ومقدمة شرح المفاتيح ونحو فالعمل بها اما ليس من باب الظن بل من العلم
الذي يسكن النفس اليه وتطمئن به واما انه من الظن الذي عليه مبنى
عنه في الآيات والروايات اذ من المعلوم الذي لا يختلجه شك ولا تت
لا يتطرقه شبهة ولا عيب انه كانت السيرة المستمرة والطريقة المتكررة
في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عمل الصحابة والتابعين والشيعة باخبار الثقات
وكانت تلك الآيات والروايات الدالة على المنع من العمل بالظن بمرأى
منهم ومسمع ومع ذلك امرهم النبي والائمة على ذلك بل وامروهم بذلك
وحثوهم عليه ونصوصهم على تركه ونحو فالعمل بالاخبار المشار اليها و
التعويل عليها ليس عملا بالظن المنهي عنه المقام التاسع في بيان جملة من
الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن وهو امور الاول قال المحقق الشيخ
محمد ابن الشيخ حسن ان النجاشي اذا قال فلان ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب
فالظاهر انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى فساد المذهب فعدمه ظاهر
في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل
جهده وزيادة معرفته وعليه جماعة من المحققين انتهى اقول التحقيق

في مقام ان محل النزاع في ذلك ليس في اصطلاح المتاخرين ولا في عرف اهل الدراية اولا مشاحة في الاصطلاح القدما واهل الرجال المعول عليهم في هذه اللفظة كالكشي والشيخ والنجاشي وغيرهم وربما ايد كلام المحقق المشار اليه بان الظاهر من هذه اللفظة التشيع والظاهر من التشبه حسن العقيدة وان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو التشيع نعم في مقام التعارض بان يقول لعان يقول آخر فطحي مثلا الحكم بكونه موثقا لعدم المنافاة لعدم معارضة الظاهر للنص لان دلالة التوثيق على التشيع ظاهرة كما ان فطحي على خلافه نص وعندي في ذلك نظر لان المتبادر من لفظ الثقة عند الاطلاق انما هو الضبط والسلامة من غلبة السهو والغفلة والعدالة اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وشتان ما بينهما وايضا لا يزالون يطلقون هذه اللفظة على فاسد المذهب كالعامي والكيساني والفطحي والواقفي وغيرهم وهذه الاطلاق شايع ذايع بينهم من غير نكير وقد قال شيخ الطائفة في العدة في بحث العمل بخبر الواحد فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب

وانما النزاع في الاصطلاح

وجزم

ردخبره ويجوز العمل لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفه اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى ثم كيف تدل الوثاقة على العدالة مع القول بانها عبارة عن الملكة ثم الظاهر من كلام جملة من الاصحاب عدم الفرق في العدالة المشترطة في الراوي والشاهد والامام والحاكم هو الظاهر من رواية ابن ابي يعفور وان كان سياقها عدالة الشاهد الا ان ظاهرا اعم من ذلك حيث دلت الصحيحة على ان التعاهد للصلوات موجب لاظهار عدالته بين الناس حيث ان ظاهرها عدالة بين الناس حيث ان ظاهرها مطلق العدالة لا العدالة الخاصة بالشاهد لظاهر قوله ع ان ذلك يجيز شهادته وعدالته المقابر بمقتضى العطف وظاهر كلام الشيخ المتقدم الفرق بين عدالة بين الشاهد والراوي باشتراط الايمان في الاول دون الثاني وظاهره كون طريقة الاصحاب على ذلك ومن الغريب ذهاب بعض فضلاء المعاصرين الى العكس فادعى ان الطريقة مستقيمة على الا كتفاء بحسن الظن في الشهادات وعلى اشتراط الاختبار المميز بين الخلق

والتخلق والطبع والتكليف في الرواية قال ولذلك لم يكتفوا بالمزاج الدالة على حسن الحال بل على الجلالة وان الاكتفاء بظاهر الحال انما رخص فيه في الشهود لاستقامة النظام كما في المناكح والذبايح وساير العقود ونحوها والا لم تتم للمسلمين سوق دون الرواة وفيه انه لو اقتصر في الرواة على ما ادعاه لما قام للمسلمين اكثر الاحكام الشرعية فان اكثر الاخبار ليست من قسم الصحيح مع انه مناف لما تقدم من كلام الشيخ ولما صرح به الجملة من الاصحاب انه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في الرواية ولذلك اختلفوا في شهادة العبد دون روايته واعتبر العدد في الشهادة دون الرواية ولظاهر صحيحة ابن ابي يعفور التالي من كلها تم قولهم فلان ممدوح قال العلامة المحقق البهبهاني في الفوايد الحائرية ما حاصله المدح في نفسه يجامع صحة العقيدة وعدمها فالاول يسمى حديثه حسنا والثاني قويا ما لم يظهر صحتها ولا فسادها فهو ايضا من القوي لكن تاهم بمجرده وبعده والمدح لعد عبيه حسنا ولعله لان اظهار المدح مع عدم اظهار القدح وعدم تامل منهم ظاهر في كونه اماميا فضا فا الى ان ديدنهم التعرض للفساد على قياس ما مر في

في التوثيق فيكون في مقام التعارض قويا مطلقا واذا انضمت المرجحات على قياس ما مر فالاولى في صورة عدم التعارض ايضا ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة ما في المقام ثم البناء على الظن الحاصل عند ذلك ومن التامل فيما ذكر يظهر حال مدح علي بن الحسن بن فضال وامثاله وكذا حال المعارضة بين مرجح حسن تقع الامامي وعكسه وغير ذلك ثم قال المدح منه ما له دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح وخير ومنه ما لا دخل له والسند بل في المتن مثل فهم وحافظ ومنه ما لا دخل له فيهما كشاعر ومنشأ صيرورة الحديث حسنا او قويا هو الاول واما الثاني فيعتبر في الترجيح والتقوية بعدما صار الحديث صحيحا او حسنا او قويا واما الثالث فلا اعتبار له لاجل الحديث نعم ربما يضم الى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهارا لزيادة الكمال فهو من المكملات وقس على المدح حال الذم هذا وقولهم اديب او عارف باللغة او النحو وامثالهما هل هو من الاول ام الثاني او الثالث لكن عدم مقصوده من الثاني مع احتمال كونه من الاول ولعله مثل القاري

ايهم كان فتامل ثم المتعارف المشهور ان قولهم ثقة في الحديث تعديل وتوثيق
للراوي نفسه ولعل منشاءه الاتفاق على ثبوت العدالة فانه يذكر لاجل
الاعتماد على قياس ما مر في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد
بانه ثقة وفي موضع آخر بانه ثقة في الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول
كان ملحوظ نظره الموضع الآخر كما سيجي في احمد ابن ابراهيم ابن احمد فتامل
وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة وليس ببالي القايل
ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة
من الاول هي بالمعنى الاعم ووجه الاستفادة اشعار العبارة وكثير من
التراجم مثل احمد ابن بشر واحمد ابن الحسن والحسن بن علي بن فضال
والحسين ابن ابي سعيد والحسين ابن احمد ابن المغيرة وعلي ابن الحسن الطا
طري وعمار ابن موسى وغير ذلك الا ان المحقق ره نقل عن الشيخ ره انه
قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان
فاسقا بجوارحه الخ فتامل الثالث قال ره قولهم صحيح الحديث عند القدماء
هو ما وثقوا بكونه من المعصوم ع اعم من ان يكون منشأه وثوقهم بكون
الراوي من الثقات او امارات اخر ويكونوا يقطعون بصدوره عنه

عنه ع او يظنون ولعل اشتراطهم العدالة على حسب ما اشرنا اليه لاجل اخذ
الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات تورثهم
وثوقا اعتدوا به كما ان عند المتاخرين ايضا كذلك كما مر فتامل ومما قيل من
ان الصحيح عندهم قطعي الصدور وقد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين
صحيحهم المعمول به عندهم لعله عموم من وجه لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم ع
الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وببالي التصريح بذلك في اواخر
فروع الكافي وما رواه العامة عن امير المؤمنين ع مثلا لعله غير صحيح عندهم
ويكون معمولا به كما يظهر لما نقل عن الشيخ ره انه قال في عدته ما مضمونه ان
المخالفين في المذهب عن الائمة ع ان عارضها رواية الموثوق به وجب
طرحها وان وافقها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها
ولا يعرف لها قول فيها وجب ايضا العمل بها لما روي عن الصادق ع اذا نزلت
بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا فيما رووه عن علي ع ولاجل
ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح
ابن دراج والسكوني من العامة عن ائمتنا ع ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه
انتهى فتامل وما ذكره ره غير ظاهر عن كل القدماء واما المتاخرون فانهم

ايهم كان فتامل ثم المتعارف المشهور ان قولهم ثقة في الحديث تعديل وتوثيق
للراوي نفسه ولعل منشاءه الاتفاق على ثبوت العدالة فانه يذكر لاجل
الاعتماد على قياس ما مر في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد
بانه ثقة وفي موضع آخر بانه ثقة في الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول
كان ملحوظ نظره الموضع الآخر كما سيجي في احمد ابن ابراهيم ابن احمد فتامل
وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة وليس ببالي القايل
ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة
من الاول هي بالمعنى الاعم ووجه الاستفادة اشعار العبارة وكثير من
التراجم مثل احمد ابن بشر واحمد ابن الحسن والحسن بن علي بن فضال
والحسين ابن ابي سعيد والحسين ابن احمد ابن المغيرة وعلي ابن الحسن الطا
طري وعمار ابن موسى وغير ذلك الا ان المحقق ره نقل عن الشيخ ره انه
قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان
فاسقا بجوارحه الخ فتامل الثالث قال ره قولهم صحيح الحديث عند القدماء
هو ما وثقوا بكونه من المعصوم ع اعم من ان يكون منشأه وثوقهم بكون
الراوي من الثقات او امارات اخر ويكونوا يقطعون بصدوره عنه

عنه ع او يظنون ولعل اشتراطهم العدالة على حسب ما اشرنا اليه لاجل اخذ
الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات تورثهم
وثوقا اعتدوا به كما ان عند المتاخرين ايضا كذلك كما مر فتامل ومما قيل من
ان الصحيح عندهم قطعي الصدور وقد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين
صحيحهم المعمول به عندهم لعله عموم من وجه لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم ع
الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وببالي التصريح بذلك في اواخر
فروع الكافي وما رواه العامة عن امير المؤمنين ع مثلا لعله غير صحيح عندهم
ويكون معمولا به كما يظهر لما نقل عن الشيخ ره انه قال في عدته ما مضمونه ان
المخالفين في المذهب عن الائمة ع ان عارضها رواية الموثوق به وجب
طرحها وان وافقها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها
ولا يعرف لها قول فيها وجب ايضا العمل بها لما روي عن الصادق ع اذا نزلت
بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا فيما رووه عن علي ع ولاجل
ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح
ابن دراج والسكوني من العامة عن ائمتنا ع ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه
انتهى فتامل وما ذكره ره غير ظاهر عن كل القدماء واما المتاخرون فانهم

الفرق بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو ظاهر وبين صحيحهم
وصحيح القدماء العموم المطلق وقد اثبتناه في الرسالة ولعل منشأ قصر
اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الاحاديث ظنية وانعدام
العادات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة وشمل الحسن والموثق
واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك وان صار ضابطة عند
البعض مطلقا او في بعض دابه الا ان ذلك البعض لم يصطلح اطلاق عليه
وان كان يطلق عليه في بعض الاوقات بل لعل الجميع ايضا يطلقون كذلك كما
سنشير في ابان بن عثمان حذرا من الاختلاط ولشدة اهتمامهم في ضبط طريقة
عدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس فتأمل وبالجملة لا وجه للاعتراض عليهم
بتغير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ما ذكرنا وايضا عندهم الحديث حسنا
وموثقا منشاؤه القدماء ولا خلاف فيه مع ان حديث الممدوح
عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمجهول والضعيف البته كذا
الموثق نعم لو سمعوا منهم انه احسن او موثق ونحو ذلك والمفهوم من
المتأخرين لو لم يكن حسنا لم يكن فيه مشاحة البته مع انه حسنة غير
خفي ثم انه مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض من ان قول المشايخ الرجال صحيح

صحيح الحديث تعديل ويجيء في الحسن بن علي بن نعمان ايضا نعم هو منتج فتدبر
الرابع قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم قد اختلف في معناه في
المشهور ان المراد صحة ما رواه احد هؤلاء حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ
ما بعده الى المعصوم وان كان فيه الضعيف وهذا هو الظاهر من العبارة و
سيأتي في عبارة المحقق الداماد نسبة ذلك الى الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع وقيل ان المعنى ان هؤلاء ثقات واورد عليه بان هذا امر ثابت
فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين واجيب بان كون الرجل ثقة لا
يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته اللهم الا ان يكون المراد ما قاله بعض
المحققين من انه ليس التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف
في عدالته فايدة العلامة البهبهاني ان فيه اولا اذا لم يخل من توقف
جميعهم وان اردت عدم وجدان خلاف منهم ففيه انه غير الوفاق مع ان
سكوتهم ربما يكون فيه شيء فتأمل وثانيا ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع
العصابة وخصوصا ان يدعي هذا الاجماع الكشي عن مشايخه هذا مع انه
نقل عن هذا القائل يكون تصحيح الحديث امرا زائدا على التوثيق وان
اردت اتفاق جميع الاصابة فلم يوجد الا مثل سلمان من هذا النزر فيه

لا يحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما عن
القدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على سلامة منه فيه فضلا عن ان يثبت
عندك واعترض ايضا بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يدع احد توثيقه بل
قدح بعضهم بعض منهم وان ادعى توثيقه الا انه وردتهم قدح فيه ففيه
ايضا تامل وستظهر لك وجهه في الجملة نعم يرد عليه ان تصحيح القدماء لا
يستلزم التوثيق الا انه يمكن ان يقال بعد ان لا يكون نقص ومع ذلك تتفق
القضاء باجمعها على تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق
على اعتبار العدالة لقبول الخبر وربما يظهر ذلك من الرجال ايضا خصوصا
مع مشاهدة دعوى ان كثيرا من الاعاظم الثقات لم يتفقوا على تصحيح
حديثه ويجيء في عبد الله بن سنان ما يؤكده نعم لا يحصل الظن بكونه ثقة
اماميا بل الاعم كما لا يخفى ويشير اليه نقلهم الاجماع في الحسن بن علي وعثمان
ابن عيسى ومما يظهر من عدة الشيخ وغيرها ان المعتبر العدالة بالمعنى الاعم
فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف وامثالهم له نعم النسبة الى التخليط
كما وقعت في ابي بصير يحيى الاسدي ربما تكون مضرا فان قلت المحقق في
المعتبر ضعف ابن بكير قلت قلت لعله لم يعتمد على ما نقل من الاجماع او لم

او لم يتفطن لما ذكرنا او لم يعتبر هذا الظن او غرضه من الضعف ما يشمل
الموثق واعترض على المشهور بان الشيخ ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالارسال
الواقع بعدهم وايضا المناقشة في قبول مراسيل ابن ابي عمير معروفة وفيه
ان القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الاجماع او لم يثبت وجوب
اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق او لم يفهما
على وفق المشهور ولا نحو ذلك او لم يضعفوا بمجرد ذلك والظاهر هو
الاول بالنسبة الى الشيخ لعدم ذكره اياه في كتبه كما ذكره الكشي والنجاشي
وامثالهما وربما يتوهم بعض من اجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء
وفساده ظاهر نعم يمكن ان يفهم منه اعتداد فاما بالنسبة اليه
وعدى ان رواية هؤلاء اذا صحت اليهم لا تقصر عن اكثر الصحاح ويظهر
منه بالتامل فيما ذكرنا انتهى وقال المحقق الفيلسوف العماد السيد
السند الداماد في الرواشح السماوية قد اورد ابو عمرو الكشي في
كتابه الذي هو احد اصول اليها استناد الاصحاب وعليها تعويلهم
في رجال الحديث جماعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار
لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة وان كانت روايتهم بارسال

او رفع او عن يسمونه وهو ليس بمعروف الحال ولذلك منهم في انفسهم
فاسدوا العقيدة غير مستقيمي المذهب ولكنهم من الثقة والجلالة في مرتبة
قصيا وقد جعلهم على ثلاث درج وطبقات ثلاث **الطبقة الاولى** وهي
الدرجة العليا في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي
عبد الله قال بهذه العبارة اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاو
لين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا
افقه الاولين ستة زرارة ومعروف ابن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي
والفضيل ابن يسار ومحمد ابن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة
وقال بعضهم مكان ابي بصير المرادي وهو ليث البختري **الطبقة الثانية**
وهي الدرجة الوسطى وهذه عبارته فيها تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي عبد الله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم
لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددنا
هم وسميناهم ستة نفر جميل ابن دراج وعبد الله ابن مسكان و
عبد الله ابن بكير وحماد بن عيسى وابان ابن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه
يعني ثعلبة ابن ميمون ان افقه هؤلاء جميل ابن دراج وهم احداث اصحاب

اصحاب ابي عبد الله **الطبقة الثالثة** وهي الدرجة الاخيرة وهذه العبارة
هناك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم الكاظم ع وابي الحسن الرضا ع
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم با
لفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في
اصحاب ابي عبد الله ع منهم يونس ابن عبد الرحمن وصفوان ابن
يحيى بياع السابري ومحمد ابن ابي عمير وعبد الله ابن المغيرة والحسن ابن محبوب
واحمد ابن محمد ابن ابي نصر وقال بعضهم مكان ابن محبوب الحسن ابن علي ابن
فضال وقال بعضهم مكان فضالة عثمان ابن عيسى وافقه هؤلاء يونس
ابن عبد الرحمن وصفوان ابن يحيى ولقد صرح الشيخ تقي الدين الحسن ابن داود
في كتابه في الرجال **الطبقة الثالثة** هي الدرجة الاخيرة وكانه نظر الى
جلالة يونس ابن عبد الرحمن وصفوان ابن يحيى ومحمد ابن ابي عمير ولكن
عبارة الكشي باتي الاخلاق ذلك ثم ان ابا عمرو الكشي قال في ترجمة
فضالة ابن ايوب قال بعض اصحابنا انه ممن اجمع اصحابنا على تصحيح
ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وبالجملة هؤلاء
على اعتبار الاقوال المختلفة في تعيينهم احد وعشرون بل اثنان وعشرون

رجلا ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم الى من يسمونه من غير
المعدلين معدودة عند الاصحاب رضي الله عنهم من الصحاح من غير اكتراث منهم بعدم
صدق حد الصحيح على ما قد علمته عليها ومن ذلك ما في المختلف للعلامة في مسئلة
ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح مع انه فطحي استناد
الى الاجماع المذكور وكذلك في فوايد خلاصة الرجال له ان طريق الصدوق
عن ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان ابن عثمان و
هو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه وفي
شرح الارشاد لشيخنا المحقق الفريد الشهيد في كتاب الحج في مسئلة
تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا وصرح الصدوق والشيخ في
النهاية والاستبصار وابن البراج بعدم التكرار عملا بقوله تعالى ومن
عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فلا انتقام في الاول فلا
جزاء في الثاني ولان الصادق ع فسر الاية بذلك في رواية ابن ابي عمير في
الصحيح عن بعض اصحابه وفي شرح الشرايع لبعض الشهداء من اصحابنا
المتاخرين في مبحث الارتداد لا تقتل المرأة بالردة وانما تحبس دائما على
تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبلت منها وان كان ارتدادها عن

عن فطرة عند الاصحاب لصحيحة الحسن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله ونظاير ذلك في كتبهم واقاويلهم كثيرة لا يحويها نطاق الاحصاء
والحق الحقيق بالاعتبار عندي ان يفرق بين المندرج في حد الصحيح حقيقة
وبين ما يحكم عليه حكم الصحة فيصطلح على تسمية الاول صحيحا والثاني
صحيا اي منسوبا الى الصحة ومعدودا في حكم الصحيح انتهى **اقول** قد اوضحنا
سابقا ان الحقيق بالاتباع هو ما اصطلح عليه القدماء في الصحيح كما
عرفت فالصحيح ما صححوه **الرابع** من جملة اصطلاحاتهم قولهم اسند
عنه قيل معناه سمع عنه الحديث وقيل المراد على سبيل الاستناد
والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه الشيوخ و
اعتمدوا عليه وهو كالتوثيق وبالجملة فالمستفاد من هذه العبارة المدح
والقرابة بالمعلوم على كون المجرور راجعا الى الامام وقيل معناه
انه روى الخبر عن اصحابه الموثوق بهم واخذ عن اصولهم المعتمد عليها
ولم يسمع عنه وقيل انه روى عنه لا عن غيره وبالجملة هو من اسباب
المدح والقوة ومنها قولهم لا باس به قال العلامة المحقق البهبهاني رح
ما لفظه قولهم لا باس به اي بمذهبه وروايته والاول اظهر ان ذكر

معه وسيجيء في ابراهيم ابن محمد ابن فارس لا باس به بوجه من الوجوه في نفسه
ولكن ببعض من يروي عنه وربما يوجه هذا الكون المطلق قابلا للمعنيين
لكن فيه تامل والاوفق بالعبارة والاظهر انه لا باس بوجه من الوجوه
ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق واستقربها المصنف الى الميرزا
في حتى سطه ويوجه اليه ما في تلك الترجمة وترجمة بنان بن بيان نوع
قولهم ثقة لا باس به ومنه ما سيجيء في حفص ابن سالم والمشهور انه
يفيد المدح وقيل بمنع افادته المدح ايضا في الخلاصة عده من القسم
الاول فعنده انه يفيد مدحا معتدا به فتامل ومنها قولهم من اولياء
امير المؤمنين ع وربما جعل ذلك دليلا على العدالة ويجيء في سليم
بن قيس ولعل غيره من الائمة ع ايضا كذلك فتامل ومنها قولهم من الاولياء
ظاهر فيها فتامل ومنها قولهم عين ووجه قيل هما يفيدان التعديل
ويظهر من المصنف ره في ترجمة الحسن ابن زياد ويستفاد كثير من عبارة ذلك
الترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا وربما يظهر ذلك من
المحقق الداماد ايضا في الحسن ابن ابي العلاء وعندي انهما يفيدان
مدحا معتدا به واقوى منهما قولهم له اصل وله كتاب وله نوادر اعلم

اعلم ان الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف وهو اعم مطلقا من
الاصل والنوادر فانه يطلق على الاصل كثيرا منها ما سيجيء في ترجمة
احمد ابن الحسين المفلس واحمد ابن هشيم محمد واحمد ابن عمار واحمد ابن
هشيم واسحق ابن جرير الحسين بن ابي العلاء وبشر ابن سلمة والحسن
بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الاصول كما في ترجمة هشام
ابن الحكم ومعاوية ابن حكم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو ايضا
كثير منها قولهم له كتاب النوادر ويجيء في احمد ابن الحسين بن عمر ما
يدل على ذلك وكذا احمد ابن المبارك وغير ذلك وكذا اطلق النوادر
في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن ابي عمير واما المصنف ره فظاهره ايضا انه
اعم منهما فانه يطلق على الاصل والنوادر كما يظهر من ترجمة احمد
بن هشيم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام ابن الحكم وديباجة الفهرست
واما النسبة بين الاصول والنوادر فالاصل ان النوادر غير الاصل
وربما يعد من الاصول كما يظهر في احمد ابن الحسن ابن سعيد واحمد
ابن سلمة وحريز بن عبد الله بقي الكلام في معرفة الاصل والنوادر
نقل ابن شهر اشوب في معالمه عن المفيد ره ان الامامية صنفوا

من عهد امير المؤمنين ع الى زمان العسكري ع اربعمائة كتاب تسمى الاصول
فلاجل وجه لتسمية بعضها اصولا دون البواقي فقيل ان الاصل ما كان
مجرد كلام المعصوم والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا وايد ذلك
بما ذكره الشيخ ره في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب الفضائل وله اصل
وفي التأييد نظر اذ ان ما ذكره لا يخلو من قرب وظهور واعترض بان
الكتاب اعم وهذا الاعتراض ايضا سخيف اذ الغرض بيان الفرق
بين الذي هو ليس باصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذي هو اصل
وبيان سبب قصر تسميتهم الاصول في اربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا
من الاصول فيه كلام مصنف وكثير من الكتاب ليس فيه ككتاب سليم
بن قيس وهذا الاعتراض كما تراه ليس الا مجرد دعوى مع انه لا يخفى
بعده على المطلع باحوال الاصول المعروفة نعم لو ادعى ندرة وجود كلام
المصنف فيها فليس ببعيد ويمكن ان لا تضر القائل ايضا وكون كتاب سليم
بن قيس ليس من الاصول من اين اذ بملاحظة كثير من التراجم يظهر ان الا
صول من اين اذ بملاحظة كثيرها كانت بجميعها مشخصة عند القدماء
ويظهر من كلام المص الشيخ في احمد ابن محمد بن نوح ان للاصول ترتيبا خاصا

خاصا وقيل في وجه الفرق ان الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل
مجمع اخبار واثار ورد بان كثيرا من الاصول مبوبة اقول ويقرب في نظري
ان الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم
او عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان
ماخوذا من الاصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض الروايات
وقليلها يصل معنعنا ولا يؤخذ عن اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا
فتدبر واما النوادر فالظاهر انه ما جمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته
بان يكون واحدا او متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب
المتداولة نوادر الصلوة ونوادر الزكوة وامثال ذلك وربما يطلق
النادر على الشاذ ومن هذا قال المفيد في رسالته في الرد على الصدوق
في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان النوادر
هي التي لا عمل عليها مشيرا الى رواية حذيفة والشيخ في يب قال لا يصح العمل
بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة بل هو
موجود في شواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية
ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور

والشاذ مردود مطرح عند بعض ومقبول كلا عند آخر ومنهم من فصل بان المخا
لف له ان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد لان في كل
منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان الشاذ ربما قبل
روايته ومنه العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب ولا يخلو من
تامل ثم اعلم انه عند حاله بل مجرى ايضا على ما هو بها الحال ان كون الرجل
ذا اصل من اسباب الحسن وعندي فيه تامل لان كثيرا من مصنفي اصحا
بنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة
على ما صرح به في اول الفهرست وايضا الحسن ابن صالح بن حي بتري متروك
العمل بما يختص بروايته على ما صرح به الشيخ مع انه صاحب اصل و
كذا علي ابن حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما ذكر الى غير ذلك وقد بسطنا
الكلام في نفي الكلام في الرسالة نعم المفيد في مقام مدح جماعة في رسا
لته في رد على الصدوق قال هم اصحاب الاصول المدونة لكن استفادة
الحسن من هذا لا يخلو من تامل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتامل مع ان
في جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار الساباطي وسماعة ثم انه ظاهر
ان اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب للحسن اقول ان

ان كون الرجل صاحب اصل فيه دلالة على الاعتماد عليه والركون اليه
لما عرفت سابقا من صحة الاصول وشهادة جمع من علمائنا الاعلام و الفضلاء
الفهام بصحتها سواء كان صاحب الاصل من الفرقة الناجية او لا ثم
حكي عن العلامة الشيخ سليمان البحراني في كتاب المعراج وهو شرح على
فهرست الشيخ ان كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة الا عند
بعض من لا يعتد به ثم قال في العشرة هذا والظاهر ان كون الرجل صاحب
اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي وكذا كونه كثير التصنيف
وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك كونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن ما
ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا ويجيء من المصنف في الحسن ابن ايوب
ان كون الرجل صاحب الاصل يستفاد منه مدح الخ فلاحظ وتامل
قال دام ظله ومنها قولهم مضطلع بالرواية اي قوي وعال لها وما لك و
لا يخفى افادته المدح ومنها قولهم سليم الجنبة قيل معناه سليم الا
حاديث وسليم الطريقة ومنها قولهم خاصي وقد اخذه خالي دام مدحا و
لعله لا يخلو من تامل لاحتمال ارادته كونه من الشيعة في مقابل الخواص
لعله بعيد فتامل ومنها قولهم قريب الامر وقد اخذه اهل الدراية

مدحا ويحتاج الى التامل ومنها قولهم من اصحابنا وربما يظهر من عبارتهم
عدم اختصاصها بالفرقة الناجية كما سيجيء في عبد الله ابن جبلة ومعاوية
ابن حكيم وقال الشيخ في اول الفهرست كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب
الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ومنها قولهم مولى وللمولى في اللغة
معان معروفة وقال الشهيد الثاني انه يطلق على غير العربي الخالص
وعلى المعتق وعلى الحليف والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول
انتهى والظاهر انه كذلك الا انه يمكن ان يراد منه النزيل ايضا كما قال جدي
في مولى الجعفي وحمل هذا الاطلاق على معنى الاباء العربية ومع انتفائها فعل
الراجح الاول كما ذكره الخامس في سائر امارات الوثاقة والمدح والقوة
والذم التي ذكرها العلامة المحقق البهبهاني في التعليقة الرجالية
ونحن ننقلها ملخصة وقد تقدم جملة منها في الاصطلاح الثاني فمنها
كون الرجل من مشايخ الاجازة فما يظهر من العلامة المجلسي والشيخ سليمان
البحراني كون ذلك من ادلة الوثاقة قال الثاني بل يكون ذلك في
اعلى درجة الوثاقة والجلالة ولا يخلو عن قرب ولكن كونهم في اعلى
درجاتها غير ظاهر وقال المحقق الشيخ محمد عادة المصنفين عدم توثيق

توثيق الشيوخ وناقش في محمد ابن اسمعيل البندقي بروى عن الشهيد الثاني
ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على توثيقهم وعن المعراج المعراج
ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتاخرين الى غير ذلك
واذا كان المستجيز ممن يطعن بالرواية عن الضعفاء فالدلالة على الوثاقة
في غاية الظهور سيما اذا كان المجيز من المشاهير ولعل ما يعرف بينهم
وبين غيرهم بكون الاول من الثقات ولعله ليس بشيء فتامل ومنها
كونه وكيلا لاحد الائمة وسيذكر خاله في ترجمة ابراهيم ابن سلام و
منها ان يكون ممن يترك الثقة او الجليل او يتاول حديثا بروايته
ويرجح الى غيرها عليها ولكن الوهن ليس الكتاب او المجمع عليه بل لان
لكن الحال فيما ماثل التخصيص اما الكتاب او الاجماع او غير ذلك من الا
دلة وقد اتفقوا كثيرا ومنها ان يوثق بروايته بانه او زواية الجليل
وغيرها من الادلة فيوجه والجمع بينهما او يطرح من غير جهة وهو
كثير ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم
الطعن عند الشهيد كما سنشير اليه في ترجمة الحكم بن مسكين وقد
في ترجمة علي ابن الحسين السعدآبادي عن جدي ان الظاهر انه لكثرة الرواية

عن جماعة حديثه من الحسان وقريب من ذالك في الحسن بن زياد الصيقل
وعن جدي في ترجمة ابراهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة وعن العلامة
فيها انه من اسباب قبول الرواية ويظهر من كثير التراجم كونه من اسباب
المدح والقوة مثل عباس بن عامر وعباس بن هشام وفارس بن سليمن و
احمد بن محمد بن عمار واحمد بن ادريس والعلا بن رزين وجبرئيل ابي
احمد والحسن بن عقيل والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبد الواحد واحمد
بن محمد بن سليمن واحمد بن محمد بن علي بن عمر وغيرهما واقوى منه كونه
كثير السماع كما يظهر من التراجم وبين كونه احمد بن عبد الواحد ومنها
كونه ممن يروي عنه او كتابه جماعة من الاصحاب وهو من امارات الا
عتماد ويظهر مما سيذكره عبد ابن سنان ومحمد ابن سنان وغيرهما مثل
الفضل ابن شاذان وغيره بل علاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي
على ما مر يقوى كونه من امارات العدالة سيما وان يكون الراوي
عنه كلا او بعضا ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل و
الضعفاء بل الظاهر من النجاشي في ترجمة عبد الله انه كذلك فتامل و
ما في بعض التراجم مثل صالح ابن الحكم من تضعيفه مع ذكره ذلك

ذالك لا يضر اذ لعله ظهر عليه ضعفه من الخارج وان كان الجماعة
معتمدين عليه والتخلف في الامارات الظنية غير عزيز وغيره مضر ومنها رواية
جليل عنه وهو امارة الجلالة والقوة وسيذكر عن الصدوق في ترجمة
احمد ابن محمد ابن عيسى وسيجئ التحقيق في محمد اسمعيل البندقي ويشير اليه
في ترجمة سهل ابن زياد وابراهيم ابن هاشم وغيرهما وان كان الجليل
ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل ونظائرها في تبادر
روايته عنه الى الوثاقة ومنها رواية الاجلاء عنه وفيه معنا فائ
الماسبق انه من امارات الوثاقة ايض كما لا يخفى على المطلع برويتهم
واشرنا الى وجهه ايض سيما وان يكونوا كلا او بعضا ممن يطعن
بالرواية عن المجاهيل وامثالها كما ذكر واذا كان رواية جماعة
من الاصحاب تشير الى الوثاقة كما مر ففي رواية اجلائهم بطريق اولى
ومنها رواية صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عنه فانها امارة الوثاقة
لقول الشيخ في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة ويجئ عن الميرزا
داود في ترجمة ابراهيم ابن عمران بن تر التوثيق رواية ابن ابي
عمير عنه ولو بواسطة حماد في ترجمة ابن ابي الاغر النخاس ان رواية

ابن عمير وصفوان عنه بينهما على نوع اعتبار وعن المحقق الشيخ محمد بنبيل
في مدحهما ما يشعر بالقبول لغير الجلة والفاضل الخراساني في ذخيرته
جرى مسلكه على القبول من هذه العلة ونظير صفوان وابن ابي عمير احمد
ابن محمد ابن ابي نصر لما سنعرف في ترجمته وقريب منهم رواية
علي ابن الحسن الطاطري لما ستظهر في ترجمته قريب منهم ومنها رواية
محمد ابن اسمعيل ابن ميمون او جعفر ابن بشير عنه او روايته عنهما فان
كلا منهما امارة التوثيق كما ياتي في ترجمتها ومنها كونه ممن يروي
عن الثقات فانه مدح وامارة للاعتماد كما هو ظاهر ويظهر من ترجمتها
وغيرها ومنها رواية علي ابن الحسين ابن فضال ومنها نقله عن شخص فانها
من المرجحات لما ذكرت في ترجمتها ومنها اخذه معرفا للثقة او الجليل مثل
ان يقول في مقام تعريفهما انه اخو فلان او ابوه او غير ذالك فانه من
المقويات وفاقا للسيد الداماد ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه و
يفتي بها فانه امارة الاعتماد عليه كما هو ظ وسنذكر عن المحقق في
ترجمة السكوني اعترافه به اذا كان مجرد كثرة الرواية توجب العمل
بروايته بل من شواهد وثاقته فالحسن منه بطريق اولى ومنها رواية

رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكتفاؤه منها مع عدم اتيانه
بما يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد عليه كما هو الظ ويظهر من عدم
اعتنائه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم على
المجاهيل او كون الرواية عنه كذلك من غير واحد من المشايخ فتدبر
منها اعتماد شيخ على شخص وهو امارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر ويظهر
من النجاشي والخلاصة في علي ابن محمد ابن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا
عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما
اذا كثر منهم الاعتماد وخصوصا بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة
وسيما اذا كان يطعن في الرواية عن المجاهيل ونحو ذالك ومنها عدم
القدح عليه او روايتهم عنه فانه امارة الاعتماد بل الوثاقة ايض كما
سيجئ في ابراهيم ابن هاشم سيما احمد ابن محمد ابن عيسى منهم لما سيجئ
في ابراهيم ابن اسحق وابن الوليد ويقرب من ذالك اعتماد ابن الغضائري
عليه وروايته عنه ومنها ان يكون رواياته كلها او جلها
مقبولة او شريرة ومنها وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل
او الجل على صحته فانه اخذ دليلا على وثاقته كما سيجئ في محمد ابن اسمعيل

البندقي واحمد بن عبد الواحد فتامل ومنها وقوعه في سند حديث صحح
الطعن فيه من غير جهته فربما يظهر من بعض وثاقته ومن بعض مدحه وقوته
ومن بعض عدم مضريته فتامل ومنها اكثار الكافي وكذا الفقيه من الرواية
عنه فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة وسيجيء في محمد بن اسمعيل
البندقي ومنها قولهم معتمد الكتاب كما ياتي في حفص بن غياث و
منها قولهم بصير بالحديث والرواية فانه من اسباب المدح ويظهر
من التراجم مثل احمد بن علي بن عباس واحمد بن محمد بن ربيع وغيرهما
ومنها قولهم صاحب فلان اي واحد من الائمة فانه يشعر بالمدح كما
ذكره الميرزا وغيره في ادريس ابن زيد وغيره فان الظاهر ان اظهارهم
ذالك لاظهار كونه ممن يعتنى به ويعتد بشانه وربما زعم بعض انه
يدل على التوثيق وفيه نظر ومنها قولهم مولى فلان اي واحد منهم
ولعل اظهارهم ذالك للاعتناء بشانهم وسيجيء في ترجمة معتب ما يشير اليه
ثم مولى الصادق ع الان في ترجمة مسلم مولاه وورد مدحه ومنها قو
لهم فقيه من فقهائنا وهو يفيد الجلالة بلا شبهة وليس الوثاقة
وبعضهم لم يعده من اماراتها اما لعدم الدلالة او لعدم نفع مثل ذلك

تلك الدلالة وكلاهما ليس بشيء بل ربما يكون انفع من بعض توثيقا
تهم ويشير الى ذالك عبارة النجاشي في اسمعيل ابن عبد الخالق وقريب
مما ذكر قولهم فقيه ف ومنها قولهم فاضل دين وسيجيء في حسن بن علي بن فضال
خاله ومنها قولهم احد من فلان او اصدق او اوثق ونظايرها مع كون
فلان ثقة ويأتي الاشارة اليه في الحسين ابن ابي العلاء ومنها قولهم
شيخ الطايفة وامثال ذالك واشارتها الى الوثاقة ظاهرة مضافا الى
الجلالة بل اوضح من الوكالة وشيخية الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادة
على الوثاقة سيما بعد ملاحظة ان كثيرا من الطايفة ثقات فقهاء
فحول اجلاء وكيف يرضى المصنف ان يكون شيخ الطايفة في امثال المقامات
فاستفاد منها توثيق بن فضال وابي عقدة ومن ماثلهما ممن لم يثبت
عدالتهم بل ظهر عدم ايمانهم لحصول الظن الكافي في المقام من تو
ثيقهم كما ياتي انه في ترجمة علي ابن الحسن بن فضال واما توثيق ابن
عمر ومن ماثله فلا يبعد حصول قوة منه بملاحظة اعتناء المشايخ
به واعتمادهم عليه كما سيجيء في اسمعيل بن عبد الرحمن وحماد ابن شعيب
ومحمد بن حماد وجميل ابن عبد الله وعلي ابن حسان والحكم ابن عبد الرحمن

وغيرهم سيما اذا ظهر تشيع من وثقه كما هو في كثير من التراجم وخصوصا
اذا عرف الموثق بتشيعه ومنها توثيق العلامة وابن طاوس ونظايرهما
وتوقف المحقق الشيخ محمد في توثيقات العلامة وتوقف صاحب المعالم
في توثيقاته وتوثيقات ابن طاوس وكذا الشهيد بل ولا يبعد ان غيرهم ايضا
توقف بل وتوقف في نظايرها ايضا ولعله ليس في محله لحصول الظن منها
والاكتفاء به في المقام كما مرت الاشارة اليه مع انه من اخبار العادل او
شهد بالعدالة فلا معنى للتوقف وقد تقدم في المقام الاول ما يوضح المطلوب
ومنها توثيقات المفيد في ارشاده وعندي ان استفادة العدالة منها
لا تخلو عن تامل لما لا يخفى على المتامل في الارشاد في مقامات التوثيق
نعم يستفاد منها القوة والاعتماد وان كان ما سنذكره في محمد بن سنان
عنه ربما ينافي عنها ايضا لكن يمكن العلاج وسيجيء في ترجمته وممن تامل
في ذالك المحقق الشيخ محمد ايضا معللا ذالك بتحققها بالنسبة الى جماعة خص
بهم من ذكر كتب الرجال بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب
من الاتفاق ولعل مراده من التوثيق امر آخر انتهى وفي العلة نظر فتامل
ومنها رواية الثقة الجليل عن غير واحد عن بعض مطر او هشيم او نفر
عن اصحابنا

عن اصحابنا وعندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير
من الصحاح وبما يعد من الصحاح بناء على انه يبعد ان لا يكون فيهم
ثقة وفيه تامل وقال المحقق الشيخ محمد اذا قال ابن ابي عمير عن غير واحد
اشعارا بثبوت مدلولها عنده وفي تعليله تامل ومنها رواية
الثقة الجليل عن اشياخه فان علم ان فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية
لان هذه الاضافة تفيد العموم والا فان علم انهم مشايخ الاجازة
او فيهم من جملتهم فالظاهر ايضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما
اذا كانوا او كان فيهم مثل شيخ الاجازة والا فهي قوية غاية القوة مع احتمال
الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ورواية حمدويه عن اشياخه من قبيل
الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة كما ياتي في ترجمته انتهى وايضا
روى عن الثقة وهو من جملة الشيوخ فتدبر ومنها ذكر الجليل شخصا
مترضيا عليه او مترحما وغير خفي دلالته ظاهرا على حسن ذالك الشخص بل
جلالته واعترف به الميرزا وغيره ومنها ان يروي عن جل محمد بن احمد
بن يحيى ولم يكن من جملة ما استثنوه كما سيجيء في ترجمته وهو امارة الا
عتماد بل وربما يكون امارة الوثاقة كما يشار اليه في ترجمته وترجمة

ابن عيسى مما ستنبه عليه هناك وكذا ما ذكرنه في سعد بن عبد الله مما
نبهنا عليه في ابراهيم بن هاشم واسمعيل بن مرار وغيرهما وعلى كونه
امارة الاعتماد الفاضل الخراساني وغيره ومنها ان يكون للصدوق طريق
الى رجل وعن خالي انه ممدوح لذلك ولعل ان مراده منه ما يقتضي
الحسن بالمعنى الاعم لا المعهود المصطلح عليه ومنها ان يقول الثقة حدثني
الا فلان اي ثقة معلوم ظاهرهم العمل به والبناء عليه وفيه تامل
لان حجية الظن من دليل وما يظن تحقيق مثله الا الاجماع وتحققه
في غاية البعد كذا قال المحقق الشيخ محمد وفيه تامل ظاهرا ومنها ان يقول
الثقة حدثني الثقة وفي افادته التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول
الظن منه نعم واحتمال كونه في الواقع مجروحا لا يمنع الظن فضلا عن
احتمال كونه ممن ورد فيه مدح كما هو الحال في ساير التوثيقات فمن
يكتفي بالاصل بحصول العلم ولما تعذر يكتفي بالظن الاقرب وهو الحصول
بعد البحث ويمكن ان يتوهم تعذر البحث يكتفي بالظن كما هو الحال في التوثيقات
وساير الادلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك على هذا ان
الظن متفاوته جدا وكون المعتبر هو اقوى مراتبه لم يقل به احد مع

احد مع انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد وتخصيص حضورها
ما اعتبرت من الحدثانة الحصن احد معين دون ما هو ادون منه اني لك
باثباته مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحديث
بل وادون فتامل ومنها وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة بصحة
حديثه فانه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم الميرزا في ترجمة
الحسن بن متيل وابراهيم بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم وفيه
ان العلامة لم يقصر اطلاق الصحة في الثقات كما اشرنا اليه الا ان
يقال الحاقه اياها على غيرها نادر فهو لا يضر لعدم منع ذلك فيما ذكرنا
سيما بعد ملاحظة طريقته وجعل الصحة اصطلاحا فيها كما لا يخفى ان
حكمه بصحة حديثه دفعة او دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر
في خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم نصه نعم لو كان ممن اكثر تصحيح
حديثه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عبد الواحد ونظائرهما
فلا يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال كون تصحيحه لكونه من انهم
مشايخ الاجازة فلا يضر مجهوليتهم او لظنه ثاقبتهم من باب الشهادة
فيه ما سنشير اليه والغفلة ينفعها الاكثار مع انه في نفسه لا

يخلو من البعد هذا واعلم ان المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد
المذكور وكذا احمد بن محمد المذكور بن الحسن بن الوليد والحسين بن
الحسن بن ابان اذا لم يكن في سنده من يتامل في شانه تقييل وجهها
العلامة حكم بالصحة كما ذكره وفيه ما مر الا ان يريدوا اكثاره الحكم
بها وفيه ان ابراهيم بن هاشم وابن عبدون ونظائرهما وقع الاكثار ايضا
فيهما فيهم ايضا مع انهم يعدون حديثهم من الحسان نعم حكم جمع بصحته
الا ان يقولوا ان الاكثار فيهم ليس بمثابة الاكثار في تلك الجماعة لكن لا
بد من ملاحظة ذلك ومع ذلك فكيف يفيد ذلك التوثيق دون هذا
وكون ذلك اقوى لا يقتضي قصر الحكم منه اقول لا يقتضي قصر الحكم فيه و
اقول وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في مقام الاول وفي الفرق بين
التعديل والحكم بصحته ما ربعه ومنها ان ينقل حديث غير صحيح متضمن لو
ثاقة الرجل او جلالته او مدحه فان المظنون تحققها فيه وان لم يصل
الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في تعينه عند المتاخرين ومنها
ان يدعي الراوي لنفسه ما يدل على احد المذكورة وهذا اضعف من
السابق ويحصل الظن منه بملاحظة اعتناء المشايخ وغيره واعتبار مثل

مثل هذا في كثير من التراجم كما ستعرف ومنها ان يكون الراوي من
آل ابي الجهم لما سنذكر في منذر بن محمد بن المنذر وسعيد بن ابي
الجهم هو ثوير بن ابي الفاختة وسنشير اليه في جهم بن ابي الجهم
فتامل ومنها ان يكون من بيت النعيم الازدي لما سنذكر في جعفر بن
المثنى وبكير بن محمد الازدي والمثنى عبد السلام فتامل ومنها ان
يكون من آل ابي شعبة لما سنذكر في عمر بن ابي شعبة فتامل ومنها ان
يذكره النجاشي او مثله ولم يطعن عليه فانه ربما جعله بعض سبب
قبول روايته منه كما يجي في الحكم بن مسكين فتامل ومنها قولهم في
الامر وقد اخذ اهل الدراية بها وتحتاج الى التامل واما امارات الذم
مضافا الى ما تقدمت الاشارة الى بعضها فمنها قولهم فيه الاكثر يعملون
منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به لسببه ولا يخلو من ضعف لما
سيذكر في داود بن كثير وسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد وغيرهم
وفي ابراهيم بن يزيد جعل كثرة الارسال ذما وقدحا وفي جعفر بن محمد
مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء وفي محمد
ابن الحسن بن ابي عبد الله روى عنه السلوي والسلوي رجل ضعيف

الحق قوله مما يضعفه ويضحا بروى عنه جماعة غير فانهم الخ الى غير
ذالك وما فى ترجمة محمد ابن عبد الله الجعفرى والمعلى بن خنيس وعبد
الكريم ابن عمرو والحسن ابن راشد وغيرهم فتامل وبالجملة كما ان تصحيحهم
غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق وقال
جدى ره انهم يطلقون الضعيف على من يروى عن الضعفا ويرسل
الاخبار انتهى ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة و
سوء الضبط والرواية من غير اجازة والرواية عمن لم يلقه واضطراب
الفاظ الرواية وايراد الرواية التى ظاهرها الغلو او التفويض او
الجبر او التشبيه او غير ذالك مما فى كتبنا المعتبرة بل هى مشحونة
منها كالقرآن مع ان عادة المصنفين ايرادهم جميع ما رووه كما اشار
اليه الصدوق فى اول مد وغيره وكذا من اسبابه رواية فاسد
العقيدة عنه بل ربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظايره سببا وبالجملة
اسباب قدح العلماء كثيرة وسنشير الى بعضها وغير خفى ان امثال
ما ذكر ليس منافيا للعدالة وسنوردها يأتى فى الجملة والمفوضة و
الواقفية ثم اعلم انه فرق ظاهر بين قولهم ضعيف وقولهم ضعيف

ضعيف فى الحديث والحكم بالقدح فيه اضعف كما سيجئ فى سهل ابن زياد
انتهى وقال جدى الراغب فى الطهارة اطلاقاتهم انه ضعيف فى الحديث
انه يروى عن كل واحد فتامل ومنها قولهم كان من اهل الطيارة
واهل الارتفاع وامثالهما والمراد انه كان غاليا واعلم ان كثيرا
من القدماء سيما القميين وغيرهم كانت لهم اعتقادات خاصة فى الائمة
سيما القميين وغيرهم كانت لهم اعتقادات خاصة فى الائمة بحسب
اجتهادهم يجوزون التعدى عنها ويسمون التعدى عنها غلوا وا
رتفاعا حتى انهم جعلوا مثل نفى السهو عن النبى غلوا بل ربما
جعلوا نسبة التفويض المختلف فيه اليهم او نقل خوارق العادات عنهم
او الاغراق فى جلالتهم او علمهم بمكنون السماء والارض ارتفاعا او
مورثا للتهمة وذالك لان الغلاة كانوا مختلطين فى الشيعة مخلوطين
بهم قد لبسوا انفسهم عليهم فمن غير شبهة كانوا يتهمون الرجل با
لغلو والارتفاع وربما كان منشاء رميهم بذلك وجدان رواية ظاهرة
فيه منهم او ادعاء ارباب ذالك القول كونه منهم او روايتهم عنه
وربما كان شئ عند بعضهم ما سلا او كفرا او غلوا وعند اخر بعد مدة

بل مما يجب اعتقاده فينبغى التامل فى جرحهم بامثال هذه الامور حما ينبه
على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر فى تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم
ابن هاشم واحمد ابن محمد ابن نوح واحمد ابن محمد ابن ابى نصر وهشام
ابن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين ابن يزيد وسهل ابن زياد
وداود ابن كثير وغير ذالك بالتامل فى ابراهيم بن عمر وغيره ضعف
تضعيفات الغضايرى وفى ابراهيم ابن اسحق وسهل ابن زياد
ضعف تضعيف احمد ابن محمد بن عيسى مضافا الى غيرهما من التراجم
ومنها رميهم بالتفويض واعلم ان التفويض معان منها ما اتفق
على بطلانه ومنها ما اتفق على صحته الاول القول بان الله خلق محمدا
وفوض اليه امر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها وقيل فوض
الى على ذالك وربما يقولون بالتفويض الى ساير الائمة كما
يظهر من بعض التراجم الثانى تفويض الخلق والرزق اليهم ولعله
يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادقين والرضا الثالث
تفويض تقسيم الارزاق ولعله مما يطلق عليه والرابع تفويض الا
حكام والافعال اليه بان يثبت ما راه حسنا ويرد ما راه قبيحا فيجز | ومحمد ابن جعفر ابن عون

الله ذالك له كاطعام الجد واضافة الركعتين فى الرباعيات والركعة فى المغرب والنوافل اربعا وثلاثين وتحريم
الخمر الى غير ذالك هو محل اشكال عندهم لمنافاته لظاهر وما
ينطق عن الهوى وقد اوضحنا الكلام فيه مبسوطا فى تعليقتنا على
شرح المفاتيح والكلينى قايل به والاخبار الكثيرة واردة فيه و
وجه بانه يثبت من الوحى الا ان الوحى تابع ومخبر الخامس تفويض
الارادة وهو ان يريد شيئا لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه كا
رادة تغير القبلة فاوحى الله اليه بما اراد السادس تفويض القول
بما هو اصلح له وللخلق وان كان الحكم الاصلى خلافه كما فى صورة
التقية السابع تفويض امر الخلق بمعنى انه اوجب عليهم طاعته
فى كل ما يامر وينهى سواء علموا وجه الصحة اولا بل ولو كان
ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم
وبعد الاحاطة بما ذكر يظهر ان القدح بمجرد رميهم بالتفويض لا
يخلو ايضا من اشكال ويأتى فى محمد بن سنان ما يشير اليه ومنها ر
ميهم بالوقف ويأتى انه من اقسام الواقفية وقد تقدم فى المباحث

السابقة حال ما يرويه وحال من كان مستقيما ثم وقف وحال من وقف
من حين زمان روايته ومنها قولهم ليس بذاك وقد اخذه خالي
ذما ولا يخلو من تامل لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا
تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذاك الثقة
ولعل هذا هو الظاهر فيشعر بنوع مدح فتامل ومنها قولهم مضطرب
الحديث ومختلط الحديث وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر
وغمز عليه في الحديث وفي بعض حديثه وليس حديثه بذلك وهذه
وامثالها ليست بظاهرة في القدح بالعدالة لما مر في قولهم ضعيف
وسيجيء في احمد بن محمد بن خالد واحمد ابن عمر وغيرهما فليست من اسباب
الجرح وضعف الحديث على رواية المتاخرين نعم هي اسباب المرجوحية
معتبرة في مقاماتها ثم لا يخفى ان بينها تفاوتا وتالف المرجوحية فالاول
اشد بالقياس الى الثاني وهكذا اسباب الرجحان فتدبر ومنها قولهم
القطع وسيجيء معناه مما فيه في الحسين ابن محمد ابن فرزدق ومنها
قوله في م عندي فيه توقف وستذكرها فيه في بكر ابن محمد الازدي
ومنها ان يروي عن الائمة م على وجه يظهر منه اخذهم م رواة

رواة لا حججا كان يقول عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع عن الرسول
فانه مظنة عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر من القراين كونه
منهم بان تكون روايته لا توافق الا مذهب الشيعة او انه يكثر من
الرواية عنهم غاية الكثرة او ان غالب رواياته يفتي الاصحاب بها
ويعملون بها على ما رواه الشيعة او غير ذلك فيحمل كيفية روايته
على التقية او تصحيح مضمونها عند المخالفين او تمويه فيهم سيما
المستضعفين وغير الناصبين منهم او تاليفا القلوب او استعطافا
لهم الى التشيع او غير ذلك فتامل ومنها ان يكون رواية او روايته
في الغالب موافقا للعامة وسيظهر حالها في الجملة في زيد بن علي
وسعيد ابن المسيب وعليك بالتامل حتى يظهر الكل فتامل وعليك
ما يؤيد في كاتب الخليفة وشرب النبيذ ومنها قولهم فلان كاتب
الخليفة او الوالي من قبله وامثالهما فان ظاهرها الذم والقدح
اعترف به العلامة في ترجمة حذيفة وسيجيء في احمد ابن مهران انه
كان كاتب اسحق فتاب هذا مع انا لم نر من المشهور التامل من هذه
الجهة كما في يعقوب ابن يزيد وحذيفة ابن منصور وغيرهما ولعله

لعدم مقاومتها التوثيق المنصوص او المدح المنافي باحتمال كونهم باذنهم
او ... او حفظا لانفسهم او غيرهم او اعتقادهم الامامة او غير ذلك
من الوجوه الصحيحة وتحقيق الامر فيها في كتاب التجارة من كتب الفقه
والاستدلال وبالجملة تحققها منه على الوجه الفاسد بحيث لا
تامل في فساده ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بان يكون في اعتقادهم
صحيحه وان اخطاوا في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل في
افعال المسلمين الصحة وورد كذب سمعك وبصرك ما تجد اليه
سبيلا وامثاله كثيرة وايضا انهم ع ابقوهم على حالهم واقروهم
ظاهرا من انهم كانوا مدرسين بامرهم ع مطيعين لهم ويصلون
الى حضرتهم ويسئلونهم عن افعال احوالهم وغيرها وربما كانوا
ينهون بعضهم مسمى الى غير ذلك من امثال ما ذكر فمن يريد بما
ظهر مما ذكر ان القدح بامثالها مشكل وان لم يصادمها التو
ثيق او المدح فتامل ومنها ما ذكر في الاجلة من انهم كانوا
يشربون النبيذ مثل ما سيجيء في ثابت بن دينار وابن ابي يعفور اويا
كلون الطين كما في داود بن القاسم وامثال ذلك ولعلها

ولعلها لم تكن ثابتة او كانوا جاهلين ولعله ليس يبعد با
لنسبة الى الكثير ومر عليه في ترجمة ثابت او كان قبل وثاقتهم و
جلالتهم فيكون حالهم حال الثقات والاجلة الذين كانوا فاسدي
العقيدة ورجعوا من الاشاعة اليهم وان الاصل في افعال المسلمين
الصحة تتمة قال المحقق الفيلسوف العماد السيد الداماد الفاظ
التوثيق والمدح ثقة ثبت بالتحريك اي حجة عدل صدوق عين وجه
متقن حافظ ضابط صحيح الحديث فقيه الحديث يحتج بحديثه ثم شيخ
جليل مقدم صالح الحديث مشكور خير فاضل ممدوح زاهد صالح
عالم قريب الامر لا باس به مسكون الى روايته والثبت الصحيح الحديث
اقواها في التوثيق والفاظ الجرح والذم ضعيف كذاب وضال
كذاب عامي واه لا شيء متهم مجهول مضطرب الحديث منكره لينه
متروك الحديث مرتفع القول مهمل غير مسكون الى روايته ليس بذاك
واضعفها على التوهين الكذاب الوضاع تنبيه ثم قال السيد الداماد
المجهول اصطلاحي وهو من حكم ائمة الرجال عليه بالجهالة كاسماعيل
ابن قتيبة من اصحاب الرضا وبشر ابن المنذر الحضرمي من اصحاب الباقر

ع ولغوى وصوص من ليس بمعلوم الحال لكونه غير مذكور في كتب الرجال ولا
هو من المعهود امره المعروف حاله من حال من يروى عنه من دون
حالة الحد ذكره والاول يتعين بانه يحكم بحسبه ومن جهته على الحديث
بالضعف ولا يعلق الامر على الاجتهاد فيه واستينا نه حاله على خلاف
الامر في الثاني اذ ليس يصح ولا يجوز بحسبه ومن جهته ان يحكم على
الرواية بالضعف ولا بالصحة ولا لشيء من مقابليهما لانهما اصلا اما
لم يستبين حاله ولا يتضح سبيل الاجتهاد في شانه السي كما الصحيح و
الحسن والموثق والقوى اقسام معينة لا تتصحح الا بالفاظ مخصوصة
معينة من تلقاء ائمة الحديث والرجال في اداتها فيها ولا يجوز اطلاقها
على الحديث الا بالاخذ من ماخذها والاسناد الحصل اليها
كذالك الضعيف ايضا قسم معين لا يحكم به الا من سبيل الفاظ مخصوصة
وبالجملة جهالة الرجل عدم تعرفنا له من حيث عدم الظفر به
كرا ومذمة في الكتب الرجالية ليس هما نوع الحكم بضعفه لبسند
والطعن فيه كما ليس بنوع تصحيح او تحسين او توثيق انما تكون
الجهالة والاهمال من اسباب الطعن بمعنى حكم ائمة الرجال على

على الرجل بانه مجهول او مهمل فيهما وجعل شي من الفاظ الجرح بل بعرف
التكليف بالفحص والتفتيش وساغ الطعن في الطريق فاما المجهول
او المهمل الا بالمعنى المصطلح عليه عند ارباب هذا الفن بل بالعرف
العامي غير السكوت عن ذكره راسا او عن مدحه وذمه فعلى
المجتهد ان يتتبع مظان استعلام حاله من الطبقات والاسانيد
والمشيخات والاجازات والاحاديث والسير والتواريخ وكتب
الانساب وما يجرى مجراها فان وقع عليه ما يصلح التعويل
عليه فذاك والا وجب تسريح الامر الى بقعة التوقف وتسريح
القول فيه الى موقف السكوت عنه انتهى المقام التاسع قد ينسب
بعض الرواة الى بعض الفرق والمذاهب فلا باس بالاشارة
الى جملة من الفرق وقد استقصى الفرق في الملل الفاضل الشهرستاني
في الملل والنحل وغيره ونحن نبغيا نشير الى جملة ما قالوه على الاجمال
ان الملل الماضية منهم اهل الكتاب وهم المخاطبون بيا اهل الكتاب
ومنهم غير اهل كتاب وهم ايضا قسمان بعضهم له شبهة كتاب وبعضهم
لا واهل الكتاب ينقسمون الى اليهود والنصارى والمسلمين

وبالجملة بيان فرق المسلمين على حده انتهى اما اليهود امة موسى وكتابهم
التورية وقد حرفوها وبدلوها واشتروا بها ثمنا قليلا كما نطق به
القران الكريم والفرقان العظيم وقد تفرقوا الى احدى وسبعين
فرقة ولكن اصولها العنانية والسورغانية والموسكانية
والسامرية عباد البقر والعيسانية والسهابنية ولا حاجة
منا الى استقصائه وفهم وتميزها واما النصارى فامة عيسى وكتابهم
الانجيل اثبتوا الاقانيم الثلاثة وقالوا الباري واحد بالجوهر ثلاثة
لا متفرقة كما اشار اليه بقوله تعالى حكاية عنهم ان الله ثالث ثلثة
بالاقانيم ثم الوجود والحيوة والعلم والاب والابن وروح القدس
ولهم في ذالك خرافات كثيرة وتفرقوا اثنين وسبعين فرقة اصو
لها الملكانية والنسطورية واليعقوبية وتفرقت فرقا كالا
التصفية والالتانية والارمنية والمقدانيوسية والسا
بيوسية والاليونوسية والصقالية والسوطيوسية الى
غير ذالك واما من لهم شبهة كتاب قيل هي الصحف التي انزلت
على ابراهيم ع وهم امة ابراهيم منها من ثبت على الحنيفية ومالت

ومالت اخرى الى المجوسية فاثبتوا اصلين النور في امصاد
الخير والظلمة حادثة مصدر الشر وافترقوا سبعين فرقة منهم
الكيامرثية واثبتوا يزدان المطبوع على الشر والنور واسه لهم
زرهان القديم مصدر الخير واهرمن من الحادث مصدر الشر
والزرادشتية امة زرادشت الحكيم اثبتوا نبوته وقالوا انه
كتاب وفي اخبارنا ما يشير الى انه من الانبياء وادعوا التوحيد
واثبتوا اصلين النور والظلمة وان الله احدثهما والثيبانية
والهارودية والرحمن منه المومن ومن عبد يعبدون النيران ومنهم
تعبد الشمس والنار والسمنية تعبد النور والتنوية تقول
بقدم النور والظلمة والمانوية بين المجوسية والنصرانية تقول
بنبوة ادم وشيث ونوح نبوة عامة ونبوة ابراهيم للهند وزرا
دشت للفارس والمسيح للروم والمغرب ومحمد المصطفى للعرب
وتقول بالاصلين القديمين والمزدكية كالمانوية وتقول
الاصول ثلاثة الماء والارض والنار ويبيح النساء مطلقا والاموال
لذلك وقتل النفس ومنها الكوذكية والبرهمية والماهانية

والاسبتين والحاكمية والمسخية والمزهنية والديصانية والمر
قونية والكينونية والصيامية والتناسخية والحرنانيون
اهل الاصول الخمسة البارى والنفس والهيولا والفضا
والدهر والمجوس على الاطلاق يثبتون نيران مشهورة ثم ينقسم
غير اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب الى الصابئة الاولى والى
الفلاسفة والحكماء العرب والاولى هو المقابلة للحنفاء القا
يلة يقاربون بعينون شيث وهرمس يعينون ادريس ع وهما
لديهم معلمان لا نبيان واعتمدوا على الفطرة السليمة والعقل
الكامل واليقين الصافي ويفزعون للروحانيات بعد قولهم
ان للعالم صانعا وكانوا يجتهدون في الرياضة وهم ينفون النبوة
ومنهم اهل الهياكل وهي السيارات السبع ولهم الطلسمات
ونحوها ومنهم ارباب الاشخاص وهي الاوثان المتوسل بها الى
الهياكل ومنهم فرقة يقال لها الحنفا الحنا نيون ومنهم نشا
اهل التناسخ قالوا الصانع المعبود واحد كثير والصابئة
غسل من الجنابة وصلوات وصيامات ومحرمات ثم تنقسم الفلاسفة

الفلاسفة الى حكماء الروم وحكماء الهند ومن عد كلام اساطينها السبعة
ثاليس وانكساغورس وانكسمانيس وانباذقليس وفيثاغورث و
سقراط وافلاطون واتباعهم على وحدانية الالهة ثم واحاطت علمها بالكا
ئنات وان المبادئ ماهي وان المعاد ما هو والاشتغال بانواع الهم
وبيان فرقهم تضيع للعمر واما امة محمد م وهم المسلمون ففي الخبر انهم
ثلاث وسبعون فرقة واصولها ثمانية وشيعة ومعتزلة وصفاتية وجبرية
ومرجئة وغلاة وخوارج وسوفسطائية ولكل منها شعب فاوصل
منها من الشهرة عشرة فرقة والاهل فالشيعة هم الذين شايعوا عليا
وقالوا بالنص على امامته نصا جليا او خفيا واكثرهم على انها لا تخرج
من اولاده وعلى عصمة الائمة والتولي لهم والتبري من اعدائهم وان
الامامة من الاصول فمنها الامامية الاثنى عشرية جعلنا الله منهم فانهم
السفينة نوح التي من ركبها نجى ومن تخلف عنها هوى اتبعوا النبي واله
الهداة وشقوا امواج الفتن بسفن النجاة رجعوا لما اهل الذكر فيما لا
يعلمون وردوا الى الله والى رسوله والى اولي الامر ما كانوا فيه
يتنازعون اتبعوا المحكمات واحتاطوا في المتشابهات سلكوا الطريق

الانصاف وتجنبوا جانب التعسف والاعتساف اولئك حزب الله الا ان
حزب الله هم الغالبون ومنها الباقرية وهي القايلة بامامة الباقر
او الصادق ع فواقفة على الباقر وقايل برجعته وواقفة على الصادق
وواقفة عليهما ومنها الناووسية القايل بالوقف على الصادق ع
وحياته ورجعته ومنها الفطحية القايلة بامامة عبد الله الافطح
بعد الصادق ع وهو اكبر اولاده ووقف عليه قليل انه افطح الراس او
الرجلين وقيل انهم نسبوا الى رئيس لهم بالكوفة يقال له عبد الله
ابن فطيح والذين قالوا بامامة عامة مشايخ العصابة وفقهائها
الا من شاء الله ودخلت عليهم الشبهة لما سمعوا ان الامامة في
اكبر الاولاد ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من
الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر منه من الاشياء
التي لا ينبغي ان تظهر من الامام ثم ان عبد الله مات بعد مضي سبعين يوما
من وفات ابيه ع فرجع الباقون الا شذاذ عن القول بامامته الى
القول بامامة ابي الحسن موسى ع ورجعوا الى الخبر الذي روي ان الا
مامة لا تكون في اخوين بعد الحسن والحسين وبقي شذاذ منهم على القول

القول بامامته ثم رجعوا الى ابي الحسن موسى ع وحكي عن الصادق ع
انه قال للكاظم ع يا بني ان اخاك سيجلس مجلسي ويدعي الامامة بعدي فلا
تنازعه بكلمة فانه اول اهلي لحوقا بي ومنها السمطية القايل بامامة
محمد اصغر اولاد الصادق ع ووقف عليه ومنها الاسمعيلية القايلة
بامامة اسمعيل بن الصادق وقيل القايلة بامامة محمد ابن اسمعيل
هم مباركية وباطنية قرمطية وجل ادلهم مفالاة لا صل لها ومنها المو
سوية القايلة بامامة موسى الكاظم ع وهو واقفية وقفت عليه
وقطعية قطعت بموته وممطورة توقفت بموته سمعت بذلك لسبها
لها بالكلاب الممطورة وفي الموضوعات ان الواقفة يعيشون حيارى و
يموتون زنادقة وعنه النهي عن مجالستهم وعن الكاظم عن الواقفة
ملعونون اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ومنها الكيسانية القايلة
بامامة محمد الحنفية وبعده كيسان مولى امير المؤمنين ع وقيل كيسان
هو المختار ومنها الهاشمية اصحاب ابي هاشم وهو عبد الله الاكبر
ابن محمد الحنفية قالوا ومنه انتقلت الى بني العباس ومن هؤلاء تناسخية
وحلولية تبيح المحرمات ومنها البيانية القايلة بالانتقال الا

مامة من ابي هاشم الى بيان بن سمعا وقد تعد في العلاة ومنها الرزامية
قالة بامامة ابراهيم صاحب ابي مسلم وقد تعد في الغلاة ومنها الزيدية
القايلة بامامة زيد بن علي ابن الحسين بن ابي طالب ويجوزون تعدد
الائمة وامامة المفضول ولم يبق منهم الا قليلون ومن هذه الجارودية
اصحاب ابي الجارود تقول بالنص على علي ع بالوصف دون التسمية وقد
تتوقف وقد تتوف والسليمانية اصحاب ابي سليمن ابن جرير تقول الا
مامة شورى وتصحح امامة المفضول والتبرية اصحاب كثير الابتر
مثلها الصالحية اصحاب الحسن ابن صالح قالوا الامامة شورى واذا
شهر السيف اثنان قدم الافضل وفي الجواز ابن البترية والواقفية
والنصاب عنده بمنزلة واحدة وفي الصادق لو ان التبرية صف ما
حد ما بين المشرق والمغرب ما اعز الله بهم دينا والبترية هم اصحاب كثير
النوى والحسن ابن صالح بن حي وسالم ابن ابي حفصة والحكم ابن عتيبة
وسلمة ابن كهيل وابي المقدام ثابت الحداد وهم الذين دعوا الى ولاية
علي ثم خلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون امامتهما ويبغضون
عثمان وطلحة والزبير وعايشة ويرون الخروج مع بطون ولد علي

علي ابن ابي طالب ويذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويثبتون لكل من خرج من ولد علي ع عند خروجه الامامة ومن الشيعة
شرطة الخميس جمع شرطة بالتحريك اي العلامة والخميس الجيش لانه مقسوم
بخمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل
لانه تخمس فيه الغنايم والشرط اول طايفة من الجيش تشهد الواقعة
ومنهم الاصبغ ابن نباتة ومن الشيعة من سموا بالحواريين اي الخواص
الخلص وهم سلمان والمقداد وعمار وابو ذر ومولى رسول النبي ص وعمرو ابن
الحمق ومحمد ابن ابي بكر وميثم ابن يحيى التمار مولى بني اسد واويس القرني
حواري علي وسفيان ابن ابي ليلى الهمداني وحذيفة ابن اسيد الغفاري
حواري علي ابن الحسين ع جبير ابن مطعم ويحيى ابن ام الطويل وابو خالد
الكابلي وسعيد ابن المسيب وحواري الباقر والصادق عبد الله ابن
شريك العامري وزرارة ابن اعين وبريد ابن معاوية العجلي ومحمد
ابن مسلم وابو بصير ليث ابن البختري المرادي وعبد الله ابن ابي يعفور
وعامر ابن عبد الله بن جذاعة وحجر ابن زايدة وحمران ابن اعين و
المعتزلة ويسميهم الاشاعرة القدرية لانهم يثبتون القدرة للعبد

على افعاله وهم يقولون الاشاعرة اولى بهذا الاسم لقولهم بالقدر
جبرا وشرا وكذلك قرار من قوله ع القدرية مجوس هذه الامة والمعتزلة
فرق منها الواصلية اصحاب واصل ابن عطا الغزال ومنها العمرية اصحاب
عمرو ابن عبيد والهذيلية اصحاب ابي الهذيل العلاف والنظامية
اصحاب ابراهيم ابن سيار النظام والاسوارية ومنها ابو جعفر محمد ابن
عبد الله الاسكافي والجعفرية رئيسها جعفر ابن مبشر وجعفر ابن حرب
والحدثية اصحاب فضل الحدثي والحايطية اصحاب احمد ابن حايط و
البشرية اصحاب بشر ابن المعتمر والمزدارية اصحاب عيسى ابن صبيح المزدار
والمعمرية اصحاب معمر ابن عباد السلمي والثمامية اصحاب ثمامة بن
اشرس والصالحية اصحاب صالح ابن عمرو والهشامية اصحاب هشام
بن عمرو الفوطي والخياطية اصحاب الحسن ابن ابي عمرو الخياط والكعبية
اصحاب ابي القاسم عبد الله ابن احمد بن محمود الكعبي ويقال له البلخي
والجاحظية اصحاب عمرو ابن بحر الجاحظ والجبائية اصحاب ابي علي
الجبائي والبهشمية اصحاب ابي هاشم ابن ابي علي الجبائي ومن متأخريهم
القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري الصفاتية سموا بذلك لاثباتهم

ثباتهم الصفة الازلية ولا يفرق بين صفة الذات وصفة الفعل
وتثبت صفات خبرية واقتصر بعضهم على صفات دلت الافعال عليها
وورد الخبر بها ومنهم من بلغ حد التشبيه وغالوا الفعل جبرا وشرا من
الله وينفي قدرة العبد وتثبت الكسب وتثبت الثواب والعوض و
تقول بتكليف ما لا يطاق والرؤية وقدم الكلام وشيخها ابو الحسن
الاشعري يثبت ان صفات الباري تعالى لا هي هو ولا هي غيره وتنفي
عصمة الانبياء وتقول النصب بالعقل لا واجب والامامة فرع وصارت
فرقا شتى منها الاشعرية اصحاب ابي الحسن علي ابن اسمعيل الاشعري
والمشبهة وهي فرقة ملفقة من الصفاتية ومن غيرهم والكل اطلق
عليه اسم التشبيه والصفاتية راسه في الاسلام وليس لهذا انتسب
الفرقة اليهم ومنها الحشوية والكرامية اصحاب ابي عبد الله بن
كرام وكلهم مصورون مجوزون النقلة والاستقرار ومنها المر
جئة الخالصة ترجي العمل عن النية والاعتقاد وتقول لا تضر
المعصية مع الايمان وربما نسب ابو حنيفة الى المرجئة وهؤلاء منهم
اليونسية اصحاب يونس النميري والعبيدية اصحاب عبيد الكذاب و

والغسانية اصحاب غسان ابن ابان الكوفي والثوبانية اصحاب ثوبان
المرجى وقيل اصحاب ابي ثوبان والتومنية اصحاب ابي معاذ التومني
ومن المرجئة عزخا لصة لانها تنفي العذاب ولهذا لم تعد من الفرق
وهذه صالحية اصحاب صالح ابن عمرو الصالحي والشمرية اصحاب ابي
شمر وغيلانية اصحاب مروان ابن غيلان وقيل تجاوز كل منها الى
فرقة مشهورة ومنها الجبرية القايلة بان العبد مجبور بافعاله
وان العمل كله لصفاته يا سرها جبرية وبعض من قال من المعتزلة
ان المتولدات افعال لا فاعل لها ولهم كلام ذيله طويل ومنهم الجهمية
اصحاب جهم ابن صفوان والنجارية اصحاب محمد بن الحسين النجار وها
تان الفرقتان المشهورتان ومن هذه يقال لها برغوثية تنتسب الى
محمد ابن عيسى الملقب ببرغوث وزعفرانية ومستدركية وضرارية تنتسب
لضرار بن عمرو ومنها اصحاب التفسير واصحاب الحديث واصحاب الراي
الفروع والمتكلمون وبعده عزخاصة الغلاة فتلقب بالحرمية والكوذية
والمزدكية والشادية والمرقونية والتبيضية والمحمرة مشبهة فا
البداء والوجودية الناسخ وتفرقت الى السبائية اصحاب عبد الله

الله ابن سبا والكاملية اصحاب ابي كامل والبيانية اصحاب بيان
ابن سمعان وتفرعت ورئيسها رزام والرزامية لان منها السيد
الرسول والغرابية القايل محمد بعلي اشبه من الغراب بالغراب والمغيرية
اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي والجناحية اصحاب عبد الله ابن معاوية
ابن عبد الله جعفر ذي الجناحين والمنصورية اصحاب ابي منصور
العجلي والخطابية اصحاب ابي الخطاب محمد بن زينب الاجدع وبعد
رئيسها قالوا الامام بعده معمر وقد يقال لها معمرية وقال لبعضهم بزيع
يقال لها بزيعية وقيل عمير بن بيان العجلي وتسمى عجلية وقيل مفضل
الضبي وتسمى مفضلية والكيالية اصحاب محمد الكيال والمفوضة
تفوض الخلق لمحمد او علي والمخمسة اصحاب علي ابن احمد ابي
القاسم المتوفى في سنة ٣٥٢ وهو المخمس ادعى انه من بني هرون
الكاظم ومعنى التخمس ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار واباذر
وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم والبدائية تجوز
البداء على الباري تعالى والنصرية اصحاب نصر بن الصباح والاسحاقية
اصحاب اسحق بن محمد ابن احمد ابن ابان والنوط قوم ادعوا الربوبية

في امير المؤمنين والنصرية رئيسها محمد ابن نصير وذكر العامة من الغلاة
اربع فرق لا اصل لها الهشامية اصحاب هشام الحكم وهشام ابن سالم
الجواليقي والزرارية اصحاب زرارة ابن اعين والنعمانية وقد يسمونها
الشيطانية اصحاب محمد ابن علي بن نعمان سلطان الطاق ولقبوه شيطان
الطاق واليونسية اصحاب يونس ابن عبد الرحمن القمي الخوارج الخارجي
من خرج على امام واجمعوا على التبري من علي عم قبل ومن الثالث والجمل
ولا يعدون مناكحاتهم الا عليه وعلى كفر صاحب الكبيرة وعلى الا
حنابط ويقال لهم الحرورية وربما سموا بالشراة لانهم قالوا اشترينا
انفسنا في طاعة الله اي بعناها بالجنة حين فارقنا الائمة الجائرة
منها المحكمة الاولى اول من خرج على علي عم عند الحكم الحكمين واول
من سل السيف عروة ابن اديه ثم الازارقة اصحاب نافع الازرقي
ثم البيهسية اصحاب ابي بيهس ابن الهيصم ثم النجدات اصحاب نجدة
بن عامر الحنفي ثم الصفرية رئيسها زياد ابن الاصفر ثم الاباضية من
هذه حفصية تعزى الحفص بن ابي المقدام ويزيدية تعزى ليزيد ابن
انيسة وحارثية تعزى لحارث الاباضي ثم الاشاعثة اتباع الاشعث

شعث بن قيس الخارجي ثم العجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد تفرعت
هذه الى ميمون ابن عمران وحمزية اصحاب بن ادرك وشعيبية لشعيب
بن محمد وحازمية لحازم ابن عاصم وخليفية لخلف الخارجي واطرفية لغا
شادل ومعلومية من الحازمية ومجهولية منها وصلتية لعثمان
بن ابي الصلت وثعلبية لثعلب بن محمد ومنها اخنسية لاخنس بن قيس
ومعبدية لمعبد بن عبد الرحمن ورشيدية لرشيد الطوسي ومنها الشيبانية
لشيبان ابن سلمة والمكرمية لمكرم بن عبد الله بن العجلي والشمراخية
اصحاب عبد الله ابن شمراخ سوفسطائية المعطلة منها العنادية لقولها
لا حقايق للاشياء واللاادرية وتسمى مشككة ايضا لا تدري للاشياء
حقيقة ام لا وفرع المشككة تتوقف بثبته تعالى ولا تعرف الصانع
على الحقيقة لانه لا يدرك والعندية تقول للاشياء حقايق لكنها
تبع الاعتقاد هذا ما وقفنا عليه والله العالم المقام العاشر في
جملة من الفوايد التي لها مدخل في المقام وهي امور الاولى قد صرح
ارباب الفن باب شرط تحمل الحديث التميز لا غير فيجوز تحمل المسلم
وغيره والبالغ وغيره والتحديد بالخمس او العشر ونحوها لا يعتد

ولا يشترط ان يكون المروي عنه اكبر سنا وهذا كله ان كان الحديث سماعا
واقوى رواية صاحب المعصوم قول الراوي سمعت المعصوم اخبرني
او حدثني او شافهني او خاطبني ونحو ذلك وبعده ان قال رسول الله
مثلا ثم امرنا ثم عنه ثم كنا نفعل كذا ثم السنة كذا وهذا كله في الراوي
عن المعصوم بلا واسطة واما بالنسبة الى غيره فاقواها السماع من
لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه او تحديثه من كتابه واعلاها ان
سمعت فلانا وادناه قال فلان ثم القراءة على الشيخ ويقال له العرض و
قيل ذلك اذا قيل للراوي هل سمعت هذا الحديث من فلان فيقول نعم
ويجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني قيل والعرض على من السماع ولا
يعتد برواية سامع يشتغل عن المملي ولا يشترط رؤية السامع المسمع
ثم الاجازة وهو اذن وتسويغ فيقول مثلا اجزت لك ما عندك من
احاديثي او مسموعاتي ونحو ذلك واعلاها اجازة معين في معين كا
جزتك الكتاب الفلاني ثم معين في غير معين كاجزت الكتاب الفلاني
لسائر المسلمين ثم غير معين في غير معين كاجزت جميع مروياتي واختلف
في اجازة المعدوم على قولين ثالثها الصحة من ضميمة الموجود ولا يشترط

يشترط اسلام المجاز له وتصح اجازته لغيره بما اجيز له وتحسن الاجازة
بالكتاب فان انضم اليها التلفظ فهي احسن والاجازة بالنسبة الى
كتبنا المعتبرة قليلة الجدوى لتواتر نسبتها الى اربابها نعم هي للتبرك و
لما انه غير المعتبرة ثم المناولة وهو ان يناول الشيخ اصلا او ما صح سماعه
فان قرنها بالاجازة فذلك اعلاها وان ناوله ولم يصرح بالاجازة فالاصح
عدم جواز الرواية بها فاذا حدث بالمناولة قال حدثنا فلان مناولة
ويجوز الاطلاق ثم الكتابة وهو ان يكتب مسموعاته لغايب او حاضر
بخطه او خط يتحقق ومعرا وهي مقبولة مع الاجازة وعدمها ثم الا
علام وهو ان يخبر الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته ولم يقل
اروه عني والاصح عدم صحة جواز الرواية بذلك لاحتمال ان الشيخ عرف
في ذلك الطالب خللا لاجله لم ياذن بالرواية واختلف في الوصية
بروايته وذلك عند الموت او عند السفر فقال بالجواز واجنبا المنع ولا
شارة كان يقال للشيخ هل سمعت هذا فيشير الشيخ براسه او اصبعه
فقيل بعدم الجواز لعدم دلالة الاشارة على اللفظ فضلا عن الامانة
وقيل بالجواز لكن لا يقول حدثني ونحوه والاقوى ان المدار على القرائن

واضعف منه ان يقرء على الشيخ هل حدثك فلان بكذا فسكت والكلام
الخلاف والوجادة وهو ان يجد كتابا بالخط شيخ فيه احاديث وليس له
منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او في كتابه بخطه
قيل وهو من باب المرسل وفيه شوب اتصال واذا نقل من النسخ
الموثوق بها قال فلان ومن غير الموثوق بها بلغني عن فلان ويجوز
الرواية بالوجادة مع الاجازة وتمتنع مع عدمها واختلف في العمل
بالوجادة الموثوق بها كالتي بخط الشيخ قطعا او من النسخ الموثوق
بها والا يحل في الرواية ما اتفق من حفظ الشيخ وعلى البصير اذا لم يحفظ
ما سمعه الاستعانة بثقة يضبط كتاب سماعه والاحتياط لقراءته
عليه حتى يغلب على ظنه عدم التغيير وكذا لا يروي عن نسخة سماعه
او نسخة مقابلة بها او سمعت من شيخه او فيها سماعه او كتبت عنه
وكان لا يسمع سكون نفسه والا فالرواية حسبه وهذا خالف الحفظ
لكتابه يرجع اليه ومع اختلاف حفظه وكتابه قال حفظي كذا وفي
كتابي كذا وحفظه من شيخه ومن غيره فقال حفظي كذا وغيري كذا او
يقول فلان كذا واختلف في جواز روايته لما وجده بخطه او بخط ثقة

فقد لسماع له مع عدم ذكره وسيجيء الكلام التام في نقل الحديث بالمعنى
ومع القطع ومن اراد قراءة الحديث فليتعلم اللغة والعربية
اذ لا يروي الحديث بقراءة اللحان او المصحف ورواي الحديث عن
اثنين يسوق لفظ احدهما مع مقاربة المعنى فقط ويشير على لفظ الاخر
وان تقاربا لفظا ومعنى جاز ان يقول قالا ولكن ذلك المعنى اذا سمع
حديثا من جماعة ولا يزيد الراوي على نسب وصفة سمعه من شيخه
الا مبينا بلفظ هو او يعني كان يقول الشيخ احمد ابن محمد ابن عيسى الراوي
هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى واذا تقدم الحديث ولحق الاسناد جاز
ذكر المسند مكررا والاكتفاء بمرة ثم يقول وبه واختلف في ا
العكس وكذا اذا ذكر المحدث اسنادا او بعض متن وقال بطوله
وذكر الحديث بطوله وراوي الحديث موقعا عن اثنين ينص
على ذكر بعضه عن احدهما وباقيه عن الاخر لكن انكا نا ثقتين
يحتج والا فلا وتقبل الزيادة ان تعدد مجلس الروايتين والا فلا
فان كان الثاني ممن يمتنع منه الذهول قبلت وان تساويا قبلت
ان لم يغير الاعراب والا فلا الثانية للرواة نسب منها النسبة الى

البلدان او القرى والفواخر كما هي عادة العرب وغيرهم وان قلت
السكنين وقيل يشترط بعد سكنين اربع سنين وقيل سنتين ومنها النسبة
الصحبة والمنسوب الصحابي وهو من لقي النبي ص مؤمنا ومات
كذلك ولا عبرة بغير ذلك ويتفاوتون في الوصف في شرف الصحبة وان
كانت الصحابة على مراتب بحسب تقدم الاسلام او تقدم الهجرة واول
الصحابة اسلاما علي ع واولهم صحبة وكذا افضلهم ثم ولده ع
واخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وقيل وقبض الرسول ص وكان
اذ ذاك مائة الف واربعة عشر صحابيا واما تابعو اهل البيت فكثيرون
والشروط الشروط ومنها النسبة التابعية والتابعي من لقي الصحابي
مؤمنا وفيه ما في الصحابي وكذا تابعو صحابي اهل البيت ع ومنها
المخضرمين بفتح الراء وهو من ادرك الجاهلية والاسلام ولم يلقوا
النبي ص وصرحوا بالتابعين على خلاف فمن مانع لعدم مطر ومنع
لهم بالاول ومنع لهم بالثاني وبعض هؤلاء يصدق عليهم لفظ الثاني
ومن المهم نسباتهم معرفة اوطانهم وطبقاتهم ومواليدهم ووفاتهم
وموالهم وقامن على او اسفل او خلفا او سلالتا او ملازمة او غيره

مرتبته واخرهم ان رواتهم جنس تحته رواية الاقران والمدبج و
هو ان يروي كل من القرينين عن الآخر كرواية الصحابة بعضهم عن بعض
ورواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الاصاغر عن الاكابر والسا
بق واللاحق وقد يعرض لهم الاشتراك فان اتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واختلف اشخاصهم فالمتفق والمفترق وان اتفقت اسماؤهم خطا واختلف
اشخاصهم نطقا او شكلا فالمؤتلف والمختلف وان اتفقت بهما و
اختلف بالآباء او بالعكس فالمتشابه وفي الكل غموض يحتاج الى كمال
التأمل **الثالثة** ظاهر الاصحاب جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع
الالفاظ العالم بحقايقها ومجازاتها ومعنى مفهومها ومنطوقها والظاهر
عدم الخلاف في عدم الجواز لغيره ويحكى عن طائفة المنع في الصورة
الاولى وعن التفصيل بالمنع في الاحاديث النبوية دون غيرها لانه
اوتي جوامع الكلم وفيها من الاسرار والدقائق والنكات ما يفوت
بتغير الفاظها وفيه ان المجوز يشترط عدم تغير المعنى بالنسبة الى الكل
ولعل هذين القولين لغير اصحابنا ومنه يعلم الجواب عن الاستدلال
بقوله ص نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب

حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله ص
رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل
فقه ليس بفقيه وكيف كان فقد حكى الله سبحانه القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة بل من المعلوم وقوع تلك القصة بغير العربية ومن
المعلوم ايضا ان اصحاب النبي ص والائمة ع لم يكونوا يكتبون الاحاديث
عند سماعها ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ما هي
عليه وقد سمعوها مرة واحدة سيما في الاحاديث الطويلة مع تطاول
الازمنة ولهذا كثيرا ما يروى عنهم معنى واحدا بالفاظ مختلفة ولم
ينكر ذلك عليهم والمتتبع للاخبار لا يبقى له شبهة في ذلك و
قد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس
وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الكلام منك فا
ريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء ذلك قال فتتعمد ذلك قلت لا
قال تريد المعاني قلت بلى قال لا باس وفي السرائر عن كتاب ابي عبد الله
السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى

حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت
او اخرت وقال هؤلاء ياتون الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا
واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبتم المعنى
فلا باس وفي الوسائل عن ابن المختار وغيره رفعه قال قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته منك فقال اذا اصبت
الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس
وعن بعض العامة انه لا يجوز ان يقال النبي بدل قال رسول الله ولا العكس
وهو محض لجاج نعم روى الكليني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو
الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص وعلى تقدير غيره
فيحمل على الاولوية او التفسير الخفي وعن بعض الافاضل ان النقل بالمعنى
يجوز في غير المصنفات اما المصنفات فقد قال اكثر الاصحاب لا
يجوز حكايتها ونقلها بالمعنى ولا تغيير شيء منها على ما هو المتعارف
انتهى **الرابعة** قال المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان قد يتفق في بعض
الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه

بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وذلك على
اطلاقه غير صحيح اذ القرائن في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير
الى المعصوم ع بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله
ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة ع
مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي
في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سألت فلانا
ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسألته
او نحو هذا الى ان ينتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة
تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في
الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما
صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على انه لا فرق
في التعبير بين الظاهر والمضمر الخامسة قال في المنتقى ايضا كما انه يقع الغلط
في الاسانيد باسقاط بعض الوسائط فقد كثر ايضا زيادة بعض الرجال فيها
على وجه تتعاد به طبقات الرواية لها ومنشأ هذا الغلط انه يتفق
في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم

بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة و
وقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاستعجال يسبق الى الذهن
ما هو الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد
رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ ره عدة مواضع سبق القلم
فيها الى اثبات كلمة عن في الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة
واو فالتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض
مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط
الشيخ ره فيه تبين الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي
ذكرناها فان كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ
الوسع في ملاحظة مثل هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن
المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
بن حديد والحسين بن سعيد وقد وقع بخط الشيخ ره في عدة مواضع
منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك بموضع من
الضلال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال ووقع الغلط

بالتنقيص والزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط
الشيخ ره في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر ع فيمن صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ ره
رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسن بن
سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة
احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية
الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة سنوضحها في محالها ان شاء الله السا
دسة قال الشيخ ره في التهذيب في اوائل كتاب الصوم ان عدم
الحديث في الاصول المصنفة يوجب الحكم بضعفه انتهى وربما استشكل
بعضهم في ذلك بناء على اصطلاح المتأخرين فان اطلاق تعريف الصحيح يتناول
مثله وفيه نظر يعرف مما تقدم في الكلام على الاصطلاح الجديد وبا
لجملة فالصحة بالاصطلاح الجديد لا توجب الصحة بالاصطلاح القديم
الذي عليه مدار الشيخ ره وسائر القدماء السابعة قال الشيخ البهائي
ره قد يعترض على العلامة ره بانه اعتمد على توثيق ابي العباس حكم
بن حكيم تبعا للنجاشي ره وعد حديثه في الصحيح وابو العباس

العباس مشترك بين اثنين من علماء الرجال احمد بن نوح الثقة الا
مامي والآخر ابن عقدة وهو وان كان ثقة كما نص عليه في غير موضع الا
انه زيدي فلا اعتماد على توثيقه وجرحه والجواب ان جرح غير الامامي
للامامي لا عبرة به وان كان الجارح ثقة اما تعديل غير الامامي اذا كان
ثقة للامامي فحقيق بالاعتماد والاعتبار فان الفضل ما شهدت به
الاعداء وتوثيق ابن عقدة لحكم بن حكيم من هذا القبيل ولذلك اعتمد
العلامة على توثيق ابي العباس لابراهيم بن عمر اليماني وترجيح
توثيقه له على جرح ابن الغضائري الثامنة قد يطلق المتأخرون
الشيخ ويريدون به الطوسي والشيخين له مع المفيد والثلاثة لهما
مع المرتضى والاربعة لهم مع محمد بن بابويه والخمسة لهم مع والده
علي بن بابويه والقديمان لابن الجنيد وابن ابي عقيل وقد يطلق
الاخير ويراد به ابن ادريس والقديمان متقدمان على الشيخين و
لعل اوايل زمان المفيد متصل باواخر ما بينهما والشيخ في مشيخته روى
عن ابن الجنيد بتوسط المفيد والنجاشي روى عن ابن ابي عقيل بوا
سطتين ثانيهما جعفر بن محمد بن قولويه والشيخ لم يرو عنه في

التاسعة قد تلتبس الامر في طريق الرواية فيوضع مكان الرجل غيره
من غير طبقته فيختلج فلا بد من معرفة طبقات الرواة ومن اعا
بها فان ذلك من المهمات وقد جمع طبقات الرواة ههنا الطبقة الاولى
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر الحسين بن الحجين القمي
احمد بن محمد بن موسى الاهوازي الحسن بن احمد بن القاسم ابن محمد بن
علي بن اسباط الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحسين بن
عبد الله بن ابراهيم الغضائري الثانية ابو الحسن بن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد احمد بن محمد الرازي وابو غالب ابو العباس احمد بن
سعيد : ابو عبد الله احمد بن الحداد الضمري : ابو محمد هرون بن موسى
التلعكبري : ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه : احمد بن محمد بن
يحيى ابو جعفر العطار : ابو الفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد
ابي عبيد الله بن المطلب : ابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر
البزاز : ابو جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري : ابو طالب
نباري علي بن محمد بن الزبيري القرشي : ابو عبد الله الحسين بن
سفيان البزوفري : محمد بن الحسن بن الوليد : وعد ايضا في الثا لثة

الثالثة ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابو الحسن احمد بن محمد بن داود
ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني : الحسن بن ابي عقيل محمد بن الجنيد
الثالثة محمد بن يعقوب : محمد بن يحيى العطار : وايضا في الرابعة : حميد بن
زياد وايضا في الثانية علي بن الحسين بن فضال احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي : محمد بن الحسن بن الوليد : وايضا في الثانية : محمد بن الحسن الصفار
وايضا في الرابعة : حسين بن الحسن الصفار : وايضا في الرابعة حسين بن
الحسن الصفار : وايضا في الرابعة علي بن الحسين بن بابويه : ابو عبد الملك
احمد بن عمر بن كيكبة : ابو عبد الملك احمد بن داود : ابو عبد الله الحسين
بن علي الشيباني القزويني : علي بن ابراهيم بن هاشم وايضا في الرابعة
ابو العباس محمد بن جعفر بن الرزاز : علي بن الحسين السعد ابادي
علي بن محمد قتيبة النيسابوري : ابو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي : محمد بن همونه الرابعة علي بن ابراهيم بن هاشم : محمد بن يحيى العطار
احمد بن ادريس : وعد في الثالثة ايضا : الحسين بن محمد : محمد بن اسماعيل
حميد بن زياد وفي الثالثة ايضا : علي بن محمد : الحسن بن محبوب : احمد
بن محمد بن عيسى وايضا في الخامسة معاوية بن الحكم : علي بن اسمعيل

الميثمي هيثم ابن ابي مسروق : حسين ابن سعيد وايضا في الخامسة محمد بن
الحسن الصفار وايضا في الثالثة اسمعيل بن عبد الرحمن علي بن محمد بن
يحيى الاشعري : علي بن محمد ابن محبوب : سعد ابن عبد الله الحسن بن محمد بن
سماعة علي ابن الحسين الطاطري : ابراهيم بن اسحق الاحمري الحسين بن
الحسن بن ابان ثم في الثالثة ايضا علي بن محمد بن يحيى الاشعري ابراهيم ابن
هاشم الحميري : الفضل بن شاذان وايضا في الخامسة عبد الله بن محمد بن
نهيك : احمد بن ابي عبد الله علي بن حاتم محمد بن عيسى بن عبيد العمركي
النيسابوري الخامسة احمد بن محمد بن محمد بن عيسى وايضا في الرابعة احمد بن
محمد بن خالد ابراهيم بن هاشم سهل ابن زياد : الحسن ابن محبوب وعد
ايضا في الرابعة : الفضل بن شاذان فضل بن غانم : اسمعيل ابن مرار عباس
بن معروف صالح بن السندي يونس ابن عبد الرحمن احمد ابن ابي عبد الله
البرقي : موسى بن القاسم علي بن جعفر : احمد بن محمد بن عيسى بن شاذان
عن الاول : الحسين مسعود وايضا في الرابعة الحسين ابن سعيد انتهى
قال الشيخ عبد اللطيف بن علي بن احمد ابن ابي جامع الحارثي العاملي الشامي
في رجاله على ما حكى عنه ما ملخصه حيث ان معرفة طبقات الراوي

الراوي ضرورية جعلت الطبقات ستة الاولى طبقة المفيد سنة ٣٣٣
ومات سنة ٤١٣ الثانية الصدوق ورد بغداد سنة ٣٥٥ ومات سنة ٣٨١ و
الكليني سنة ومات سنة ٣٢٩ وسعد مات سنة ٣٠١ وابن عيسى حاج وابن
غير منهم صاما مات لا ٢١ وما بعده لتتضح الحال فوائد وهل فاشرفي ان
الطبقة الراوي اما بروايته عن الامام او بنسبته الى احد من المشاهير
من اعلى او من اسفل او بكونه في احدى الطبقات انتهى وعد نجم ابن
حجر العسقلاني الشافعي تعداد الطبقات من الاعلى بعكس ما تقدم
قال اما الطبقات فالاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم ويميز من
ليس لهم الا مجرد الرؤية من غيره ٢ طبقة كبار التابعين كابن المسيب ٣
الطبقة التي تطوى من التابعين كالحسن وابن سيرين ٤ جلها جملة رواياتهم
عن كبار التابعين كالزهري وقتادة ٥ الطبقة الصغرى منهم الذين
رأوا الواحد والاثنين ولم يكن لهم السماع من الصحابة كالاعمش ٦
طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة كابن
جريج ٧ كبار اتباع التابعين كمالك والثوري ٨ الطبقة الوسطى منهم
كابن عيينة وابن علية ٩ الطبقة الصغرى من اتباع التابعين كيزيد بن

هرون والشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق كبار الآخذين
عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل الطبقة الوسطى
من ذلك كالذهلي والبخاري م اصغار الآخذين عن تبع الاتباع كا
لترمذي والحقت بها باقي شيوخ الائمة الستة الذين تاخرت وفاتهم
قليلا كبعض شيوخ النسائي وذكرت وفاته منهم فان كان من الاولى
والثانية فهو قبل المائة وان كان من الثالثة الى اخر الثامنة فهو
بعد المائة وان كان من التاسعة الى اخر الطبقات فهو بعد المائتين
ومن ندر عن ذلك بينته انتهى وقيل قد توافق الدرجة الذهبية الدرجة
الثامنة العاشرة من رجال عبد اللطيف الدرجة الثانية عشر من
الطبقات النازلة الجزرية **الثامن** في بيان مشايخ الكليني الواقعين في
اوائل سنده: احمد بن ادريس وهو ابو علي الاشعري: احمد بن الحسن كا
في باب صيد الحرم وهو غير معلوم احمد بن عبد الله احمد بن محمد بن علي احمد
بن عبد الله احمد بن محمد الكوفي الحسن علي العلوي: الحسين ابن الحسن العلوي
وحالهم غير معلوم الحسين محمد الاشعري عن ابي عمران الثقة الحسين
بن محمد الرازي عن عبد الله بن عامر او علي ابن محمد هو محمد ابن عامر المهمل

المهمل او المجهول حميد بن زياد الثقة الواقفي داود بن كورة المهمل
سهل ابن عبد الله الثقة بعض اصحابنا غير معلوم: علي ابن ابراهيم
بن هاشم الثقة علي بن محمد قيل هو ابن محمد بن ابراهيم بن ابان المشهور
بعلان الثقة: علي بن محمد ابن عبد الله هو ابن اذينه المجهول علي بن موسى
الكميذاني: محمد ابن احمد ابن يحيى بن عمران الثقة محمد ابن الحسن الصفار
محمد ابن الحسن الوليد: محمد ابن يحيى العطار ابو داود مجهول وقيل هو
سليمن بن سفيان الثقة: ابو علي العاصي مجهول: هرون بن الحسين بن
جبلة: يعقوب ابن يزيد محمد ابن ابي عبد الله وسياتي ذكر حال اخرين منهم
الحادية عشر قد وقع في الكافي عدة من اصحابنا كثيرا وقد حكى العلامة في
الخلاصة عن الكليني ره انه قال المراد بقولي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود ابن كورة
واحمد ابن ادريس وعلي ابن ابراهيم بن هاشم وكلما ذكرته في كتابي المشار
اليه عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد البرقي فهم علي ابن ابراهيم
وعلي ابن محمد ابن عبد الله ابن اذينة واحمد ابن عبد الله بن امية
وعلي ابن الحسن وقال كلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحا

بنا عن سهل ابن زياد فهم علي ابن محمد ابن علان ومحمد ابن ابي عبد الله
ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن عقيل الكليني انتهى وما حكاه العلامة لم نقف
عليه في الكافي ولعله اخذه من مواضع اخر وعن النجاشي في ترجمة الكليني
قال قال ابو جعفر الكليني كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ابن عيسى فهم محمد ابن يحيى وعلي ابن موسى الكمنداني وداود بن كورة
واحمد ابن ادريس وعلي ابن ابراهيم وقال الكليني في باب ان المملوك
يكون بين شركاء فيعتق نصيبه من الكافي عدة من اصحابنا علي ابن ابراهيم
ومحمد ابن جعفر ومحمد ابن يحيى وعلي ابن محمد بن عبد الله القمي واحمد ابن
عبد الله وعلي ابن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد وقال في اول
حديث اورده في اول الكافي عدة من اصحابنا منهم محمد ابن يحيى العطار
عن احمد ابن ولعل الاجماع لخبر غيره مما عليه وجاءت له عدة ايضا تروي
عن ابي عبد الله منهم عبد الاعلى وابو عبيدة وعبد الله ابن بشر الخثعمي
كما في باب ان الائمة ع يعلمون علم ما كان وما يكون وجاءت له عدة اخرى
تروي عن ابي جعفر ع كما في باب التطوع في وقت الفريضة ولم يقتصر
قد وقع للشيخ في الفهرست ايضا عدة من اصحابنا عن فلان فقد وقع

وقع تعبير العدة في مواضع اخر منها في طريقه الى احمد بن محمد بن خالد فانه
قال بعد تعداد الكتب اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من
اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله
الحسين واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد ابن محمد وقال في ترجمة احمد بن
محمد ابن سنان عقيب نقلها وكتبه ايضا اخبرنا جماعة من اصحابنا منهم
الثلاثة الذين ذكرناهم واشار بالثلاثة الى هؤلاء الذين المذكورين
في ترجمة احمد بن محمد البرقي وبين كلامه هذا وبين ما ذكره سابقا حجاب
لانه قال في ترجمة ابن خالد ايضا عقيب ما ذكر الكلام الذين ذكرنا
واخبرنا به هؤلاء الثلاثة عن الحسن ابن حمزة **الثانية عشر** قد اكثر الكليني
في الكافي الرواية عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وقد كثرت
الاقاويل في تعيينه فقال ابن داود انا اوردت رواية عن محمد ابن
يعقوب عن محمد ابن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان في
لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة التي بينهما وان
كانا مرضيين معظمين ولكن اما يأتي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
انتهى وقال الميرزا في منهج المقال انه توهم محمد ابن اسمعيل هذا هو

ابن بزيع وليس من طبقته والظاهر انه محمد بن اسمعيل النيشابوري حيث قال
الشيخ عبد النبي الجزائري ما حاصله لا اشكال في اللقاء منه على كونه
ابن بزيع وهو يتم لو كان الكليني يروي عنه بواسطة وقد يتوهم كونه
باب التعقيب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
وربما توهم بعضهم كونه ابن بزيع من سنن ذكره في اول الروضة حيث
قال محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع وهو توهم
ضعيف واضعف منه استدلاله على ذلك بابتداء الشيخ بابن بزيع
في اول السند في حديث ذكره في كتاب الحدود وارسل الخبر لعلمه
مع الجزم بكونه غير ابن بزيع ويؤيده ما ذكره الكشي في ترجمة الفضل
بن شاذان وعلى من حملهم محمد بن اسمعيل بن بزيع فلا يتعقل روايته
عن الفضل ثم ذكر الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان ما لفظه ذكر
ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ان الفضل بن شاذان
بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيشابور بعد ان دعاه

؛ واستعلم كتبه ومساق الحديث وقال الشيخ في الفهرست في ترجمة احمد
بن داود القزاري ما لفظه وذكر محمد بن اسماعيل النيشابوري انه
قرأ عليه بنو علي احمد بن داود محمد بن طاهر ولم يقطع لسانه وقد حلية
واحتمل محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل هذا وهو مجهول
ولعل جمع من الاصحاب بصحة الحديث حسن على كون الكليني يروي عن
كتب الفضل وهو محمد بن تركي نفسه فلا تضر جهالة الطريق اليها
الا انتهى اقول ويبعد كونه ابن بزيع ما ذكره جماعة من المحققين من
ذكر اصحاب الرجال انه من اصحاب الكاظم وقد ادرك الجواد
ولم يذكروا انه ادرك من بعدهم من الائمة والكليني لم يدرك احدا
من الائمة بل كان في زمن الغيبة الصغرى مع انه قد روى عنه بلا
واسطتين فكيف يروي عنه بلا واسطة واما ما ذكره الحي ابي يروي عن
ان الفضل يروي عن ابن بزيع فهو مؤيد لا يبعد لانها اذا اتفقا
مرا لكن روايته كلا منهما عن الاخر لم نعثر على روايته مصرحة
بعاية ابن بزيع عن الفضل وقد ذكر انهم ان وفاة ابن بزيع كانت
في زمن ابي جعفر الثاني فلا يتصور لقاء الكليني له وح فيحتمل

كونه محمد ابن اسمعيل بن ميمون الزعفراني الثقة وبعيده ذكر النجاشي
انه لقي اصحاب الصادق ع فلا يعقل روايته الكليني عنه بلا واسطة
ويحتمل كونه محمد بن اسمعيل البرمكي المعروف بصاحب الصومعة الثقة
ويبعد ايضا روايته عن اصحاب الصادق ع كما يظهر من النجاشي عند
ترجمة عبد الله بن داهر ولو عاية محمد ابن جعفر الاسدي الذي يروي
عنه احمد ابن محمد بن عيسى ولو عاية الكليني عن البرمكي في باب حدوث
العالم بواسطة الاسدي فروايته عنه بغير واسطة بعيد ويظهر
منه انه اقرب الى الكليني من ابن بزيع والاصوب انه محمد ابن
اسمعيل البندقي النيشابوري المجهول لانه من اهل بلد الفضل
ولما تقدم من حكاية النفي عن البلد ولان الكشي يروي عنه بلا
واسطة وهو والكليني متعاصران وجهالته لا تقدح في صحة
الحديث لاعتماد الكليني عليه كثيرا ولان كتب الفضل معلومة فلا
يضر ضعف الواسطة الثالث عشر قد ذكر الشيخ وغيره في كثير من اسانيده
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر والحسن بن محبوب عن ابي القاسم قال
في صه المراد بابي جعفر احمد بن محمد ابن عيسى في كثير من اسانيده سعد بن

سعد ابن عبد الله عن ابي جعفر والحسن ابن محبوب عن ابي القاسم قال في
صه المراد بابي جعفر احمد ابن محمد بن عيسى وبابي القاسم معاوية ابن عمار
وقد يغلط جماعة في الاسناد من ابراهيم ابن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه
حماد بن عثمان وهو غلط فان ابراهيم ابن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد
بن عيسى الرابع عشر قال الشيخ فرج الله بن محمد في كتابه ايجاز المقال
في الرجال هو كتاب كبير نافع يتضمن الف بيت تقريبا او اكثر يدل على سعة
باعه وكثرة اطلاعه فضل في العلم بعض من صنف في هذا الفن محمد ابن
يعقوب الكليني وعلي ابن عبد الله ابن بابويه ومحمد بن الحسن الطوسي
احمد ابن علي ابن العباس النجاشي احمد ابن عبد الواحد ابن عبدون احمد ابن
نوح ابو العباس شيخ النجاشي فاذا روى شيخ عن ابي العباس بلا واسطة
فالمراد ابن نوح فانه شيخه لا المراد ابن عقدة ويتفق الاشتراك ويتوسل
الحال شيخه قوله في ترجمة محمد ابن احمد ابن عبد الله ابن قضاعة الصفواني
روى عنه س ابو العباس احمد ابن علي ابن نوح احمد بن عقدة ابو العباس
الزبيري الحسن عبيد الله المشهور بابن الغضائري احمد بن الحسين
عبيد الله الغضائري محمد ابن عمر الكشي محمد ابن الحسن المحاربي محمد ابن

شهرآشوب الناقل عن المفيد حميد ابن زياد شيخ الكليني علي ابن احمد
العلوي العقيقي وهذا له تاريخ الرجال ولنا ايضا علي ابن احمد العقيقي له
كتاب رجال احمد ابن محمد ابن الحسن ابن عبيد الله احمد ابن محمد ابن خالد
البرقي محمد ابن عبد الله ابن مهران الشيخ منتجب الدين السيد احمد بن
طاوس العلامة الحلي ره الحسن بن داود الميرزا محمد بن الاسترابادي
وبعده السيد يوسف الشيخ عبد النبي جزايري السيد مصطفى التفريشي
ومن العامة ابن حجر والذهبي وابن النديم وغيرهم وينسب للبهائي طاب ثراه
كتاب وما رايته ورايت للشهيد الثاني حواشي على م هذا ونسب الى البهائي
ره كان النجاشي احمد بن علي مؤلف كتاب الرجال ولد سنة اثنين وسبعين
وثلث مائة وهو شريك الطوسي في القراءة على المفيد وعلى ابن الغضايري
ولقي اثنين ممن لقي محمد ابن يعقوب الكليني ولم يرو الكافي عنهما وانما
عن ابن ابي الغضايري عن الجعفر بن محمد بن قولويه عنده وكانت وفاته
فاته سنة خمسين واربعمائة وبعد وفاة المرتضى باربع عشرة سنة لانه
توفي سنة ست وثلثين واربعمائة وهو الذي تولى غسل المرتضى مع
محمد ابن الحسن الجعفري وقد ذكر الشهيد الثاني انه اضبط من الشيخ

الشيخ واعرف باحوال الرجال ويروي عن الصدوق بواسطة ابيه علي
ابن احمد النجاشي وعن الكشي بواسطتين وعاصر التلكبري وتلمذ لابن نوح
صاحب وهو احمد ابن علي ابن العباس ويروي عن ابن عقدة بواسطة
واحدة ويروي الكشي عن محمد ابن اسمعيل بواسطة واحدة واعلم انه
قد تكرر ذكر ابن الغضايري في كتب الاصحاب بالتوثيق والتضعيف
مع اشتباه امره حتى ان بعض المتاخرين وقيل ملا احمد قد تفطن لحاله
فصرح بتضعيفه في مواضع على صدد كانه يرى تضعيف مجهول الحال نعم
الشهيد الثاني ره في اجازته للشيخ الفاضل حسين ابن عبد الصمد
صرح بانه الحسين عبيد الله الثقة وتبعه بعض المتاخرين لكن للا
شتباه مجال بينه وبين احمد ابن الحسين بن عبيد الله المشهور بابن
الغضايري احمد قول العلامة في ترجمة اسمعيل ابن مهران وقال
الشيخ ابو الحسن احمد ابن الحسين بن عبيد الله الغضايري وقول
الشيخ في الفهرست لما رايت من اصحابنا من شيوخ طايفتنا اصحاب
التصانيف عملوا فهرست اصحابنا وما صنفوه من التصانيف و
رواه من الاصول الى ان قال ولم يتعرض منهم للاستيفاء جميعه

الا ما كان قصده ابو الحسين احمد ابن الحسين بن عبيد الله فانه عمل
كتابين احدهما ذكر فيه المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول ومن
خط الشيخ حسن عن خط ابن طاوس لكتابه انه قال في اثناء خطبة الكتاب
وقد عزمت على ان اجمع في كتاب هذا اسماء الرجال المصنفين وغيرهم
الى ان قال من كتب جمة كتاب الرجال للشيخ ابي جعفر محمد ابن الحسن
الطوسي وكتاب فهرست المصنفين له وكتاب اختيار الرجال من كتاب
الكشي ابي جعفر بن عمر بن عبد العزيز له وكتاب ابي الحسين احمد بن
العباس النجاشي الاسدي وكتاب ابي الحسين احمد ابن العباس النجاشي
الاسدي وكتاب ابي الحسين احمد بن العباس النجاشي الاسدي وكتاب
ابي الحسين احمد ابن الحسين بن عبيد الله الغضايري في ذكر الضعفا
خاصة وقد نقل عن خط السيد جمال الدين ابن طاوس ايضا لكتاب ابن
طاوس عند نقله عن ابن الغضايري ما صورته من كتاب ابي الحسين
احمد ابن الحسين بن عبيد الله الغضايري المقصور على ذكر المصنفات
المرتب على حروف المعجم ومما يؤيد ذلك ايضا قول العلامة في شان
عمر ابن ثابت انه ضعيف جدا قاله ابن الغضايري قال وقد قال في كتابه

في كتابه الاخر عمر بن ابي المقدام فان كلامه هذا يعطي ان لابن الغضا
يري المتكرر ذكره كتابين وهو الموافق لما في الفهرست والمنقول
عن ابن طاوس رضي في ترجمة احمد ابن علي بن خضيب في القسم الثاني قال
ابن الغضايري حدثني ابي عنه انه كان في مذهبه ارتفاع اذ لم يكن
والد الحسين وهو عبيد الله ممن له قول ولم يذكر في كتب الرجال ويؤيده
ايضا ان النجاشي لم يذكر للحسين كتابا في علم الرجال حين عده وكتبه
اذا تقرر بهذه الجملة علمت ان الرجل مجهول الحال فلا ريب في عدم
قبول تضعيفه لبعض الرجال مع توثيق الثقات كالشيخ ره والنجاشي
وان قلنا ان الجرح مقدم بل وكذا يقال في التوثيق اذا انفرد عليه
الجهالة الرجال الرا المقام الحادي عشر في ذكر جملة من الفوائد الالهية قد تعارف
في كتب الرجال ذكر احوال النبي ص واهل بيته وقد استقصينا احوالهم
في كتابنا جلاء العيون ونذكر هنا جملة مختصرة الرسول ص ابو القاسم
محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب
بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن

اليسع بن الهميسع ابن سلامان ابن النبت بن حمل ابن قيذر ابن اسمعيل
ابن ابراهيم الخليل ع بن تارح بالحاء المهملة بن ناخور بن سروع بالسين
المهملة والغين المعجمة ابن ارغو ابن فالغ بالغين المعجمة وبينهما ابن عابر
بالعين المهملة وفتح الموحدة بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح بن
ملك بن متوشلخ بكسر اللام ابن اخنوخ وهو ادريس ابن البارد بالدال المعجمة
ابن مهلائيل ابن قينان ابن انوش ابن شيث ادم ع قيل انه ولد في زمن
كسرى انوشروان يوم الجمعة او يوم الاثنين بمكة سابع عشر ربيع الاول
عام الفيل مع الزوال او عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين سنة
وصلته بامة ايام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن
عبد المطلب وولدته بمكة في شعب ابي طالب في دار محمد ابن يوسف
في الزاوية القصوى عن يسارك وانت داخل الدار وبقي بمكة بعد
بعثه ثلثة عشر سنة ثم هاجر الى المدينة ومكث بها عشر سنين ثم
قبض ع بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر او لثنتي عشر ليلة
مضت من ربيع الاول وله ثلاث وستون سنة قيل سم وقيل مرض
قبض وهو الارجح في النقل ودفن بجنب مسجده بالمدينة وتوفي ابو

ابوه عبد الله في المدينة وقيل كان عمره عند موت ابيه شهرين وقيل
سبعة اشهر وقيل سنتان واربعة اشهر وقيل مات ابوه قبل ان يولد
ماتت امه امنة بنت وهب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب وهو ابن اربع
سنين وبقي جده عبد المطلب بعد عبد الله ثم توفي وله ثمان سنين وتز
وج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولدت له منها قبل مبعثه القاسم
ورقيه وزينب وام كلثوم وولدت له بعد المبعث الطيب والطاهر و
روى انه لم يولد له بعد المبعث الا فاطمة وان الطيب والطاهر ولدا
قبل المبعث وولد له ابراهيم من مارية القبطية واولاده ثمانية وازواجه
خمس عشرة وقيل المتفق عليه احدى عشرة ستة من قريش خديجة
وعائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت زمعة
وميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة الهلالية وجويرية بنت الحرث
الخزاعية وصفية بنت حيي ابن بني النظير وقد تورد في مقام صلاته في ايام
التشريق ووصف اشكال المشهور وهو ان اقل الحمل ستة اشهر
واكثره سنة والقول بانه ولد في ربيع الاول مع كون الحمل في
ايام التشريق يقتضي ان يكون مدة الحمل ثلاثة اشهر او سنة وثلاثة

اشهر ولم ينقل ان ذلك من خصايصه ع وقد اوضحنا الجواب في كتابنا
مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار والذي نقول هنا ان المراد
بايام التشريق غير الايام المعروفة بهذا الاسم لان هذه التسمية حدثت
بعد الاسلام وكان العرب ايام كانت تجمع فيها بمنى وتسميها ايام التشريق
غير هذه الايام وقيل انهم اذا اتم ذا الحجة عوضوا مرابه شهرا و
سموا الثلثة ايام بعد عاشرة ايام التشريق وهو النسي المنهي عنه امير
المؤمنين ع ابو الحسن المرتضى علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
الخ واسم ابي طالب عبد مناف وقيل عمران وقيل اسمه كنيته وقد وجد
خط منسوب اليه ع فيه كتب علي ابن ابو طالب ع وهو وعبد الله اخوان
للابوين وامه فاطمة بنت اسد ابن هاشم بن عبد مناف وهو ع واخوته
طالب وعقيل وجعفر اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد في
الكعبة وما ولد احد قبله احد فيها من زمن من شهر يار يوم الجمعة ثالث
عشر رجب او ثالثه او سابع شعبان بعد عام الفيل ولد رسول الله ص
ثلثين سنة وقبض قتيلا قتله ابن ملجم لعنه الله بالكوفة يوم الاثنين
او يوم الاحد او يوم الجمعة لتسع بقين من شهر رمضان سنة اربعين

اربعين من الهجرة في زمن معاوية عن ثلاث وستين سنة على الاشهر
وقيل عن خمس وستين ودفن بالغري وعدد اولاده خمسة وثلاثون ثمانية
عشر ذكورا وسبعة عشر اناث سوى المحسن لانه ولد سقطا وقيل عشرون ذكرا
وثمانية عشر انثى وقيل ان اولاده سبعة وعشرون والمعروف من اولاد
لامه الحسنان والحسين وزينب ورقيه من فاطمة ع ومحمد الاكبر ابن
الحنفية ومحمد الاصغر وام الحسن ورملة بنو الثقفية والعباس
وعثمان وجعفر وعبد الله بنو الكلابية ام البنين والعباس الاصغر
وعمر ورقية ولدا الثعلبية وابو بكر وعبيد الله ابنا النهشلية ويحيى
ابن اسماء وامامة وفاطمة وخديجة وميمونة وام سلمة وحمادة
حمامة وامة الله وام الكرام ورقية الصغرى وزينب الصغرى
وفاختة وهي ام هاني وام كلثوم وهي نفيسة وزاد بعضهم في الذكور
عبد الرحمن ابن عمر الاصغر وعثمان الاصغر وعون وجعفر الاصغر
ومحسن ونقش خاتمه الملك لله الواحد القهار وعدد ازواجه سبعة
وعشرون ودوابه قنبر وسلمان الفارسي الزهراء ام ابيها فاطمة بنت
رسول الله ص وبنت خديجة ع على ما ثبت يوم الجمعة في العشرين

من جمادى الثاني بعد البعثة بخمس سنين بمكة او بسنتين بعده من
يزدجرد قبضت في المدينة بعد ابيها بنحو من ماة يوم او خمسة وسبعين
يوما وعمرها اذ ذاك ثماني عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما ولدها الحسن
والحسين والمحسن سقطا وزينب ورقية ونقش خاتمها امن المتوكلون
والبواب فضة امتها والحسن ع الزكي ابو محمد ابن علي ابي طالب و
امه فاطمة ع ولد بالمدينة يوم الثلثا في شهر رمضان او منتصفه
سنة ثلاث او ثنتين من الهجرة في زمن جده وقبض بالمدينة مسموما
ودفن في البقيع وولد له احد عشر ذكرا وخمس بنات فالذكور الحسن
والحسين الاثرم وطلحة واسمعيل وعبد الله وحمزة ويعقوب
وعبد الرحمن وابو بكر وعمر والبنات فاطمة وام الخير ورملة وام الحسن
وام سلمة وام عبد الله قيل ان ازواجه اربع وستون عدا السراري
ونقش خاتمه العزة لله وبوابه سفينة الحسين ع الشهيد ابو عبد
الله بن علي وفاطمة ولد بالمدينة يوم الخميس ثالث شعبان او ثالث
عشر شهر رمضان او خامس شعبان سنة ثلاث او اربع من الهجرة
وبينه وبين الحسن ع تفاوت سهر في زمن جده وقبض شهيدا بكربلا

بكربلا يوم الاثنين يوم الاثنين او الجمعة او السبت عاشر محرم
سنة احدى وستين من الهجرة عن ثمان وخمسين او سبع وخمسين و
اشهر ودفن بكربلا المشهور وولد له اربعة ذكور علي الاكبر المقتول
بالطف ولم يعقب وجعفر وقد درج ايضا وعلي الاصغر زين العابدين
وعبد الله وهو الذبيح على يد اسدم وبنتان فاطمة وسكينة وقيل و
عدة ازواجه خمس عدا السراري ونقش خاتمه ان الله بالغ امره وبوابه
لا اله الا الله عدة للقاء الله وبوابه رشيد الهجري علي ابن الحسين ع
زين العابدين امه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقيل اسمها شهر
بانويه وقيل سلامة بنت يزدجرد بن شهريار ولد بالمدينة يوم الاحد
خامس شعبان سنة ثمان او سبع او ست وثلاثين من الهجرة في زمن جده
علي وقيل في نصف جمادى الاخرة سنة ثمان وثلاثين وقيل تاسع شهر
شعبان من الشهر المذكور وقبض بالمدينة مسموما من اثنين و
خمسين سنة سمه هاشم بن عبد الملك لعنه الله يوم السبت الثاني عشر
محرم سنة خمس وخمسين وتسع من الهجرة في زمن الوليد ابن عبد الملك
ومشهده في البقيع معروف وله عشرون ولدا الذكور احد عشر والبنات

تسع الباقر والحسن وعبد الله والحسين الاكبر والقاسم والحسين الا
صغر وعلي ابن علي وله بنت واحدة ونقش الخاتم لكل غم حسبي الله
وبوابه ابو خالد الباقر ع ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وامه
ام عبد الله بنت الحسن ابن الحسن ابن علي فهو علوي من علويين وها
شمي من هاشميين ولد بالمدينة في ايام معاوية يوم الاثنين ثالث
صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما سمه
هشام ابن عبد الملك لعنه يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع
عشر ومائة وقيل سنة ست عشر وهو ما فيكون ع سنه
تسعا وخمسين ومشهده في البقيع معروف وولد له ستة ذكور
وثلاث بنات الصادق اعقب وعبد الله اعقب وانقرض وعلي كان
له بنت ونسل وعبيد الله ابن التغلبية درج وابراهيم ابن الثقفية
درج والعقب من جعفر وحده والاناث زينب الصغرى وام سلمه
وله امرأتان عدا السراري ونقش الخاتم العزة لله جميعا وبوابه
جابر الجعفي الصادق ع ابو عبد الله جعفر بن محمد ابن علي الحسين امه
ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر واسمها فاطمة وقيل امها اسما

اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر ولد ع بالمدينة في زمن مروان بن عبد
الملك بن مروان يوم الاثنين في اوقات منتصف رجب او في ثاني عشر منه
سنة ثمان واربعين ومائة في زمن الرشيد ودفن في البقيع وولد له
عشرة ذكور وخمس اناث عبد الله والعباس ويحيى والمحسن وجعفر
ولم يكن لهم عقب ومحمد وله اعقب وقيل هو امام السمطية محمد
الاصغر والافطح واسمه عبد الله واسمعيل وجعفر من الحناط وموسى
الكاظم ع ومن الاناث نقية وبريهة وام كلثوم ومشهده غير معروف
وفاطمة لام ولد وله من الازواج امرأتان عدا السراري ونقش
الخاتم الله خالق كل شيء وبوابه المفضل بن عمر الكاظم ابو ابراهيم موسى
ابن جعفر امه ام ولد يقال لها حميدة ولد في زمن ابراهيم ابن الوليد
بالابواء موضع بين مكة والمدينة يوم الاحد سابع صفر سنة ثمان
وعشرين ومائة من الهجرة او تسع وعشرين ومائة وقبض مسموما سمه
الرشيد ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب
سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وقيل لخمس او ست خلون من رجب
سنة احدى وثمانين ومائة وله اربع وخمسون سنة ودفن في

في مقابر قريش وعاش له اثنان وعشرون ذكرا او سبع وثلاثون انثى فا
لذكور سليمن وعبد الرحمن والفضل واحمد وعقيل والقسم ويحيى وداود
والحسين وهرون وعلي الرضا وابراهيم واسمعيل والحسن ومحمد وزيد
واسحق وحمزة وعبد الله والعباس وعبيد الله وجعفر والبنات ام
عبد الله ولسمية ولبابة وام جعفر وامامة وكلثم وبريهة وام القاسم
ومحمودة وامينة الكبرى وعلية وزينب ورقية وحسنة وعائشة و
ام سلمة واسماء وام فروة وامنة وبريهة وعمرة وام ابيها وحليمة و
وميمونة وامينة الصغرى واسماء الكبرى واسماء وزينب وزينب
الكبرى وفاطمة وام كلثوم الكبرى وام كلثوم الصغرى وام كلثوم
الوسطى وزاد بعضهم عطفة وعباسة وفضة الكبرى وخديجة وله
سرايا كثيرة ونقش الخاتم كن من الله على حذر وبوابه محمد ابن المفضل
الرضا ابو الحسن علي ابن موسى ابن جعفر وامه ام ولد يقال لها ام البنين
ولد ع في زمن المنصور بالمدينة يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة
ثمان واربعين ومائة وقبض بطوس بسم المامون يوم الثلاثا سابع عشر
صفر سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اثنين ومائتين يوم الثلاثا الثامن

لثمان عشر خلون من جمادى الاولى وله من العمر خمس او اربع وخمسون
سنة وعاش له موسى ومحمد وفاطمة وله زوجة واحدة عن السرايا و
نقش الخاتم انا الله ولي وبابه محمد بن الفرات الجواد ابو جعفر الثاني محمد
بن علي بن موسى بن جعفر وامه الخيزران ام ولد وقيل سبيكة ولد في
زمن الامين بالمدينة يوم الجمعة عشر رجب سنة خمس وتسعين ومائة
من الهجرة وقيل خامس عشر او سابع عشر او تاسع عشر وقيل عاشر رجب
وقيل في شهر رمضان من السنة المذكورة وقبض ببغداد مسموما
سمه المعتصم لعنه الله يوم الثلاثا عاشر رجب او حادي عشر ذي
القعدة او اخره سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة
ودفن بمقابر قريش مع جده الكاظم ع وله البواب عثمان ابن سعيد
الهادي ابو الحسن علي ابن محمد الجواد وامه ام ولد يقال لها سمانة
ولد ع بصريا من المدينة في زمن المامون يوم الجمعة ثالث رجب سنة اثنتي
عشر ومائتين وقيل في منتصف ذي الحجة من السنة المذكورة و
بقي في سامرا منها وقبض مسموما سمه المعتمد بسر من راى في داره يوم الا
ثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل اربع واربعين ومائتين

وله احدى واربعون سنة وستة اشهر او اربعا وسبعة اشهر
وعاش له الحسن ومحمد وجعفر وله سرية واحدة ونقش الخاتم حفظ العهود
من اخلاق المعبود وبوابه عثمان ابن سعيد العسكري ابو محمد
الحسن ابن علي وامه ام ولد يقال لها حديثة ولد في زمن الواثق
بالمدينة يوم الاثنين رابع ربيع الاول من سنة اثنين وثلا
ثين ومائتين من الهجرة وقبض مسموما المعتمد يوم الاحد او الجمعة
ثامن ربيع الاول او ثامن عشره وعاش له الخلف المهدي وله سرية
واحدة ونقش الخاتم انا الله شهيد والباب عثمان ابن سعيد الخلف
القائم المهدي صاحب الزمان ابو القاسم م ح م د بن الحسن امه نرجس
وقيل ريحانة وقيل صيقل وقيل سوسن وقيل مريم ولد عليه في زمن المعتمد
بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى منتصف شعبان او ثامنه
او خامسه سنة خمس وخمسين او اربع وخمسين ومائتين خاف فغاب
في السرداب بسر من راى وهو الذي يملا الارض قسطا وعدلا عجل
الله فرجه وفرجنا به وكان عمره بعد وفاة ابيه خمس سنين وقيل
لما دخل السرداب كان عمره اربع سنين وقيل خمس سنين وقيل انه دخل

دخل السرداب سنة خمس وسبعين ومائتين وعمره تسع عشرة سنة
الغاية الثانية في احوال جملة من وكلاء الائمة والسفراء في زمن
الغيبة وما ورد فيهم ولنذكرها خاصة ما ذكره شيخ الطائفة في
كتاب الغيبة قال قد روي عنهم ع انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار
خلق الله وليس ذالك على عمومه بل هو فيمن غير وبدل وقد روي
الحميري عن ابيه عن محمد ابن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان ع
ان اهل بيتي يؤذونني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن ابائك ع
انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله وقوامنا شرار خلق الله
فكتب ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى وجعلنا بينكم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي باركنا الله
فيها وانتم القرى الظاهرة ومنهم حمران ابن اعين الذي قال
فيه الباقر لا يرتد والله ابدا ثم اطرق هنيئة ثم قال اجل لا يرتد والله
ابدا ومنهم المفضل ابن عمر الذي قال فيه الصادق نحوا من ثلاثين مرة
والله الذي لا اله الا هو لنعم الرجل المفضل بن عمر الجعفي وقال انما هو والد بعد الوالد
ومنهم موسى ابن بكر قال كنت في خدمة ابي الحسن ع فلم اكن ارى شيئا

يصير اليه الامن ناحية المفضل وربما رأيت الرجل يجي بالشي فلا يقبل
منه ويقول اوصله الى المفضل ومنهم المعلى بن خنيس كان من قوام ابي
عبد الله ع وقتله داود بن علي بسببه وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه
وامره عظيم على الصادق ع قتله وقال فيه اما والله لقد دخل الجنة وفيهم
نصر بن قابوس اللخمي روي انه كان وكيلا لابي عبد الله ع عشرين سنة ومات في عصر
ع على الوكالة ومنهم عبد الرحمن ابن الحجاج البجلي كان وكيلا لابي
ابراهيم ولابي الحسن الرضا ع وكان عابدا رفيع المنزلة لديهما على
ما روي في الاخبار ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه ومنهم ما رواه
ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني ع في اخر عمره فسمعته يقول
جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن
سعد عني خيرا فقد وفوا لي وكان زكريا ابن ادم ممن تولاهم وخرج
فيه عن ابي جعفر ع ذكرت ما جرى من قضاء الله في الرجل المتوفى
يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا فقد عاش ايام حياته عارفا
بالحق قائلا به صابرا محتسبا للحق قائما بما يجب لله ولرسوله ومضى
رحمة الله عليه غير ناكث ولا مبدل فجزاه الله اجر نيته واعطاه جزاء سعيه واما

واما محمد ابن سنان فروى عن علي الحسين ابن داود قال سمعت ابا جعفر
الثاني يذكر محمد ابن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضائي عنه فما
خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم عبد العزيز ابن المهتدي القمي الاشعري
خرج فيه عن ابي جعفر ع قبضت والحمد لله وقد عرفت الوجوه التي صارت
اليك منها غفر الله لك ولهم ورحمنا واياكم وخرج فيه غفر الله
لك ذنبك ورحمنا واياك ورضي عنك برضائي عنك ومنهم علي بن مهزيار
الاهوازي وكان محمودا اخرج فيه عن ابي جعفر الثاني يا علي احسن
الله جزاك واسكنك جنته من الخزي في الدنيا والاخرة
حشرك الله معنا يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة
والتوقير والقيام بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار مثلك لرجوت
ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك
ولا خدمتك في الحر والبرد والليل والنهار فاسئل الله اذا جمع الخلائق
للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انك سميع الدعاء ومنهم
ايوب ابن نوح ابن دراج الذي قال فيه العسكري ع ان احببت ان تنظر الى
رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا ومنهم علي ابن جعفر الهماني وكان

وكان فاضلا مرضيا من وكلاء ابي الحسن ع وابي محمد ع وروى مدحه
عن ابي محمد ع ومنهم ابو علي بن راشد الذي كتب فيه العسكري ع قد اقمت
ابا علي ابن راشد مقام علي ابن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي
وقد اوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه الخروج الى عصياني وفي روايته
غاية سعيدا ومات شهيدا واما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة
فاولهم من نصبه ابو الحسن علي ابن محمد العسكري وابو محمد الحسن
ابن علي بن محمد ابنه وهو الثقة ابو عمرو عثمان ابن سعيد العمري وكان
اسديا وورد فيه عن الهادي ع انه الثقة الامين ما قاله لكم
عني فعني يقوله لكم وما اداه فعني يؤديه وسئل ابو محمد الحسن
بن علي عن الحجة من بعده وفي مجلسه اربعون رجلا فقام على قدميه
فقال جئتم تسئلوني عن الحجة من بعدي قالوا نعم فاذا غلام كانه
قطع قمر اشبه الناس بابي محمد فقال هذا امامكم من بعدي وخليفتي
عليكم الا انكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر
فاقبلوا من عثمان ما يقول وانتهوا الى امره واقبلوا قوله فهو خليفة
امامكم والامر اليه ولما مضى الحسن ع كانت توقيعات صاحب الامر

الامر تخرج على يدي عثمان بن سعيد وابنه ابي جعفر محمد ابن عثمان
الى شيعته وخواص ابيه ابي محمد ع بالامر والنهي والاجوبة عما
تسئل الشيعة عنه اذا احتاجت الى السؤال فيه بالخط الذي كانت
تخرج في حيوة الحسن ع فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما الى ان توفي
عثمان بن سعيد وتولى ابنه ابو جعفر محمد ابن عثمان العمري القيام
به بنص ابي محمد ع ونص ابيه بامر القائم وفي النص عن ابي محمد الحسن
علي انه قال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك فعني يقولان فاسمع
لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان ثم جمع وجوه الشيعة
وشيوخها قبل موته وقال ان حدث علي حدث الموت فالامر الى ابي
القاسم الحسين ابن روح فقد امرت ان اجعله في موضعي بعدي فارجعوا
اليه وعولوا في اموركم عليه وذكر ابو نصر هبة الله ان ابا جعفر
العمري مات في سنة اربع وثلثمائة وانه كان يتولى هذا الامر نحوا
من خمسين سنة ومات ابو القاسم الحسين ابن روح رض في شعبان
سنة ست وعشرين وثلثمائة واوصى قبل موته الى ابي الحسن علي
بن محمد السمري فقام بما كان الى ابي القاسم فلما حضرته الوفاة حضرت

الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعده ولمن يقوم مقامه فلم يظهر
شيئاً من ذلك وذكر انه لم يؤمر بان يوصي الى احد بعده في هذا الشان
وفي خبر اخر لما سئل ان يوصي قال لله امر هو بالغه فالغيبة التامة هي
التي وقعت بعد مضي السمري وفي خبر اخر انه اخرج الى الناس توقيعا
قبل وفاته بايام نسخته بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري اعظم
الله اجر اخوانك فيك فانك ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع
امرك ولا توص الى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت
الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول
الامد وقساوة القلوب وامتلاء الارض جورا وسياتي شيعتي من يدعي المشاهدة
قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال فنسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده فلما كان اليوم
السادس عدنا اليه وهو يجود بنفسه فقيل له من وصيك فقال لله
امر هو بالغه فقضى ومن المذمومين جماعة منهم صالح ابن محمد بن
سهل الهمداني كان يتولى لابي جعفر الثاني ع وقته ومنهم علي ابن
حمزة البطائني وزياد ابن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي كلهم

كلهم كانوا وكلاء لابي الحسن موسى ع وكان عندهم جزيل فلما مضى ابو
الحسن وقفوا وطمعوا في الاموال وجحدوا امامة الرضا ع ومنهم فارس
بن حاتم ابن ماهويه القزويني فقد خرج لعنه الله عن العسكري ع ومنهم
احمد ابن هلال العبرتائي فروى محمد ابن يعقوب قال خرج الى العمري في
توقيع طويل اختصرناه ونحن نبرء من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرء منه ومنهم ابو
طاهر محمد ابن علي بن بلال واما المذمومون الذين ادعوا النيابة فاو
لهم المعروف وكان يكنى ابا محمد وكان من اصحاب ابي الحسن علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ع وهو اول من ادعى هذا المقام ولم يكن له اهلا وكذب
على الله وحججه فلعنته الشيعة وتبرءات وخرج توقيع الامام بلعنه
والبراءة منه ثم ظهر منه القول بالكفر والالحاد ومنهم محمد ابن نصير
النميري وكان من اصحاب ابي محمد الحسن بن علي فلما توفي ابو محمد
ادعى مقام ابي جعفر محمد ابن عثمان انه صاحب امام الزمان وادعى له
البابية وفضحه الله تعالى بما ظهر له من الالحاد والجهل وادعى ذلك
الامر بعد الشريعي ومنهم احمد ابن هلال الكرخي وكان من اصحاب ابي
محمد ع وظهر التوقيع على يد ابي القاسم ابن روح بلعنه والبراءة منه

في جملة من لعن ومنهم طاهر محمد ابن علي ابن بلال وقصته معروفة فيما جرى
بينه وبين ابي جعفر محمد ابن عثمان العمري وتمسكه بالاموال التي كانت
عنده للامام وامتناعه من تسليمها وادعائه انه الوكيل حتى تبرات
الجماعة منه ولعنوه وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف
ومنهم الحسين ابن منصور الحلاج وقد ذكر له الشيخ اقاصيص ومنهم
ابن ابي العزاقر وهو محمد ابن الشلمغاني وهو من كبار الملاعين
وقد ذم ولعن وذكر الشيخ ره له اقاصيص وقتل اللعين سنة ثلاث
وعشرين وثلثمائة واستراحت الشيعة منه ومنهم ابو دلف المجنون
محمد ابن مظفر الكاتب وكان ادعى لابي بكر البغدادي في قلة العلم
والورع اشهر وجنون ابي دلف اكثر من ان يحصى ثم قال الشيخ ره
وقد كان في زمن السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات
من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد ابن جعفر
الاسدي قد مات على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه في
شهر ربيع الاخر سنة اثنتي عشر وثلثمائة ومنهم احمد ابن اسحق
وجماعة خرج التوقيع في مدحهم روى احمد ابن ادريس عن محمد بن

محمد ابن احمد عن محمد ابن عيسى عن ابي محمد الرازي قال كنت واحمد ابن ابي عبد الله
بالعسكر فورد علينا رجل رسول من قبل الرجل فقال احمد ابن اسحق
الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد ابن حمزة من الثقات
وقال السيد ابن طاوس في ربيع الشيعة وقد حصلت الغيبة الصغرى
الامر على حسب ما تضمنته الاخبار عن ابائه واجداده ع اما غيبة الصغرى
فهي التي كانت سفراؤه من جودين واعيانه معروفين لا يختلف
الامامية القائلون بامامة الحسن بن علي ع فيهم وقد كانت اربعا
وسبعين سنة منهم ابو هاشم داود بن القاسم الجعفري ومحمد بن
علي ابن بلال وابو عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه ابو جعفر محمد ابن
عثمان رضي الله عنهما وعمر الاهوازي واحمد ابن اسحق وابو محمد الوجنائي وابراهيم ابن
مهزيار ومحمد ابن ابراهيم وجماعة اخر وكانت مدة هذه الغيبة سبعين
سنة من ميلاده وكان ابو عمرو عثمان بن سعيد رضي الله عنه بابا لابيه وجده
من قبل وثقة لهما ثم تولى البابية من قبله وظهرت المعجزات على يده
ولما مضى لسبيله قام ابنه ابا جعفر مقامه بنص عليه ومضى على
منهاج ابيه في اخر جمادى الاخر سنة اربع وخمسين وثلثمائة واقام

ابا القاسم حسين ابن روح من بني نوبخت بعد ابي جعفر محمد ابن عثمان
عليه واقامته مقام نفسه ومات رض في شعبان سنة ست وعشرين
وثلاثمائة وقام مقامه ابو الحسن علي ابن محمد السمري بنص ابي
القاسم عليه وتوفي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
ثم حصلت الغيبة الطولى وقال فيه ايضا قال الشيخ ابو جعفر ره حدثنا
محمد ابن الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه محمد ابن ابي عبد الله
الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب
الزمان ع ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي
والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد ابن ابراهيم بن مهزيار
ومن اهل قم احمد ابن اسحق ومن اهل همدان محمد ابن صالح ومن اهل
الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اهل آذربيجان القاسم بن
العلاء ومن نيسابور محمد ابن شاذان ومن غير الوكلاء جمع كثير تركناهم
لعدم الغرض بذكرهم في هذا المقام انتهى وفيه كما ترى قبله تصريح بان
لهم وكلاء غير الابواب الاربعة وكان تخصيص هؤلاء الاربعة
لان غيرهم يرجع اليهم او لانهم وكلاء عموما وغيرهم في جزئيات والله

والله العالم الفائدة الثالثة قال في ايضاح المقال اذا اطلق في الروايات
قال صلى الله عليه وآله او عنه ص فالمراد الرسول وكذا اذا اطلق
قال ع وعنه ع مثلا ويحتمل ارادة امير المؤمنين ع احتمالا مرجوحا وربما
اطلق الشيخ على علي ع كما في حديث ابي ذر الغفاري في اواخر الجزء الخامس
من امالي الطوسي وفي غيره ايضا ويستعان على ذلك بالقرائن واذا اطلق
السجاد وذو الثفنات وزين العابدين فالمراد علي ابن الحسين ع واذا اطلق
ابو جعفر فالمراد به الباقر واذا قيد بالثاني فالمراد به الجواد ع وكذا
اذا قيد الماضي كما يدل عليه رواية الكشي في احمد ابن حماد وربما اريد
به الهادي ع فان من القابه جعفر او يراد به العسكري كما يأتي وقد
جاء ابو جعفر واطلق واريد به الجواد ع كما في كتاب الحج من التهذيب في
شرح والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة فانه ذكر هنا انه سئل
صورته موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن
الحجاج وعبد الرحمن ابن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى ع ثم قال
رأيت من سئل ابا جعفر ع نظر رأيت من لا يرجع الا الى المراد هو
موسى فانه من رجال الجواد ع نعم ان امكن ارجاع الضمير الى عبد

عبد الرحمن ابن الحجاج وحينئذ فابو جعفر ع هو الصادق ع واذا اطلق ابو عبد الله
فالمراد به الصادق ع وقد يقال له الصادق عن ابيه كما في امالي ابن بابويه
آخر المجلس الثالث والاربعين وقد يطلق عليه الشيخ كما ورد في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم بعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة
الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا وقد دلت
الروايات على موته في زمن الصادق ع وفي بعضها تصريح بان الباعث
هو الصادق ع وقد يطلق عليه العالم كما ذكره ابن بابويه في معاني الاخبار
في باب ان عورة المؤمن على المؤمن حرام ويطلق عليه خبر الجنائز كما في
آخر المجلس الثاني والاربعين من امالي الصدوق وقد يقال له صادق
يصدق على الله كما في حديث محمد ابن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره
فلا تفدحه به قد يقال له الصادق عن الله ايضا واذا اطلقهما فالمراد الباقر
او الصادق واذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه به اطلق ابو الحسن
فالمراد به الكاظم وكذا اذا قيد بالماضي وكذا اذا اطلق ابو ابراهيم
والعالم والشيخ والفقيه والعبد الصالح وعبد صالح فالمراد ع واذا
قيل ابو الحسن ع الثاني فالمراد به علي الرضا وفيما تقدم من حديث ذكره

ذكره الكشي عن حمدويه انه يقال للرضا ع ابو الحسن الاخير ايضا ذكر
ذلك في ترجمة زرارة وعلي ابن يقطين وايضا في التهذيب في باب القبلة
يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ويعقوب من رجاله ع وفي
باب الاذان من التهذيب احمد ابن محمد عن عبد صالح والمراد هنا هو ابن عيسى
وهو من رجال الرضا واذا قيد ابو الحسن الثالث او الاخير فالمراد به
علي الهادي وربما يطلق عليه الرجل كما يفهم من حديث كما في التهذيب
نصيبه الخبر المروي عن خيران الخادم واذا اطلق ابو محمد والماضي وصاحب
العسكر والاخير فالمراد به العسكري وربما قيل له الفقيه ايضا كما في
ما في باب الجنب هل عليه مضمضة وربما يطلق عليه الرجل والعالم
واذا اطلق ابو القاسم وصاحب الامر وصاحب الدار وصاحب الزمان
والصاحب والقائم والغريم والمنتظر فالمراد به صاحب الزمان و
ربما اطلق عليه الرجل والغلام كما في باب الغيبة من الاكمال وفي التهذيب
في الصلوة الى قبلة فيها امام روي عن الحميري قال كتب الى
الفقيه والذي ذكر في جش وغيره انه كاتب صاحب الامر وقال البعض
الاصحاب اذا ورد في كتب اصحابنا ابو عبد الله مطلقا كان المراد به

الصادق ع ولكن الفقيه مطلق ولكن العالم مطلق ووجدت في بعض الكتب ان
المراد بالعبد الصالح موسى ع واذا ورد ابو جعفر مطلقا فالمراد به الثاني
وكذلك اذا ورد ابو جعفر الاول فالمراد به الباقر ع ايضا واذا ورد ابو
جعفر الثاني فالمراد ابو محمد علي النقي ثم قال وابو محمد مشترك بين الحسن
بن علي وعلي ابي الحسين والعسكري وابو عبد الله مشترك بين الحسين
بن علي والصادق وابو الحسن مشترك بين زين العابدين والكاظم والرضا
والنقي وابو جعفر مشترك بين الباقر والنقي هنا وبقي الظاهر ويراد
الامام ولكن الناحية وجهة الناحية وقال بعض من الفضلاء من الفن
ابو جعفر الاول عند الاطلاق والباقر هو محمد ابن علي بن الحسين وابو عبد الله
وابو اسحق كما في ابراهيم بن عبد الحميد والصادق والعالم والشيخ كما
في ابراهيم عبدة وابن المكرمة كما في معروف بن خربوذ والفقيه والعبد
الصالح نادرا ويعرف بقرينة الراوي والطبقة هو جعفر بن محمد
وابو الحسن الاول والماضي وبلا قيد وابو ابراهيم والكاظم ع والعالم
والفقيه والعبد الصالح والعبد هو موسى ابن جعفر ع وابو الحسن الثاني
والاخير مطلقا ويميز بالقرينة والرضا وهو علي ابن موسى وابو جعفر

جعفر الثاني ويطلق ويعرف بالطبقة والجواد هو محمد بن علي بن موسى
كالتقي وابو الحسن الثالث او الرجل كما في فارس بن حاتم وابراهيم بن
محمد الهمداني والماضي كما في ابراهيم ابن عبدة وصاحب العسكر والناحية
نادرا والهادي علي ابن محمد ابن علي كالنقي وابو محمد والزكي وصاحب
الناحية هو الحسن ابن علي بن محمد ع كالعسكري والصاحب وصاحب
الدار وصاحب الزمان والغريم والقائم والمهدي والهادي نادرا
والحجة والخلف الصالح ومطلقا وصاحب الناحية والناحية والاصل
هو م ح م د بن الحسن بن علي وقد يراد بالعالم الامام مطلقا او الحجة ع كما
وقع عند جمع وامير المؤمنين ع علي ابن ابي طالب الفائدة الرابعة في بيان
جملة من الرواة المشتبهين عند الاطلاق قال الحر العاملي في الفوائد
الطوسية قد تكرر الطعن في روايات ابي بصير في بعض كتب المتاخرين
لاشتراكه بين الثقة والضعيف وهو على اطلاقه غير مستقيم فان الاقوى
على تسليمه غالبا موجوده وبيان ذلك ان المكنى بابي بصير من الرواة
اما ثمانية او اربعة ابو بصير ليث بن البختري وابو بصير عبد الله بن
محمد الاسدي وابو بصير يحيى ابن القاسم وابو بصير يوسف بن الحرث

والاول ثقة اجمعوا عليه اي على تصديقه والاقرار له بالفقه وروى
عن الباقر والصادق والكاظم وروى عنه عبد الله ابن مسكان وحماد
ابن عيسى وابي ايوب وابي جميلة المفضل بن صالح وهشام ابن سالم و
غيرهم والثاني ممدوح حيث اجمعوا على تصديقه والاقرار له بالفقه
بل هذا الاجماع دال على التوثيق ايضا بل اقوى منه اذ لم يجمعوا على
تصديق كل الثقات ولم يقروا لهم بالفقه واقل ما يستفاد من ذلك
المدح بل روى الكشي ما يدل على توثيقه منهم ع والامر بالرجوع اليه
وقد روى عن الباقر والصادق ع وروى عنه عبد الله بن وضاح وغيره
والثالث ثقة وجيه روى عن الباقر والصادق والكاظم ع وذكر
الكشي انه واقفي

الفائدة الخامسة قد تقدم في المقام الثالث عند نقل كلام الشيخ البهائي
ره في الاعتذار عن المتاخرين في العدول عن الاصطلاح القديم في صحيح الا
خبار الى الاصطلاح الجديد ذكر جملة من طرق الصحيحة ولنشر هنا الى
طرق صحة الاخبار على طريقة القدماء وجملة من محققي متاخري المتاخرين
فنقول ان المعرفة صحة الاخبار طرقا الاول ان يكون متن الحديث يدل على
الصحة كالصحيفة السجادية ونهج البلاغة والمناجاة الخمسة عشر و
ساير الخطب المرغبة والزيارة الجامعة ونحو ذلك فان فصاحتها وبلا
غتها وكونها تحت كلام الخالق وفوق كلام المخلوق شواهد قاطعة
وبراهين ساطعة على صحة صدورها من معادن الوحي والتنزيل و
من افتخر بخدمتهم جبرئيل الثاني معاني الاخبار وصحة مضمونها وصدق
مكنونها كحديث توحيد المفضل والاهليلجة ونحوها الثالث لفظه
ومعناه معا كدعاء سيد الشهداء في يوم عرفة ونحوه الرابع التواتر اللفظي
كحديث الغدير والمنزلة او المعنوي كشجاعة علي وشهادة سيد الشهداء
وتعدد الجمل وصفين ونحو ذلك او هما معا كما ادعاه بعض في قوله ع من
كذب علي الكذا به وقوله ع انما الاعمال بالنيات وعد بعض الثاني من

المشهورات المستفيضة كرسالة الصادق الى اصحابه الخامس كون
الخبر شايعا ذايعا بين الطايفة كالاصول الاربعمائة وكتب الحسين ابن سعيد
علي ابن مهزيار والفضل ابن شاذان والبزنطي من المتقدمين والكليني
والصدوق من المتاخرين الخامس موافقة الخبر للادلة العقلية والبراهين
القطعية كاحاديث التوحيد والتنزيه والعدل والاختيار والعصمة
ونحو ذلك والاخبار التي من هذا الباب خارجة عن الحد والاحصاء والتتبع
والاستقصاء السادس موافقة الخبر لدلالة النقل المعلومة بضرورة
الدين كاخبار تحريم الربا او ضرورة المذهب كاخبار تحريم القياس والا
فتاء بالراي والاستحسان ونحو ذلك السابع موافقة القران الكريم
والفرقان بالنسبة الى محكماته من النصوص والظواهر دون المتشابهات
كميراث فاطمة الزهراء من ابيها رسول الله والمسح على القدمين الثامن
وجود الخبر في كتب جماعة صح صدور الامر عن الائمة بالاخذ عنهم
والتعويل عليهم كزرارة وابان بن تغلب التاسع وجوده في كتب عرضت
على الائمة ع فاثنوا على مؤلفيها ككتب الحلبي والفضل ابن شاذان العاشر
وجوده في كتب اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبد الله بن المغيرة

المغيرة وصفوان ابن يحيى ومحمد ابن ابي عمير واحمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي
الحادي عشر وجوده في كتب جماعة اعترفت العصابة بثقتهم ونباهتهم
وضبطهم وورود الرخصة لقبول ما بينهم لكتب بني فضال والطا
طريين الثاني عشر وجوده في كتب جماعة علم من طريقتهم انهم لا يقولون
على غير الصحيح او ضمنوا صحة ما اودعوه في كتبهم كالكافي ومن لا يحضره الفقيه
ونحوهما الثالث عشر موافقة دليل العقل والنقل كبعض الاخبار
الدالة على تحريم العمل بالظن ولزوم الاحتياط ونحوهما الرابع
عشر قال المحدث الشريف الجزايري في شرحه على يب ما ملخصه قد ذهب
بعض مشايخنا الذين نقلنا عنهم الاحاديث قراناها عليهم الى ان
رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ الرواية عنه مما يدل على حسن
حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي عنه والترحم
عليه ح فيكون حديثه داخلا في قسم الحسن وهذا وجيه لان نقل
الثقات عنه وترحمهم واظهار رضاهم عنه وعدم التعرض لشيء من احواله
بالجرح مما يدل على علو شانه وقولهم ان العدل قد روى عن الثقة
وغير الثقة لا يقدح فيه فان روايته عن غير الثقة قد بينا وجهها

والسبب فيها فمن ذلك ابراهيم ابن هاشم فقد روى عنه اجلاء العصابة
وتلقوا روايته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين ره عن والده
انه قال لاستحيي ان اعد حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح وادخله
في عداد الحسان واحمد بن القطان روى عن الصدوق اه وقال انه
شيخ كبير واحمد ابن عبد الواحد المعروف بابن عبدون روى عنه شيخ
الطايفة وابو العباس النجاشي واحمد بن علي ابن ابراهيم بن هاشم
روى عنه الصدوق ره عن ابيه عن جده ابراهيم ابن هاشم مترحما عليه
رفع متفقا مع العراكيا وقع واحمد ابن محمد ابن الحسن بن الوليد روى
عنه المفيد واحمد ابن هرون واحمد بن محمد بن موسى يعني الفاضل القوي
وقال بعد خط ابي العباس باجازته وشرح كتبه واحمد ابن محمد ابن يحيى
العطار روى عنه الصدوق مترحما ومترضيا واحمد ابن هرون الفامي
روى عنه ابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين مترحما ومترضيا مع نقادة
حديثه وجعفر ابن علي ابن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة روى عنه
الصدوق ره وجعفر ابن محمد ابن ابراهيم العلوي الموسوي روى عنه
ابن بابويه ووصفه شيخ الطايفة بالشريف الصالح في مواضع كثيرة وجعفر

وجعفر ابن محمد الاشعري روى عنه جماعة منهم محمد بن الحسن الصفار الثقات
الى غير ذلك مما نقلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما نقل بعض الاعلام
الزكية على كتب الرجال الاربعة الى غير كتاب النجاشي والكشي وكتابي
شيخ الطايفة الرجال والفهرست فهو مما لا دليل عليه لان هذه الكتب
قد احتملت من لا ريب في توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض الرجال في غيرها
كابراهيم ابن شعيب مدحه الكليني في باب الوقوف سوره وابراهيم
ابن مهزيار الاهوازي عده الزاهد ابن طاوس في ربيع الشيعة من سفراء
الصاحب ع والابواب الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم واحمد ابن ابي
خلف مدحه الكليني في كتاب الحدود من كتاب الزي والتجمل واحمد ابن زياد
بن جعفر الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبة انه كان رجلا ثقة
دينا فاضلا واحمد ابن محمد بن عيسى الاشعري مدحه الصدوق في كتاب
الغيبة وابراهيم ابن اسحق مدحه الشيخ في باب الزيارات من كتاب
الوصايا واسحق ابن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين وقد بالغ المفيد ره في
توثيقه وثابت ابن دينار وثقه الصدوق ره وحمران ابن اعين مدحه الصدوق
ره في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك الكتاب

وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر اصطلاح المتقدمين في
اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه وساق
نحوا مما مر في كلام البهائي في مشرق الشمسين وذكر عبارة الكليني المصرف
في اول الكافي والفقيه مما ظاهره صحة ما اورداه في كتابيهما قال
وقال صاحب التهذيب في كتاب العدة ان ما اورده في كتابي الاخبار انما
اخذه من الاصول المعتمد عليها وعلى ذلك المنوال كثير من
علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن
محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما
يصح عنهم بل المتاخرون ربما يسلكون طريقة القدماء فيصفون بعض الا
حاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا
الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم بل يصفون مراسيل هؤلاء
ومقاطيعهم ومرافيعهم واسانيدهم الى الضعفاء والمجاهيل بالصحة
لذلك وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما مع انهما
الاصل في الاصطلاح الحديث وربما لو الباعث لهم على العدول عن طريقة

القدماء طول المدة واندراس بعض الاصول المعتمدة والتباس المعتمدة
الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتباه المتكررة
في كتب الاصول بغير المتكررة وعدم امكانهم الجري على اثر القدماء في
غير المعتمد عليه بالا يركن اليه وهذا ان صح فهذا الاصطلاح لا ينفي عنه
شيء مع ان مدار الاحكام الشرعية اليوم على هذه الاصول الاربعة
وهي المشهود عليها بالصحة من مصنفيها ولا مدخل لما ذكر من ذلك
فان كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على
شهادتهم وشهادة امثالهم في الجرح والتعديل بل اي واي فرق
بين الامرين وبعد فاي مدخل لفساد العقيدة في صدق حديث المرء اذا كان
ثقة في مذهبه واي منافاة للجهل بحاله لفضيلة ما مع المسامحة في نقل الحديث
وايضا فان كثيرا من الرواة المعتنين لشانهم الذين هم مشايخ لمشايخنا
المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا بمذكورين في كتب الجرح
والتعديل بمدح ولا قدح ويلزم على هذا الاصطلاح ان يعد حديثهم
في الضعيف مع ان اصحاب هذا الاصطلاح ايضا لا يرضون بذلك ولذلك
مثل احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الشيخ الصدوق ويروي

عنه كثيرا وهو الواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين
ابن الحسن بن ابان الذي هو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة
بينه وبين الحسين بن سعيد ومثل ابي الحسين علي بن ابي جعفر جيد
هو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي والواسطة بين الشيخ وبين
محمد بن الحسن بن الوليد ومثل ابراهيم بن هاشم القمي الذي اكثر من
الكافي الرواية عنه بواسطة ابنه علي وهو اول من نشر حديث
الكوفيين نعم الحيف في انه من الرجال وبعض فان في الجرح والتعديل و
شرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن
اليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها فالاولى الوقوف على طريقة القد
ماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح الحديث راسا وقطعا والخروج
عن هذه المضايق نعم اذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء
فاحتجنا الى الترجيح بينهما فعلينا ان نرجع الى حال رواتهما في الجرح
والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم ونبني الحكم على ذلك كما اشير اليه
في الاخبار الواردة في التراجيح بقوله ع فالحكم ما حكم به اعدلهما واورعهما
واصدقهما في الحديث وهو احد وجوه التراجيح المنصوص عليها وهذا

وهذا هو عمدة الاسباب الباعثة لنا على ذكر الاسانيد في هذا الكتاب
انتهى المقام الحادي عشر قال المحدث الكاشاني ره وقد يعبر عن بعض الرواة
باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الكاملين لكن كثرة الممارسة
تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك محمد بن اسماعيل المذكور
في صدر السند من الكتاب الكافي الذي يروي عن الفضل بن شاذان
النيسابوري وهو محمد بن اسماعيل النيسابوري الذي يروي عنه
ابو عمرو الكشي ايضا عن الفضل ابن شاذان ويصدر به السند وهو
ابو الحسن المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن
شاذان الخصيص به يقال له بندفر فتوهم كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع
او محمد بن اسماعيل البرمكي صاحب الصومعة ليس حسنا ومن ذلك
العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا
غير مقيد بفصل مميز ولكنه ابو الفضل الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي
يروي عنه الحسين ابن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني الذي يروي
غالبا عن حريز ومن ذلك محمد بن عبد الله السجستاني ومن ذلك العلاء
الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يروي العلا عن محمد من غير تقييد بابن

مسلم فالمراد ابن دفين الثقة محمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن
ذلك محمد ابن يحيى فانه مشترك بين جماعة منهم العطار القمي شيخ ابي جعفر
الكليني الذي هو مراده عند اطلاقه هذا الاسم في اول السند ومنهم
الخزاز بالمهملات الذي يروي كثيرا عن غياث ابن ابراهيم ويروي عنه
البرقي ومنهم الخثعمي الكوفي الذي يروي عنه ابن سماعه وابن ابي عمير
وكلاهما يرويان عن الصادق ع والثلاثة ثقات وتمييزهم بالطبقات
ومن ذلك محمد ابن قيس وهو مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهو الاسدي
ابو نصر والبجلي ابو عبد الله وكلاهما يرويان عن الباقر والصادق و
الثالث ممدوح من غير توثيق وهو الاسدي مولى بني نصر ولم يذكر ان
يروي والرابع ضعيف وهو ابو احمد وروى عن الباقر خاصة فالراوي
عن الصادق غير ضعيف السند واحتمال كونه الثقة اقرب من احتمال كونه
الممدوح والذي له كتاب قضايا امير المومنين ع الذي يرويه عن ابي جعفر
ويروي عن عاصم حميد الحناط ويوسف ابن عقيل هو البجلي الثقة على
ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي في فهرسته ورجاله ولكن النجاشي نسب
الكتاب الى الاسدي الثقة والامر فيه سهل ومن ذلك احمد ابن محمد فانه

فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا
في الاسانيد اربعة ثقاة ابي الوليد العمري وابن عيسى الاشعري وابن خالد
البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل السند والاوسطان
في الاوسط والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن في البحث عن التعيين فايده يعتد بها و
اما البواقي فاغلب ما يذكر من صح فيه مميز والنظر فيمن يروي عنهم ومن
عنه دبايعين الماهر على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر
كثيرا من غير فصل بين يعلم انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن
استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروي عن الصادق بغير واسطة
فان محمدا انما يروي عنه بواسطة ومنها ان يروي عنه ع بتوسط عمر بن
يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي عنه بتوسط بعض
هولاء ومنها ابن سنان الذي يروي عنه النظر بن سويد وعبد الله
بن المغيرة او عبد الله ابن ابي نجران او احمد ابن محمد ابن ابي نصر او فضالة
او عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه
ايوب ابن نوح او موسى ابن القاسم او احمد ابن محمد بن عيسى او علي بن الحكم

فهو محمد لا عبد الله وقد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد
فيظن بسبب ذلك اشتراك كما ظن الحسن ابن داود في محمد بن الحسن الصفار
والعلامة الحلي في علي ابن الحكم وقد يكون الرجل مشتركا فيظن انه واحد
كما ظنه العلامة في اسحق ابن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا
وهو ابن عمار ابن حيان الكوفي ابو يعقوب الصيرفي والاخر فطحي وهو
ابن عمار ابن موسى الساباطي كما يظهر على المتامل الى غير ذلك فلا بد من امعان
النظر ظن ازاد زيادة التبصر انتهى وقال في الحاشية وليعلم ان الحسين
الذي يروي عن فضالة هو ابن سعيد الاهوازي والذي يروي عنه
فضالة هو ابن عثمان الرواسي ان روى عن ابي عبد الله بواسطة ومن
روى عنه بدون واسطة فهو ابن مهران ابي العلا وابو اسحق الذي يروي
عنه محمد ابن احمد هو ابراهيم بن هاشم ويروي غالبا عن النوفلي ولا
يتوسط من بين ابنه علي وبين محمد ابن عيسى اليقطيني في الكافي من توسطه
بينهما فالتهذيب بين سهو فهو في بعض المواضع المنقوله عن الكافي
وصفوان الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو ابن يحيى وان توسط
بينهما ثالث فهو ابن مهران بن مهران الجمال والقاسم الذي يروي عنه

عنه الحسين ابن سعيد هو الجوهري ان روى عن علي ابن ابي حمزة وان
روى ان عبد الله ابن بكير فهو ابن عروه وان روى عن غيرها يحتمل كل
منهما لذا قيل انتهى وقال بعض الاجلة في بيان المشتبهين عند الاطلاق
الاول كل رواية يرويها ابن مسكان عن محمد الحلبي فالظاهر انه عبد الله كما
يظهر من ترجمة من جبل الثاني محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى الاول ابن ابي
الخطاب والثاني الخثعمي كما يظهر من ترجمة غياث ابن ابراهيم في ست
الثالث ابان ابن عثمان عن ابي بصير فالظاهر انه ليث البختري المرادي و
صرح به في طريق سعد ابن مالك الخزرجي في كش وكذا اذا روى عنه
ابن ابي يعفور او بكير ابن اعين او الحسين بن المختار او حماد الناب او
سليمن بن خالد او عبد الله بن مسكان وقيل بروايته عن ابي بصير يحيى ابن
القاسم اتفاقا نادرا او الفضل ابن عبد الملك البقباق او حفص الرسان
او المثنى الحناط او المفضل بن صالح كما هو مذكور في ترجمة او عبد الكريم
بن عمرو كما في طريق عبد الكريم ابن عتبة من مشيخة فه وعمر ابن طرخان الرابع
شعيب ابن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير فالظاهر انه يحيى ابن القاسم
لما يظهر من ترجمة وترجمتهم الخامس موسى ابن القاسم عن علي عنهما

قالوا ان عليا هذا هو علي ابن الحسن الطاطري الجرمي حتى يعبر عنه با
لطاطري ويرجع الضمير على ابن ابي حمزة ورديت ابن الجوهري
كما صرح به في كتاب الصلوة في باب السادس محمد ابن علي ابن محبوب
ومحمد ابن احمد ابن العباس فهو ابن معروف وكذا سعد ابن عبد الله يحيى عن
وقد يحكى الاخير عن العباس بن موسى الوراق فاطلاقه عنه يورث
الاشتباه بينهما فضالة عن ابان فهو ابن عثمان كما صرح به في زيادات السابع
الجزء الاول من يب وعن ابن سنان فهو عبد الله ولكن النظر عنه عن
حسين فهو حسين ابن عثمان الثامن سعد ابن عبد الله عن ابي جعفر
فهو احمد ابن محمد بن عيسى كما صرح به في صدره التاسع حسين ابن سعيد
واحمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن سنان فهو محمد وليس باخي عبد الله كما زعم
لتباين النسب والطبقة ولنسبة محمد الى الجد وعبد الله الى الاب كما هو
ظاهر على المتتبع العاشر محمد ابن يعقوب الكليني عن محمد ابن اسمعيل فهو
البندقي النيشابوري من مشايخ الاجازة لا غيره كما تقدم في كلام المجلسي
وغيره الحادي عشر علي ابن الحكم الانباري واحد ثقة وتوهم الاشتراك
خطا كما حققه شيخنا محمد الحر العاملي في فوايده وهو ابن ابي الحسن علي ابن الحكم

الحكم بن الزبير الكوفي مولى النخع والطبقة والرواة وحده العنوان
في كش وحينئذ شاهد على ذلك والشيخ سمى له العنوان لروايته عن الصادق
لجواده فاشتبه الامر على العلامة في صه والميرزا في قد بيع العنوان ثم قال
والظاهر ان الجميع واحد والله اعلم الثاني عشر محمد قيس مشترك
بين اربعة ثقات وممدوح وضعيف ويعين بالقرينة فالضعيف هو
ابو احمد الاسدي الراوي عن ابي جعفر عند يحيى بن الزيات الحنفي ضعفه
جش ولم يتعين وجهه واخذ عنده م وانما روى عنده عاصم بن حميد الحناط
ويوسف ابن عقيل وعبد الله ومحمد ابن ابي عمير فهو ما يجلي او اسدي
كل هما ثقتان قيل والامر في الاحتجاج بالخبر حيث يطلق فيه هذا الاسم
مشكل الى تبين الحال ما المتحقق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر
فهو مردودة لا شتراكه بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال
كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقة وان كانت الرواية عن الصادق
فالضعيف منتف هنا لان الضعيف لم يرو عنه وقال الشيخ سليمان
بما قال الذي ينبغي تحقيقه انه ان روى عن الباقر فالظاهر انه الثقة
كان الراوي عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبد الله لان جش

ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتابا بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن
الباقر عن علي لان من البجلي والاسدي صنف كتاب القضايا لامير المؤ
منين ع كما ذكره جش مع انتفاء القرائن فاذا روى عن الباقر فهو ثقة
واما المروي عن الصادق فيحتمل كونه من الصحيح والحسن وقيل بل يحتمل الضعيف
لان ممن روى عنه من الموصوفين بهذا الوصف مجهول اقول قول
غالب المشتركين بين المعروفين والمجهولين يرجع الى الوحدة بعد التامل
وانما كرر القدماء العنوان باعتبار المروي عنه فعرفوا في موضع
واهملوا في آخر فتوهم التغاير والجهالة وقد يكون منشأ التوهم تغاير
الاوصاف مع ان الاجتماع ممكن والله اعلم الثالث عشر احمد ابن محمد
هو ابن الوليد ان كان في اول اسانيد الشيخ والصدوق وابن يحيى
ان كان في آخر السند عن الرضا وابن محمد بن عيسى ان كان في اواسط
السند ويحتمل غيره ويعرف بالممارسة الرابع عشر محمد ابن يحيى من
العطار ان كان في اول اسانيد الكليني والخزاز الثقة او الخثعمي
الثقة الذي قال الشيخ انه عامي ان كان في آخر السند عن الصادق
الخامس عشر داود المسترق او المنشد اسمه سليمن بن سفيان ص م

مر قال الميرزا وقد روى محمد ابن يعقوب عن ابي داود عن الحسين ابن سعيد
وليس بالمسترق قطعا والى الان لم يتبين لي من هو ولم ار احدا من اصحابنا من
يحتمله ولا يبعد ان يكون ابا داود السجستاني وقال في كش عاش سبعين
سنة وفي جش مات سنة احد وثلاثين ومايتين اقول على هذا بين وفاته
ووفاة الكليني ره ثمان او تسعة وتسعين سنة فلا يبعد روايته عن
الحسين بن سعيد لكونهما في زمان واحد وطبقة واحدة وتكون روايته
الكليني عن كتاب الحسين بواسطة الجهاد كما روى عن الفضل ابن شاذان
بواسطة البندقي مع بعد ملاقاته له وهذا الرجل قبل الكليني في زمانه ولا
عند المصنف واما ابو داود السجستاني فاسمه سليمن ابن الاشعث من محدثي
العامة كتابه معروف في الصحاح الستة مات بالبصرة سنة سبع وسبعين و
مائتين وعلى هذا فانه قبل وفاة الكليني بالحدى وخمسين او اثنين وخمسين
سنة ولكن رواية الكليني عنه بعيد وكذا روايته عن الحسين بن سعيد
لنفسه وعلى اي حال فرواية الكليني عنه بلا واسطة وابو داود في اول
السند مع حكمه بصحة احاديث كتابه في ديباجة الكافي يشعر بجلالته
والله اعلم انتهى وقال المحدث الحر العاملي في الفوايد الطوسية قد تكرر

الطعن في روايات ابي بصير في بعض كتب المتاخرين لاشتراكه بين الثقة
والضعيف وهو على اطلاقه غير مستقيم فان القراين على تعيينه غالبا موجودة
وبيان ذلك ان المكنى بابي بصير من رواة اخبارنا ليث بن البختري المرادي
وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وابو بصير يحيى بن ابي القاسم وابو بصير يوسف
ابن الحرث والاول ثقة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وروى
عن الباقر والصادق ع والكاظم يروي عنه عبد الله بن مسكان وعاصم بن
حميد وابو ايوب وابو جميلة المفضل بن صالح وهشام بن سالم وغيرهم والثاني
ممن وقع اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه بل هذا الاجماع دال على
التوثيق ايضا بل اقوى منه اذ لم يجمعوا على تصحيح كل الثقات ولم يقروا
لهم بالفقه واقل ما يستفاد من ذلك المدح بل روى الكشي ما يدل على انه
منهم ع والامر بالاجماع لرجوع اليه وقد روى عن الباقر والصادق ع وروى
عنه عبد الله ابن صالح وغيره والثالث ثقة وقد روى عن الباقر والصادق
والكاظم ع وذكر الكشي انه واقفي وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في حياة
الكاظم ع فكيف يكون واقفيا والنجاشي وثقه ولم ينص عليه ولم يذكر
الوقف وقول النجاشي اوثق واثبت من جميع قول علماء الرجال روى عنه

شعيب العقرقوفي وغيرها ولعل ظن الوقف رواية علي بن ابي حمزة عنه

عنه علي ابن ابي حمزة عنه عن ابي عبد الله ع ما يشعر بالوقف وتوهم الواقفية
دليلا لهم وله وجه لكن كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة وكذا لا تدل الا
وانه على صحة الواقف لا تدل على كون ابي بصير واقفيا فالظاهر ان الحكم
بكونه واقفيا صدر عن اشتباه والرابع يتزي ولم يوثقوه ذكره الشيخ
في اصحاب الباقر ع وهو ايضا اشتباه منه على ما يظهر لي من تتبع الا
سانيد وكتب الحديث والرجال وذلك انهم استثنوه من رجال نوادر
محمد ابن احمد بن يحيى وقد روى الشيخ في يب وغيره من علمائنا روايات كثيرة
جدا عن محمد ابن احمد بن يحيى عن ابي بصير يوسف ابن الحرث وهو يروي
فيها عن اصحاب الرضا وهذا ينافي كونه من اصحاب الباقر ع والذي
يظهر لي ان الشيخ وجد له روايات عن ابي جعفر ع فظن انه الباقر ع كما
هو المتبادر منه عند الاطلاق ومعرفة الطبقات تدل على ان المراد به
الجواد ع ولعل الاشتباه وقع من علماء الرجال المتقدمين حتى على الشيخ
ع كابن عقدة وابن بابويه وايوب بن نوح والبرقي وغيرهم ومن اكثر الممارسة
للاسانيد والحديث لا يشك فيما قلناه واذا عرفت هذا ظهر لك ان الرابع
بعيد عن الاشتباه بغيره لبعده منا ولكذا في الكثير عن طبقة والثلاثة

ليس فيهم ضعيف اصلا بل الاول ثقة صحيح المذهب ايضا وهو اما ممدوح
او ثقة والثالث ثقة اما واقفي او صحيح المذهب كما مر فلا يحسن تضعيف
الرواية بذلك على انه كثيرا ما يتعين احدهم باعتبار من يروي عنه مما
ذكرناه او غير ذلك من القراين الواضحة وعلى تقدير الاشتباه فهو منحصر
في الثلاثة وكلهم معتمدون لعدم ثبوت اصل منهم ضعف احد منهم والفرق
بينهم قليل الجدوى انتهى وقال بعض الاجلة والذي روى عنه محمد ابن
احمد ابن يحيى هو يوسف بن الحرث الكناني وليس بتبري و والذي
الذي يروي عن الباقر ع هو ابو جعفر كما صرح به كش وتكنيته بابي بصير
اشتباه من الشيخ لاستعجاله في التصانيف كما يظهر من تصانيفه باعتبار
كثرة الاغلاط في الاسانيد والمتون والعلامة ره يحيل عنه فاقتفى في
اثره والاشتباه ذايع بين الثلاثة في محله ولا يضر بالحديث وقوله وابو
بصير يحيى القاسم لحق في هذا المقام اثنان اما الاول فابن ابي القاسم مولى
بني اسد واما الثاني فيحيى ابن القاسم الحذا من اصحاب الباقر والشيخ
في رجاله فرق بين عنوانيهما ونسب الوقف الى الثاني وتبعه العلامة
في الخلاصة مع ان الاول ابن ابي القاسم والثاني ابن ابي القاسم

والحذا مولى بني اسد والثاني ازدي والاول ابو بصير والثاني غير مكنى
بل هو الحذاء والاشتباه نشا من توهم الاتحاد وقد سدد لك التقي المجلسي
في روضة المتقين وقال الفاضل الاستادي في انتخاب التنبيهات كل احمد بن
محمد يعني المعنين فهو ابن الحسن بن الوليد كل ما جعفر بعده فهو ابن محمد ابن قولويه
كل احمد ابن محمد بعد محمد ابن يعقوب فهو العاصمي وبواسطة العدة فهو
احد الاحمدين محمد بن عيسى الاشعري وابن محمد ابن خالد البرقي وقد يسقط
العدة سهوا فيتوهم انتقاض كلية العاصمي لحلها ان النظر في الطبقة
يعصمها عن الانتقاض كل محمد ابن الحسن بعد ابي يعقوب فهو الصفار وكل
محمد ابن الحسن بعده فهو العطار وكل على بعده فهو مشترك بين ابن محمد
بن ابراهيم ابن ابان المعروف بعلان وابن محمد ابن عبد الله القمي يعني ابن
محمد ابن بندار ابن ابي القاسم ماجيلويه وابن ابراهيم ابن هاشم القمي الا ان
يكون عن ابيه فيتعين الاول او عن سهل فيتعين علان لانه دخل رجال
العدة التي الا ان يكون عن ابيه فيتعين الاول فيتعين علان لانه احد
رجال العدة التي يروي عن سهل او ابن عيسى فيتعين الاخير كما لو كان عن
ابيه عن ابن ابي عمير او المنتظر بن سويد او حماد وهو اكثر الا بعيدة

في الاسناد وكلما جاء الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد فهو القضا
بري عن ابن ابي العطار وكل احمد بن محمد عنه سعد بن عبد الله او من في مرتبته محمد
بن علي ابن محمد ومحمد ابن الحسن الصفار ومحمد بن يحيى ومحمد ابن احمد ابن يحيى فهو
احمد الاحمد بن الاشعري والبرقي وان كان الاول اكثر ودونه من الثاني
كل ابي جعفر بعد سعد فهو احمد ابن محمد ابن عيسى كل احمد بن محمد بعد الاحمد بن
او الحسين ابن سعيد ومحمد ابن عبد الحميد او من في مرتبتهم فهو ابن ابي نصر
البزنطي كل ابن سنان عن ابي عبد الله فهو عبد الله كل ابن مسكان عنه
صفوان او من في مرتبته كابن ابي عمير ومحمد ابن سنان فهو عبد الله
كلما جاء الحسين ابن سعيد القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير
فهو الاهوازي عن الجوهري عن البطائني عن يحيى الاسدي كلما جاء
الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير فهو ابن سعيد عن ابن عيسى عن
العقرقوفي عن يحيى كلما جاء الحسين بن سعيد عن فضالة فهو ابن ايوب
او عن النضر فهو ابن سويد او عن ابن سنان فهو محمد كل محمد ابن الحسين
عنه سعد او من هو في مرتبته فهو ابن ابي الخطاب كل محمد ابن عيسى
عن يونس فهو ابن عبيد عن ابن عبد الرحمن كل محمد بن عيسى عنه الصفار او

الصفار او من في مرتبته فهو ابن عبيد كلما جاء محمد ابن احمد ابن يحيى عن
ابي عبد الله فهو احمد ابن محمد الراوي الجاموراني وعن محمد بن علي فهو القرشي
الكوفي ابي سمينة او عن علي ابن اسماعيل فهو ابن عيسى الملقب بابن السندي
كما سيجيء ويشترك في الاخيرين في مرتبة محمد ابن احمد ابن يحيى كل ابن فضال عن
ابي بكير فهو الحسن ابن علي عن المكنى بابن السندي كما سيجيء ويشترك في الاخير
في مرتبته محمد ابن احمد ابن يحيى كل ابن فضال عبد الله كل محمد ابن الفضيل عن
ابي الصباح فهو الازرق عن الكناني كل عثمان عن سماعة فهو ابن عيسى عن
ابن مهران كل صفوان عن الرضا ع او عنه ابن ابي الخطاب او يعقوب
بن يزيد او الحسين بن سعيد فهو ابن يحيى كل صفوان عنه السندي بن
محمد او عبد الله ابن فضاعة فهو ابن مهران كل عبد الرحمن عنه الحكم بن
او الحسين ابن سعيد او الحسن بن علي بن فضال فهو ابن الحجاج كل عبد
الرحمن عنه ابن ابي عمير او الحسن ابن محبوب او صفوان فهو ابن الحجاج
كلما جاء القاسم عن ابان عن ابي العباس فهو الجوهري عن ابن
عثمان عن المفضل ابن عبد الملك كلما جاء علي عن اخيه عن ابيه او عن
اخيه عن ابيهما فهو علي بن فضال عن اخيه احمد او عنه وعن اخيه
ابن الحسن بن الفضل

محمد عن ابيهم كلما جاء الحسن عن اخيه عن ابيه فهو علي ابن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيهما كلما جاء الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة فهو ابن
سعيد عن اخيه عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران كلما
جاء النوفلي عن السكوني فهو الحسين بن سعيد ابي زياد كل محمد
بن قيس عن ابيه عبيد او عاصم بن حميد او يوسف ابن عقيل فهو البجلي
الثقة او عنه يحيى ابن زكريا فهو الضعيف كل ابي بصير عن ابي عبد
الله ع فهو مشترك بين ليث ويحيى الا اذا كان عنه ابن مسكان او ابو
المعزا او المفضل بن صالح فيتعين ليثا وكان عنه الحسين بن ابي العلا
او يوسف ابن يعقوب او عبد الله بن وضاح او علي ابن ابي حمزة او ذيب
بن حفص فيتعين يحيى المقام الثاني عشر في ضبط جملة من اسماء الرواة
حسبما ذكره جملة من ارباب الفن الكليني قال القاموس كلين كامير
قرية بالري منها محمد ابن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة انتهى وقال
المحدث الشريف الجزائري في شرح تهذيب شيخنا الكليني بفتح الكاف وكسر
اللام نسبة الى بلدة كلين اقول وهذا مخالف للمشهور على الالسنة
المتبوع من المشايخ من ضم الكاف وفتح اللام وقال المحدث الحر العاملي

العاملي الذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين كلين
كامير وكلين مصغرا وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني واما ولده محمد فقبره
ببغداد وكان صاحب القاموس لم يطلع على المصغر وان محمد ابن
يعقوب منها فاشتبه عليه وفي المثل اهل مكة اعرف بشعابها انتهى
وكتب المحقق السيد عبد الله التستري في الحاشية على كلام جدي الله
المتقدم كلام شارح كه موافق لما ذكره صاحب القاموس لكن ذكر
المولى محمد طاهر القمي ان كلين مصغرا كويني غير كلين كامير وان محمد ابن
يعقوب منسوب الى الثاني لا الى الاول وتقيص ما يرد على الالسن انتهى
وفي بعض الاحاديث المعتبرة الكليني بتشديد اللام والله العالم الفضل
مصغر بن يسار ومخففه بالمهملة بعد المثناة التحتانية الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام والمثناة الفوقانية اخيرا حريز بالمهملتين
والزاء اخيرا مكبرا وزرارة بضم الزاء ابن اعين بفتح الهمزة وسكون
العين وفتح الياء التحتانية علي ابن النعمان بضم النون مكان بضم
الميم وسكون المهملة والنون اخيرا عمرو بن حريث الحريز بالمهملتين
والمثناة التحتانية ثم المثلثة مصغرا العبدي بفتح المهملة وسكون

الزاء المهملة وفتح الزاء المعجمة النفيلي بفتحتين السند بكسر المهملة الشمط
بالمهملتين بينهما ميم ساكنة شرحبيل بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون
الهاء داود بن شبيب بالمثلثة مكرر الرقي بكسر الراء والقاف المشددة
حمران بضم المهملة ابن بكير مصغر بريد كذلك بالباء الموحدة ثم الراء
المهملة الزبيري الحصين الفضل كل اولئك بالتصغير مسعدة بفتح الميم
الجالصباح ستبشر الباء الموحدة العلاء بفتح المهملة وبالمد زريق
بالمهملة المضمومة ثم الراء المعجمة المكسورة ثم المثناة اخرانه النون
السكوني بفتح السين الوصافي بالضاد المعجمة محمد ابن يحيى الخزاز بالخاء
والزائين المعجمات ابو ايوب الخزاز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي
بعد الالف كما في الايضاح ابو بصير بالياء الموحدة والصاد والراء المهملتين
مكبرا ابن حدير بالمهملات بن دراج بفتح الدال المهملة وتشديد الراء
المهملة واخره جيم خثيمة بالمثلثة بعد الياء اخر الحروف صبيح بفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة وبالياء اخر الحروف واخره حاء مهملة
وربما ضبط بضم الصاد مهزيار بالزاء المعجمة ثم الياء اخر الحروف
واخره راء مهملة عمر بضم العين ابن يزيد بالياءين اخر الحروف بينهما

ثاء خراج بالجيم والراء المهملة المشددة والخاء المهملة اخو اسمون
بالشين المعجمة والميم المشددة والنون اخرا شمر بالشين المعجمة و
الميم والراء المهملة اخرا فضالة بن ايوب بفتح الفاء ابن اسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة ابو علي الاشعري بفتح الهمزة و
سكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة منسوب الى القبيلة لا الى
المذهب جمهور بضم الجيم واخره راء مهملة ابراهيم ابن ابي البلاد
بالباء الموحدة المكسورة واللام المخففة فالدال المهملة الحسن
طريف بالطاء المعجمة احمد ابن هرون الفامي بالفاء ابن فضال بفتح الفاء
وتشديد الظاء المعجمة يونس بن خليفة بالياء اخر الحروف قبل الزاء
بعدها علي ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابو اسامة
بضم الهمزة وفتح السين المهملة زيد بن الشحام بفتح الشين المعجمة والحاء
المهملة المشددة معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
الحجال بالحاء المهملة والجيم المشددة التلعكبري بفتح الياء المثناة
الفوقانية وضم العين المهملة بعد اللام المشددة وضم الباء الموحدة
بعد الكاف وبعدها راء مهملة وعكة بضم العين والياء اسم امير كان

يظهر من من في فتح الحصين بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة
ونقل عن خط الشهيد بالصاد المهملة ابن الخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
ابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقانية
وكسر الراء المهملة مصدق بن توح بضم الباء الموحدة والزاء المهملة وسكون
الراء المهملة وبعدها جيم ابن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المهملة
المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة ابو عبيدة مصغرا احمد بن
عمر الحلال بالحاء المهملة وتشديد اللام يبيع الحل وهو الشيرج وقيل
الخلال يبيع الخل وقيل بالعين الثمالي بضم الثاء المثلثة سعد ابن طريف
بالطاء المهملة ابن ابي عمير بضم العين المهملة الخشاب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الشين المعجمة حنان بفتح الحاء المهملة والنون المخففة قبل
الالف وبعدها ابن سدير بفتح السين المهملة وبالدال والراء المهملتين
الاعمش بفتح الهمزة وسكون العين واخره شين معجمة العمركي بفتح العين
وسكون الميم اليوفكي بالموحدة المضمومة والفاء المضمومة النوفلي با
لنون المفتوحة والفاء المفتوحة السري بالسين المهملة المفتوحة والراء
المهملة المشددة الزهري بالزاء المعجمة المضمومة والهاء الساكنة سعيد بن

سعيد بن جبير بالجيم المضمومة والباء الموحدة المفتوحة مصغرا ابو ذر
الغفاري بكسر الغين وتخفيف الفاء ابو سعيد الخدري بالخاء المعجمة
والدال المهملة هشام لكتاب رشيد كوفي الهجري بفتح الهاء والجيم المهملة
منسوب الى هجر محركة لميل كوفي مصغر ابن ميثم بكسر الميم وسكون الياء اخر
الحروف وفتح المثلثة ابن عيينة بضم العين المهملة والبائين اخر
الحروف اولهما مفتوحة والاخرى ساكنة والنون اخرا الكندي بكسر
الكاف الكناسي والسين المهملة قبل الياء دينار العبدي بفتح القاف
هثيم ابن الجمهور معروف بالهاء المفتوحة والباء الساكنة اخر الحروف
قبل الثاء المثلثة الهمداني بالنون المفتوحة قبل الهاء الساكنة
الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء اخر الحروف والراء
المهملة اخرا الجاموراني بالجيم البرقي بالباء الموحدة المفتوحة
والزاء المعجمة المضمومة والفاء قبل الزاء المهملة الذهلي بالذال
المعجمة المضمومة والهاء الساكنة السروسي بالسين المهملة المفتوحة
والدال المهملة المضمومة والسين المهملة قبل الياء الشلمغاني
بالشين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والميم قبل الغين المعجمة

شيثويه بالشين المعجمة والياء اخر الحروف والنون قبل الواو
وفي نسخة بالسين المهملة قبل النون والباء الموحدة ابن بابويه
بالموحدتين والياء اخر الحروف قبل هاء السكت ابن ناتانة قبل با
لنون قبل الالف ثم التاء المثناة قبل الالف ثم النون قبل الهاء وقيل
بالبائين الموحدتين والنون قبل الهاء وقيل بالبائين الموحدتين
والنون الياء اخر الحروف قبل الهاء الصولي بالصاد المهملة المضمومة
الطاطري بالطائين المهملتين الفهري بالفاء المكسورة قبل الهاء
الساكنة ثم الراء المهملة المنقري بالميم المكسورة قبل النون والقاف
المفتوحة هذه جملة من الاسماء المشتبهة ولنا نبهنا عليها ومن اراد
الزيادة على ذلك فعليه بايضاح الاشتباه لاية الله العلامة وغيره
من الاجازات المطولات وسيأتي التنبيه على ذلك انتهى في المفردات
المقام الثالث عشر في جملة من التنبيهات والفوائد التي ذكرها
المحقق العماد السيد اماد في الرواشح السماوية وقد لخصنا منها المهم
الاول المشيخة باسكان الشين بين الميم والياء المفتوحتين جمع
الشيخ كالشيوخ والاشياخ والمشايخ على الاشهر عن الاكثر وقال

المطرزي في كتابيه المغرب والمعرب انها اسم للجمع والمشايخ
جمعها واما المشيخة بفتح الميم وكسر الشين فاسم المكان من الشيخ و
الشيوخة كالمسيحة من السياحة والسيح والشيخان والمتيهة
من التيه والتيهان ومعناها عند اصحاب الفن المستند لك
محل ذكر الاشياخ والاسانيد فالمشيخة موضع ذكر المشيخة وكذلك
الشيخة بكسر الشين وسكون الياء وفتحها لفظة جمع معناها
الشيوخ الذين استثنوا وحطهم الاكثر كغلمة بكسر العين وسكون اللام
وعودة بكسر العين المهملة وفتح الواو في جمع غلام وعود واما
الشيخة بفتح الشين وسكون الياء فتانيث للمرأة كالشيخ للرجل كما
العود للمسن من الابل والعودة للناقة المسنة وكذلك الشيخان بكسر
جمع شيخ وشيخان بالفتح اسم موضع قال ابن الاثير في نهايته فيه
ذكر شيخان جمع شيخ كضيف وضيفان والكشي نسبة الى كش بلد
معروف بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة من بلاد ما وراء
النهر بلد عظيم ثلث فراسخ في ثلاث فراسخ وفي القاموس الكشي
بالضم الذي يلقح به النخل وكش بالضم بفتح قرية بجرجان وملح

تفل بصحته ليست هذه النسبة اليها ولا في المرعيين من العلماء من بعد
من اهلها والكشانية بكاف مضمومة وشين معجمة مخففة بعدها الف نون
مكسورة بعدها مخففة مثناة من تحت ثم هاء بلدة بنواحي سمرقند بها جماعة
من اهل العلم والنسبة اليه كشاني بضم الكاف تخفيف الشين وابو العباس
شيخنا الثقة الفاضل الجليل القدر المعتمد عليه صاحب كتاب الرجال احمد بن
علي ابن العباس بن محمد ابن عبد الله ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن النجاشي الاسدي الكوفي
البزاز وكتب الى مولانا الجعفر ع بسائله وكتب مولانا اليه رسالة والنجش
بفتحتين والسكون ايضا ان شاء السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد من
شرائها ليراك الاخر فيقع فيه وكذلك النكاح وغيره قال في المغرب والنجاشي
ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن
صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري التخفيف واما تشديد الجيم فخطاء
وفي النهاية وفيه ذكر النجاشي في غير موضع وهو اسم ملك الحبشة وغيرها
والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها وفي القاموس تخفيفها اشرع وتكسر
نونها وهو افصح وقال ايضا في الرواشح السماوية والعشرين منها ضوابطه
في النسبة الهمداني من الرجال من امير المؤمنين الى اصحاب الصادق عليهم السلام

باهمال الدال بعد الميم الساكنة نسبة الى همدان قبيلة كبيرة جليلة من يمن
منها الحارث الهمداني من خواص اصحاب امير المؤمنين ع واما فيما بعد فقد
يكون كذلك وقد يكون بالتحريك وباعجام الذال نسبة الى همدان
المعروفة بناها همدان بن الفلوج بن سام بن نوح فعرفت باسمه وذلك كا
حماد بن زياد بن جعفر الهمداني الثقة الدين الفاضل ودعى عن ابي
جعفر ابن بابويه ومحمد بن علي ابن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية هو
وابنه القاسم وابوه علي وجده ابراهيم وهم جميعا اجلاء ومحمد بن
علي الهمداني من اصحاب العسكري وعلي ابن الثقة من اصحاب الرضا و
سليمان بن ويحيى بن عبد الله الهمداني من اصحاب الكاظم وغيرهم كلهم
همدانيون بالدال المهملة والنهدي كما في الحسن ابن علي بن فضال وغيره
نسبة الى نهد اسم رجل وهو سهل الجرم نسبة الى الجرم بطن
منها والدهري بالفتح للقائل بقدم الدهر والدهري بالضم المسن وقد
يعوض من احدى يائي النسبة الف فيقال في النسبة الى اليمن يمني بالتشديد
واليماني بالتخفيف كابراهيم ابن عمر اليماني وغيره والتشديد فيه غلط
وعند الثماني والرباعي بالتخفيف ويجب حذف التاء الثانية للنجوم

الصلواتيه والاموال الزكوية والحروف الشفهية كلها لحن والصواب
الصلوية والزكوية والشفهية والعماني بضم العين وتخفيف الميم
نسبة الى عمان بالضم والتخفيف بلد على ساحل بحر فارس بينه وبين البحرين
مسيرة شهر وعنه الشيخ المتكلم الفقيه الثقة المعظم الحسن بن علي
المعروف بابن ابي عقيل والعماني بفتح الاولى وتشديد الثانية نسبة
الى عمان بالفتح والتشديد بلد بالشام وربوة قيل بناها لوط النبي غربي
قبل الزمان الاسلام والقاساني بالقاف والسين المهملة بلد من بلاد
ما وراء النهر منه احمد بن سلمان القاساني من علماء الاصول وقوم من
رجال الحديث وايضا نسبة الى قاسان بالسين المهملة ناحية باصفهان
منها محمد بن علي القاساني الضعيف والقاشاني بالشين المعجمة نسبة
الى معرب كاشان البلد المعروف من عراق العجم بين قم واصفهان منه
جماعة من معاريف العلماء كصاحب التاويلات وفاضل المحدثين عبد
الله بن محمد الشعيري اليماني من اصحاب الكاظم واسمعيل بن ابي زياد
الكوفي الشعيري العامي الموثوق المشهور من اصحاب الصادق ع
نسبة الى موضع ببلاد همذان من مصر وقد يكون نسبة الى اقليم

اقليم ببلاد الاندلس وقد يكون ايضا نسبة الى محلة ببغداد وقال صاحب
القاموس منها الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن علي والذي يسبق
بظني انه من اغلاطه والصحيح الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني
من زعفرانية ببغداد التي منها الحسن بن محمد صاحب الشافعي ولابي عمير
همدان التي منها القاسم بن عبد الرحمن شيخ ابي الحسن الدارقطني و
شيخ الطائفة شيخنا الطبرسي ره والسلمي بفتح السين المهملة واللام
المخففة وتشديدها من اغلاط احداث العصر بن ايضا وقد تم قد
يكون بفتحهما جميعا كما كعب بن مالك الخزرجي السلمي وابو قتادة بضم
القاف الحارث بن ربعي السلمي الخزرجي قال في المغرب السلم بفتحتين
من العضاة وبواحدته سمي سلمة بن صخر البياضي وكنى ابو سلمة
زوج ام سلمة وفي القاموس سلمة محركة اربعون صحابيا وثلاثون
محدثا وقد يكون بفتح السين وكسر اللام نسبة الى بطن من الانصار
بني سلمة وقول المحدثين حدثنا وحدثني يقع على وجوه بالتخفيف في
الرواية اما على صيغة المعلوم وذلك معلوم معروف واما على
صيغة المجهول والمعنى حدثنا الينا وروي الينا سماعا وقراءة

او اجازة خاصة او عامة او مناولة او مكاتبة او وجادة او بالتسبيب
معروفا او مجهولا وذلك المعنيين الاول من التحديث بمعنى الرخصة و
الاذن في الرواية ومن ذلك قول الصدوق في قصة في دعي لجار وقد
رخصت رخصة من اول النهار الى اخره بالتشديد على صيغة المجهول
ونصب رخصة كلك انتهى الينا ضبطا واخذنا سماعا وتحديث وقد
التخفيف عليه صيغة المجهول للمتكلم ورفع رخصة بحسب المعنى
اي الرخصة رويت الي سماعا من الشيوخ ولكن الاول هو المسموع
المضبوط في النسخ الصحيحة المعتمد عليها والتخريج والتخرج في اصطلاح
فن الرجال ان يكون الشيخ اجاز بشيوخ التلميذ والذي للتلميذ والذي
التلميذ عليه قبل ان استواء الامر وميقات بلوغ النصاب في الكمال
فاذا تم الاستكمال بالتلمذ عليه قيل انه خرج به وهو تخرج عليه كما في
ابي عمرو الكشي صحب العياشي واخذ منه وتخرج عليه وفي اصطلاح
المحدثين تخريج متن الحديث نقل موضع الحاجة منه فقط اختصار تخريج
الراعية المرتع وهو ان تاكل بعضه وتترك بعضا منه ويقابله الاخراج
وهو نقله بتمامه وتخريج الحديث بتمامه سندا ومتنا من الاصول والكتب

والكتب هو ان يخرج منه المتفق عليه بينها والاصح طريقا والاجود
متنا او الاهم الاوفق بالغرض في كل باب ويقابله الاخراج وهو النقل
منها كيف اتفق **المقام الرابع عشر** في جملة من الفوائد **الاولى** قال
الشيخ سليمان الماحوزي صاحب البلغة المعراج شرح الفهرست يورد في
الاخبار كثيرا اسمعيل بن عبد الله عن ابي الحسن بن علي عن احمد بن هلال منها
في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ومنها في باب الماء المستعمل وقد
اضطرب كلام المتاخرين في تشخيص الحسن بن علي فالذي جزم به المحقق في
المعتبر والمقداد في التنقيح في مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
انه الحسن بن علي بن فضال وفي المختلف في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال
ففيه قول امة وانت خبير بما فيه من البعد بل يكاد يقطع بامتناعه
لوجوه منها ان رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال غير
معهودة ولا مستقيمة من حيث الطبقة كما لا يخفى على من له ادنى خط من التتبع
والممارسة فانه من اصحاب الرضا ويروي عنه الحسين بن سعيد والحسن
بن علي الوشاء ومحمد بن خالد البرقي وعلي بن الريان ومن في طبقتهم وسعد
لا يروي عن هؤلاء الا بواسطة فكيف يروي عن ابن فضال بغير واسطة

ومنها انا لم نقف على رواية ابن فضال عن احمد ابن هلال بعد التتبع الصادق
والذي يؤدي اليه التتبع الصادق ويقتضيه حكم الممارسة والد
راية في ملاحظة الطبقات واستقراء الطرق والاسانيد ان الحسن
ابن علي ابن فضال اعلى طبقة من احمد ابن هلال فشيوع رواية الحسن
علي بقول مطلق عن احمد ابن هلال يابى النظر الى الطبقات جملة علي
بن فضال اشد الاباء كما لا يخفى واستقرب شيخنا العالم الصالح الشيخ
علي البحراني في قراءة الاستبصار كون الحسن ابن علي بن عبد الله ابن
المغيرة الثقة الجليل نظرا الى التصريح برواية سعد ابن عبد الله عنه
في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول فان فيه سعد بن عبد الله
عن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني
انتهى خبيرا بان ذلك الخاتم لو لم يرو سعد بن عبد الله عن غيره ممن تسمى
بالحسن بن علي بكثرة واستقرب بعضهم كون الحسن ابن علي ابن ابراهيم
بن محمد الهمداني بالتصريح بروايته سعد عنه في باب سقوط فرض
الوضوء عند الغسل من الجنابة من الاستبصار فان فيه سعد ابن
عبد الله عن الحسن بن علي ابن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم ابن محمد وهو

وهو مجهول الحال لعدم ذكره في الرجال ويرد عليه ما يرد على ما قبله
واستقرب شارح الاستبصار انه الحسن ابن علي بن النعمان الاعلم وهو ثقة
على الظاهر لان الراوي عنه في كتاب النجاشي الصفار وهو في
طبقة سعد وفيه ما لا يخفى واستغرب بعض المعاصرين كونه الحسن
علي الزيتوني وهو مهمل في الرجال فظن انه اقرب الاقوال اليه لتكرر
رواية سعد عنه وتكرر روايته عن احمد ابن هلال وقد اجتمعتا
بينا ان القبيلة والبعيد في غير موضع منها في كتاب عيون اخبار الرضا
في الباب الثامن والعشرين هكذا سعد ابن عبد الله عن الحسن بن علي
الزيتوني عن احمد ابن هلال ومثله في باب ما جاء عن الصادق ع في غيبته
الصدوق في باب العلة التي من اجلها لا تخلو الارض من حجة الله عز
وجل على خلقه ومن كتاب علل الشرائع والاحكام وقد انفردت
القرينة المبعدية في مواضع منها في ترجمة عيسى ابن عبد الله الهاشمي
شيء من الكتاب فان فيها هكذا له كتاب اخبرنا به ابن الجحيني عن
ابي الوليد عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد ابن هلال ووجدت
ايضا في كتاب المزار من التهذيب سعد ابن عبد الله عن الحسين بن

علي الزيتوني عن احمد ابن هلال وهو تصحيف والصواب الحسن كما في
بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني
وهو في طبقة سعد ولست ادفع احتمال الثلاثة الاولى وان كان ما ذكرنا
اقرب ولنا في ذلك رسالة مفردة انتهى كلامه الثانية قد صرح جملة
من تأخر بان مشايخ الاجازة مستغنون عن التوثيق والتعديل وعد
اخبارهم في الصحاح وقال المحقق البهائي في مشرق الشمسين قد يدخل
في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب التعديل بمدح ولا قدح
غير ان اعاظم علمائنا قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا
الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة
روايات هؤلاء فالظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته
وذلك مثل احمد ابن محمد ابن الحسن بن الوليد المذكور في كتب الرجال
توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ الشيخ
الواسطة بينه وبين ابيه فالرواية عنه كثيرة ومثل احمد ابن محمد ابن
يحيى العطار فان الصدوق ره يروي عنه كتب ابيه والواسطة بينه
وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية

عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد ابن الحسن الصفار والواسطة بينه و
بين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب الرضا ع
وتارة فيمن لم يرو عنهم ولم ينص عليه ولم نقف على توثيقه الا في بابه
في ترجمة محمد ابن اورمة والحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في
توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل ابي الحسين علي ابن ابي جيد فان
الشيخ ره يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد
لانه يروي عن محمد ابن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ
النجاشي ايضا فهؤلاء واشباههم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم
وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح
جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجو من الله سبحانه ان يكون
اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق انتهى
الثالثة قال بعض الافاضل احمد ابن محمد مشترك بين خمسة غالبا ويروي
الشيخ عن اثنين منهم بواسطة واحدة وهما الغالب في المطلق ابن
الحسن ابن الوليد والاخر يعني ابن يحيى ويروي الكليني عن اخرين بواسطة
واحدة ايضا وهما الغالب في المطلق ابن عيسى ويقيد الاخر بابن خالد او

ابي الحجاج عبد الله ويروي ابن عيسى عن الخامس بغير واسطة وهو النرسي نظير

الرابعة قال بعض الفضلاء اسحق بن عمار مشترك بين الثقة والموثق

على الاصح وعند الاشتباه بعد الجزم بموثق كالصحيح كما صرح به الاستاد

في التعليقة نقلا عن جده التقي المجلسي قدس سره وقد يميز بالقرائن فابن

اسحق بن عمار بن حيان الاول وابن عمار بن موسى الثاني ومنها مولى بني

تغلب وكذا الصيرفي والكوفي واما الساباطي والمدائني فهو الثاني

ومنها المذكور في جنب ابن عمار بن حيان الكوفي هو الاول وفي جنب ابان

عمار ابن موسى الساباطي هو الثاني ومنها رواية غياث ابن كلوب عن الاول

وكذا روايته عن الصادق ع ومنها رواية زكريا المؤمن ومنها رواية

اخوته عنه كيونس بن عمار ويوسف ابن عمار وقيس ابن عمار واسمعيل

بن عمار ومنها رواية ابي احمد علي ابن اسماعيل بن عمار وبشر بن اسماعيل

ابن عمار ومنها صاحب كتاب هو الاول وصاحب اصل معتمد هو الثاني ومنها

الذي يجلس على بابه بوابا يرد فقراء الشيعة اغنياء على نفقة هو الاول

وكذا الذي قال الصادق ع فيه وفي اخيه اسمعيل قد جمعهما الله لهما

يعني الدنيا والاخرة وقد توهم طرح حديثه سابا طيا وطعن في سند الحديث

الخبر بالقيدي والصيرفي ومنها على ابن محمد ابن يعقوب بن اسحق بن عمار

الصيرفي الذي اجاز التلعكبري وكذا احمد ابن اسحق ابن عمار الصيرفي بن حيان

التغلبي من اصحاب الكاظم ع وثقاته وخاصته من ولد الاول والصباح

بن عمار الساباطي اخ الثاني فقر ولم يكن فطحيا ومنها في العيون عن

عبد الرحمن ابن الحجاج وصفوان ابن يحيى عن اسحق ابن عمار عن الصادق ع

انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلني الله فداك فقال وجدنا صحيفة

باملاء رسول الله صلعم وخط علي بسم الله الحديث وهو مضمون لوح

فاطمة ع ثم قال يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه عن غير اهله يصنك

الله ويصلح بالك ومن دان بهذا امن من عذاب الله ويظهر من هذه

الرواية مضافا الى عدم فطحية كونه من خاصة الصادق ع واصحاب

اسراره كما نص عليه الاستاد في التعليقة وهذا هو الاول ومنها

يا اسحق اصنع ما انت فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك

واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى يتفرق كلمتهم ويخون بعضهم

بعضا حتى يشمت بهم عدوهم وهذا هو الظاهر في الثالث لانه لا يلايم

كون محمد ابن اسحق بن عمار من ثقاته وخاصته وكذا لا يلايم حال اخوته

وبني اخوته وسياتي انشاء الله في الترجمة في المفردات تمام الكلام **الخامسة** في

ذكر جملة من الكتب المجهولة المؤلف منها عيون الفوايد وزين الفوايد

في فضل امير المؤمنين كتاب فضايل امير المؤمنين كتاب الامامة في الحجة

النص وفساد الاختيار كتاب ما نزل في اعداء آل محمد من القران كتاب

الكفاية في الامامة كتاب في ان الزمان لا يخلو من متمكن من الهداية

الى الائمة الهادين كتاب الوسايل الى نيل الفضايل كتاب بالادلة

على الاهلة كتاب هداية النظر الى دراية الفقه كتاب للشرايع

ما لا بد منه كتاب الدليل من لبس الى لقائه سبيل كتاب تلقين اولاد

المؤمنين رسالة الشيخ كتاب مصايب الشيعة كتاب الانتفاع

بمجالس ارتاع كتاب امتحان الفقهاء كتاب الزام النواصب بامامة علي

ابن ابي طالب كتاب الفقه الرضوي لا يعرف جامعه وراويه كتاب

الطب الرضوي كتاب الكشكول فيما جرى على ال الرسول يعزى الى

العلامة ولم يثبت كتاب بحر المناقب كذلك كتاب المنتخب من خلافة

الشيخ انتخبه مؤلفه سنة ٥٠٢ كتاب مسند فاطمة ديوان امير المؤمنين

كتاب عيون المعجزات نسب الى المرتضى ولم يثبت كتاب الروضة في الفضايل

الفضايل نسبة الى الصدوق ولم يثبت كتاب اغلاط العامة وقد تقدم

في تعداد الكتب التي وصلنا عنها بواسطة وبغير واسطة ما هو من هذا القبيل

السادسة في بيان جملة من اصطلاحات من جمع الاخبار كالمحدث الكاشاني

والعلامة المجلسي في بحار الانوار وغيرهما اعلم انا قد حافظنا على

نقل الاخبار باسانيدها ومتونها والفاظها كما هي موجودة في الكتب

من دون تغيير ولا تقطيع الاسناد ولكن نذكر اصطلاحات من ذكر اسماؤهم

ليكون الناظر على بصيرة اذا اراد ان يعرض اخبارهم على الكتب ... الكتاب

ولانا ربما نقلنا جملة من الاخبار عن بحار الانوار والوسايل فلا بد من

معرفة اصطلاحهم في الاسانيد وذلك في فصول الاول قال المحدث

الكاشاني في الوافي قد سلك كل من مشايخنا الثلاثة ابي جعفر ابي محمد ابن الثلاثة

في كتابه مسلكا لم يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام فانه ملتزم في

الكافي ان يذكر في كل حديث الاسناد جميع سلسلة السند بينه

بين المعصوم ع وقد يحذف صدر السند ولعله لنقله عن اصل المروي

عنه من غير واسطة او الحوالة على ما ذكره قريبا فهذا في حكم المذكور واما

رئيس المحدثين ابو جعفر محمد ابن علي بن بابويه فانه في كتابه من لا يحضره

الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي
اخذ عن المعصوم ع فقط او مع من يروي عنه ثم انه ذكر في اخر
الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا كما
خلا له بطريقه الى بريد بن معاوية العجلي والى يحيى بن سعيد الاهوازي
واما شيخ الطائفة فقد جرى في التهذيبين تارة على وتيرة الكليني فيذكر جميع
السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند
تبركا واوايله وكل موضع سلك هذا المسلك اعني الاقتصار على البعض فقد
ابتدا فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب
الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى
اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي على ما اورده
في كتاب فهرست الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب
من كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب الكتاب فاذكر جميع السند ان
اقتصر عليه ولا ادع نقل الحديث الذي نقله بعض هؤلاء عن بعض الا عند
على كل المكن في الكتب المتعددة والكتاب الواحد بسند واحد بعينه
الا مرة فاذا رقم علامات لتلك الكتب في اول السند الا الاستبصار فاكتفي

فاكتفي بالتهذيب عنه لانه في حكم ما هو منه فمن اراد ان يكتب علامة
الاستبصار ايضا فليكتبها في الحاشية وكذا فليفعل فيما نقل في الكتابين
عن صاحب الكافي فيكتب علامتها في الحاشية اذ ثبت العلامة
في هذه الصورة ليس بمهم وان تعدد سند صحيح حديث واحد في كتاب واحد
او اكثر اذكر تلك الاسناد اولا مع علامة ذلك الكتاب او تلك الكتب
ثم اذكر الحديث ان اتحد لفظا او روي عن المعصوم ما المعصوم جميعا الا
فان اختلف تمام السند انقل الحديث من الكافي اولا باسناده ثم اذكر
الاسناد المختصر الى الحديث من غير تكرار وان اختص الاختلاف
ببعض السند ارقم علامة المنفرد في اول ما انفرد به وعلامة شركه
مكه فقط في اول المشترك الا ان في موضع لم يشتبه فيه بالمنفرد كوقوعه بعد
لفظة عن والا فاكرر ذكر رجل لرفع الاشتباه كما هو مصطلحهم في مثله
وفي بعض المواضع ارقم علامة شركه كان اشترك فيه جميع ما سبق علامة
منه ثلاثة كان او اثنين والافضل مثل الشريكين وكذا افعل في متن
الحديث اذا اختلف الفاظه في كتابين او اكثر بزيادة او نقصان وان اختلف
اللفظ ينبه بقليل فان لم يختلف به المعنى اقتصر على ذلك الا وضح لفظا

او الاقدم مصنفا وان اختلف معنى او كان التفاوت كثيرا اذكر
الاسناد مرة اخرى مفصلا مع التعدد ومجملا مع الاتحاد ثم اذكر
الحديث تارة اخرى مفصلا ان اختلف المعنى ومجملا مع الاشارة الى
التفاوت ان لم يختلف واشير الى اختلاف النسخ اذا كان ممن يعتنى
به في مقام البيان ثم قال كثيرا ما يتكرر في الاسانيد الكافي ذكر قوله عدة من
اصحابنا فان قال عدة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم محمد بن يحيى العطار
وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن
ابراهيم بن هاشم وان قال عدة عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن
علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني وان قال
عدة عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن اذ
ينه واحمد بن محمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن كذا نقل العلامة ره
وانا اعبر عن الجماعة في كل من المواضع الثلاثة بقولي العدة وكثيرا
ما يتكرر في اوائل اسانيده اما اسانيد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وانا اعبر عنهما بقولي النيسابوريان وكذا ما يتكرر في اوائل
اسانيدهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وقد يعبر عنه باحمد

باحمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان وانا اعبر بقولي القميان وان نقلهما
احدهما عن الاخر اعبر عن الاول بالقمي وعن الثاني بالصهباني وان الجمع
الاربعة بالعطف وكان المروي عنه صفوان ابن يحيى قلت الاربعة
عن صفوان وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيدها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد وانا اكتفي عن ذكرهما بقولي الاثنان وكثيرا ما يتكرر في اوائل
اسانيدها هؤلاء الثلاثة هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي الثلاثة فان كان تتمة السند عن
حماد عن الحلبي اعبر عنهم بالخمسة وحماد هذا هو حماد بن عثمان والحلبي عبيد
الله بن حماد وكثيرا ما يتكرر في اوائل سندها هؤلاء الخمسة هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وانا اكتفي عن تعدادهم بالخمسة وكثيرا ما يتكرر في تمام
اسانيدها هؤلاء الاربعة هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وانا اكتفي عنهم بقولي الاربعة عن محمد وربما
يكون مكان محمد غيره فاقول الاربعة عن فلان وربما في تمام اسانيدها
هؤلاء الخمسة هكذا احمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء

عن محمد بن مسلم وانا اكتفي عنهم بقولي محمد عن الاربعة وربما يذكر في
اسانيد ها هؤلاء الاربعة الفطحية هكذا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى وانا اكتفي عن تعدادهم بالفطحية وربما
يذكر في اوائل اسانيد التهذيب هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم
بالمشايخ وربما يذكر في الكتابين ولا سيما التهذيب رواية الحسين بن سعيد عن
الجعفري عن حماد الحلبي او رواية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك او رواية الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وانا اكتفي في
الحسين او سهل او الصفار عن الثلاثة وربما يذكر في اواسط السند
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل وانا اكتفي عنهما بالمحمدين وربما يذكر
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وانا اكتفي عنهما بالقاسم عن
جده وكذلك يذكر علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فا
قول علي عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر فاكتفي بقولي ابن اسباط عن عمه
وكثيرا ما يذكر في السند اسماء رجال كثيرة الالقاب مثل احمد بن محمد بن خالد

خالد البرقي واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن الحجاج البجلي
وعبد الرحمن بن ابي نجران التميمي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
وعبد الرحمن بن محمد العرزمي ومحمد بن عيسى العبيدي اليقطيني وابراهيم ابن
ابي محمود الخراساني وعبد الله بن يحيى الكاهلي وبريد بن معاوية العجلي وعبد الله بن
الحسن المثنى وعلي بن محمد القاساني وجعفر بن محمد الاشعري وسليمان بن
جعفر الجعفري وسليمان بن داود المنقري والهيثم بن ابي مسروق
النهدي وابراهيم بن عمر اليماني ومحمد بن خالد الطيالسي واسمعيل
ابن فضل الهاشمي والحسن بن الحسين اللؤلؤي والحسن بن علي الكوفي
وهرون بن حمزة الغنوي وابراهيم بن زياد الكرخي وعلي بن الحسن
بن فضال التيملي ويقال له التيمي وربما يصحف بالميثمي وعلي بن الحسن الطاطري
والقاسم بن محمد الجوهري وشعيب بن يعقوب العقرقوفي وموسى بن
بكر الواسطي واحمد بن محمد السياري وبكر بن محمد الازدي وايوب
بن نوح النخعي ومحمد بن احمد العلوي وسليمان بن حفص المروزي ومحمد
بن سليمان الديلمي وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري ومحمد بن العباس
وابي الصباح الكناني وابي حمزة الثمالي وابي بكر الحضرمي وابي عبد الله

احمد بن محمد العاصمي وابي عبد الله محمد بن احمد الرازي الجاموراني وانا
اكتفي عنهما بجلالات النسبة كما اكتفي عن ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
الملقب بالمفيد ومحمد بن الحسن الصفار والحسن بن موسى الخشاب والحسن بن
محبوب السراد والحسن بن زياد الصيقل والحسن بن علي الوشاء والحسين
بن نعيم الصحاف وابي عبيدة الحذاء وابي ايوب الخزاز وعبد الله بن
محمد الحجال وعبد الله بن ميمون القداح وعبيد الله بن عبد الله الدهقان
دهقان وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات وابي اسامة زيد الشحام وابي العباس محمد بن جعفر الرزاز
ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق وابي جعفر محمد بن النعمان
الاحول الملقب بمؤمن الطاق ويزيد بن اسحق شعر ومنصور بن
يونس بزرج بالاوصاف وكما اكتفي عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن
محمد بن عيسى والحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن الحسن بن شمون والحسن
ابن علي بن يوسف بن بقاح والحسن بن علي بن فضال وعلي بن رباط
وعلي بن احمد بن اشيم وجعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي بن يقطين

يقطين والحسن بن علي بن ابي حمزة ومحمد بن عبد الله بن هلال بن زرارة
واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وعلي بن محمد بن الزبير بنسبتهم الى
اجدادهم وحذف اسمائهم وكذلك اكتفي عمن له اسم غريب باسمه عن اسم
ابيه كمسمع ومدرك ودرست وذريح وذبيان ورفاعة وسماعة او لا بيه اسم
غريب بنسبته اليه وحذف اسمه كعلي ابن رئاب وعلي ابن اسباط وغياث
ابن كلوب واسماعيل بن بزيع وعن معاوية بن عمار ومعاوية بن وهب
كلك وعن اكثر العبادلة المشاهير المتكررة كذلك كما يفعلونه كثيرا مثل
عبد الله بن المغيرة وابن ابي يعفور وابن مسكان وابن بكير وعن الحسين
بن علي بن يقطين اذا كان مع اخيه الحسن باخيه وعن ابنيهما اذا
كان معهما بابيه كل ذلك اذا لم يحتمل غيره وربما احذف اسماء الا
باء لدلالة القرائن عليها كما افعل في علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى
المتكررين في اوائل اسانيد الكافي وفي سهل بن زياد واحمد بن محمد
المتكررين في ثوانيها وقد يقعان في اوائلها بحذف الصدر وكما
افعل في احمد بن محمد والحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله المتكررين
في اوائل اسناد التهذيب او اواسطها وموسى بن القاسم البجلي

المتكلم رح او ايلها في كتاب الحج والنضر بن سويد وفضالة ابن ايوب
المنكدر بن سعد الحسين غالبا في ثوابهما وابان ابن عثمان وعثمان ابن عيسى ع
وصفوان ابن يحيى وحماد بن عثمان وحسين بن عثمان المتكرر غالبا فيما قبل اخر
السند واخره ويكتب حسين هذا بلا لام وكما افعل في عاصم بن حميد الراوي
عن محمد ابن قيس وحسين بن نيا الراوي عن محمد ابن سماعة وعلي ابن ابي حمزة
الراوي عن ابي بصير والعلا بن رزين ومحمد ابن مسلم المتكرر بين اواخر
السند واحذف اسم الجد في مثل ومحمد ابن احمد ابن يحيى وباسم الاب في مثل
علي ابن اسمعيل الميثمي المتكرر غالبا في اوايل اسناد التهذيب ممن لا يشتبه
وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة
الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار صا وعنوان
ما يتعلق بشرح الحديث بيان الفصل الثاني في ذكر جملة من اصطلاحات
العلامة المجلسي في بحار الانوار الاسماء ابان هو ابن عثمان احمد الهمداني
هو ابن محمد ابن سعيد ابن عقدة الهمداني الكوفي الحافظ وقد يعبر عنه
بابن عقدة وتارة باحمد الكوفي احمد ابن الوليد هو ابن محمد ابن الحسن
بن الوليد اسحق هو ابن عمار ايوب هو ابن نوح وقد يعبر عنه بابن نوح

نوح تميم القرشي هو تميم بن عبد الله بن تميم القرشي استاد الصدوق
ثعلبة هو ابن ميمون جعفر الكوفي هو ابن محمد هو ابن دراج الحسين عن اخيه
عن ابيه هو الحسين بن سيف بن عميرة عن اخيه علي عن ابيه سيف حفص
هو ابن غياث القاضي حمدان هو ابن سليمان النيشابوري يروي عن ابن
قتيبة حمزة العلوي هو حمزة ابن احمد العلوي حمويه هو ابو عبد الله
حمويه بن علي بن حمويه النصري قال الشيخ ره اخبرنا قراءة عليه ببغداد
في دار الغضايري يوم السبت النصف من ذي القعدة في سنة ثلثة
عشرة واربعمائة حنان هو ابن سدير درست هو ابن منصور الوا
سطي الريان هو ابن الصلت سعد ابن عبد الله سماعة هو ابن مهران
سهل ابن زياد صفوان هو ابن يحيى عبد الاعلى هو مولى آل سام العلا
عن محمد هما ابن رزين وابن مسلم علان هو علي بن محمد المعروف بعلان
علي عن ابيه هو علي ابن ابراهيم ابن هاشم فرات هو فرات بن ابراهيم بن
فرات الكوفي وغالبا يكون بعد ابن سعيد الهاشمي الفضل ابن هو شاذان
القاسم ابن هاشم فرات هو فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي غالبا يكون
بعد ابن سعيد الهاشمي عن جده هو القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد

محمد الحميري هو ابن عبد الله بن جعفر محمد ابن عامر هو محمد بن الحسين بن محمد
عامر محمد العطار هو ابن يحيى المظفر العلوي هو ابو طالب المظفر ابن جعفر
مظفر العلوي سمرقندي هرون هو ابن موسى هو ابن مسلم يونس هو ابن عبد الرحمن
الالقاب الآدمي هو سهل ابن زياد الاسدي هو محمد ابن زياد وقد يطلق على
بكر ابن محمد الاسدي هو ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وقد يعبر عنه
بمحمد ابن الاسدي والاسدي في اول سند الصدوق هو محمد ابن احمد ابن علي
اسد الاسدي الاشعري هو محمد ابن احمد ابن يحيى ابن عمران الاشعري الا
شناني هو ابو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل قال اخبرنا
الصدوق ببلخ الاصفهاني هو القاسم بن محمد الاصم هو عبد الله بن عبد
الرحمن الانصاري هو احمد ابن علي الانصاري الاهوازي هو الحسين ابن
سعيد البجلي هو موسى ابن القاسم البرقي هو احمد ابن محمد ابن خالد البرقي
هو محمد بن اسماعيل البيهقي هو ابو علي الحسين بن احمد البيهقي هو احمد ابن
محمد ابن الحسين البطايني هو علي ابن ابي حمزة التغلبي هو شريف بن سابق
التمار هو ابو الطيب الحسين بن علي استاد المفيد الثقفي هو ابراهيم ابن محمد
بن التمالي هو ابو حمزة ثابت ابن دينار الجاموراني هو ابو عبد الله محمد ابن

محمد بن احمد الرازي الجعابي هو ابو بكر محمد ابن عمر الجعفري هو سليمن جعفر الجعفري
هو عبد العزيز ابن يحيى البصري الجوهري هو محمد ابن زكريا الحافظ هو محمد بن عمر الحافظ
البغدادي استاد الصدوق الحجال هو عبد الله بن جعفر ابن جامع الخزاز
هو ابو ايوب ابراهيم ابن عيسى الخطاب هو الحسن ابن موسى الدقاق هو علي
ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق استاد الصدوق ره الدهقان هو عبيد الله
الرزاز هو ابو جعفر محمد ابن عمرو البختري الرقي هو داود بن كثير الرقي
هو عبد الله بن موسى السنادي هو ابو عبد الله علي ابن محمد السعد آبادي
هو علي بن الحسين السكري هو الحسن بن علي السندي هو الفضل بن ابي
قرة السندي هو ابن محمد السكوني هو اسمعيل بن ابي زياد السناني هو
احمد ابن محمد الصايغ هو عبد الله بن محمد الصفار هو محمد ابن الحسن
الصوفي هو محمد ابن هرون روى عنه الصدوق بواسطة الصوفي
هو محمد ابن يحيى الصيرفي هو منصور ابن الوليد الصبي هو العباس بن بكار
الطاطري هو علي ابن الحسن الطالقاني هو محمد ابن ابراهيم بن اسحق استاد
الصدوق الطيالسي هو حمزة بن محمد الطيالسي هو محمد ابن خالد العجلي
هو احمد بن محمد الهيثم وقد يعبر عنه بابن الهيثم العسكري هو الحسن بن

عبد الله ابن الصدوق العطار هو احمد ابن محمد ابن يحيى العلوي من هو ابن القاسم
يروي عنه الصدوق بواسطة العياشي هو محمد ابن مسعود الفضل يروي هو
الحسين بن عبد الله استاد الشيخ الفاسي هو الحسين بن ابي الحسين العامي هو
احمد ابن هرون استاد الصدوق النحام هو ابو محمد استاد الشيخ واذا
قيل بعده عن عمه فهو حمير ابن يحيى الفزاري هو جعفر ابن محمد ابن مالك الفا
سالح هو علي ابن محمد الفزاري هو عبد الله ابن ميمون القطان هو احمد ابن
الحسن العنزي هو زياد ابن مهران الكاتب هو علي ابن احمد استاد المفيد
الكمنذاني هو علي ابن موسى بن جعفر ابن ابي جعفر الكناني هو ابو الحسن الصالح
ابراهيم ابن نعيم الكوفي هو محمد ابن علي الصيرفي ابو سمينة وقد يعبر عنه
بابي سمينة اللؤلؤي هو الحسن بن الحسين المؤدب هو عبد الله ابن الحسن ما
جيلويه هو محمد ابن علي وبعده عن عمه هو محمد بن ابي القاسم الحافظ هو ابي
شعيب صالح ابن خالد المراغي هو علي ابن خالد استاد المفيد المرزباني
هو محمد ابن عمران استاد المفيد المسمى هو محمد بن عبد الله المعاذي هو محمد
بن احمد بن ابراهيم المفسر هو محمد ابن القاسم المكتب هو الحسين ابن ابراهيم بن
احمد بن هشام المصري هو محمد ابن احمد الهاشمي المنصوري السترازاني

ي واذا قيل بعده عن عم ابيه فهو ابو موسى علي ابن احمد بن المنصور المنقري
هو سليمن داود المنقري هو احمد ابن الحسن النخعي هو محمد ابن عمران النقاش هو
محمد بن بكران النوفلي هو الحسين ابن يزيد الهمداني هو الهيثم ابن ابي مسروق
الوراق هو علي بن عبد الله الوشا هو الحسن بن علي بن بنت الياس الهروي
هو عبد السلام ابن الصلت الهمداني هو احمد ابن زياد بن جعفر استاد الصدوق
اليقطيني هو محمد ابن عيسى بن عبيد الالقاب الكنى ابو جعفر هو المفضل بن صالح
ابو الجوزا هو منبه بن عبد الله ابو الحسين هو محمد بن بكر الهمداني ابو بكر
بن محمويه ابو الحسين محمد ابن مخلد وعمر ابن الحسن بن علي بن مالك الشيباني
القاضي ابو خليفة هو الفضل بن حباب الجمحي ابو الحسين ابو ذكوان
هو القاسم ابن اسمعيل ابو عمرو في سند امالي الشيخ هو عبد الواحد ابن
محمد ابن عبد الله ابن مهدي قال اخبرني سنة ست عشر واربعمائة في منزله
ببغداد في درب الزعفراني رحبة بن المهدي ابو المفضل هو محمد ابن
عبد الله ابن المطلب الشيباني ابو القاسم الدعبلي هو اسمعيل بن علي الدعبلي
يروي عنه الحفار الالقاب ابن ابان هو الحسين بن الحسن بن ابان
ابن ابي الهيثم هو علي بن ابي الخطاب هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن

ابن ابي عثمان ابن ابي العلا هو الحسين ابن ابي الجعبر هو محمد بن ابي المقدام هو عمر ابن
الجحراني هو عبد الرحمن ابن ادريس ابن اسباط هو علي وبعده عن عمه هو
يعقوب ابن سالم الاحمر ابن اشيم ابن اودمه هو محمد بن بزيع هو محمد ابن اسمعيل
ابن بشران هو ابو الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران المعدل قال الشيخ اخبرنا في
منزله ببغداد في رجب سنة اثني عشر واربعمائة ابن بشار هو جعفر بن محمد
بن بشار هو جعفر ابن محمد بن سنان القرعاني ابن البطائني هو الحسن ابن
علي بن ابي حمزة بن بهلول هو تميم يروي عنه ابن حبيب ابن تغلب هو ابان ابن
جبلة هو عبد الله ابن جبير هو سعيد ابن حازم هو منصور ابن حبيب هو
بكر ابن عبد الله ابن حبيب بن الحجاج هو عبد الله الرحمن ابن حشيش هو محمد
ابن علي ابن حشيش استاد الشيخ ابن حكيم هو معاوية الحماني هو ابو الحسن
علي ابن احمد ابن حفص المقري ابن حميد هو عاصم بن خالد هو سليمن
والذي يروي عن الرضا هو الحسين الصيرفي ابن ذكريا ابن زياد هو ابن مسعدة
ابن سعيد الهاشمي هو الحسن ابن محمد ابن سعيد استاد الصدوق ابن السماك
هو ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق ابن سيابه هو عبد
الرحمن بن شاذويه ابن شمون هو محمد بن الحسن بن شمون بن صدقة هو مسعدة

مسعدة بن الصلت هو احمد ابن هرون بن الصلت الاهوازي ابن صهيب هو عبد الله
ابن طريف هو سعد ابن طيبان هو يونس ابن عامر هو الحسين بن محمد بن عامر وبعده
عن عمه هو عبد الله بن عامر بن عبد الحميد هو ابراهيم بن عبدوس هو عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري ابن عصام هو محمد ابن محمد ابن عصام الكليني
ابن عطية هو مالك بن عطية هو احمد ابن محمد ابن سعيد وقد مر ابن عمارة هو
جعفر ابن محمد ابن عمارة ابن عميرة هو سيف ابن العياشي هو جعفر ابن محمد بن
مسعود ابن عيسى هو احمد ابن محمد ابن عيسى ابن عيينة هو سفيان بن غزوان
هو محمد ابن سعيد ابن غزوان بن فرقد هو يزيد بن فضال هو الحسن بن علي ابن
فضال ابن الفضل الهاشمي هو اسمعيل بن قتيبة هو علي ابن محمد قتيبة
النيسابوري بن قولويه هو جعفر ابن محمد ابن قولويه ابن قيس هو محمد ابن
كلوب هو غياث ابن المتوكل هو محمد ابن موسى بن المتوكل ابن منيل هو
هو الحسن بن منيل الدقاق ابن محبوب هو الحسن ابن مخلد هو محمد ابن محمد بن
مخلد قال الشيخ اخبرنا قراءة عليه في ذي الحجة سنة سبع عشرة واربع
مائة ابن مغار هو اسماعيل ابن مرور هو جعفر ابن محمد ابن مرور ابن مسكان
هو عبد الله ابن موسى هو علي ابن احمد بن موسى استاد الصدوق ابن المهتدي

هو الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي ابن مهران هو اسماعيل بن مهرويه
هو علي بن مهرويه القزويني ابن مهزيار هو علي ابن ميمون هو عبد الله بن
معبد هنده تارة بالقداح ابن ناتانه هو الحسين ابراهيم بن ناتانه بن سابع هو
الاصبغ ابن نوح هو ايوب الوليد هو محمد ابن الحسن الوليد ابن هاشم هو
ابراهيم والد علي بن همام هو اسماعيل ويكنى اباهمام ابن يزيد هو يعقوب
الفصل الثالث فيما اختصرنا عنه تجنبا للاعادة من الاسانيد فاما ما اختصرناه
من كتاب قرب الاسناد فكلما كان فيه الى البختري فقد رواه عن السندي ابن
محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي وكلما كان فيه عنها
عن حنان فهما عبد الصمد بن محمد ومحمد ابن عبد الحميد معا عن حنان ابن
سدير وكلما كان فيه عن اخيه فهو عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده
علي ابن جعفر عن اخيه موسى وكلما كان فيه ابن رئاب فهو بهذا الاسناد
احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب وكلما
كان فيه عن حماد بن عيسى فهو بهذا الاسناد محمد ابن عيسى والحسن ابن ظريف
وعلي ابن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني وكلما كان فيه ابن سعد
عن الاشعري فهو احمد ابن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد بن الاشعري كلما

وكلما كان فيه ابن ظريف عن ابن علوان فهما الحسن بن ظريف والحسين بن علوان
واما ما اختصرناه من اسانيد كتب الصدوق فكلما كان في خبر الاعمش
فهو بهذا السند المذكور في كتاب الخصال قال حدثنا احمد ابن محمد ابن
الهيثم العجلي واحمد ابن الحسن بن القطان ومحمد ابن احمد السناني والحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن محمد
الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا احمد بن يحيى ابن زكريا القطان عن بكر ابن عبد
الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عم وكلما كان فيه في خبر ابن سلام فهو بهذا السند الذي اورده
الصدوق ره في كتبه قال حدثنا الحسن ابن يحيى ابن ظريف ره قال حدثنا
ابي قال حدثنا ابو جعفر عمارة السكري السرياني قال حدثنا ابراهيم بن
عاصم بقزوين قال حدثنا عبد الله ابن هرون الكرخي قال حدثنا ابو جعفر
احمد ابن عبد الله بن يزيد قال حدثني يزيد ابن سلام عن النبي ص وكلما كان فيه
من خبر علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع وكلما كان فيه في خبر مناهي النبي ص
فهو ما ذكره الصدوق بهذا الاسناد حدثنا حمزة ابن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي ابن الحسين ابن ابي طالب قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز

بن محمد ابن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عن النبي ص وكلما كان فيه بالاسناد
الى وهب فهو كما ذكره الصدوق ره اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن شاذان بن
احمد البرواذي عن ابي علي محمد بن الحرث بن سفيان الحافظ السمرقندي عن
صالح ابن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن
منبه اليماني وكلما كان باسناد العلوي فهو ما ذكره الصدوق عن احمد
بن محمد ابن عيسى العلوي الحسيني عن محمد ابن ابراهيم ابن اسباط عن احمد ابن زياد
القطان عن ابي الطيب احمد ابن محمد بن عبد الله عن عيسى ابن جعفر العلوي
العمري عن ابائه عن عمر بن علي عن ابيه علي ابن ابي طالب وكلما كان فيه باسناد
التميمي فهو ما ذكره الصدوق قال حدثنا محمد بن عمر ابن اسلم البرهاني قال
حدثني ابو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن ابيه
قال حدثني سيدي علي ابن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى ابن جعفر قال
حدثني ابي جعفر ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين
قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني اخي الحسن قال حدثني ابي علي ابن ابي

طالب قال قال رسول الله ص وكلما كان بالاسانيد الثلاثة عن الرضا
فهو ما اورده الصدوق النيشابوري قال حدثنا ابو القاسم عبد الله
ابن احمد بن عامر ابن سليمان الطائي بالبصرة قال حدثنا ابي في سنة ستين
ومائتين قال حدثني علي ابن موسى الرضا سنة اربع وتسعين ومائة
وحدثنا ابو منصور احمد ابن ابراهيم بن بكر الخوري بنيشابور قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم ابن مروان بن محمد الخوزي قال حدثنا جعفر ابن محمد بن
زياد الفقيه الخوري قال حدثنا احمد ابن عبد الله الهروي الشيباني عن
الرضا وحدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل
ببلخ قال حدثنا علي ابن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء
عن علي ابن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن
محمد قال حدثني ابي علي الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن
ابي طالب عن النبي ص وكلما كان فيه فيما كتب الرضا للمامون فهو ما اورده
الصدوق ره قال حدثنا عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس النيسابوري في شعبان
سنة اثنين وخمسين وثلثمائة قال حدثنا علي ابن محمد ابن قتيبة النيسابوري
عن الفضل بن شاذان عن الرضا وكلما كان فيه في خبر الشامي فهو ما اورده

الصدوق قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا احمد ابن محمد الهمداني
قال حدثنا الحسن ابن القاسم بن زراره قال حدثنا علي ابن ابراهيم المعلى قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى ابن جعفر
عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع ورواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله الغضائري
عن الصدوق ره بهذا الاسناد وكلما كان فيه في اسئولة الشامي عن
امير المؤمنين ع فهو بهذا الاسناد حدثنا ابو الحسن محمد ابن عمرو بن علي بن
عبد الله البصري بايلاق قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن احمد بن
جبله الواعظ قال حدثنا ابو القاسم عبد الله ابن احمد بن عامر الطائي
قال حدثنا ابي قال حدثنا علي ابن موسى الرضا عن ابائه ع عن الحسين بن علي
عن امير المؤمنين ع وكلما كان فيه الاربعمائة فهو ما رواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن عيسى اليقطيني عن
القاسم ابن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي
عبد الله قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه ع ان امير المؤمنين علم اصحابه
في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه وكلما
كان فيه بلا اسناد الى ادم فهو ما رواه الصدوق عن محمد ابن احمد بن

احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الوراق عن علي بن محمد بن جعفر بن
احمد بن عنبسه مولى الرشيد عن دارم بن قبيصه بن نهشل بن مجمع الصنعاني
وكلما كان فيه المغيره باسناده الى ابي محمد ع فهو ما رواه الصدوق
عن محمد ابن القاسم الجرجاني المفسر عن ابي يعقوب بن يوسف بن محمد
بن زياد وابي الحسن علي ابن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية
عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد وكلما كان فيه ابن المغيره باسناده
قال حدثني جعفر بن علي بن حسن الكوفي قال حدثني جدي الحسن
علي ابن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيره وقد نعبر عن هذا السند
هكذا ابن المغيره عن جده وكلما كان فيه ابن البرقي عن ابيه عن جده فهو
علي ابن احمد ابن عبد الله ابن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده
احمد وكلما كان فيه فيما اوصى به النبي ص الى علي ع ما رواه الصدوق
عن محمد ابن علي ابن الشاه عن احمد ابن محمد ابن الحسن عن احمد ابن خالد الخا
لدي عن محمد ابن احمد ابن الصالح التميمي عن انس بن محمد بن مالك عن ابيه
عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع ورواه في
كتاب مكارم الاخلاق وكتاب تحف العقول مرسلا عن الصادق واما

ما اختصرناه من اسانيد كتب شيخ الطايفه فكلما كان فيه باسناد ابي
قتاده فهو ما رواه ابو علي بن شيخ الطايفه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله
الغضائري عن ابي محمد هرون ابن موسى التلعكبري عن محمد ابن همام
عن علي الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتاده القمي و
كلما كان فيه باسناد اخي دعبل فهو ما رواه الشيخ عن هلال بن محمد بن
جعفر الحفار قال اخبرنا ابو القاسم اسمعيل بن علي الدعبلي قال حدثني
ابي ابو الحسن علي ابن علي بن دعبل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن بديل ابن ورقا اخو دعبل بن علي الخزاعي ببغداد سنة اثنين وسبعين
ومائتين قال حدثني سيدي ابو الحسن علي ابن موسى الرضا بطوس سنة
ثمان وتسعين ومائة وفيها رحلنا اليه الى طريق البصرة وصادفنا عبد
الرحمن ابن مهدي عليلا فاقمنا عليه اياما ومات عبد الرحمن ابن مهدي
وحضرنا جنازته وصلى عليه اسماعيل بن جعفر وصلنا الى سيدي انا و
اخي دعبل فاقمنا عنده الى اخر سنة مائتين وخرجنا الى قم بعد ان
طلع سيدي ابو الحسن الرضا ع اخي دعبل قميصا خز اخضر وخاتم
فصه عقيق ودفع اليه دراهم رضوية وقال له يا دعبل صر الى قم

قم فانك تنتفع بها وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه
الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة حدثنا املاء في رجب سنة
ثمان وتسعين ومائة وقال حدثني ابي موسى ابن جعفر عن ابائه ع وكلما
كان ما باسناد النجاشي فهو ما رواه الشيخ قال اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل الشيباني قال حدثنا الفضل بن محمد المسيب ابو محمد الشعراني ا
لبيهقي بجرجان قال حدثنا هرون ابن عمر ابن عبد العزيز بن محمد ابن موسى النجا
شي قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن محمد قال حدثنا ابي ابو عبد الله قال النجا
شي وحدثني الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه موسى عن ابيه
عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع وكلما كان فيه نوادر الراوندي
باسناده فهذا سنده نقلته كما وجدته اخبرنا السيد الامام ضياء الدين
سند الائمة شمس الاسلام تاج الطالبيين فخر بن جمال ال رسول الله
ابو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جلاله
وادام فضله قال اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل
بن احمد الروياني اجازة وسماعا قال حدثنا ابو محمد سهل بن احمد الله
دياجي قال حدثنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثني موسى

ابن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني
ابي اسمعيل ابن موسى عن ابيه موسى ابن جعفر عن جده جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن جده علي ابن الحسين عن ابيه الحسين ابن علي ابن ابي طالب قال
قال رسول الله اقول ويظهر من كتب الرجال طرق اخرى الى هذا الكتاب
نوردها في آخر مجلدات كتابنا هذا ان شاء الله انتهى وقال ره فيه ايضا نسخة منه
هكذا اقول اخبار الاشعثيات كانت مشهورة بين الخاصة والعامة وقد
جمع الشيخ محمد ابي محمد بن الجزري الشافعي اربعين حديثا منها من تلك الا
خبار المذكورة في النوادر بهذا السند قال في اوله اردت جمع اربعين حديثا
من رواية اهل البيت الطيبين الطاهرين حشرنا الله في زمرتهم و واما
ثناء على محبتهم من الصحيفة التي ساقها الحافظ ابو احمد بن عدي ثم قال
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله المقدسي عن سليمان حمزة المقدسي عن محمود بن
ابراهيم عن محمد بن ابي بكر المدايني عن يحيى ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن
محمد عن احمد بن محمد الهروي عن ابي احمد عبد الله بن احمد بن عدي قال واخبرني
ايضا احمد بن محمد الرازي عن علي بن احمد المقدسي عن عمر ابن معمر بن احمد بن
عبد الباقي عن احمد بن علي الحافظ عن الحسن بن الحسين الاسترابادي عن عبد الله

الله ابن احمد بن عدي عن محمد بن محمد ابن الاشعث عن موسى ابن اسمعيل بن موسى
بن جعفر عن ابيه موسى عن ابائه وذكر سائر الاخبار بهذا السند وكلما كان
في كتاب قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق فهو ما ذكره في مواضع قال
اخبرني الشيخ علي ابن علي ابن عبد الصمد النيسابوري عن ابيه عن السيد
ابي البركات علي ابن الحسين الخوزي عن الصدوق وفي موضع آخر قال اخبرنا
السيد ابو الحرث المجتبى بن الداعي الحسني عن الدوريستي عن ابيه عنه وفي
في موضع آخر اخبرنا السيد ابو الصمصام ذو الفقار بن احمد ابن معبد
الحسني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق وفي موضع آخر
اخبرنا السيد ابو البركات محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الصمد عن السيد
ابي البركات الخوزي وفي موضع آخر اخبرنا الاستاد ابو القاسم بن كميح عن
الدوريستي عن المفيد عن الصدوق وفي موضع آخر اخبرنا الاستاد ابو جعفر
محمد بن المرزبان عن الدوريستي عن ابيه عنه وفي موضع آخر اخبرنا الاديب
ابو عبد الله الحسين المؤدب القمي عن الدوريستي عن ابيه عنه وفي
مقام آخر اخبرنا ابو سعيد الحسن بن علي والشيخ ابو القاسم الحسن بن محمد
الحديقي عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عن الصدوق وفي مقام آخر

ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن جعفر الدوريستي عن المفيد عن الصدوق
وفي موضع آخر اخبرنا الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد بن علي بن محمد عن جعفر بن
محمد عن جعفر ابن احمد عن الصادق وفي محل آخر اخبرنا هبة الله ابن دعويدار
عن ابي عبد الله الدوريستي عن جعفر ابن محمد الدوريستي عنه وفي موضع آخر
اخبرنا السيد علي ابن ابي طالب السليقي عن جعفر ابن محمد بن العباس عن ابيه
عنه وفي آخر اخبرنا ابو السعادات هبة الله بن علي بن الشجري عن جعفر بن
محمد بن العباس عن ابيه عنه وفي آخر اخبرنا الشيخ ابو المحاسن مسعود بن علي
بن محمد عن علي بن عبد الصمد عن علي ابن الحسين عنه وفي آخر اخبرنا جماعة
منهم الاخوان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن السيد
ابي البركات علي ابن الحسين الحسيني عنه وكلما كان من كتاب صفين فقد
وجدته في اول الكتاب وفي وسطه في مواضع سنده هكذا اخبرنا الشيخ
الحافظ شيخ الاسلام ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن
الانماطي قال اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي
بقراءتي عليه في شهر ربيع الآخر من سنة اربع وثمانين واربعمائة
قال اخبرنا ابو علي احمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر الوكيل قراءة عليه

عليه وانا اسمع في رجب من سنة ثمان وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو الحسن
محمد بن ثابت بن عبد الله بن محمد بن ثابت بن عبد الله بن محمد بن ثابت الصيرفي
قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا علي بن محمد ابن عقبة الوليد بن همام بن عبد الله
قراءة عليه في سنة اربعين وثلثمائة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن سليمان
الربيع بن هشام النهدي الخزاز قال اخبرنا ابو الفضل نصر بن مزاحم التميمي
ولعل هذا من سنن العامة لانهم ايضا استندوا اليه وروى عنه ابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة احاديث كثيرة وقال هو في نفسه ثبت صحيح النقل
غير منسوب الى هوى ولا ادغال وهو من رجال اصحاب الحديث انتهى و
اخرجنا في كتاب الفتن اكثر اخباره من الشرح المذكور لتكون حجة
على المخالفين واما اسانيد اصحابنا اليه فهي مذكورة في كتب الرجال
وقال ره وجدت في ظهر المقتضب ما هذه صورته اخبرني به الشيخ الامام
العالم نجم الدين ابو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسى عن جده جعفر
بن محمد بن احمد العباسي الدوريستي عن الحسن بن محمد بن اسمعيل ابن اشناس
البزاز عن مصنفه ابي عبد الله احمد بن محمد بن عياش وكان في مفتتح كتاب
ابن الخشاب اخبرنا السيد العالم الفقيه صفي الدين ابو جعفر محمد بن

معد الموسوي في العشر من صفر سنة ست وعشر وستمائة قال اخبرنا الاجل الكامل
زين الدين ابو الغنائم احمد بن المظفر محمد بن عبيد الله بن محمد بن جعفر قرأته عليه
فاقر به وذلك في اخر نهار يوم الخميس ثامن صفر من السنة المذكورة بمدينة
السلام بدرب الدواب قال اخبرنا الشيخ الامام العالم الاوحد حجة الاسلام
ابو محمد عبد الله بن احمد بن الخشاب قال قرأت على الشيخ ابي منصور
محمد بن عبد الملك بن الحسن المغربي يوم السبت الخامس والعشرين من محرم
سنة احدى وثلاثين وخمسمائة من اصله بخط عمه ابي الفضل احمد بن
الحسن وسماعه منه فيه بخط عمه في يوم الجمعة سادس عشر شعبان من
سنة اربع وثمانين واربعمائة اخبرك ابو الفضل احمد بن الحسن فاقر به
قال اخبرنا احمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح ذراع النهرواني بها قراءة عليه
وانا اسمع في سنة خمس وعشرين وثلثمائة قال حدثنا حرب بن احمد
المؤدب قال حدثنا الحسن بن محمد العمري البصري عن ابيه قال حدثنا
محمد ابن الحسين عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ثم يذكر السند عن حرب ابن محمد **الفصل الرابع** فيما اصطلح
عليه المحدث الاواه عبد الله ابن نور الله تلميذ المحدث المجلسي في جامعه

معه المسمى بعوالم العلوم والمعارف والاحوال من الايات والاخبار و
الاقوال قال ره ما ملخصه المطلب الرابع في بعض رموزنا في هذا الكتاب الى
ان قال من جملتها انه ان وصل الينا في هذا الكتاب في كل باب من الابواب
شيء من الكتب السماوية المنزلة على الانبياء قبل نبينا م كتبنا بالحمرة
الكتب السماوية او المنزلة او اسم ذلك الكتاب مثل التورية والا
نجيل وصحف ادريس وشيث وابراهيم وغيرها ثم نقلنا ما رأينا من ذلك
الكتاب بلا ان يكون الخبر المنقول عنه منقولا عن النبي م والائمة ع فانه
كتبناه في اخبارهم في مراتبهم ثم كتبنا بالحمرة الايات وذكرنا كل آية
من القرآن يتعلق بذلك الباب من اوله الى اخره على ترتيب السورة ثم
ذكرنا بعد كل اية ما ذكره المفسرون ثم كتبنا الاخبار بالحمرة ثم كتبنا
بعده الرسول والصحابة والتابعين بالحمرة ثم اوردنا ما نقلنا عنهم
في ذلك الباب من الاخبار ثم نقشنا الائمة بالحمرة ثم امير المؤمنين ع با
لحمرة وذكرنا ما وجدنا معه ثم الاخبار المتعلقة بالباب بعده ثم هو صع
اما ينقل الخبر عن النبي م مصرحا باسمه مثل قال النبي م وسمعت عن النبي م
ولم يخبر عن النبي م وامثالها او لا يصرح باسم النبي م وينقل وحده فانكان

الاولي كتبنا في الاول بالحمرة امير المؤمنين ع ص واشارة الى انه نقل الخبر عن
الرسول م ثم اوردنا ما نقل عن الرسول من الاخبار المناسبة في هذه المرتبة
ثم رسمنا بالحمرة وحده واوردنا ما نقل من الاخبار بنفسه بعده وان كان
الثاني كتبنا في الاول امير المؤمنين ع بالحمرة واوردنا بعده ما ذكر من الاخبار
بنفسه وحده ثم كتبنا بالحمرة الحسن ع واوردنا اخبار المنقول عنه بعد
ان وصل الينا شيء منه والا كتبنا اسم امام وصل الينا شيء منه على ترتيب
مراتبهم وهو انه اما ينقل الحديث من الرسول م او امير المؤمنين ع او احد
من ابائه المعصومين وهو اما ينقل الحديث عن الرسول او امير المؤمنين ع
او احد من ابائه الاقدمين فان كان الاول ذكرنا الاول اسم ذلك الامام
الناقل ثم رمزنا عن ر او عن ا او عن ح او حس او عن ن وهكذا في كتبنا
حرفا ولا اسم الامام المنقول عنه الخبر اشارة الى ما اشرنا اليه سابقا
ولما انتهى ما نقل من هذا المعصوم الخاص كتبنا بالحمرة وحده ثم اوردنا
بعده في هذه المرتبة ما نقل وحده وهكذا ان نقل الخبر عن احد من ابائه
المعصومين وهو نقل من الرسول او امير المؤمنين ع او احد من ابائه
الاقدمين كتبنا الرموز على مراتبهم الاولين والاخرين وان كان الثاني

الثاني ذكرنا ما ذكرنا ارتسام اسمه بالحمرة وهكذا اسمه بالحمرة وهكذا
الحال في الائمة ع مراعيا مراتبهم وفي كل مرتبة هذه القاعدة المهمة ولو
وجدنا خبرا مجهولا لم يصرح فيه باسم المنقول عنه مثل ما روي بلفظة
روي او نقل بلفظ نقل او عن بعض المعصومين او الصادقين او بعضهم
رمزنا بالحمرة في اوله ع اشارة الى مجهولية الخبر وما وجدنا بلفظ احدهما
اوردنا بعد نقل الاحاديث المنقولة عن الباقر ع وقبل ذكر الاحاديث
المنقولة عن الصادق ع منقوشا في اوله احدهما لئلا تختل بهذه
القاعدة الجاوية مراتبهم لان الراوي شك في استماعه عن احدهما
فان عن الباقر فهو الباقي في مرتبته وان كان من الصادق ع فهو صادق
في مرتبته وفيما دخل من الاخبار من الصحابة والتابعين والائمة جميعا
ثم كل خبر يحتاج الى الشرح شرحناه وكل حديث لا يستغني عن التوضيح او
ضحناه ثم ان كان علماؤنا نقلوا في هذا الباب شيئا نقلناه بعد ما نقلنا
الاخبار مرتسما بالحمرة في اوله الكتب ان كان من القصص وان لم يكن من
القصص اوردنا ما ذكرنا من العلماء في اواخر الابواب في خاتمة او
تحقيق او تتميم او غيرها وكتبنا الاقوال بالحمرة وكتبنا بعده اقوالهم

منه وان نقلنا شيئا من التواريخ في ذلك الباب كتبنا في اوله بالحمرة التواريخ ثم ذكرنا اسم الكتاب ونقلنا عنه ثم اعلم اني نقلت ما نقلت في هذا الكتاب من شيخي ومعتمدي واستاذي ومن اليه في العلوم الدينية استنادي عمدة المحدثين الذي كانوا العلوم الائمة لوائيين مولانا محمد باقر ابن مولانا محمد تقي المجلسي ره انتهى **الفايدة الثانية** في معرفة طرق شيخ الطايفة في التهذيبين قال ره طريق الشيخ الطوسي الى محمد ابن يعقوب الكليني صحيح وكذا الى علي ابن ابراهيم وكذا الى محمد بن يحيى العطار وكذا الى احمد ابن ادريس ابي علي الاشعري وكذا الى الحسين بن محمد بن ابي الخطاب وكذا عن محمد ابن اسمعيل وكذا عن حميد ابن زياد وكذا عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وكذا عن الفضل بن شاذان وكذا عن الحسن بن محبوب وكذا الى الحسين بن سعيد وكذا عن محمد ابن احمد ابن يحيى الاشعري وكذا عن محمد بن علي بن محبوب وكذا عن سعد ابن عبد الله وكذا عن محمد ابن الحسن بن الوليد وكذا الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه وكذا عن ابن قولويه وكذا عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب وقال المحقق النقاد الشيخ حسن طريقه الى ابراهيم ابن هاشم صحيح وكذا طريقه الى الحسن ابن محبوب وكذا الى الحسين بن عبد الله

الله السجستاني وكذا الى صفوان بن يحيى وكذا الى ابي عبد الله بن جعفر الحميري وكذا الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وكذا الى الحسن بن ابي جيد القمي وكذا عن ابن الوليد وكذا عن الصفار وكذا عن النضر بن سويد وقال الميرزا في رجاله ثم انه نعم العلامة ره لم يذكر صحة طريقه الى محمد بن الحسن الصفار وهو صحيح كطريقه الى الحسين ابن سعيد والى صفوان وكذا طريقه الى احمد ابن داود وكذا طريقه الى احمد ابن ابي عمير عن عدة بعض الاصحاب الحسن وهو قريب ولم يذكره ره وهو على ما ذكره في استصحاح وحسان **اقول** قال الشيخ ره في التهذيب بعد ما ذكر انه اقتصر من ايراد الاخبار على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الحديث الذي اخذ الحديث من اصله ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن محمد ابن يعقوب واخبرنا ايضا الحسين ابن عبد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري

والي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر ابن محمد ابن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله ابن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي ابن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد ابن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي ابن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد ابن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين ابن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد ابن الحسن بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ابن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وما ذكرته عن احمد ابن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن ابن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل ابن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي ابن الحسن ابن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب بما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن ابن محبوب واخبرني بها ايضا الشيخ ابو عبد الله ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن معاوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن
الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة و
فضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه
الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد
الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد
بن ادريس عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب
فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ابو الحسين
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن بن الصفار ومن
جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الا
سناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن

علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن
وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين ابن سفيان البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن الحسن بن علي الطاطري فقد اخبرني

به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن
كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن
جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي
القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد
الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن
موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري وما ذكرته
عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته

عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ
ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني رحمهم الله ورضي الله عنهم عن ابي القاسم
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري و
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله

عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عنه
واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي
النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ورواه ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني احمد بن
عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
للشيوخ ونحن ذكرناه مستوفى في كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ ره تتمة
قال محمد بن الحسن الحر العاملي وبقي طرق لم يذكرها هنا تعرف من طرق الصدوق
السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد اوردت هذه الطرق في اخر الاستبصار

مثل ما نقلناه عنه في اخر التهذيب والحق ان الطرق في الكتابين واحدة
واعلم ان الشيخ قد روى في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحق بن يعقوب
وجواباتها من صاحب الزمان عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه
وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب
وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم
وابي القاسم الحسين بن روح مذكور المسائل كما رواه الطبرسي واوردناها هنا
بروايته وروى الشيخ في كتاب المجالس والاخبار وصية لابي ذر عن جماعة
عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي
عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن رسول الله وذكر الوصية بطولها
وقد اوردت منها فصولا في مواضع كثيرة وتركت السند احيانا اعتمادا على وروده
في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها اخبرنا
الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم
بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي

البرقي عن ابيه محمد عن ابن سالم وقد روى فيه احاديث كثيرة عن [illegible] وهذا
اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى التلعكبري عن
محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي
العباس في دين الزهد للخلفاء واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها قال شيخنا
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني في كتابه في تفسير القران احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل
بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول وذكر الحديث عن امير
المؤمنين ع الفائدة الثانية في ذكر طرق الشيخ الصدوق الى ارباب الا
صول والكتب التي نقل عنها على ما اورده في اواخر من لا يحضره الفقيه
وقد ذكرناها كما ذكرنا الا انا رتبناها على ترتيب حروف المعجم ليسهل التنا
ول طريقه الى ابان بن تغلب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان
بن تغلب وابو علي صاحب الكلل مجهول والى ابان بن عثمان عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب ابن نوح وابراهيم ابن هاشم و
محمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان ابن يحيى عن ابان ابن
عثمان الاحمر اقول كون ابان من الناووسية ان ثبت غير مضر لانه عن
اجمع على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه والى ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابراهيم بن ابي البلاد وهو ثقة امامي فيكون الطريق صحيحا والى ابراهيم
بن زياد الكرخي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن
ابي عمير عن ابراهيم ابي زياد الكرخي وهو امامي ممدوح ورواية ابن ابي عمير
وصفوان تشعر بوثاقته فالسند حسن كالصحيح والى ابراهيم بن ابي محمود محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود وعن ابي عن
الحسن بن محمد المالكي عن ابيه عنه وعن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن ابي محمود والثلاثة
حسنة او صحيحة بابن هاشم والى ابراهيم بن ابي يحيى المديني محمد بن الحسن عن
الصفار ايضا عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عنه فهو موثق بابن فضال وابراهيم هو ابن محمد بن ابي يحيى الثقة والى

ابراهيم ابن سفيان محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عنه وعد الطريق ضعيفا بابن سنان والاصح
توثيقه وفاقا للمفيد وابن طاوس وجماعة لقول الكاظم ع له في حديث
في صحيفة امير المؤمنين ع انما انت في شيعتنا ابين من البرق في الليلة
الظلماء الى ان قال حرام على النار ان تمسك ابدا وقال الجواد ع في حقه
سمع لعبد رحمة الله رحمه الله وما قد دونه مجمول على الاتقاء الان
ابراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال والى ابراهيم بن عبد الحميد محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه وعن
ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه وهو حسن بابن هاشم
كالصحيح الا ان ابن عبد الحميد مختلف في وقفه ورجوعه والظاهر انه ثقة على
كل حال فالطريق كالصحيح والى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن حماد ابن عيسى عنه وهو ضعيف والى
ابراهيم ابن محمد الثقفي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن
علي الاصفهاني عنه وهو حسن او صحيح والى ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن
زياد جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عنه وهو حسن كالصحيح

بابن هاشم والى ابراهيم بن مهزيار عن ابيه عن الحميري عنه وهو صحيح او
كالصحيح والى ابراهيم ابن ميمون عن محمد بن الحسن عن الحسين ابن الحسن ابن ابان
عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عنه وهو كالثقة
والى ابراهيم ابن هاشم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي ابن ابراهيم عن ابيه وهو كسابقه والى احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وعن علي ابن الحسين السعدآبادي عنه
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عنه وهو صحيح والثالث
كالصحيح بالسعدآبادي والى احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عنه والطريق اليه صحيح و
هو مختلف في وقفه ورجوعه الى الحق مع الاتفاق على توثيقه فالسند
كالصحيح والى احمد بن عائذ عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عنه وهو صحيح والى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عنه وعن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عنه وهو صحيح والى احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن محمد بن ابراهيم ابن اسحق الطالقاني عنه والطالقاني مجهول الحال
والى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عنه وهو صحيح والى احمد بن
محمد بن مطهر صاحب الحجة ع عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عنه وهو مجهول الا ان رواية الاجلاء عنه ووصف
الصدوق له بما ذكر يشعر بمدحه والى احمد بن هلال عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وهو مقدوح ضعيف
الا انه من رواة الاصول ومشايخ الاجازة والى ادريس ابن يزيد
عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه وهو كما في م والى
ادريس ابن زيد وعلي ابن ادريس بن زيد صاحبي الرضا ع عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عنهما ولعل وصفه
بصاحب الرضا يدل على حسنه والى ادريس بن عبد الله القمي عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عنه والطريق صحيح كما في صه وهو ثقة امامي القمي

بيك فالسند صحيح والى ادريس بن هلال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد ابن سنان عنه
وليس فيه الا ابن سنان وقد تقدم وادريس مهمل ولعل الطريق معتبر
لاعتماد الصدوق عليه والى اسحق بن عمار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان ابن يحيى عنه والطريق اليه صحيح كا
لخم وهو ان كان الصيرفي فكذلك وان كان الصيرفي فكذلك وان كان الا
باطي فالسند كالصحيح والى اسحق ابن يزيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن البرقي عن البز
نطي عن المثنى بن الوليد عنه والسعدآبادي مجهول والى اسماء بنت عميس
في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع عن احمد بن القطان قال حدثنا ابو
الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة
عن محمد بن موسى بن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر
عن اسماء بنت عميس وهو جدتهما وروايته عن احمد بن محمد بن اسحق قال
حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
عبد الله ابن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت

عميس والطريق فيه جماعة مجهول الحال الا ان الخبر مستفيض بل
متواتر والى اسمعيل بن ابي فديك عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عنه وابن سنان تقدم
حاله ومفضل تقدم على الاصح وابن ابي فديك ان كان اسماعيل ابن دينار
المكي ابن الاك فثقه والى اسمعيل ابن جابر عن محمد بن موسى عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عنه وابن عيسى مختلف
فيه والى اسمعيل الجعفي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد ابن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان عنه والطريق
صحيح على الاصح وان كان في ابن خالد وابيه كلام والى اسمعيل بن رياح
عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن ابي عمير عنه وهو صحيح كالخم وماجيلويه من مشايخ الصدوق و
وعلماء الاجازة والى اسمعيل ابن عيسى عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه قال حدثنا علي ابن ابراهيم عن ابيه عنه وهو صحيح على ما فهم وهو
على تقدير كونه سعد ابن عيسى تقدم اماهي اوح والى اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن المفضل ابن اسماعيل ابن الفضل
عن ابيه اسمعيل ابن الفضل وهو ضعيف من ذكر الحقوق عن السجاد ع فهو
عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا
محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله ابن احمد قال حدثنا اسمعيل ابن
الفضل عن ثابت ابن دينار الثمالي عن سيد العابدين وعلي بن احمد
مهمل والبرمكي فيه كلام وعبد الله احمد مشترك الا ان الاول من المشايخ و
الثاني ونقه حسن والى اسمعيل بن مسلم الكوفي عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عنه وهو حسن كالصحيح على الاصح والى اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عن
محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن
جابر بن عباد الغافري عن زينب بنت امير المؤمنين عن فاطمة وهو ضعيف
والى ابي همام اسمعيل بن الجهام عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم ابن هاشم عنه
والى الاصبغ بن نباتة عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن

احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف عنه وابن علوان عامي وابن ثابت ضعيف والى امية بن عمرو عن
اسمعيل بن مسلم الشعيري فهو من احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن امية ابن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وهو ضعيف باحمد
بن هلال وامية واقفي والى انس بن محمد فيه مجاهيل والى ايوب بن اعين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عنه وهو
حسن والى ايوب بن الحر عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عنه وهو صحيح كالخم صحة لو هو المعروف بحي
باداريم تقدم صحيح المذهب والى ايوب بن نوح عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن جرير بن عنه و
هو صحيح كالخم ويحر السقا وتقدم المجلسي بالحسن والى بريخ المؤذن عن ابن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه
وهو ضعيف والى بشار بن بشار عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عنه والى بشير النبال عن محمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن يحيى العطار عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن سنان عنه وكلاهما ضعيفان

على المشهور والى بكار بن كردم عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عنه وهو كسابقه والى بكر بن صالح عن ابيه عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عنه وهو كما تقدم والى بكر بن محمد الازدي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق وابراهيم بن هاشم جميعا عنه

وهو صحيح كما في م وبكر بن محمد ثقة او ممدوح فالسند اما صحيح او حسن والى بكر بن اعين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وهو

ثقة او ممدوح بالسند او صحيح ولما بلغ الصادق ع موته قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين والى ثعلبة بن ميمون عن

ابيه ومحمد بن الحسن وابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عنه وعنهم عن الحميري

عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحجال عنه وهو صحيح كما في صه وثعلبة ثقة جليل على الاصح والى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عنه وهو ضعيف بسلمة وابن الليث او معتبر على الاصح والى

جابر بن اسمعيل عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عنه

عنه وهو ضعيف بسلمة وابن الليث وجابر مهمل والى جابر بن عبد الله الانصاري عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد

بن اسماعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبد الله ابي المفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو ح كهم

عندي ولما جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عنه وهو ض على المشهور

والحجاج المدايني عن ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عنه وهو كسابقه والى

جعفر بن بشير البجلي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وهو الوشاء البجلي الثقة الجليل فهو صحيح كما في م والى جعفر بن عثمان

عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عنه وفي الطريق كلام والى

جعفر بن القاسم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه وهو

صحيح على ما في م الا ان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وجعفر بن ابي العلاء

مهمل والى جعفر بن محمد بن يونس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عنه وهو ح كصحيح والى جعفر بن ناجية عن محمد بن الحسن عن الحسن

بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عنه وهو ح كصحيح والى حبيب بن دراج ومحمد بن حمران عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وهو صحيح والى جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص عن

ابيه ومحمد بن الحسن رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله العزري عن الحسين بن المختار القلانسي

عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بضم الجيم وفتح الواو قبل الياء الساكنة وبعدها الراء المهملة

المكسورة قبل الياء اخت الحروف من خواص امير المؤمنين ع والطريق ضعيف الا ان الخبر مقبول والى جهم بن ابي الجهم عن محمد بن الحسن عن الصفار عن

العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عنه وهو بعينه مصغرا مكبرا ووصفه المجلسي بالحسن ونفي البأس عنه الداماد فهو حسن او معتبر والى

حارث بياع الانماط عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

محمد بن سنان عنه وهو ضعيف على المشهور والى الحرث بن المغيرة عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن

ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث وفي وصفه بالصحة وفي الاول والثالث واسيه كلام والحرث هو النصري نسبا واصابعه جليل بشره ع بالجنة في خلق

من مشايخ الاجازة فالاصح الصحة والى حبيب ابن المعلى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عنه وفي م وصفه بالصحة

وابن المعلى هو السجستاني وهو ح كصحيح والى حذيفة بن منصور عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عنه

والسند صحيح على الاصح لما تقدم في ابن سنان وابن منصور ونقد المفيد والنجاشي وروى عنه ابن ابي عمير والى حريز بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز وهو صحيح قال وروينه عن ابي ومحمد بن الحسن

عن الحسن بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران

عن حماد بن عيسى عن حريز ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن بن المتوكل

رە عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
ابن يزيد وحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز والى حريز بن عبد الله
الزكوة عن محمد بن الحسن الرضا رە عن الصفار عن العباس ابن معروف عن
علي ابن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز وعن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن
عن حماد عن حريز والى الحسن بن الجهم عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن الجهم وهو ح كما في م والى الحسن بن راشد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم ابن هاشم
جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وهو ضعيف بالقاسم ابن
يحيى وقيل يظهر من ملاحظة الطبقة ان ابن راشد هذا هو البغدادي
المهلبي من اصحاب ع ود ع ثقة جليل حيلة ماابن يحيى ان ابنه الملقب بالزراري
قد ذكره الشيخ في الفهرست من غير غمز عليه ونسب اليه كتاب اداب امير
المؤمنين ورواية مشايخ الاجازة كاحمد بن محمد بن عيسى وكذا اعتماد
الصدوق في تدريفين وقوفه والحسن بن زياد الصيقل عن محمد بن موسى المتوكل
رە عن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن عنه قيل وابن زياد هو الضبي المرح بتوثيقه في م وحسن والعطار

العطار ابادي من مشايخ الاجازة وكذا احمد فالسند معتبر كالصحيح والى الحسن
بن السري عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن ابان عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عنه وهو صحيح كما في صر والى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وهو ضعيف والى الحسن بن علي بن ابي طالب بن فضال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح كما في م والحسن
من اهل الاجماع والى الحسن بن علي الكوفي عن ابيه علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه وعمومته عن جعفر بن علي ابن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه عن علي ابن الحسن بن علي الكوفي وهو ضعيف على المشهور والى
بن علي بن النعمان عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم ابن هاشم جميعا عن الحسين بن المعروف بابن بنت الياس وهو صحيح
كما في صر والى الحسن بن قادون عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن قادون وهو ض على المشهور والى الحسن بن علي الرضا
صحيح والى الحسن بن محبوب عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح كما في صر

والى الحسن بن هارون عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
عن الكريم بن عمرو عنه وهو قوي كما في صر والى الحسين بن ابي العلا عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى ابن سعدان عن عبد الله
بن ابي القاسم عنه وهو ض على المشهور والى الحسين بن حماد عن ابيه محمد
ابن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه وهو قوي كما في م والى الحسين بن يزيد عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عنه وهو صحيح كما في م وهو نبيل الصادق حيث وله كتاب يروي عنه
صفوان وماجيلويه من المشايخ فالطريق ح كالصحيح والى الحسين بن سالم عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله الخراساني عنه وابن جبلة واقفي والخراساني مجهول والى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عنه وهو صحيح
كما في صح قال وروية ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عنه
والى الحسين بن محمد القمي عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي ابن ابراهيم عن
ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وهو ح كما في صر والى الحسين بن المختار

المختار عن ابيه سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين
العلائي وهو واقفي على ما قيل وعده في الارشاد من خاصة الكاظم ع
واهل الورع والعلم والفقه وفي العيون عنه ع قال خرج الينا الواح من
ابي ابراهيم ع وهو في الحبس عهدي الى اكبر ولدي وفيه اشعار بتقدم وقد
وروايته حماد بن ابي عمير واعتماد المشايخ والقميين على روايته يؤيد الوثاقة
فالطريق كالصحيح والى حفص ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص وهو صحيح كما في صر وهو بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها
يا مثناة فوقانية مفتوحة قبل الياء المهملة ثقة كما في الخلاصة وغيرها ويعين
روايته ابن ابي عمير عنه وغمز ال اعين عليه لعداوة بينه وبينهم كما قيل
فالسند صحيح والى حفص بن سالم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه وهو كوفي
ثقة خرج مع زيد بن علي فظهر من الصادق ع تضويبه لذلك كما قيل فالطريق
صحيح والى حفص بن غياث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عنه وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ووصف الاول بالصحة والثاني بالضعف قال ورويته
ايضا عن ابي سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي والحكم بن حكيم بن ابي خلاد
عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم
مصفر الصيرفي الكوفي واحد من المشايخ فهو صحيح والى حماد بن عثمان عن
ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عنه وهو ثقة جليل من اهل الاجماع فهو صحيح والى حماد بن عمرو
انس بن محمد في وصية النبي م لعلي ع عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو
حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عنهما
وفيه مجاهيل الا ان الرواية مقبولة قال ورويته ايضا عن محمد بن علي بن
الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن

احمد بن صالح التميمي قال حدثني ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عن النبي م وهو كسابقه والى
حماد بن عيسى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم و
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورويته ايضا عن ابي عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى وهو صحيح كما في صه والى حماد النوا عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عنه وهو ضعيف والى حمدان بن الحسين عن علي بن حاتم اجازة
قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وهو كسابقه والى
حمدان الديواني عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حمدان وهو صحيح كما في صه والى حمزة بن حمران عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
حمران مولى بني شيبان الكوفي وهو صحيح كما في صه والى حنان بن سدير
عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

جميعا ماجيلويه رضه عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه وعن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان وهو صحيح كما في صه مع ان فيه ابن عيسى
وعبد الصمد بن محمد وهو مهمل والى خالد بن ابي العلا الخفاف عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه وهو صحيح كما في صه والى
خالد بن ماد القلانسي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن نجيح عن ابيه عن عبد الله
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد وهو صحيح كما
في صه والى داود بن اسحق عن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى بن عبيد عنه وهو صحيح كما في صه والى داود بن اسحق عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عنه وهو ضعيف على المشهور والى داود بن الحصين عن
ابيه ومحمد بن الحسن رضه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه وهو
صحيح كما في صه والى داود بن اسحق عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو ضعيف على المشهور و
الى داود بن الحصين عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم مسكين عنه والحكم مهمل ولكن قيل انه الاعمى
وله اصل ونسبته الاصل اليه مع رواية ابن ابي عمير وابن محبوب وابن فضال و
غيرهم يفيد وثوقه وحال السند وابن الحسين ثقة على الاصح والى داود الرقي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي
عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود والحسين بن احمد
لم يوثق وعبد الله الرازي مهمل وكذا بكر ولكن الحسين بن احمد لعله شيخ
اجازة التلعكبري وله منه اجازة وهو من اجلة المشايخ وفي التعليقة اكثر
الصدوق من الرواية عنه [illegible] مترضيا مترحما وداود هذا هو الذي قال فيه
الصادق ع انزلوا داود الرقي بمنزلة المقداد من رسول الله ص والى داود بن
سرحان عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عنه وهو صحيح كما في صه والى داود الرقي
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه وقد يظهر من الصحة واعتماد الصدوق على داود
حسنه وابن عيسى تقدم الكلام فيه فهو كالصحيح والى درست بن ابي منصور
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عليه

وهو صحيح على ما في م الآن ودست واقفي له كتاب وروايته بن ابي عمير عنه
ولكن اعتماد الكليني والصدوق يفيد الاعتبار فالطريق كالصحيح والى ذريح المحاربي
عن ابيه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عنه وعن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عنه وهو كالصحيح
والى ربعي بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عنه وهو صحيح كما في
صه والى رفاعة بن موسى النخاس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة وهو صحيح والى الربيع بن عبد الرحيم عن
جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن
علي بن الحسن بن علي عن فضالة عن غالب بن عثمان عنه والسند كالصحيح والى
رزيق بن زرارة عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عنه ورزيق
ثقة وجعفر من مشايخ الصدوق يروي عنه مترضيا عليه فالطريق معتبر
والى الريان بن الصلت عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ما
جيلويه والحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه وريان وهو كالـ

الخراساني ثم القمي ثم البغدادي الخطيب المامون ثقة جليل اجل فهو صحيح والى
زرارة بن اعين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسن بن ظريف وعلي بن عيسى كلهم عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وهو صحيح
كما في صح والى زرعة عن سماعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة وهو موثق
والى زكريا بن آدم عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا وصله الذي
قال انه امين في الدين والدنيا فهو صحيح والى زكريا بن مالك
الجعفي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عيسى بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا بن مالك وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بالاسناد عن زكريا
وهو ضعيف على المشهور والى الزهري عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع و
هو كسابقه والى زياد بن سوقة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب

بن نوح عن محمد بن ابي عمير عنه وهو صحيح كما في صه والى زياد بن مروان القندي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عنه
وهو ثقة واقفي فهو موثق والى زيد الشحام عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عنه وهو ضعيف على
المشهور والى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي وهو ضعيف على المشهور والى سدير الصيرفي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي
الحياط عن سدير وهو مختلف فيه ورواية الاجلاء عنه تفيد الاعتماد
والحق حسنه الا ان ابن مسكين مهمل والى سعد بن طريف الخفاف عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عنه وهو ضعيف والى سعد بن عبد الله عن ابيه ومحمد بن الحسن
رضه عنه وهو صحيح كما في صه والى سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن
مسلم عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق
بن سعد جميعا عنه وهو صاحب اصل ورواية الصفواني وابن ابي عمير

عمير والحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من الاجلاء عنه مع كونه
كثير الرواية واعتماد الصدوق عليه يفيد توثيقه فالسند كالصحيح والى
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عنه وهو موثق والى
سعيد النقاش عن محمد بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو ضعيف والى سعيد
بن يسار عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن
المفضل عنه وهو صحيح على الاصح والى السكوني اسماعيل تقدم في الالف
والى سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه وهو ضعيف والى سلمة بن الخطاب عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عنه والطريق صحيح وسلمة ضعيف على المشهور
والى سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عنه وهو صحيح كما في صه والى سليمان بن حفص

المروزی عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عنه
فهو ق والی سلیمن بن خالد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن ابراهیم
بن هاشم عن محمد بن ابی عمیر عنه وهو ثقة جلیل یروی عنه ابن مسکان
وهو الاقطع الذی خرج مع زید من اصحاب ابی جعفر ثم تاب فرضی عنه
ابو عبد الله ع فهو صحیح والی سلیمن بن داود المنقری عن ابیه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهانی عنه وص ق فی صه صحیح والمنقری
وثقه جش وصه وضعفه غض وهو لا یلتفت الیه والاصح تقدم
حاله والی سلیمن الدیلمی عن ابیه ومحمد بن الحسن رضی عن سعد بن عبد الله
عن عباد الله بن سلیمن الدیلمی عن ابیه وهو ض والی سلیمن ابن عمر عن محمد
ابن الحسن رض عن الصفار عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن احمد بن علی ابن
عبد الله ابن جبلة عن علی بن شجرة عنه وهو ق والی سماعة ابن مهران
عن ابیه عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عن عثمن ابن عیسی العامری عن سماعة
وهو موثق والی سوید عن محمد ابن الحسن رض عن الصفار والحسن بن متیل
الدقاق ومحمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن علی بن النعمان عنه وهو صحیح
کما فی صه والی سهل بن الیسع عن احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی عن علی ابن

علی بن ابراهیم عن ابیه عنه وهو صحیح والی سیف التمار عن محمد بن موسی المتوکل
عن علی ابن الحسین السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن الحسن بن
محبوب عن الحسن ابن رباط عنه وعن محمد بن الحسن رض عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عیسی عن علی بن سیف عن اخیه الحسین عن ابیه سیف وهو ق والی شعیب بن
واقد فی المناهی عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر ابن محمد بن زید بن علی ابن الحسین
علی بن ابی طالب قال حدثنی ابو عبد الله عبد العزیز بن محمد بن عیسی الابهری
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زکریا الجوهری العلانی البصری قال حدثنا
شعیب بن واقد قال حدثنا الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابیه عن ابائه عن امیر المؤمنین ع قال نهی رسول الله ص عن الاکل علی الجنابة ح
الخ المناهی وهو ض ومعنی الحوب معبر والی شهاب بن عبد ربه عن
ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عنه وهو
صحیح کما فی صه والی صالح بن الحکم عن ابیه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسین
بن ابی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان عنه والطریق الیه صحیح وهو ض
عند جش وصه الا ان رواية بن دراج وابن بکیر وحماد بن عثمان عنه ومع اعتماد
الصدوق علیه تفید الوثوق به والی صالح بن عقبة عن محمد بن موسی ابن المتوکل

عن علی ابن الحسین السعدآبادی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن
سنان ویونس ابن عبد الرحمن جمیعا عنه وهو ض علی د والی الصباح بن سیابة
عن محمد بن الحسن بن رض عن الصفار عن محمد ابن الحسین بن ابی الخطاب عن جعفر
ابن بشیر البجلی عن حماد بن عثمن عنه وهو صحیح من اصحاب الصادق وروایتهما
عنه تفید الاعتماد والی صفوان بن مهران عن محمد بن علی ماجیلویه عن
عمه محمد بن ابی القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن صفوان
وعن ابیه عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن احمد بن یحیی عن موسی ابن عمر عن عبد الله
بن محمد الحجال عنه وهو صحیح والی صفوان بن یحیی عن ابیه عن علی ابن ابراهیم بن
هاشم عن ابیه عنه وهو صحیح ایضا والی طلحة ابن زید عن ابیه ومحمد بن الحسن
رض عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز
محمد بن سنان جمیعا عنه والطریق الیه صحیح وهو بتری عامی الا انه صاحب
کتاب معتمد والی عاصم ابن حمید عن ابیه ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن ابراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابی نجران عنه وهو صحیح
والی عامر بن جذاعة عن ابیه ومحمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسین
بن ابی الخطاب عن الحکم ابن مسکین عنه وهو ض علی المشهور والی عامر بن

عامر بن نعیم القمی عن محمد بن علی ماجیلویه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
محمد ابن ابی عمیر عنه وهو صحیح کما فی صه والی عابد الاحمسی عن ابیه ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا عن احمد بن عیسی عن الحسین محمد بن
بن سعید عن فضالة بن ایوب عن جمیل عنه وهو صحیح والی العباس بن عامر
القصبانی عن ابیه عن علی ابن الحسین الکوفی عن ابیه عنه وهو ض والی
العباس بن معروف عن محمد بن الحسن رض عن الصفار عنه وعن ابیه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی واحمد بن ابی عبد الله البرقی جمیعا عنه وهو
صحیح کما فی صه والی العباس بن هلال عن الحسین بن ابراهیم ابن ناتانة رض
عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عنه وهو معتبر والی عبد الاعلی مولی آل سام
عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متیل عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن جعفر
بن بشیر عن خالد بن اسماعیل عنه وهو صحیح کما فی صه والی عبد الحمید الازدی
عن محمد بن علی ماجیلویه رض عن عمه محمد بن ابی القاسم عن محمد بن علی القرشی عن
اسماعیل ابن بشار عن احمد بن حبیب عن الحکم بن الحناط عنه وهو ضعیف
والی عبد الحمید بن عواض الطائی عن ابیه عن محمد بن یحیی العطار بن محمد بن احمد
عن عمران بن موسی عن الحسن بن علی ابن النعمان عن ابیه عنه وهو صحیح کما فی صه

والى عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عنه وعن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح
والى عبد الرحمن ابن الحجاج عن احمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد ابن
محمد بن عيسى عن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عنه وهو كسابقه والى عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي عن محمد بن الحسن رض عن الصفار عن علي ابن الحسن
الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال مرز وهو يعطي ان الواسطي هو ابن
اخي عبد الرحمن واظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه او الناسخ انتهى قيل
والظاهر ان السهو في الواسطي لا في عمه فان الهاشمي هو الراوي عن عمه
كما في ست وجش وهو ضعيف كعمه والى عبد الرحيم القصير عن جعفر بن علي
بن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة الكوفي عن جده الحسن ابن علي عن
العباس بن عامر عنه وهو ضعيف على المشهور والى عبد الصمد بن بشير عن
محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عنه وهو صحيح والى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
محمد بن موسى ابن المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عنه وعن علي ابن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله

الله عن سهل بن زياد الادمي عنه وهو اجل من ان يوثق وورد فيه مدح
عظيم وان من زيارته قبل الجنة وان زيارته كزيارة الحسين والسعدآبادي
من المشايخ فهو صحيح والى عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد العظيم بن عمر الخثعمي
عن ليث المرادي عنه وهو موثق والى عبد الكريم ابن عمرو عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه ولعله كرام
وهو واقفي ثقة فالسند موثق والى عبد الله بن ابي يعفور عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه وهو صحيح والى عبد الله ابن بكير عن
ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عنه وهو موثق كصحيح والى عبد الله ابن جبلة عن ابيه ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى ابن المتوكل رض عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد ابن
عبد الجبار عنه وهو صحيح والى عبد الله ابن جعفر الحميري فهو بالسند الاول
والى عبد الله ابن جندب عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عنه وهو صحيح لان ماجيلويه من المشايخ والى عبد الله

ابن الحكم عن الحسين ابن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله ابن الحكم
وعن ابيه ومحمد بن الحسن رض عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن حسان عن محمد بن ابي
عمران موسى ابن رنجويه الارمني عنه وهو ضعيف على المشهور والى عبد الله ابن حماد
الانصاري عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو كسابقه والى عبد الله
ابن سليمان عن محمد ابن الحسن رض عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ابن يحيى
ومحمد ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وهو صحيح لان عبد الله هذا هو
العبسي الصيرفي له اصل والى عبد الله ابن سنان عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عنه وهو صحيح والى عبد الله ابن
علي في ضرب الدابة في اخر الطرق والى عبد الله بن فضالة عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد ابن محمد بن يحيى قال حدثنا
ابو عبد الله الرازي عن عبد الله ابن احمد بن هشام الاصبهاني عنه وهو ضعيف
والى عبد الله ابن لطيف التفليسي عن جعفر ابن محمد مسرور رض عن الحسين
بن محمد بن عامر عنه وهو كسابقه والى عبد الله بن محمد ابي بكر الحضرمي في كليب

كليب الاسدي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر ابن بشير عن عبد الله بن جعفر الجعفي عنه وهو كسابقه والى
عبد الله ابن مسكان عن ابيه ومحمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن عبد الله لجعفر الجعفي عنه وهو
كسابقه والى عبد الله ابن مسكان عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن محمد ابن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عنه وهو
صحيح والى عبد الله ابن المغيرة عن جعفر بن علي الكوفي رض عن جده الحسن بن علي
ابن ابي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عنه وهو صحيح والى عبد الله بن
ابن المغيرة عن جده عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عنه وهو صحيح والى عبد الله
ابن ميمون عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الله ابن ميمون وعن ابيه ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه وهو كصحيح والى عبد الله بن خالد
الوليد الوصافي ويأتي في عبيد الله والى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي يحيى الكاهلي

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي يحيى الحناط
وهو صحيح والى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي الهيثم عنه والطريق
معتبر عندي لان الحكم هو الحكم الاعمى له اصل وروى عنه ابن ابي عمير و
ابي الهيثم هو الهيثم ابن عبد الله وقيل عبد الله التبان الكوفي اسند عنه
له كتاب والى عبد الملك ابن اعين عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد
ابن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عنه وهو كالصحيح والى عبد الملك ابن عتبة الهاشمي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن ابن علي ابن فضال
عن علي ابن ابي حمزة عنه وهو موثق كما فصل والى عبد الملك بن عمرو
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عنه وهو حسن على المشهور والى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين عنه وهو حسن على المشهور معتبر عندي
والى عبد الله المرافقي عن جعفر ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد ابن عامر

عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن ابي احمد بن زياد الازدي عنه وهو كالثقة
والى عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن الحسن بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عنه وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر ابن محمد بن مسرور
رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه وهو
صحيح والى عبيد الله الوليد الوصافي عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عنه وهو موثق كالصحيح والى
عثمان ابن زياد عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن
علي ابن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن عبد الصمد بن بشير عنه وابن عبدوس مهمل وعثمان بن عيسى واقفي
وهو حسن والى عطاء بن السائب عن الحسين ابن احمد ابن ادريس رضه عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن
عثمان عنه وهو موثق والى العلاء بن رزين عن ابيه ومحمد ابن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن
العلاء وعن ابيه عن علي بن سليمن الرازي عن محمد بن خالد عن العلاء

وعن محمد بن الحسن رضه وعن الصفار عن احمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال
والحسن ابن محبوب عن العلاء وهو صحيح والى العلاء بن سيابة عن ابيه رضه
عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن العلاء وهو كالصحيح والى علي بن ابي حمزة عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن البزنطي عنه وهو معتبر والى علي ابن احمد بن
اشيم عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عنه وهو كسابقه والى علي ابن ادريس فقد تقدم مع
ادريس ابن زيد والى علي ابن اسباط عن محمد ابن الحسن رضه عن الصفار رضه
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل الميثمي عنه
وهو موثق كالصحيح والى علي ابن بجيل عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عنه
وهو معتبر وبجيل بالجيم وربما ضبط بالخاء المعجمة بعد الباء الموحدة
والى علي ابن بلال عن محمد بن علي ماجيلويه محمد بن علي ابن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عنه وهو حسن والى علي بن جعفر عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عنه وعن محمد بن الحسن رضه

احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى ابن القاسم البجلي عنه و
كذلك جميع كتاب علي ابن جعفر رويته بهذا الاسناد وهو صحيح كما فصل والى
علي ابن حسان عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عنه وعن الحسن بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عنه وهو صحيح والى علي بن الحكم
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن
هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عنه وهو صاحب اصل فالسند صحيح
والى علي ابن الريان عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي ابن ابراهيم عن
ابيه عنه وهو وكيل ثقة فهو صحيح والى علي بن سويد عن ابي ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي
ابن الحكم عنه وهو صحيح كما فصل والى علي ابن عبد العزيز عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن حمران عن
اسحق بن عمار عنه وهو معتبر عندي والى علي ابن عطية الاصم الحناط
وهو معتبر والى علي بن غراب عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس ابن الحسن عنه وهو ضعيف والى علي ابن الفضل
الواسطي عن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عنه وهو كالصحيح والى

علي بن محمد الحسيني عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن الكوفي عن محمد بن سنان عنه وهو ضعيف والى علي ابن محمد النوفلي عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عنه وهو صحيح
والى علي بن مطر عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه محمد ابن سنان وهو معتبر والى علي ابن مهزيار عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن الحسين ابن اسحق التاجر عنه وعن ابيه عن سعد
الحميري جميعا عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي وعن محمد ابن الحسن رض
عن الصفار عن العباس بن معروف عنه وهو صحيح كما في صدر والى علي ابن
ميسره عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عنه وهو ح كصحيح والى علي ابن يقطين عن ابيه عن سعد ابن عبد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي الوشا عنه وهو ح كصحيح والى علي ابن يقطين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن يقطين
عن ابيه عن ابيه وهو صحيح والى عمار بن مروان عن محمد بن موسى ابن المتوكل
رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عنه وهو صحيح والى عمار بن موسى عن

عن ابيه ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقه عن عمار وهو موثق
والى عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن عن محمد بن الحسن رض عن الصفار والحسن
ابن متيل جميعا عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عنه وهو ض
بالحكم على المشهور والى عمرو بن جميع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي يوسف بن معاذ الجوهري
عنه وهو ض على المشهور والى عمرو بن خالد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي على الحسين علوان عنه وهو معتبر
والى عمرو ابن سعيد الساباطي عن احمد بن محمد ابن يحيى العطار عن سعد ابن
عبد الله عن احمد ابن الحسن بن علي فضال عنه وهو موثق والى عمر بن
عمر عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد ابن النضر الخزاز عنه وهو
ظاهر والى عمر ابن ابي زياد عن الجهم عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ابن مسكين عنه وهو معتبر والى عمر بن
ابي شعبه عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد

عن علي بن الحسين المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عنه وهو معتبر عندي والى الفضل
بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل عن الرضا وهو
كسابقه والى الفضل بن عبد الملك عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه وهو صحيح
والى الفضل بن شاذان الاعور عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن
محمد بن الصفار عن محمد بن صفوان بن يحيى عنه وهو معتبر والى الفضل بن يسار
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وهو معتبر بل كالصحيح لان
السعدآبادي من المشايخ والى القاسم بن سليمن عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عنه وفي صحيح … وفيه تأمل والى
القاسم بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان
بن مسلم عنه وهو كسابقه والى القاسم بن يحيى ضعيف والى القاسم بن
يحيى عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عنه وهو معتبر والى الكاهلي
تقدم في عبد الله بن يحيى والى كرب الصيداوي عن ابيه عن علي بن ابراهيم
وهو معتبر والى الكليب الاسدي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب وفيه صحيح ولعل محمد بن خالد
البرقي … مع عبد الله بن محمد الحميري والى كرام تقدم في
عبد الكريم بن عمرو والى مالك الجهني عن ابيه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عنه وهو
معتبر بل كالصحيح والى منازل العمرقي … عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن … عنه وهو معتبر والى مثنى عبد السلام عن
محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عنه
وهو موثق كالصحيح والى محمد بن ابي عمير عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وهو صحيح والى محمد بن اسلم الجبلي عن
محمد بن الحسن رضه عن الحسن … عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي
صاحب الرضا عن محمد بن اسلم الجبلي وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

الخطاب عنه وهو ضعيف على المشهور والى محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين ابن ابراهيم الهمام المكتب رضه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عنه وهو معتبر والى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الحسن رضه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح كما في … والى محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عنه وهو معتبر والى ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن علي بن الحسين
الحسن محمد بن موسى ومحمد بن السناني والحسين ابن احمد بن ادريس رضه عن
احمد بن ادريس عنه وهو من المشايخ فالسند صحيح والى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسن بن الوليد عنه وهو صحيح والى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عنه وهو من المشايخ فالسند صحيح والى محمد بن حكيم
عن ابيه عن عبد الله جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عنه وعن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عنه وهو كالصحيح والى محمد الحلبي عن ابيه ومحمد بن الحسن المتوكل رضه

رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عنه وهو صحيح والى محمد بن حمران عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عنه وعن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن ايوب
ابن نوح وابراهيم ابن هاشم عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير جميعا عنه وهو
كالصحيح وتقدم بطريق آخر مع جميل ابن دراج والى محمد بن خالد العنبري عن جعفر
ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن خفصه
وهو معتبر والى محمد بن زياد وهو ابن ابي عمير فقد تقدم والى محمد بن سنان
قد تقدم فيما كتب من جواب مسائله في العلل عن علي ابن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين ابن ابراهيم بن احمد بن هاشم المكتب رضه قال حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن عباس حدثنا
القاسم ابن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان وفي رواية … عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عنه وروايته عن ابي …
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وهو معتبر والى محمد بن عبد الجبار
عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عنه وهو صحيح وكذا الى محمد بن سهل والى محمد بن عبد الله

عن الرضا ع وكان
فيه عن محمد بن سنان

ابن مهران عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف والى محمد بن عثمان
العمري عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل ره عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري وهو صحيح والى محمد بن هذا فر عن ابيه و
محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه وهو الصيرفي الثقة وهو
صحيح والى محمد بن علي الحلبي تقدم بعنوان محمد الحلبي والى محمد بن علي ابن محبوب
عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن يحيى العطار ره ومحمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عنه وعن ابيه والحسين ابن احمد بن ادريس عنه وهو صحيح لان محمد هذا هو ابو
جعفر الثقة له كتب والى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو معتبر والى
محمد بن عمران العجلي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عنه وهو معتبر كصحيح والى
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه رضه عن سعد بن عبد الله عنه وهو صحيح والى محمد

محمد بن الفيض التيمي عن ابيه عن احمد ابن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود
بن اسحاق الحذاء عنه وهو من قال وروينه ايضا عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عنه
وهو كك والى محمد بن فيض التيمي كك والى محمد بن القاسم الاسترابادي
رواه عنه بلا واسطة وهو كسابقه والى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري
صاحب الرضا ع عن الحسين ابن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن القاسم المذكور وهو معتبر والى محمد بن قيس عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد وهو صحيح او كصحيح والى محمد بن مسلم الثقفي عن علي بن احمد بن عبد
الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين
عنه وعلي وابوه من المشايخ فهو كصحيح والى محمد بن مرازم عن ابيه قيل حسن
ظاهر كلام ان في مرازم وابن مرازم ثقة والى محمد بن مسعود العياشي فيه
المظفر بن جعفر العلوي رضي الله عن جعفر بن محمد بن مسعود والاول مهمل
والثاني ذكر انه فاضل والسند معتبر للترضي وغيره والى محمد بن منصور
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان

عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وهو ضعيف والى محمد بن النعمان عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عنه وهو كصحيح والى محمد بن الوليد الكرماني عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عنه وهو معتبر والى محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن زكريا المؤمن عنه وهو كسابقه والى
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد
السناني رض عن محمد بن يعقوب وكذا جميع كتاب الكافي قد رويته عنهم عنه
عن رجاله والى مرازم بن حكيم عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عنه وهو كصحيح والى مروان بن مسلم عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسين عن علي ابن يعقوب الهاشمي
عنه وهو معتبر والى مسعدة بن زياد عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عنه وهو صحيح كما في م والى مسعدة بن
صدقة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عنه وهو معتبر
والى مسمع ابي مالك البصري عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع وكعبه كردين وهو ثقة

وهو ثقة والطريق معتبر والى مصادف عن محمد بن موسى ابن المتوكل رض عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عنه وهو كسابقه والى مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع عن
ابيه ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يوسف بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب وهو معتبر والى معاوية ابن حكيم عن ابيه ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله عنه وهو صحيح قال ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن الصفار
عنه والى معاوية ابن شريح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عنه وفي م انه صحيح والى معاوية ابن عمار عن ابيه ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ابن يحيى
عن محمد بن ابي عمير جميعا عنه وهو صحيح والى معاوية ابن ميسرة عن ابيه عن عبد
الله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه وهو كصحيح
والى معاوية ابن حكيم وهب عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه وهو معتبر كصحيح والى معروف
بن خربوذ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي وهو صحيح والى المعلى بن خنيس عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى وهو ح كالصحيح والى المعلى بن محمد البصري
عن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضهم عن الحسين بن محمد بن عامر
عنه وهو معتبر والى معمر بن خلاد عن محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عنه وهو ح
كالصحيح والى معمر بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين ابن سعيد عن فضالة عن حماد عنه وهو صح والى ابي جميلة المفضل بن
صالح تقدم والى المفضل بن عمر عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو مختلف فيه والاصح الصحة والى
منذر بن جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عنه وهو صحيح كما في صه والى منصور بن الصيقل عن ابيه عن سعد
سعد ابن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدبلي عن ابراهيم بن خالد
العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه وهو معتبر والى منصور بن يونس
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد عنه

حديد واسمعيل بن بزيع جميعا عنه وهو صحيح او موثق كالصحيح والى منهال القصاب
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه
وهو معتبر والى موسى بن عمر بن بزيع عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عنه وهو كالصحيح والى موسى بن القاسم البجلي عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح
والى المثنى تقدم في احمد بن الحسن الميثمي والى ميمون بن مهران عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحجاج الاهوازي عن
محمد بن جمهور عن حبيب الحناط بياع الاكفان عنه وهو ضعيف والى النضر بن
سويد عن محمد بن الحسن رض عن الصفار عن محمد بن عيسى عنه وهو صحيح كما في صه
وفيه نظر والى النعمان الرازي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو معتبر والى النعمان
بن سعد صاحب امير المؤمنين ع عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد
اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن صفيه
عن سعد بن جبير عنه وهو ضعيف والى الوليد بن صبيح عن ابيه عن حماد عن الحسن
بن المختار عنه وهو موثق كالصحيح والى وهب بن وهب عن ابيه ومحمد بن الحسن رض

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهو وهب
القاضي القرشي وهو ضعيف والى وهيب بن حفص عن جعفر بن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عنه والى هرون بن حمزة الغنوي عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عنه
وهو صحيح على ما في صه وفيه نظر لان شعر لم يوثق والى هرون بن خارجة عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابي عبد الله الكوفي عن عثمان ابن عيسى عنه وهو
معتبر والى هاشم الحناط عن محمد بن الحسن رض عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم
واحمد بن اسحق عن سعد عن هاشم الحناط وهو صحيح كما في صه والى هشام بن
ابراهيم عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عنه
والسند معتبر والى هشام ابن الحكم عن ابيه ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم ومحمد بن ابي عمير
جميعا عنه وهو صحيح كما في صه والى هشام بن سالم عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن ابن ظريف وايوب ابن نوح عن النضر بن
سويد عن هشام ووديه عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن عبيد عنه وهو صح

صح عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عنه وهو صحيح والى ياسر الخادم
عن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وهو صحيح كما في صه والى يس الضرير البصري
عن ابيه ومحمد بن الحسن رض قال حدثنا سعد ابن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى ابن عبيد عنه وهو صح كما في صه والى يحيى ابن ابي
العلاء عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان ابن عثمان عنه وهو صحيح كما في صه او موثق كالصحيح
والى يحيى بن ابي عمران عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عنه وهو كالصحيح او معتبر والى يحيى بن حسان الازرق عن ابيه عن علي ابن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان ابن عثمان عنه موثق كالصحيح والى
يحيى ابن عباد المكي عن محمد بن موسى المتوكل رضي عن محمد بن ابي عبد الله
الاسدي الكوفي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عنه
وهو ضعيف على المشهور والى يحيى بن عبد الله عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الله ابن جعفر الحميري
عنه وهو معتبر والى يعقوب بن شعيب عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عنه وهو صح

كما فصر والى يعقوب بن اشيم عن محمد بن موسى ابن المتوكل عن علي ابن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عنه وعن ابي سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه وهو معتبر والى يعقوب بن يزيد عن ابيه ومحمد
بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عنه وهو صحيح والى يوسف ابن ابراهيم الطاطري عن سعد بن عبد
الله عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن سنان عنه وهو معتبر والى يوسف ابن
يعقوب عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد عن محمد بن سنان عنه
وهو معتبر والى يوسف بن يعقوب عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عنه وهو اخ اسحاق
بن عمار وهو كسابقه والى يونس بن يعقوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عنه وهو
معتبر **الكنى** ما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فهو عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عنه وهو
مهمل والطريق حسن وعن ابي ايوب الخراز فهو عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي عمير عنه وهو مهمل والطريق حسن

حسن وعن ابي صيفوه ابن الخزاز فهو عن محمد بن موسى وهو ابراهيم بن عثمان
الخزاز فهو عن محمد بن موسى وهو صحيح والى ابي بصير عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
وهو معتبر والى ابي بكر بن ابي سماك عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عنه وهو معتبر والى ابي ثمامة عن محمد بن علي
ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضي عن علي ابن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عنه وهو معتبر والى ابي جرير بن ادريس عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عنه وهو حسن والى ابي الجارود
زياد بن المنذر عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن سنان عنه
وهو معتبر والى ابي نجران عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الصفار عنه صحيح والى
ابي حبيب ناجية عن ابيه رضي عن سعد ابن عبد الله عن معاوية ابن حكيم عن
عبد الله ابن المغيرة عن سنى الحناط عنه وهو موثق كما في منه والى ابي الحسن
الهندي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عنه وله كتاب في الشرح كصحيح والى ابي حمزة الثمالي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن

عن محمد بن الفضيل عنه وهو موثق او صحيح ثم قال وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت
على طريق واحد منها والى ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عنه
وهو معتبر والى ابي الربيع الشامي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عنه رضي على
المشهور والى ابي ذكريا الاعور عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد والى ابي سعيد الخدري
من وصية النبي ص لعلي التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته
عن محمد بن ابراهيم ابن اسحاق الطالقاني رضي عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو
جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح
حفص عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري وهو ط والى ابي عبد الله الخراساني
عن ابيه رضي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عنه والطريق حسن و
الخراساني مهمل والى ابي عبد الله الفراء عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عنه وهو كصحيح والى

والى ابي كهمس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي ابن داود عنه وهو معتبر والى ابي
مريم الانصاري عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عنه وهو صحيح كما فصر
لكن فيه ابان والى ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عنه وهو موثق
كالأقصر والى ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري عن حمزة بن محمد العلوي
رضي عن محمد بن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عنه وهو معتبر و
الى ابي الورد عن ابيه رضي عن الحميري عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عنه وهو كصحيح والى ابي هاشم الجعفري عن
محمد بن موسى المتوكل رضي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عنه وهو معتبر والى ابي همام اسماعيل بن همام اسماعيل ابن همام
تقدم في اسمعيل وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسألوه
عن مسائل فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي الحسن عن ابن الحسن البرقي عن علي بن الحسين

عبد الله جبلة عن معاوية ابن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده
الحسن بن علي ابن ابي طالب ع قال وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في
قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق ع وهو مختصر وما
كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن محمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن العباس بن العباس و
بن عمرو التميمي قال حدثنا هشام ابن الحكم عن ثابت ابن هرون عن الحسن بن
الجلحون عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله ابن علي قال حملت متاعي من البصرة
الى مصر وذكر الحديث بطوله وهو كسابقه وما كان فيه متفرقا من قضايا امير
المؤمنين ع المتفرقة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد
الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وهو صحيح وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع
لابنه محمد ابن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن علي ابن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد

الا بسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم ابن هاشم
لم يلق الا حماد بن عيسى ويروي عنه انتهى كلام الصدوق السادس قال المحدث
الحر العاملي في الوسايل بعد نقل مشيخة الصدوق ما لفظه واما اسانيده
عن كتاب من لا يحضره الفقيه فقد اوردتها كما اوردها الا اني حذفت
من كثير منها لفظ قال حدثنا وقال اخبرنا واثبت مكانها بلفظ عن للاختصار
وكذا اسانيده عن محمد بن مسلم وكذا روايات الرضا ع وغيره من الائمة على ما
بالتفصيل فاني اختصرتها واثبت بلفظ عن ابانه والبزاق واوردتها بتمامها
واشرت في بعضها الى سند سابق وحذفت منها ما يتكرر بعد البنا وانا اذكره
هنا عن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلا عن الرضا فيما كتب
اليه وصورته في عيون الاخبار هكذا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ومحمد بن سنان وحدثنا
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن السناني وعلي بن عبد الله
الوراق والحسين بن ابراهيم ابن احمد بن هشام المكتب رض قال حدثنا محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن
الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي

وعلي ابن عيسى المجاور في المسجد الكوفه وابو جعفر محمد بن موسى البرقي رض
قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
ومن ذلك طريقه الى الفضل ابن شاذان فيما ذكره عن الرضا ع من العلل وقد
رواها في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي
محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان النيشابوري وعن الحكم ابي احمد
جعفر ابن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل ابن شاذان
ورواه في العلل بالسند الاول والثاني جميعا ورواه ايضا عن حمزة بن محمد
العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان ومحمد بن ذلك طريقه الى شعيب ابن واقد
في حديث المناهي فقد رواه بطوله في الامالي بالسند السابق في طريق كتاب من لا
يحضره الفقيه ومن ذلك طريقه الى ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع وقد
اوردها في الامالي والعلل بالسند السابق في طريقه الفقيه ومن ذلك طريقه
الى ما كان فيه من جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسئلوه عن مسايل وقد رواه
في الامالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله الذي يتقدم السند قريبا من في طريق الفقيه
ومن ذلك طريقه في العلل والخصال الى حماد بن عمرو وانس ابن محمد في وصيه

وصية النبي ص لعلي وهو الطريق السابق في طريق الفقيه الا انه يروي
عن كل واحد منهما منفردا غالبا ومن ذلك طريقه الى الزهري عن علي بن
الحسين في وجوه الصوم وقد رواه في الخصال والامالي بالسند الذي تقدم
في طريق الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن
القاسم بن محمد ومن ذلك طريقه الى الاعمش في حديث شرايع الدين و
قد رواه الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد
الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن
بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد
الله هداه اسباغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى الاربعمائة
كلمة وقد رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم جميعا عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب

انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنيا
الحديث ومن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في
العلل عن علي بن احمد عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن العباس عن القاسم ابن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ومن
طريقه الى سليمن بن جعفر الجعفري في الخصال المكرر وقد رواه في الخصال
والامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري واعلم ان الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقل حديث المناهي مرسلا ووصية النبي ص لامير المؤمنين ع كما رواها الصدوق في
ونقل وصية النبي ص لابي ذر مرسلا كما رواها الشيخ وان الحسن بن علي بن شعبة
نقل حديث الادعياء بكماله في تحف العقول مرسلا كما نقله الصدوق في الخصال
ونقل كتاب الرضا الى المامون مرسلا كما رواه الصدوق في عيون الاخبار انتهى

الفائدة الثامنة في بيان بعض الرموز التي يستعملها اهل الرجال وقد يستعملها
من يحتج بها ست لفهرست الشيخ جخ لرجال الشيخ ول لاصحاب رسول الله ص
لاصحاب علي ي لاصحاب الحسن ن لاصحاب الحسين سين لاصحاب علي بن الحسين ين
لاصحاب الباقر قر ق لاصحاب الصادق ق لاصحاب الكاظم ظم لاصحاب

صحاب الرضا ضا لاصحاب الجواد ج لاصحاب الهادي دي لاصحاب
العسكري ري من لم يرو عنهم ع لم ولكتاب البرقي قي ولرجال ابن داود
ولرجال ابن شهراشوب م ولخلاصة العلامة صه ولرجال علي بن احمد
العقيقي عق ولابن الغضائري احمد بن الحسين بن عبيد الله غض وللايضاح
صح ولفهرست علي بن عبيد الله بن بابويه ع ولتقريب بن حجر قب ولخلاصة
الذهبي هب ولنقد الرجال للسيد مصطفى نقد ولجمع الرجال للمولى مجمع
الرجال الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزايري حاوى ولرجال الشيخ سليمان
الماحوزي بلغة ولابن طاوس طس وللصدوق ق ولمحمد بن مسعود معد
والحافظ بن عقدة عقد ولعلي بن الحسن بن فضال على وللفضل بن شاذان
فش وللشهيد الثاني ه ومنتهى وا الفاضل الاستاد الاعظم محمد باقر
البهبهاني تعق ولشرح الفهرست للشيخ سليمن البحراني وللؤلؤة
البحرين للمحدث الشيخ يوسف البحراني ه سف ولمختصر تذكرة البدن
محتب **الفائدة التاسعة** في بيان الرموز التي اصطلح عليها العلامة المجلسي
ه في بحار الانوار كا للكافي يب للتهذيب صا للاستبصار يه لمن لا
يحضره الفقيه ن لعيون اخبار الرضا ع الشرايع ك لاكمال الدين

التوحيد الصدوق ل للخصال لي لامالي الصدوق ثو لثواب الاعمال عقاب
الاعمال مع لمعاني الاخبار يد للتوحيد هد للهداية عد للعقايد ب لقرب الاسناد
لبصاير الدرجات ما لامالي الشيخ غط لغيبة الشيخ مصبا للمصباحين
المتهجد الكبير والصغير شا للارشاد المفيد لمجالس المفيد ختص
لكتاب الاختصاص عل لكامل الزيارة سن للمحاسن فس لتفسير علي ابن ابراهيم
شي لتفسير العياشي م لتفسير الامام ع ضه لروضة الواعظين عم لاعلام
الورى مكا لمكارم الاخلاق ج للاحتجاج قب لمناقب ابن شهراشوب
كشف لكشف الغمة ف لتحف العقول مد للعمدة ض لكتاب النصوص نبه
لتنبيه الخاطر الشيخ ورام نهج لنهج البلاغة طب لطب الائمة ع صح
لصحيفة الرضا ع لج للخرايج ص لقصص الانبياء ضه صوق لصفوة الشهاب
طا لامان الاخطار شف لكشف اليقين يف للطرايف قبه للمهذب
والعافية نجم لفتح الانوار نجم لكتاب النجوم حم لجمال الاشبوع قل
لاقبال الاعمال م لفلاح السائل لكونه من تتمة المصباح مهج لمهج الدعوات
ضا لمصباح الزائر جر لفرحة الغري كنز لكنز جامع الفوائد وتاويل
الايات الظاهرة جميعا لكون احدهما مختصرا من الاخر عن لغوالي اللئالي جع

جع لجامع الاخبار ني لغيبة النعماني ضه لكتاب الروضة لكونه
في الفضايل مص لمصباح الشريعة قبس لقبس المصباح طا لصراط المستقيم
خص لمنتخب البصائر سر للسرائر في لكتاب العتيق الغروي كش لرجال
الكشي جش لفهرست النجاشي شا البشارة المصطفى ص بن لكتابي
الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر عين للعيون والمحاسن عن المفرد
والدرر كن لمصباح الكفعمي لد للبلد الامين ضا لقضاء الحقوق
محص للتمحيص عده للعدة جنة للجنة منها للمنهاج والعدد تل
للفضايل فر لتفسير فرات ابن ابراهيم لد دعايم الاسلام انتجب رموز
البحار في ذكر جملة من اسانيد وطرقنا الى ارباب الاصول المعتبرة
والكتب المشتهرة حتى تنتهي الى الائمة المعصومين الى رسول الله الى جبرئيل
امين الى الله رب العالمين وبيان جميع الطرق والاسانيد لا تسعه
هذه الرسالة ولكن نذكر منها شيئا ونحيل الباقي الى اجازات المجلسي
المذكورة في اخر البحار والى لؤلؤة البحرين ونحوهما من المطولات فنقول
لاروي جميع كتاب الاخبار السالفة الاثنا سيما الكافي والفقيه
في التهذيب والاستبصار المشهورة في هذه الاعصار اشتهار الشمس في

دابعة النهار والكتب الثلاثة للمحمدين الثلاثة المتاخرين الوافي والوسايل
والبحار وسائر الخطب والمواعظ والقصص والاثار وجميع ما الف
في الاسلام علماء الخاص والعام في فنون العلوم الشرعيه والرسوم
المرعيه من العقليه والنقليه والاصوليه والفروعيه والتفسيريه
والادبيه على ما ذكرت مفصله في الاجازات المطوله فالعبد يروي جميعها
سماعا او قراءة او اجازة وهو اعمها فايدة عن جملة من مشايخنا الكرام
وفضلائنا العظام واساتيذ الفخام منهم وهو اجلهم شانا واعظمهم مكانة
ومكانا وهو اول من اجازني العالم الاعلم والاستاد الاقوم قدوة الانام
وعلم الاعلام والاستاد الاقوم قدوة الانام وعلم الاعلام علامة العصر
فريد الدهر جليل القدر المجاهد في الله الذاب عن دين الله المشيد لشريعة
رسول الله المؤيد من الله تعالى بلطفه الجلي والخفي شيخنا ومولانا
شيخ جعفر النجفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه
ومنهم العلامة الفاضل الفهامة خريت طريق التحقيق ومالك ازمة
الفضل بالنظر الدقيق ومهذب مسايل الدين الوثيق ومقرب مقاصد
الشريعة من كل فج عميق سيدنا السيد علي الطباطبائي قدس

سره ودفع في الملاء الاعلى ذكره كلاهما جميعا عن الشيخ الاعظم والركن الاقوم
كشاف حقايق الشريعة بطريف من البيان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
ركن الاسلام والمسلمين خلاصة العلماء العاملين العلامة الوحيد
الاقا محمد باقر الاصفهاني البهبهاني عن والده الاجل افضل الاكمل المولى محمد
اكمل عن العلم الاعلم بحر العلوم والاسرار والعلم الذي لم تسمح بمثله
الاعصار والادوار ولم تشاهد نظيره الابصار غواص بحار الانوار ومستخرج
كنوز الاخبار وجواهر الاثار المؤيد المسدد بالفيض القدسي شيخنا مولانا
محمد باقر المجلسي افاض الله على روضته سايب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى غرفات الجنان بحق مشايخه المذكورين في اجازته في اخر بحار
الانوار فاضل بعد فاضل وصالح بعد صالح حتى يتصل بالائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين ومنها ما رويته عن عز الدهر وبدر
العصر ترجمان الحكماء والعارفين ولسان الفقهاء والمتكلمين وجمال
المحدثين السارح في معراج الشاهين والناطق عن مشكوة الحق
المبين اعجوبة الزمان ونادرة الاوان الفرد الاوحد الشيخ احمد
الاحسائي زين الدين صاحب شرح الجامعة الكبيرة وغيرها من الوسايل

عن جملة من مشايخه منهم الامام والبحر القمقام كشاف قواعد الاسلام حلال
معاقد الاحكام اعجوبة الدهر وناموس العصر جامع المعقول والمنقول
حاوي الفروع والاصول حجة ارباب النهى والعقول ذي الفضايل
الباهرة والمكرمات الظاهرة للداني والنائي السيد مهدي الطبا
طبائي قدس سره ودفع في الملاء الاعلى ذكره عن الحبر الماهر اقا محمد باقر
البهبهاني المتقدم ذكره عن والده الافضل الاكمل محمد اكمل عن عدة من
العلماء العظام والفضلاء الكرام منهم المؤمن الاوحد الامير زا محمد
ابن الحسن الشيرواني والشيخ الفقيه النبيه الافخر الشيخ جعفر القاضي
والشيخ المحقق الامجد الشيخ محمد الخونساري بحق رواياتهم عن العالم
العامل مروج الشريعة والدين التقي النقي ملا محمد تقي المجلسي شارح
من لا يحضره الفقيه بالفارسيه والعربيه عن شيخه العلم العمل
جامع الفضل الجليل بهاء النحقق مشكوة التدبر مرقق بهاء
الملة والدين محمد العاملي عن شيخه ووالده الاوحد الفقيه المحدث والمحق
الارشد الاسعد الشيخ حسين ابن عبد الصمد العاملي الحارثي عن
شيخه العالم الامام الجامع لعلوم الاسلام المبين لمسالك الاحكام الموضح

الموضح للحلال والحرام عمدة الفقهاء وزين المحدثين علي بن احمد الملقب
بزين الدين الشهير بالشهيد الثاني قدس سره وعن السيد محمد مهدي الطبا
طبائي قدس سره عن شيخه العلامة فريد عصره ووحيد دهره الشيخ محمد
مهدي الفتوني سره عن شيخه وبكس المحدثين ابي الحسن العاملي الفتوني
وعن شيخه بالاجازة السيد العالم العامل الفقيه النبيه الامير
السيد حسين عن ابيه السيد الكريم العامل الحكيم السيد ابراهيم القزويني
وعن شيخه المحدث البصير العالم النحرير والفقيه الخبير علامة الزمان
نادرة الاوان شيخنا الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني الحائري
صاحب كتاب الحدائق الناظرة في فقه العترة الطاهرة وغيره من التاليف
الرائق والتحقيق الفايق بحق رواياتهم عن مشايخهم المذكورين عن
شيخنا غواص بحار الانوار الذي لم يعمل مثله في الاعصار عن والده
تقي المجلسي عن شيخ البهائي عن ابيه عن الشهيد الثاني ح وعن
الشيخ احمد الاحسائي عن العالم المفضل والمولى الابتل والمحدث الاكمل
زين العلماء والمحدثين المنزه من الشين والمين الشيخ حسين بن المولى المحد
العالم الارشد الشيخ محمد بن الشيخ الاسعد الشيخ احمد بن عصفور

البحراني الدرازي ثم الشاخوري مسكنا عن شيخه وعمه الشيخ يوسف
صاحب الحدائق وذي الفضل الجلي والقدم العلي الشيخ عبد علي ابن احمد
البحراني وهو اول من وجب الجزء بالشيخ في الاضرحين وعن ابيه
العالم المولى المحدث الشيخ محمد بن احمد البحراني بحق رواياتهم وطرقهم
الى مشايخهم الحاوية كالمذكورين الحال عن عمه الوين والمبين الشيخ حسين المجد
الشيخ محمد بن جعفر البحراني الماحوزي وعن شيخهم الامجد الشيخ احمد بن عبد الله
ابن حسن البلادي بجميع كتبهم ومصنفاتهم وبحق رواياتهم عن شيخهم
شيخ الكل في الكل علامة الزمان ونادرة الدوران العابد علي معاصريه
والاقران الشيخ سليمن بن عبد الله الماحوزي البحراني سره بجميع كتبه
ومصنفاته ومروياته عن مشايخ الافاضل واساتيذه الامجد الشيخ العلامة
الشيخ سليمن بن علي بن ابي الطيبة البحراني الاصبغي اصلا الشاخوري
مسكنا والشيخ صالح الكريم الشيخ صالح ابن عبد الكريم البحراني و
الشيخ الافخر قطب الكمال الشيخ جعفر بن كمال البحراني بحق رواياتهم
عن الشيخ الاسعد الشيخ احمد بن علي المناعي والشيخ العلامة الشيخ علي
بن سليمن القدمي البحراني الملقب بزين الدين عن شيخه الشيخ البهائي

البهائي من والده الشيخ حسين ابن عبد الصمد عن الشهيد الثاني وعنه
عن شيخه وعمه الشيخ يوسف البحراني عن شيخه محمد بن فرج المعروف
بملا رفيعا عن شيخه غواص بحار الانوار الباقر المجلسي والعلامة الفهامة
جمال الدين محمد استاد الكل في الكل اما حسين جمال الدين محمد الخوانساري
كلاهما عن التقي المجلسي عن البهائي عن والده عن الشهيد الثاني وعنه
عن شيخه وعمه الشيخ يوسف المذكور عن السيد الاجل الاواه السيد
عبد الله ابن السيد العلوي البلادي عن جملة من مشايخه منهم الشيخ الاسعد
الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم الدرازي البحراني ومنهم المحدث الصالح الشيخ عبد
الله ابن صالح السماهيجي البحراني عن جملة من مشايخهما منهم العلامة
الشيخ سليمن بن عبد الله الماحوزي والسيد الفاضل السيد محمد بن سيد
علي بن سيد حيدر المعروف بالسيد محمد حيدر عن شيخه الفاضل الشريف ابي
الحسن محمد بن طاهر النباطي العاملي عن شيخه صاحب الوسائل والبحار وعن
الشيخ عبد الله ابن صالح عن الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن كنبار الضبري
النعيمي اصلا البلادي مسكنا ومنشا عن شيخه الشيخ محمد ماجد وشيخه
الشيخ سليمن ابن عبد الله وشيخه المحدث الشريف نعمة الله بن شيخ سيد عبد

الله الموسوي الشوشتري وشيخهما الباقر المجلسي وعن الشيخ عبد الله المذكور
عن الشيخ عبد الله المذكور عن الشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري عن جملة من مشايخه
في اجازته لابنه الشيخ محمد منهم الشيخ حسين عبد علي الخاسي النجفي عن ابيه عن الشيخ
الكبير الاعلم الشيخ عبد النبي بن سعيد الجزائري عن السيد الافضل المبجل السيد
محمد ابن السيد علي عن ابيه عن الشهيد الثاني ومنهم الشيخ الاعظم ابو الحسن
محمد طاهر النباطي المذكور عن جملة من مشايخه منهم الشيخ الاجل الشيخ عبد
الواحد ابن محمد البوراني عن البحر القمقام الشيخ الاجل حسام الدين بن
الشيخ درويش علي الحلي عن الشيخ البهائي عن ابيه عن الشهيد الثاني والسيد
والسيد حسن ابن السيد جعفر الكركي وعن الشيخ عبد الواحد المذكور
عن الشيخ العابد الشيخ فخر الدين الطريحي عن الشيخ محمد بن جابر عن السيد
سعيد شرف الدين علي عن شيخه السيد الكبير نور الله عن العالم المحقق
المدقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وعنه عن الشيخ عبد الواحد عن
الشيخ فخر الدين المذكور عن السيد الافضل الاجل امير شرف الدين عن
شيخه الفاضل الامير زا الاسترابادي عن الشيخ الكريم الشيخ ابراهيم بن
شيخ العالي الشيخ ابن شيخ عبد العالي الميسي وعن الشيخ فخر الدين عن السيد

كتبهم ومروياتهم ... عن الشهيد الثاني

السيد المشتهر بمير محمد مؤمن الحسيني الاسترابادي عن شيخه الافضل الامين السيد
نور الدين ابن سيد علي بن ابي الحسن عن اخيه لابيه السيد محمد صاحب المدارك
واخيه لامه الشيخ حسن ابن الشيخ الشهيد الثاني جميعا عن السيد علي والد السيد محمد
المذكور بجميع كتبهم ومصنفاتهم ومسموعاتهم ومقروآتهم عن الشهيد الثاني
جميعا عن السيد علي والد الشيخ محمد المذكور بجميع ح وعن السيد الامجد المقدم
السيد علي بن السيد ذي الفضل الجلي السيد محمد علي الطباطبائي صاحب
رياض المسائل والشرح الصغير قدس سره عن خاله الكوكب الزاهر آقا محمد باقر
عن والده محمد اكمل عن مشايخه منهم الاميرزا محمد بن الحسن الشرواني والشيخ جمال
الدين محمد بن آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري والشيخ جعفر القاضي
عن التقي المجلسي عن الشيخ البهائي عن والده عن الشهيد الثاني والسيد
المؤتمن السيد حسن بن جعفر الكركي وعن شيخنا الاوحد الشيخ احمد الاحسائي
عن العالم الفاضل الكامل جامع الفضائل وحائز الفواضل وفائق
الاقران والاماثل والناصب نفسه لحل المسائل الاميرزا محمد مهدي الموسوي
الشهرستاني بطرقه المتعددة منها ما رواه عن العالم النحرير الشيخ يوسف
البحراني عن شيخنا العلامة الشيخ حسين بن شيخ محمد الماحوزي عن شيخنا

درة الزمان الشيخ سليمن البحريني بن عبد الله الماحوزي عن شيخه الباقر
المجلسي ره عن والده التقي عن الشيخ البهائي عن والده عن الشهيد الثاني
الشيخ سليمن المذكور عن مشايخه عن الشيخ سليمن ابن علي ابن ابي ظبية والشيخ
صالح بن عبد الكريم والشيخ جعفر بن كمال البحراني رواياتهم عن شيخهم الشيخ علي
سليمن القدمي عن الشيخ البهائي عن والده بجميع كتبهم ومرواياتهم عن الشهيد
الثاني ح وعن شيخنا الشيخ احمد المتقدم عن الشيخ الاجل الشيخ احمد ابن الشيخ
احمد ابن المحسن الشيخ محمد حسين بن علي بن خلف بن ابراهيم بن صيفا الدمستاني
البحراني عن ابيه الشيخ حسن عن العالم الاواه الشيخ عبد الله بن علي البلادي
عن شيخه الشيخ سليمن بن عبد الله الماحوزي وعنه عن الشيخ يوسف بن الشيخ
احمد بن الشيخ ابراهيم الدرازي عن الشيخ حسين بن محمد الماحوزي عن الشيخ
سليمن بن عبد الله الماحوزي وعنه عن الشيخ عبد علي بن الشيخ احمد
قراءة واجازة عن الشيخ حسين بن محمد الماحوزي عن الشيخ سليمن ابن الماحوزي
المذكور ح وعن شيخنا الشيخ احمد الاحسائي المتقدم قراءة واجازة عن الشيخ
المجدد الشيخ محمد بن الشيخ حسين ابن احمد بن عبد الجبار القطيفي عن ابيه الشيخ حسين
بن الشيخ محمد بن جعفر الماحوزي المتقدم والشيخ ابو القاسم بن الشيخ ناصر بن محمد

ناصر بن محمد الجارودي نسبة الى الجارودية قرية بالقطيف بحق روايتهم
عن الشيخ سليمن ابن عبد الله الماحوزي عن المولى محمد باقر المجلسي عن ابيه
عن البهائي عن ابيه عن الشهيد الثاني ومنها ما اروية اجازة من سائر
ما صنفه علماء الاسلام الخاص والعام وتفرداته ورووه عن اسانيدهم
من العلوم العقلية والنقلية والحكمية والادبية والعربية نثرا او
نظما سيما الاصول المعتبرة والكتب المشهورة من الاصول الاربعة التي
عليها المدار وجميع ما اشتمل عليه الوافي والوسائل والبحار ونهج
البلاغة والصحيفة السجادية المسلس على كنوز الحقائق والاسرار
وسائر الخطب والمواعظ العلمية المنار وسائر الاحاديث والاثار الاطهار
الاخيار عن العالم العامل والفاضل الكامل صاحب طريق التحقيق و
مالك ازمة النقض بالنظر الدقيق ذي الفكر الصائب والحدس الثاقب
العلم العامل الاواه المولى اسماعيل بن المولى الجليل المرحوم المبرور الحاج
اسمعيل عن جملة من مشايخه العظام واساتيذه الاعلام منهم لسان الفقهاء
والمتكلمين رئيس المحققين والمدققين السيد محمد مهدي طباطبائي ثم السند
الاكمل الاوحد المحدث المعمر الامجد الامير محمد مهدي الاصفهاني الشهرستاني

ح والشيخ الاعظم الاجل الاكرم قدوة الانام علم الاعلام الشيخ جعفر بن الشيخ
خضر النجفي والشيخ المعظم والعلم المقدم مسهل سبيل التحقيق والتدقيق
ومبين قواعد الاصول ومناهج العرفكما هو به حقيق قدوة علماء الدين وامام
الزاهدين والعابدين الميرزا ابي القاسم الجيلاني القمي ره كلهم جميعا عن
الشيخ العظيم الشان الشامخ البرهان المولى محمد باقر البهبهاني عن والده
الاجل الاكمل المولى محمد اكمل عن غواص بحار الانوار ومستخرج كنوز الاخبار
ومجوهر الاثار المولى محمد باقر المجلسي ره ح وبطرقنا السابقة المتكاثرة و
اسانيدنا المتقدمة المتظافرة عن شيخنا العلامة المجلسي عن جم غفير من
الفضلاء ومن جمع كثير من العلماء ممن قرء عليهم او سمع منهم او اجاز لهم
والده التقي الرباني والمحدث العارف المولى محمد صالح المازندراني شارح الكافي
والمفاتيح والاصول والصافي وغيرها عن المولى الفيلسوف ميرزا رفيع الدين النائيني
الشهير بصدرا صاحب اصول الكافي وتفسير جملة من القران والاسفار الاربعة
والمشاعر ومفاتيح الغيب وكسر الاصنام وغيرها عن سيد الحكماء والمتكلمين
وفخر المحققين والمدققين السيد السند العماد المولى الامير محمد باقر الداماد
شارح الاستبصار واصول الكافي وصاحب الرواشح السماوية وحواشي الضياء

البلاد وضوابط الرضاع والايقاظات والجذوات وتقويم الايمان والافق
المبين والصراط المستقيم والقبسات والسبع الشداد وعيون المسائل
وغيرها عن خاله الشيخ علي عبد العالي الكركي الى اخر السند المتقدم ح
وبالاسناد عن المحدث القاساني عن الشيخ محمد بن الشيخ الشهيد الثاني عن
ابيه عن جده الشهيد الثاني وعن المحدث القاساني عن السيد ماجد
العلامة البحراني عن الشيخ البهائي وعنه ايضا بلا واسطة عن ابيه عن
الشهيد الثاني ح وعن شيخنا المجلسي قال اجاز لنا جم غفير من العلماء
الاعلام بجميع رواياتهم عن شيخهم العالم الزاهد المحقق المولى عبد الله
ابن الحسين التستري عن شيخ نعمة الله ابن احمد بن محمد بن خاتون العاملي
العاملي عن ابيه احمد عن جده محمد عن الشيخ جمال الدين احمد بن الحاج علي
العيناثي عن شيخ زين الدين جعفر ابن الحسام عن السيد حسن بن ابي الحسن
ابن نجم الدين عن الشهيد الاول ح وبالاسناد عن المولى التستري
عن المولى المقدس العلم العلامة الاوحد المولى احمد بن محمد الاردبيلي مؤلف
شرح الارشاد وغايات الاحكام عن السيد علي بن الصائغ عن الشهيد الثاني
ح وعن شيخنا المجلسي قال ومنها ما اخبرنا به اجازة في صغر سني الشيخ

الجليل عبد الله ابن الشيخ جابر العاملي ابن عمة ما الدين عن جميع الذين من

قبل امة العالم المحدث مولانا ومحدثي محمد بن شيخ حسن الفطري عن الحسن

نور الدين علي العالي الكركي عن الشيخ نور الدين علي بن هلال الجزائري بن عبد

عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد الحلي نور الله رمسه عن الشيخين الجليلين

الشيخ علي بن خازن والشيخ علي بن الحسين السراعن الشهيد الاول محمد بن مكي

ح وعن الشيخ احمد بن فهد الحلي الاسدي عن الشيخ ضياء الدين ابي الحسن علي

الشهيد عن ابيه الشهيد ح ح وعن ابن فهد عن سيد بهاء الدين علي الكريم بن عبد

ابن عبد الحميد النسابة الحسيني النجفي والشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن

مظهر الحلي عن ابيه العلامة جمال الدين حسن ابن يوسف المطهر الحلي

ح وعن شيخنا المجلسي عن ابيه التقي عن السيد حسين بن السيد حيدر

الحسيني الكركي المفتي في عصره باصبهان عن السيد شجاع الدين محمود

بن علي المازندراني الحسيني عن الشيخ حسين ابن عبد الصمد والمولى كريم الدين

اليزدي عن الشيخ ابراهيم ابن سليمان القطيفي والمولى محمود الجابلقي و

السيد عبد الحي الاسترابادي جميعا عن الشيخ علي ابن عبد العالي الكركي

الى اخر ما تقدم ح وعن السيد حسين السيد حيدر المفتي عن الشيخ نور الدين

الدين محمد بن حبيب الله عن السيد مهدي عن ابيه السيد محسن الرضوي

عن الشيخ محمد بن الحسين بن علي ابن ابي جمهور الاحسائي عن الشيخ محمد شيخ شمس

الدين بابن امير الحاج العاملي عن الحسن المعروف بابن العشرة وعن شيخه

ح وبالاسانيد المتقدمة عن الشهيد الثاني عن شيخ نور الدين علي بن عبد العالي

الميسي العاملي عن ابن عم الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن داود الشهير بابن

المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي ابن الشهيد عن ابيه الشهيد الاول

ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن الشيخ الاجل حسن ابن الحسيني عن

الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ مقداد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن محمد

السيوري الاسدي الحلي عن الشهيد الاول ح وعن الشهيد الثاني

عن السيد بدر الدين حسن بن جعفر بن فخر الدين بن الحسن بن نجم الدين الاعرجي الحسيني

عن الشيخ نور الدين علي ابن عبد العالي الميسي الى اخر ما تقدم ح وعنه عن الشيخ

جمال الدين احمد بن شيخ شمس الدين محمد بن خاتون عن ابيه عن الشيخ زين الدين

جعفر الحائري عن السيد حسن بن نجم الدين عن الشهيد الاول ح وبالاسناد

عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب الاخيار عن الشيخ نور الدين

علي ابن عبد العالي الكركي عن الشيخ نور الدين علي بن هلال الجزائري عن الشيخ

جمال الدين بن فهد عن الشيخ علي ابن الخازن عن الشهيد الاول ح وعن الشيخ بن

ابي جمهور الاحسائي عن الشيخ زين الدين ابي الحسن علي بن هلال عن حسام الدين بن

ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي عن قاضي القضاة ناصر الدين الشهير بابن

نزار عن الشيخ جمال الدين حسن الشهير بابن المتوج البحراني عن فخر الدين

محمد بن العلامة عن ابيه العلامة ه توضيح قال المحقق البحراني في لؤلؤة

البحرين ومن غريب الاتفاق ما ذكره بعض اصحابنا من ان ذكر احمد بن فهد

الا ان ابن فهد هذا وابن فهد الحلي المشهور متعاصران ولكل منهما

شرح على ارشاد العلامة وقد تبحث بعض مشايخنا ايضا من هذا المعنى

وكثيرا ما اشتبه الامر بينهما ولا سيما في شرحيهما على الارشاد اذا عرفت

هذا فاعلم ان الاسدي الحلي جمال الدين ابو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن

فهد الحلي الاسدي المايل الى التصوف المنقوم به في بعض مصنفاته والاحسائي هو شهاب الدين احمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس الاحسائي

صاحب صلاة النسخ في المذهب الحق الصحيح شرح ارشاد العلامة فنسبة

الحلي الى الحلة ونسبة الاحسائي الى الاحساء وذاك جمال الدين وهذا شهاب

الدين وذاك الحلي وهذا الاحسائي وذاك الاسدي وهذا ليس به فكيف لا يعرف

الفرق بين الشمسين والملح الصحيح الذي العينين انتهى اقول نسبة العار

الى الاسدي الذي ليس له ذلك الى التصوف فمن جهالة بمعنى التصوف

فان كان التصوف عبارة عن الزهد في الدنيا والورع والتقوى ومجاهدة

النفس الامارة واصلاح عيوب النفس الغدارة فهذا مطلوب لكل موحد

فان كان عبارة عن الحلول والاتحاد والنزع عن الشريعة وطريق السداد فالرجل

المشار اليه منزه عن عن ذلك وعن الميل الى تلك المسالك وعن ابن ابي

جمهور الاحسائي عن السيد شمس الدين محمد بن السيد كمال الدين موسى الموسوي

الحسيني عن ابيه عن فخر الدين احمد الشهير السبعي عن الشيخ محمود الشهير

بابن امير الحاج العاملي عن الشيخ حسن ابن العشرة عن الشهيد الاول محمد بن

مكي عن السيد ابن ضياء الدين عبد الله عبد الله وعميد الدين عبد

المطلب بني السيد محمد بن علي ابن محمد بن الاعرج الحسيني عن خالهما العلامة

الحلي ح وعنه عن جمال الدين الامالي عن احمد بن محرز الاوالي عن فخر

الدين احمد بن المتوج البحراني عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ه ح

وعن قاضي القضاة شمس الدين محمد بن السيد احمد الموسوي الحسيني عن الشيخ

كريم بن يوسف الشهير بابن راشد القطيفي عن عدة مشايخ منهم ابن فهد الحلي

عن ظهير الدين علي ابن يوسف بن عبد الجليل ونظام الدين علي ابن عبد الحميد
النيلي عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره ح وعنه عن جمال الدين حسن ابن
عبد الكريم الشهيد بالعتايقي عن جمال الدين حسن بن حسين بن مطهر الجزائري
عن ابن فهد الحلي عن شيخيه المذكورين عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره
ح وعنه عن زين الدين علي ابن هلال الجزائري عن الحسن بن ابن العشرة عن
الشهيد الاول عن السيد ضياء الدين عبد الله ابن محمد بن الاعرج الحسيني عن
خاله العلامة ره ح وعنه عن سعيد الواعظ وجيه الدين عبد الله ابن
علاء الدين فتح الله ابن نضي الدين عبد الملك ابن محمد بن فتحان الواعظ
القمي محتد القاساني مولدا عن جده رضي الدين عبد الملك بن اسحق القمي عن
المولى شرف الدين عن ابيه تاج الدين حسن السبزواري عن العلامة ره
ح وعنه عن وجيه الدين عبد الله عن جده عن الشيخ علي عبد العالي ابي العباس احمد بن
فهد عن نظام الدين النيلي عن فخر الدين محمد عن والده العلامة ره ح وبالاسناد
عن وجيه الدين عن جده عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين
السيوري الاسدي الغروي عن فخر المحققين عن ابيه العلامة ره ح وعنه
عن جده عن عمه العلاء زين الدين علي الاسترابادي عن السيد ابي سعيد الحسن بن

الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج الحسيني عن فخر الدين عن ابيه العلامة
الحلي ره وعنه عن ابيه فتح الله عن ابيه عبد الملك عن شيخه المذكورين
عن العلامة الحلي ره ح وعن الشهيد الثاني بكلتا طرقه المتقدمة عن الشيخ ضياء
الدين علي ابن شهيد في جميع مصنفاته ومروياته السيد تاج الدين ابي
العلا محمد بن القاسم بن معية بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء
المثناة التحتانية والحاء الحسني الديباجي عن عدة من مشايخه العلا
ره والسيد مجد الدين ابي الفوارس محمد بن علي بن محمد بن الاعرج وابنيه السيد ضياء
الدين والسيد عميد الدين والسيد النسابة علم الدين المرتضى علي بن السيد جلال
الدين عبد الحميد بن السيد فخار بن معد الموسوي والسيد رضي الدين بن
السيد غياث الدين عبد الكريم بن السيد جلال الدين ابي الفضائل احمد بن
موسى ابن طاوس الحسني رضي الله عنهم ح وبالاسناد عن السيد ابن معية
عن الشيخ ظهير الدين عن ابيه فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره ح وعن الشهيد
عن عدة من تلامذة العلامة منهم ابنه فخر الدين محمد والشيخ قطب الدين محمد بن محمد
والسيد عميد الدين والسيد ضياء الدين ابنا السيد مجد الدين ابي الفوارس
والسيد تاج الدين معية والسيد بن زهرة الحلي والسيد نجم الدين مهنا بن

سنان المدني صاحب الاسولة المشهورة والشيخ رضي الدين ابي الحسن
علي ابن طراز المطار ابادي والشيخ رضي الدين ابو الحسن علي ابن الشيخ جمال الدين
احمد بن يحيى المعروف بالمزيدي جميعا عن العلامة ره ح وبالاسناد عن العلامة
الحلي عن عدة من مشايخه منهم الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر ابن الحسن بن يحيى
ابن الحسن بن سعيد الحلي الهذلي الملقب المحقق صاحب المعتبر والشرايع
المختصر وغيرها والسيد رضي الدين ابو القاسم علي والسيد جمال الدين
ابو الفضائل ابنا السيد ابي ابراهيم موسى ابن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد الطاوسي
والفيلسوف الحكيم القدوسي الخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
والشيخ معين الدين بن بدران المصري والشيخ نجيب الدين يحيى ابن احمد بن
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ابن عم المحقق الحلي المعروف بيحيى ابن سعيد
الاصغر والشيخ حسين بن جمال الدين علي بن سليمان البحراني الستراوي كليهما
عن الشيخ جمال الدين عن الشيخ كمال الدين المعروف بابن سعادة البحراني الراوي
ومنهم الشيخ سعيد بن محمد بن جهم الاسدي ويروي بالاسانيد الى العلامة
جميع مصنفات مشايخه المذكورين وجميع مؤلفاتهم ورواياتهم ومسموعاتهم
ح وبالاسناد عن الشيخ فخر الدين محمد ابن العلامة عن عمه الشيخ رضي الدين علي

علي بن يوسف ابن المطهر عن المحقق نجم الدين ح وبالاسناد عن الشهيد عن
الشيخ جلال الدين محمد بن محمد الكوفي عن المحقق نجم الدين جميع مروياته
ومصنفاته وعن الشيخين الجليلين رضي الدين علي ابن احمد المعروف بالمزيدي
والشيخ زين الدين علي ابن طراز المطار ابادي عن الشيخ تقي الدين الحسن بن علي
بن داود الحلي عن عدة من مشايخه منهم المحقق والسيد ابو الفضائل احمد
بن طاوس ح وبالاسناد عن المحقق ره عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر
ابن ادريس العجلي الحلي صاحب كتاب السرائر ح الشهيد عن الشيخ جلال الدين
الحسن بن الحسن بن نظام الدين احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله
بن نما الحلي عن ابائه الا بعد فالاقرب بالترتيب وعن يحيى ابن سعيد الحلي ح وبالا
سناد عن المحقق نجم الدين عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي الحائري
عن ابن ادريس الحلي وشاذان بن جبرائيل القمي وغيرهما عن الشيخ عربي بن مسافر
العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري وغيره عن الشيخ ابي علي الطبرسي
والشيخ الياس يروي الصحيفة الكاملة عن بهاء الشرف بالسند المذكور
في اولها ح والشيخ فخار بن معد الموسوي عن الشيخ ابي زكريا يحيى ابن علي
البطريق الحلي الاسدي ح الشهيد عن الشيخ ابي زكريا يحيى ابن علي ابن البطريق

الحلي الاسدي ح الشهيد عن الشيخ محمد بن جعفر بن نما عن ابن بطريق الاسدي
ح وبالاسناد عن الشيخ رضي الدين علي المزيدي عن العلامة والشيخ شمس الدين
محمد بن الشيخ احمد بن صالح السيبي ح وعنه عن السيد رضي الدين معية الحسني و
السيد فخر الدين ابي الحسن علي ابن يوسف الرقي اللفوي والشيخ صفي الدين محمد
ابن نجيب الدين يحيى ابن سعيد والشيخ تقي الدين الحسن بن داود الحلي والشيخ شمس
الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي المعروف بالابوشي وجمال الدين احمد بن يحيى المزيدي
فالكل وغيرهم عن مشايخهم مصنفاتهم ومقرواتهم ومجازاتهم ومسموعاتهم
ح وبالاسناد عن السيد عميد الدين عبد المطلب عن ابيه مجد الدين ابي
الفوارس محمد بن علي ابن محمد الاعرج الحسيني عن الشيخ يحيى ابن سعيد صاحب
الجامع والشيخ مفيد الدين ابن الجهم وكذا ما رواه عن جده فخر الدين علي
والسيد فخر الدين عن السيد جلال الدين عبد الحميد بن السيد فخار عن ابيه
فخار بن معد جميع ما رواه عن الشيخ رضي الدين علي بن الشيخ سديد الدين يوسف
بن المطهر اخ العلامة ح وبالاسناد عن الشهيد الثاني عن استاده الشيخ
بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن الصهيوني العاملي
عن الشيخ جمال الدين احمد المعروف بابن الحاج علي العاملي العيناثي عن الشيخ شمس

شمس الدين محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام العاملي
العيناثي عن السيد حسن ابن ايوب نجم الدين الحسيني عن الشهيد عن المطلبين ضياء
الدين عبد الله وعميد الدين عبد المطلب ابني محمد بن علي الاعرج والشيخ فخر
الدين محمد عن العلامة ح وعن الشيخ علي ابن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس
الدين محمد بن محمد بن داود العاملي الجزيني ابن عم الشهيد عن الشيخ علي بن
عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله الكركي عن السيد
بدر الدين حسن ابن نجم الدين عن السيد ضياء الدين والسيد عميد الدين
والشيخ فخر الدين جميعا عن العلامة ح وعن الشيخ شمس الدين محمد بن
داود عن زين الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ عبد الحميد النسيمي عن المشايخ
الثلاثة السيد عميد الدين الاعرجي وابن العلامة عن العلامة ح وعن الشيخ شمس
الدين الصهيوني عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ نظام الدين
علي بن عبد الحميد النيلي عن فخر الدين عن ابيه العلامة ح وبالاسناد
عن العلامة عن عدة مشايخ منهم والده سديد الدين يوسف بن
المطهر ونجم الدين جعفر ابن الحسن بن يحيى الحلي عن ... ونجيب
الدين يحيى ابن احمد الحسن بن سعيد والشيخ مفيد الدين محمد بن الجهم والسيد

والسيدين السيدين رضي الدين ابي القاسم علي وجمال الدين ابي الفضائل احمد
ابني موسى ابن جعفر بن محمد بن الطاوس والخواجه نصير الدين طوسي والعلامة الشيخ
ميثم بن علي بن ميثم البحراني وغيرهم من مشايخ من الخاصة والعامة جميع مصنفاتهم
ومؤلفاتهم ومقرواتهم ومسموعاتهم ومجازاتهم ورواياتهم وغيرها
ح وعن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس ابن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي الحسن عن ابيه شيخ الطائفة ح وعن العلامة عن السيدين
رضي الدين وجمال الدين ابني طاوس عن الشيخ نجيب الدين السوراوي عن الشيخ
حسين بن هبة الله ابن السوراوي وعن ابن طاوس عن الشيخ ضياء ابي علي عن ابيه شيخ
الطائفة وعنه عن الشيخ كمال الدين بن ميثم علي ابن ميثم البحراني عن الشيخ
زين الدين علي ابن سليمان الستراوي البحراني عن الشيخ كمال الدين بن سعادة
البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي المتقدم اليه ح
وعنه عن المحقق الطوسي محمد بن الحسن عن ابيه عن السيد فضل الله الرا
وندي عن الشيخ ابي علي والسيد المجتبى ابن الداعي عن الشيخ الطوسي ح
ح وعن الشهيد عن جلال الدين الحسن بن احمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن
جعفر ابن هبة الله ابن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن الشيخ ابي عبد الله

عبد الله الحسين بن احمد بن قطال البغدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة
ح وعنه جلال الدين الحسن ابن احمد عن السيد رضي الدين المزيدي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السيبي العيني عن السيد فخار عن الشيخ ابي
الفضل شاذان بن جبرائيل القمي عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم
بن محمد بن علي الطبري عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ح وعن الشيخ محمد بن
صالح المتقدم عن ابيه احمد عن الفقيه قوام الدين محمد بن محمد البحراني عن
عن السيد فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى ابن الداعي عن الشيخ ابي علي
عن ابيه شيخ الطائفة وعن الشيخ احمد والد الشيخ محمد بن احمد بن صالح
المتقدم عن نصير الدين راشد بن ابراهيم ابن اسحق البحراني عن القاضي
جمال الدين علي ابن عبد الجبار عن ابيه عن الشيخ الطوسي ح وعن الشيخ
جمال الدين علي المذكور جميع مصنفات قطب الدين سعيد بن هبة الله الرا
وندي ومصنفات السيد فضل الله ح وعن الشيخ بن صالح المتقدم عن
الشيخ محمد ابي البركات الصنعاني عن عون ابن مسافر عن الحسين بن ابي الرطبة
عن ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ح وعن الشيخ محمد بن صالح عن السيد
رضي الدين ابن طاوس والمحقق نجم الدين ابن سعيد بسندهما الى شيخ الطائفة

ح وعنه عن الشيخ شمس الدين علي ابن ثابت عصيرة السوراوي عن عربي بن
مسافر عن الحسين ابن رطبة عن ابي علي عن ابيه شيخ الطايفة ح وعنه عن الشيخ
نجيب الدين محمد بن نما عن ابيه جعفر عن ابن ادريس عن كليهما عن الحسين ابن رطبة
عن ابي علي عن ابيه شيخ الطايفة ح وعنه عن السيد فخر الدين محمد بن ابي
الداعي الحسيني عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه الداعي الحسيني عن الشيخ ابي
جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى والشيخ سلار والقاضي عبد العزيز
البراج والشيخ ابي الصلاح وتقي بن نجم الحلبي جميع مصنفوه ورووه واجيز لهم روايته
ومسموعه ح عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن السيد يوسف العريضي
عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الهمداني القزويني عن الشيخ منتجب الدين
عن السيد فضل الله علي الراوندي عن السيد عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار
بن محمد بن سعيد بن الحسين المروزي عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي ح
وبالاسناد عن الشهيد عن جلال الدين الحسن بن احمد بن الشيخ نجيب الدين
محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن الشيخ ابي
عبد الله الحسين بن محمد بن هلال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة
اقول وهذه الطرق تروى جميع من تقدم على شيخ الطايفة من المشايخ

المشايخ المذكورين وغيرهم وجميع ما اشتمل عليه فهارست اصحابنا
المصنفين بطريق كلا الاخوين السابقين وانما اكثرنا من الطرق الى شيخنا الطوسي
ذكرناه شيخ الطايفة واصول المذهب كلها ترجع الى كتبه ورواياته
ح وبالاسناد عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عبد الله شيخ الطايفة
واصول المذهب كلها ترجع الى كتبه ورواياته ح وبالاسناد عن الشيخ
شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عبد الله ابن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد
العزيز ابن ابي كامل عن الشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان الكراجكي بجميع
مصنفاته ومروياته ومسموعاته ومقرواته ومجازاته وعن عبد العزيز
بن ابي كامل عن عبد العزيز ابن البراج والشيخ ابي الفتح الكراجكي جميع مصنفاتهما
ومسموعاتهما ومقرواتهما وعن الشهيد عن جلال الدين ابي محمد الحسن بن
نما عن نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محي الدين ابي حامد محمد بن زهرة
الحسيني الحلبي الاسحاقي عن رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي ابن شهراشوب
المازندراني عن ابي الصلت الفضل الداعي والسيد ضياء الدين ابي الرضا
فضل الله ابن علي الحسني والشيخ ابي الفتوح احمد بن علي الرازي والشيخ
ابي عبد الله محمد واخيه ابي الحسن علي ابن محمد بن عبد الصمد النيشابوري

وابي علي محمد بن الحسن الطبرسي جميعا عن الحسين لشيخين ابي علي الحسن وابي
الوفاء عبد الجبار المقري كليهما عن الشيخ الطوسي ره ح وبالاسناد عن الشيخ
ابن شهراشوب عن الشيخ ابي منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي صاحب كتاب
الاحتجاج عن السيد ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي عن الشيخ
ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي عن ابيه عن الشيخ ابي جعفر
محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي الصدوق صاحب الفقيه وغيره
من الكتب التي تقرب ثلثمائة مجلد ح وبالاسناد عن الشيخ برهان الدين
محمد بن محمد بن علي الهمداني القزويني نزيل الري والشيخ منتجب الدين ابن
شهراشوب يروي جميع مصنفات الشيخ امين الله ابي علي ابن الفضل الطبرسي
صاحب تفسير مجمع البيان ح وبالاسناد عن الشيخ برهان الدين القزويني و
الشيخ منتجب الدين جميع مصنفات الشيخ سديد الدين محمود بن علي بن
الحمصي الحمصي الرازي وجميع مصنفات الامير ورام بن ابي فراس المالكي
الاشتري النخعي ح وبالاسناد عن المحقق الطوسي عن ابيه عن السيد
المرتضى الداعي عن اخيه السيد المجتبى بن الداعي عن الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي
عن سيد الرضي صاحب نهج البلاغة ح وبالاسناد عن ابن ادريس عن الشيخ شاذان

شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد عز الدين ابي المكارم الحلبي
ح وبالاسناد عن المحقق نجم الدين يروي جميع مصنفات ومرويات السيد
محي الدين ابي حامد محمد بن ابي القاسم عبد الله ابن علي ابن زهرة الحسيني
الحلبي عن ابيه وابن شهراشوب ح وبالاسناد عن السيد محي
الدين المذكور يروي جميعا مصنفات ابنه جمال الدين ابي القاسم
عبد الله وعمه السيد ابي المكارم حمزة بن علي ابن زهرة صاحب الغنية
ح وبالاسناد عن الشهيد عن السيد تاج الدين معير الحسيني عن السيد
رضي الدين علي بن السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس عن الخواجه
نصير الدين عن برهان الدين الهمداني عن الشيخ منتجب الدين جميع
مصنفاته ومروياته ح وعن العلامة عن ابيه سديد الدين عن
السيد احمد بن يوسف العريضي عن برهان الدين القزويني عن الشيخ منتجب
الدين عن المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسيني عن الشيخ عبد الرحمن ابن احمد
الحسيني النيشابوري جميع مصنفاته ومصنفات السيد المرتضى والرضي
والشيخ الطوسي وسلار وابن البراج والكراجكي عنهم بغير واسطة ح وبالاسناد
عن السيدين رضي الدين وجمال الدين ابني طاوس وسديد الدين المطهر

جميعا عن السيد صفي الدين ابي جعفر محمد بن معد عن علي بن دانم بن ابي
الفضائل معد بن علي بن حمزة بن علي بن احمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم ع
عن برهان الدين الهمداني القزويني عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله
ابن الحسن الحسين ابن علي بن بابويه القمي عن ابيه عن جده الاعلى وهو
عم ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه الصدوق ح وبالاسناد عن
الشيخ ابن شاذان عن الشيخ عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز
ابن البراج عن الشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان الكراجكي جميع تصانيفه ح
وعنه عن الشيخ ابي محمد ريحان الحبشي عن الشيخ الكراجكي والشيخ ابي الصلاح
وبالاسناد عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي مصنفات ومرويات
السيد المرتضى علم الهدى علي ابن ابي احمد بن موسى ابن محمد بن موسى ابي ابراهيم
ابن موسى الكاظم والسيد رضي ابي الحسن محمد بن ابي احمد الحسين بن موسى
والشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي والشيخ ابي عمر بن عبد العزيز الكشي
بواسطة الشيخ هرون ابن موسى التلعكبري وجميع مصنفات ومرويات
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رض وبالاسناد عن المفيد جميع
مصنفات ومرويات والد الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي

علي ابن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي والشيخ ابي القاسم جعفر بن قولويه
ح وعن الصدوق ره جميع مصنفات ابيه علي ابن بابويه وعن ابن قولويه
جميع مصنفات ومرويات ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره ح وعن
السيد فخار بن معد عن شاذان بن جبرئيل عن جعفر الدوريستي عن الشيخ المفيد ره
وهذا الطريق اعلى الطرق الى المفيد ره ح وعن الدوريستي عن ابيه ح
وعن الشيخ ابن شاذان عن الشيخ احمد بن محمد الموسوي عن ابن قولويه عن الشريف
المرتضى واخيه الرضي ح وعن الشيخ جعفر الدوريستي عن المرتضى والرضي وبالاسناد
عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني ح وعنه
عن الحسين ابن عبيد الله الغضائري عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي
القاسم جعفر بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن جعفر بن
ابي رافع وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي المفضل محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن شيبان جميعا عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ح وعنه
عن الشريف المرتضى عن ابي الحسين احمد بن احمد بن علي ابن سعيد الكوفي
عن الكليني ره وعنه عن ابي عبد الله احمد بن عبدون عن محمد بن ابراهيم
الصيمري وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس

بغداد عن الكليني ره فهذه جملة الطرق الى المحمدين الثلاثة رضوان الله
عليهم اصحاب الاصول الاربعة وغيرها وطرقهم الى اصحاب الكتب والاصول
الى من روايات احاديث اهل العصمة ونقلة اخبار اهل بيت الوحي ومعدن
الحكمة مضبوطة في تصانيفهم كالكافي والتهذيبين والفقيه والفهرست
والامالي والعيون وغيرها مما رويناها عنهم في كتابينا هذا جامع الاحكام
في معرفة الحلال والحرام ومصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرايع الاسلام
ومصابيح الهداية في حل مشكلات الاخبار وغيرها من مؤلفاتنا وروى
عن كل واحد تصانيفه ومروياته ومسموعاته ومجازاته ولنذكر
جملة الطرق الى كتب المشايخ الاخر غير المحمدين الثلاثة رضوان الله
عليهم اجمعين ح وبالاسناد عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن سعيد
الحسيني المروزي عن الشيخ ابي العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس
النجاشي صاحب الرجال المشهور بالتضعيف ح وعن الشهيد عن السيد
تاج الدين معية عن ابيه عن ابي جعفر القاسم عن خاله تاج الدين ابي عبد الله
جعفر بن محمد بن معية عن ابيه السيد مجد الدين محمد بن الحسن بن معية
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن شهر اشوب المازندراني عن السيد ابي الصمصام

الصمصام ذي الفقار بن محمد بن سعيد الحسيني عن الشيخ الطوسي بسنده
المذكور في اول الصحيفة السجادية على من نطق بها افضل التحية ح وعن
السيد تاج الدين معية عن السيد كمال الدين المرتضى محمد بن محمد بن السيد
رضي الدين الاوي عن الخواجة الطوسي عن ابيه عن السيد ابي الرضا
فضل الله الحسيني عن السيد ابي الصمصام عن الشيخ طوسي قده ح وعن الشيخ
علي في سند جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي محمد الحسن
بن محمد بن الكليني يحيى ابن الحسن بن جعفر بن عبد الله ابن الحسين بن علي ابن
الحسين ابن علي ابن ابي طالب المعروف بابن اخي طاهر عن محمد بن المطهر عن
ابيه عن محمد بن المتوكل عن ابيه عن يحيى ابن زيد وعنه عن ابي عبد الله احمد بن
عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون عن ابي بكر الدوري عن ابن اخي طاهر
عن محمد بن مطهر عن ابيه عن محمد ابن المتوكل عن ابيه عن يحيى ابن زيد
عن ابيه زيد ابن علي عن ابيه علي ابن الحسين ع ح اقول قال المحقق البحراني
في اللؤلؤة والسند المذكور الان في اول الصحيفة انما هو بهذه الصورة
حدثنا السيد نجم الدين بهاء الشرف ابي الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن علي
بن عمر ابن يحيى العلوي الخ وهو غير سند الشيخ المتقدم ذكره والظاهر

ان القائل في اول هذا السند حدثنا هو عميد الرؤساء هبة الله بن حامد
بن احمد لا ما نقل عن بعض الاصحاب انه ابن السكون وقد وجدت له طريق
اخر وهو انه يوجد في نسخة ابن ادريس التي بخطه حدثنا الشيخ الاجل الامام
السعيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ادام الله تأييده في جمادى
الاخرة سنة ٥١١ قال اخبرنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثني الحسين بن عبيد الله الغضائري قال حدثنا ابو المفضل محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني في شهر سنة خمس وثمانين وثلثمائة
قال حدثنا الشريف ابو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن الى اخر ما في
السند المشهور الى ان الخ واما رسالة الصادق عم الى النجاشي فانما
نرويها بالاسناد عن الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي وهي مذ
كورة في كشف الريبة عن احكام الغيبة للشهيد الثاني ونروي كتاب
الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذ
كور عن العلامة عن السيد الجليل علي بن موسى بن طاوس عن الشيخ تاج
الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهريار عن عمه الموفق الخازن ابن شهريار

شهريار عن ابي الطيب الطاهر بن علي الجرجاني عن ابي الحسن علي بن محمد ابن السري
عن الشيخ الزاهد علي بن محمد بن ابي الحسن بن عبد الصمد القمي عن والده عن علي
بن محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد
بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي
ابن هلال الجزائري عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق ايضا عن الشيخ
محمد بن المؤذن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة عن
الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى
بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى ونروي
مؤلفات السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسابق
عن العلامة عنه ونروي كتاب ورام بن ابي فراس بالاسناد السابق عن
الشهيد محمد بن مكي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال
الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ورام بن ابي فراس ونروي كتاب
كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد
احمد بن يوسف العريضي عن احمد بن علي الهمداني عن الشيخ منتجب الدين

علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب
روضة الواعظين لمحمد بن علي بن الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب
الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن علي الفتال وبالاسناد السابق عن محمد بن
علي ابن شهرآشوب عنه ونروي كتاب نهج البلاغة وكتاب المجازات النبوية
بالاسناد السابق عن محمد بن شاذان بن جبرئيل القمي عن احمد بن محمد الموسوي عن ابن
قدامة عن السيد رضي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي ابن شهرآشوب عن ابي
الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد رضي
محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول
عن محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان لابي علي الطبرسي وكتاب اعلام
الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي ابن شهرآشوب عنه ونروي
كتاب الغيبة للشيخ النعماني وكتاب التفسير له بالاسناد السابق عن العلامة
عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني عن البرهان محمد بن محمد
الهمداني عن السيد فضل الدين عن الحسيني عن ابي الصمصام معبد الحسني عن
احمد بن علي بن العباس النجاشي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني قد

وقد علم من ذلك الطريق الى رواية كتاب الفهرست للنجاشي ونروي كتاب
الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هارون
بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب طب الائمة
بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن الشريف ابي الحسين بن
صالح ابن الحسين النوفلي عن ابيه عن الحسين ابن بسطام وابي عتاب عبد الله
ابني بسطام جميعا بالكتاب ونروي كتاب صحيفة الرضا بالاسناد السابق الى
الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد
ابي الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري عن علي الفضل بن الوقدي
عن احمد بن محمد بن هارون الزوزني بها عن محمد بن عبد الله بن محمد بن حفص بن العباس
بن حمزة النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن
ابائه ع ونروي تفسير الامام الحسن بن علي العسكري ع بالاسناد عن الشيخ ابي
جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي
عن يوسف ابن ابي زياد وعلي بن محمد بن سيار قال الصدوق والطبرسي وكانا
من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الامام ع وهذا التفسير ليس هو الذي طعن
فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث وهذا عن ابي

محمد وغيره الى ابن بابويه سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين في هذا السفر اصلا
وكذلك فيه احاديث المشايخ وهذا حال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين
ابن بابويه منفردا بذلك احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر
كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي
بالاسناد السابق الى النجاشي قال اخبرني علي بن احمد القمي قال حدثني محمد بن
الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن عيسى وحدثني ابراهيم بن عمر اليماني
عن سليم بن قيس ونروي الكتاب المذكور بباقي طرقها واسانيدها المذكورة
في الاجازات وكتب الرجال ونروي نسخة مولانا علي بن الحسين ع بهذا الاسناد عن
العلامة الحلي عن السيد رضي الدين بن طاوس عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي
عن نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريستي عن ضياء الدين ابي الرضا فضل
ابن علي الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الحسني المعري النيسابوري عن الحسن بن
يعقوب بن احمد النيسابوري عن الحاكم ابي القاسم عبد الله بن عبيد الله الحسكاني
عن ابي القاسم علي بن محمد المعري عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابي
محمد القاسم علي بن محمد المعري عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابي محمد القاسم

القاسم بن محمد الاسترابادي عن عبد الملك بن ابراهيم وعلي بن محمد بن سيار
عن ابي يحيى عبد الله بن زيد المقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المكي بابي بكر القرشي الزهري
احد الفقهاء المحدثين والاعلام التابعين عن علي بن الحسين ع وبالطرق
المذكورة اروي جميع مصنفات من ذكرته هنا ومن لم اذكره ومن كان في
كل طبقة منهم ومن تقدم عليهم واروي بالطرق السابقة الى الشيخ ابي
محمد هارون بن موسى التلعكبري الكثير من اصول الاصحاب والذي وصل الينا
منها ما ارويه عن التلعكبري المتقدم قال حدثنا ابو علي محمد بن همام
ابن سهيل قال اخبرنا محمد بن احمد بن خاقان النهدي قال حدثني محمد بن علي ابو ابراهيم
الصيرفي ابو سمينة قال حدثني ابو سعيد العصفري وهو عباد بكتابه وعن
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد بن نهيك ابي العباس عن محمد بن ابي عمير عن زيد الزراد بكتابه وعن
التلعكبري عن ابي محمد بن همام بن سهيل الكاتب عن حميد بن زياد في
سنة تسع وثلثمائة عن عبيد الله بن احمد عن ما وجده سلمة عن عاصم بن
حميد الحناط بكتابه وعن التلعكبري عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم

بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر العلوي الموسوي بمصر سنة احدى واربعين
عن العبد الصالح عبيد الله بن احمد بن نهيك عن مسا ودرست عن عاصم بن
حميد الحناط بكتابه وعن التلعكبري عن ابي العباس احمد بن سعيد الهمداني
عن جعفر بن عبد الله العلوي ابي عبد الله المحمدي عن محمد بن ابي عمير عن
زيد النرسي بكتابه وعن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد الدهقان
عن ابي جعفر احمد بن زيد بن جعفر الازدي البزاز عن محمد بن المثنى بن القاسم
الحضرمي بكتابه وعن التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم قال حدثني عمي عبد
الملك بن حكيم بكتابه ح وعنه عن احمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
التيملي عن العباس بن عامر القصبي عن المثنى بن الوليد بكتابه ح وعنه
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن ابي
عمير عن خلاد السندي البزاز الكوفي بكتابه ح وعنه عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
بن شريك العامري الوحيدي بكتابه وعنه عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحكم القطواني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن
محمد بن الحسين بن حازم عن عبد الله بن جبلة الكناني عن سلام بن ابي عمرة بكتابه
وعنه عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني المذكور عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط بنوادره ومن هذه الاصول المذكورة ما ذكره الشيخ في
الفهارس في فهرسته غير ما ذكرنا فليطلب من هناك ولنا الى رواية كتب العامة
من الحديث واللغة والعلوم الدينية والعربية والادبية طرق كثيرة تركناها
لعدم فائدة مهمة في ذكرها ومن الاستيفاء فعليه بفهارست الامامية
كفهرست الشيخ الطوسي وفهرست الشيخ منتجب الدين ومشيخة الصدوق
ورجال الكشي والنجاشي ورجال الغضائري ومعالم العلماء ورجال ابن داود
والخلاصة والرجال الكبير والصغير والوسيط للميرزا محمد وامل الامل والبلغة
والوجيزة والرواشح والجامع للمولى الاردبيلي ومن اراد معرفة الطرق
الى كتب العامة فعليه بفهارسهم ورجالهم كوفيات الاعيان لابن
خلكان وتقريب ابن حجر والمختصر للذهبي وانساب السمعاني وتاريخ اليافعي
ونحوها هذا ما اقتضى ايراده في هذه الرسالة على العجالة من المطالب
المتعلقة بالرجال والحمد لله على كل حال والصلوة على محمد واله خير آل و

نسئل الله تعالى ان يوفقنا لتمام الكلام في مفردات الرجال على افضل
حال بقرب ذي الجلال انه الكبير المتعال المتفضل المفضال ختم في ليلة
الثالثة من شهر رمضان سنة ١٢٤٤ ثم في يوم حادي عشر من ذي الحجة الحرام
على يد المذنب العاصي محمد علي ختم الله لهما بالحسنى وحشرهما مع الائمة
والاولياء والحمد لله اولاً واخراً والصلوة والسلام على محمد واله
الاطهار سنة ١٢٤٤